

كتاب السيرة الـكـبرـى

لإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
المتوفى سنة 303هـ

قـدـمـ لـهـ
الـدـكـوـرـ عـبـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـحـسـنـ التـرـكـيـ

أـمـرـىـفـ عـلـىـهـ
شعـبـ الـأـرـنـوـطـ

حـقـقـهـ وـضـرـعـ أـهـارـيـهـ
حـسـنـ بـغـدـاـتـ حـمـ سـبـيـتـ

بـحـسـاءـةـ مـكـبـ تـحـقـيقـهـ التـرـاثـ فـيـ مـؤـسـسـةـ الـرـسـالـةـ

الـجـزـءـ الـسـادـسـ

مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب
السيرة الـكـبـرـيـة

٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة في الكلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٦١ م - ٢٠٠١ م

وطو المصيطة
شارع حبيت أبي شحلا
جنباء المسكن

هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢
فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
ص: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah
Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠١ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكية أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.
ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خططي مسبق من الناشر.

(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

٣٠. كِتَابُ الْبَيْعِ

١- بَابُ اجْتِنَابِ الشَّبَهَاتِ فِي الْكَسْبِ

٥٩٩٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْخَارِثِ -، حَدَثَنَا أَبْنُ عَوْنَ، عَنِ الشَّعَبِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أَمْوَالًا مُشْتَبِهَاتٍ» قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «وَإِنَّ مِنْ ذَلِكَ أَمْوَالًا مُشْتَبِهَةً، وَسَأُضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا: إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمَى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَمَ، وَإِنَّمَا يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى»^(١)، يُوشِيكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى» وَرُبَّمَا قَالَ: «إِنَّمَا يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِيكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُخَالِطُ الرِّيَّةَ، يُوشِيكُ أَنْ يَحْسُرَ»^(٢).

[المختبى: ٢٤١/٧، التحفة: ١١٦٢٤].

٥٩٩٨ - حَدَثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوَدَ الْحَفَرَيُّ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعَبِيِّ^(٣) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، مَا يُعْلَى الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ، مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَامٍ»^(٤).

[المختبى: ٢٤٣/٧، التحفة: ١٣٥٤٥].

(١) فِي الأَصْلِ: «يُخَالِطُ الْحِمَى»، وَالْمُبَتَّلُ مِنْ «الْمَجْتَبِيِّ».

(٢) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمٍ ٥٢٠٠.

(٣) وَقَعَ فِي «الْمَجْتَبِيِّ»: «عَنْ الْمَغْبِرِيِّ»، وَهُوَ حَاطِنٌ، وَانْظُرْ «فَتْحَ الْبَارِيِّ» ٤/٢٩٦.

(٤) أَنْجَرَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٠٥٩) وَ(٢٠٨٣).

وَهُوَ فِي «الْمَسْنَدِ» أَحْمَدُ (٩٦٢٠)، وَابْنُ حَبَّانَ (٦٧٢٦).

٥٩٩٩ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عديٌّ، عن داود - وهو ابن أبي هند -، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن عن أبي هريرة، قال: [قال رسول الله ﷺ]:^(١) «يأتي على الناس زمانٌ يأكلون الربا، فمن لم يأكله، أصابه من غباره»^(٢).
 [المختي: ٢٤٣/٧، التحفة: ١٢٢٤١].

٢- الحث على الكسب

٦٠٠٠ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته عن عائشة^(٣)، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولد الرجل من كسبه»^(٤).
 [المختي: ٢٤٠/٧، التحفة: ١٧٩٩٢].

٦٠٠١ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته له

(١) ما بين الماقررين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المختي» و«التحفة».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٢٧٨).
 وهو في «مسند» أحمد (١٠٤١٠).

(٣) ما بين الماقررين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المختي» و«التحفة».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) و(٣٥٢٩)، وابن ماجه (٢١٣٧) و(٢٢٩٠)، والتزمي (١٣٥٨).
 وسيأتي بعده برقم (٦٠٠١) و(٦٠٠٢) و(٦٠٠٣) و(٦٠٠٤) و(٦٠٠٥).
 وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٣٢)، وابن حبان (٤٢٥٩) و(٤٢٦٠) و(٤٢٦١).

وقوله: «إن أطيب ما أكل الرجل»، قال السندي: الطيب: الحلال، والتفضيل فيه بناء على بعده من الشبهات ومظاهرها، والكسب: السعي، وتحصيل الرزق وغيره، والمراد: المكسب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه المشروع.

وقوله: «إن ولد الرجل من كسبه»، قال السندي: أي: من المكسب الحاصل بالجهد والطلب وبماشة أسبابه، ومال الولد من كسب الولد، فصار من كسب الإنسان بواسطة، فجاز له أكله، والفقهاء قيلوا ذلك بما إذا احتاج إلى مال الولد، فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة، والله تعالى أعلم.

عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ قال: «إن أولادكم من أطيبكم كسبكم، فكروا من كسب أولادكم»^(١).

[المختبى: ٢٤١/٧، التحفة: ١٧٩٩٢].

٦٠٠٢ - أخبرنا يوسفُ بنُ عيسى المروزيُّ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، قال: أخبرنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسود عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أطيبَ ما أكلَ الرجلُ من كسبِهِ، وولدهُ من كسبِهِ»^(٢).

[المختبى: ٢٤١/٧، التحفة: ١٥٩٦١].

٦٠٠٣ - أخبرنا أحمدُ بنُ حفصٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ طهمانَ، عن عمرَ بنِ سعيدٍ، عن الأعمشَ، عن إبراهيمَ، عن الأسود عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أطيبَ ما أكلَ الرجلُ من كسبِهِ، وإن ولدُهُ من كسبِهِ»^(٣).

[المختبى: ٢٤١/٧، التحفة: ١٥٩٦١].

٦٠٠٤ - قال سليمانُ: وأخبرني عمارةُ بنُ عميرٍ، عن عمِّيهِ عن عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ ... مثلَ ذلك^(٤).

[التحفة: ١٥٩٢].

٣ - التجارةُ

٦٠٠٥ - أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثني ابنُ جرير، قال: حدثني أبي، عن يونسَ، عن الحسنَ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقته.

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٠٠٠).

(٤) سلف تخرجه برقم (٦٠٠٠).

عن عمرو بن تغلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يفشو المال ويكثر، وتفشو التجارة، ويظهر الجهل^(١)، ويبيع الرجل البيع فيقول: حتى أستأمر تاجر بي فلان، ويُلتمس في الحي العظيم الكاتب، فلا يوجد»^(٢).
[المختني: ٢٤٤/٧، التحفة: ١٠٧١٢].

٤ - ما يجب على التجار من التوفيقية في مبايعتهم

٦٠٠٦ - أخبرنا عمرو بن علي^٣، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقاً وبياناً، بورك لهما في بيعهما، وإن كذباً وكتماً، محق بركة بيعهما»^(٤).
[المختني: ٢٤٤/٧ التحفة: ٣٤٢٧].

٥ - المنافق سلعته بالحلف الكاذب

٦٠٠٧ - أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عَمِّرٍ^(٥) بن جرير، عن خرشة بن الحُرْ^(٦)

(١) في الأصل: «القلم»، وفي المطبوع من «المختني»: «العلم»، وكلاهما تحريف، وما أثبتناه من نسخ «المختني» الخططية في الظاهرية، ومن «جامع الأصول» ٤١٥/١٠.
وفي حديث أنس بن مالك عند البخاري (٨٠): «وبيشت الجهل» وفي (٥٢٣١): و«يكثرون الجهل».
وفي حديث عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري (٧٠٦٢) و(٧٠٦٣): «...لأياماً ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم».

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وأنخرجه أحمد في «المسنن»، كما في «أطرافه» لابن حجر ١٢٨/٥ عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.
ولم يجد في الطبعة الميمنية من «المسنن».

(٣) أنخرجه البخاري (٢٠٧٩) و(٢٠٨٢) و(٢١١٠) و(٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢)،
وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذى (١٢٤٦).
وسيأتي برقم (٦٠١٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١٤)، وأبن حبان (٤٩٠٤).
وقوله: «محق بركة بيعهما»، قال السندي: أي: محيت وذهبت بركة بيعهما.
(٤) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

عن أبي ذرٍ، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلّمُهم الله يوم القيمة، ولا ينظرُ إليهم، ولا يزكيهم، وهم عذاب أليم» فقرأها رسول الله ﷺ، فقال أبو ذرٌ: حابوا وخسروا، قال: «المُسْبِل إزاره حياء، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب، والمنان عطاءه»^(١).

[المختي: ٢٤٥/٧، التحفة: ١١٩٠٩].

٦٠٨ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني سليمان الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحرّ عن أبي ذرٍ، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم، وهم عذاب أليم: الذي لا يعطي شيئاً إلا منه، والمُسْبِل إزاره، والمنفق سلعته بالكذب»^(٢).

[المختي: ٢٤٦/٧، التحفة: ١١٩٠٩].

٦٠٩ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرخ، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الحلف منفقة للسلعة، ممنحة للكسب»^(٣).

[المختي: ٢٤٦/٧، التحفة: ١٣٣٢١].

٦٠١٠ - أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبوأسامة، قال: أخبرني الوليد - يعني ابن كثير -، عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنها تُفقٌ، ثم تتحقق»^(٤).

[المختي: ٢٤٦/٧، التحفة: ١٢١٢٩].

(١) سلف تخربيه برقم (٢٣٥٥)، وانظر ما بعده.
وقوله: «المنفق سلعته»، جاء في «القاموس»: نفق السلعة تنفيقاً: روجها.

(٢) سلف تخربيه برقم (٢٣٥٥)، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٥).
وهو في «مسند» أحمد (٧٢٠٧)، وابن حبان (٤٩٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٧)، وابن ماجه (٢٢٠٩).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٤٤).

٦ - الحلفُ الْمُوجِّهُ لِلْخَدْيَعَةِ فِي الْبَيْعِ

٦٠١١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَخْلَ بِفَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، يَمْنَعُ
ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِلنَّاسِ؛ إِنَّ أَعْطَاهُ مَائِيرِيدُ، وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَم
يُعْطِهِ، لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوِمَ رَجُلًا عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَّفَ لَهُ بِاللَّهِ
لَقَدْ أُعْطَيْتَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَقَةُ الْآخَرِ»^(١).

[المختني: ٢٤٦/٧، التحفة: ١٢٣٣٨].

٧ - الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ لَمْ يَعِدْ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ فِي حَالِ بَيعِهِ

٦٠١٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ الْمَصِّيْصِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاعِلٍ
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنُّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيِّعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا، وَنُسَمِّي
أَنفُسَنَا السَّمَاسِيرَةَ، وَيُسَمِّيْنَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ
خَيْرٌ لَنَا مِنَ الْذِي سَمَّيْنَا بِهِ أَنفُسَنَا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ، إِنَّهُ يَشَهِّدُ يَعْكُمُ
الْحَلْفُ وَاللُّغُوُ، شُبُوْبُهُ بِالصَّدَقَةِ»^(٢).

[المختني: ٢٤٧/٧، التحفة: ١١١٠٣].

٨ - وجوبُ الْخِيَارِ لِلْمَتَابِعِينَ قَبْلَ افْتَرَاقِهِمَا

٦٠١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثَ، عَنْ حَالَدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَنَادَةَ،
عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْرَقَا،
فَإِنْ بَيَّنَا وَصَدَّقَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي يَعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَّمَا، مُحِقَّ بَرَكَةُ يَعِهِمَا»^(٣).
[المختني: ٢٤٧/٧، التحفة: ٣٤٢٧].

(١) سلف مكرراً برقم (٥٩٧٥).

(٢) سلف تخرجه برقم (٤٧٢٠).

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٠٠٦).

وجوبُ الخيارِ للمتبايعين قبلَ افتراقِهم وذكرُ الاختلاف على نافع في لفظِ حديثه فيه

٦٠١٤- أخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ والحارثُ بنُ مسكينٍ - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ
واللفظُ له - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن نافع
عن عبد الله بن عمرٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «المتبايعان كلُّ واحدٍ منهمما
بالخيارِ على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيعَ الخيارِ» (١).

[المختبى: ٢٤٨/٧، التحفة: ٨٣٤١].

٦٠١٥- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيىٌ، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع
عن ابن عمرٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «البيعان بالخيارِ ما لم يتفرقا، أو يكونَ
خياراً» (٢).

[المختبى: ٢٤٨/٧، التحفة: ٨١٨٠].

٦٠١٦- أخبرنا محمدُ بنُ عليٍّ بنَ حربٍ، قال: حدثنا محرزُ بنُ الوضاحِ، عن
إسماعيلٍ، عن نافع
عن ابن عمرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المتبايعان بالخيارِ ما لم يتفرقا، إلا أن
يكونَ البيعُ كان عن خيارٍ، فإنْ كان البيعُ عن خيارٍ، فقد وجبَ البيع» (٣).

[المختبى: ٢٤٨/٧، التحفة: ٧٥٠٦].

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٧) و (٢١٠٩) و (٢١١٢) و (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١)
(٤٣) و (٤٤) و (٤٥) و (٤٦)، وأبو داود (٤) و (٣٤٥٤) و (٣٤٥٥)، وابن ماجه (٢١٨١)، والترمذى (١٢٤٥).
وسيلاتي بعده برقم (٦٠١٥) و (٦٠١٦) و (٦٠١٧) و (٦٠١٨) و (٦٠١٩) و (٦٠٢٠) و (٦٠٢١) و (٦٠٢٢)
و (٦٠٢٣) و (٦٠٢٤) و (٦٠٢٥) و (٦٠٢٦) و (٦٠٢٧) و (٦٠٢٨) و (٦٠٢٩).
وهو في «مستند» أحمد (٣٩٣)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٥٢٤٠) و (٥٢٤١) و (٥٢٤٢)
و (٥٢٤٣) و (٥٢٤٤) و (٥٢٤٥) و (٥٢٤٦) و (٥٢٤٧) و (٥٢٤٨) و (٥٢٤٩) و (٥٢٥٠)
و (٥٢٥١) و (٥٢٥٢) و (٥٢٥٣)، وابن جبان (٤٩١٢) و (٤٩١٣) و (٤٩١٤) و (٤٩١٥)
و (٤٩١٦) و (٤٩١٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

٦٠١٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مِيمُونَ الرَّقِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَاعَ الْمُبْتَاعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ يَبْعُهُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ يَعْهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(١).

[المختي: ٢٤٨/٧، التحفة: ٧٧٧٩].

٦٠١٨ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعُانَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ:

اَخْتَرْ»^(٢).

[المختي: ٢٤٩/٧، التحفة: ٧٥١٢].

٦٠١٩ - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعُانَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ» وَرَبِّمَا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولُ أَحْدُهُمَا لِلآخَرَ: اَخْتَرْ»^(٣).

[المختي: ٢٤٩/٧، التحفة: ٧٥١٢].

٦٠٢٠ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرِّجْلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا» وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَيْعاً، أَوْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ، فَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ، فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقا

بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا، وَلَمْ يَتُرْكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعُ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(٤).

[المختي: ٢٤٩/٧، التحفة: ٨٢٧٢].

(١) سلف تخریجه برقم (٦٠١٤).

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٠١٤).

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٠١٤).

(٤) سلف تخریجه برقم (٦٠١٤).

٦٠٢١- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعتْ بحبي بن سعيد يقول: سمعتْ نافعاً يحدّثُ

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، أن المُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَقْرَأُوا،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خَيْرًا. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر، إذا اشتري شيئاً
يُعجِّبُهُ، فارَّ صاحبَهُ^(١).

[المختىء: ٢٤٩/٧، التحفة: ٨٥٢٢].

٦٠٢٢- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا هشيم، عن بحبي بن سعيد، قال:
حدثنا نافع
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المتبايعان لا بيع بينهما حتى يتفرقَا،
إلا بيع الخيار»^(٢).

[المختىء: ٢٥٠/٧، التحفة: ٨٥٢٢].

ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث

٦٠٢٣- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى
يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»^(٣).

[المختىء: ٢٥٠/٧، التحفة: ٧١٣١].

٦٠٢٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، عن شُعيب، عن الليث، عن ابن
الهاد، عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ بَيْعٍ، فَلَا بَيْعٌ
بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»^(٤).

[المختىء: ٢٥٠/٧، التحفة: ٧٢٦٥].

(١) سلف تخرّيجه برقم (٦٠١٤).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٦٠١٤).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٦٠١٤).

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٦٠١٤).

٦٠٢٥ - أخبرنا عبد الحميد بن محمد الحراني، قال: حدثنا مخلد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا بِيعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بِيعَ الْخِيَارِ»^(١).

[التحفة: ٧١٥٥].

٦٠٢٦ - أخبرنا عمرو بن يزيد، عن بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ بَيْعٍ ، فَلَا بِيعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بِيعَ الْخِيَارِ»^(٢).

[المختني: ٢٥١/٧، التحفة: ٧١٩٥].

٦٠٢٧ - أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثني أبي، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ بَيْعٍ ، فَلَا بِيعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بِيعَ الْخِيَارِ»^(٣).

[المختني: ٢٥٠/٧، التحفة: ٧٢٦٥].

٦٠٢٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «البَيْعُانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ»^(٤).

[المختني: ٢٥١/٧، التحفة: ٧١٧٣].

٦٠٢٩ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة، أن نبي الله ﷺ قال: «البَيْعُانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ

(١) سلف تخریجه برقم (٦٠١٤).

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٠١٤).

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٠١٤).

(٤) سلف تخریجه برقم (٦٠١٤).

وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هُوَ يَرِدُ، وَيَتَحَايَرُ إِنْ ثَلَاثَ مِرَارٍ^(١).

[المحتوى: ٢٥١/٧، التحفة: ٤٦٠٠].

٦٠٣٠ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، أو يأخذ أحدهما ما رضي من صاحبه وما هو يريده»^(٢).

[المحتوى: ٢٥١/٧، التحفة: ٤٦٠٠].

٩ - وجوب اختيار المتباعين قبل افتراقهما بأبدانهما

٦٠٣١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «المتباعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبها خشية أن يستقilleه»^(٣).

[المحتوى: ٢٥١/٧، التحفة: ٨٧٩٧].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٣).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٤٢).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذى (١٢٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٢١).

وقوله: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقilleه»، قال السندي: أي: يُطلّ البَيْعَ سبب ماله من الخيار، فهذا يفيد وجود خيار المجلس، وإلا فلا خشية. وهذه الزيادة معارضه بما أخرجه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١) (٤٥) من حديث ابن عمر، وفيه: قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشتري شيئاً يعجبه فارق صاحبه. هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: قال نافع: فكان [ابن عمر] إذا باع رجالاً فأراد أن لا يقيله، قام، فمشى هنئاً، ثم رجع إليه. انظر تأويل الزيادة، والجمع بينهما وبين المعارض فيما ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤/ ٣٣١ - ٣٣٢.

١٠ - الخديعة في البيع

٦٠٣٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُحدَّثُ في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بَاعَتْ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةً» وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ، يَقُولُ: لَا خِلَابَةً (١).

[المختني: ٢٥٢/٧، التحفة: ٧٢٢٩].

٦٠٣٣ - أخبرنا يوسف بن حماد، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة عن أنسٍ، أن رجلاً كان في عقدته ضعفٌ كان يُبَايِعُ، وأن أهله أتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا نبِيَّ الله، احْجُرْ عليه، فدعاه نبِيُّ الله ﷺ، فنهاه، فقال: يا نبِيَّ الله، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ ، قال: «إِذَا بَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةً» (٢).

[المختني: ٢٥٢/٧، التحفة: ١١٧٥].

١١ - المُحَفَّلَةُ

٦٠٣٤ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ، قال: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، قال: حدثني أبو كثیر أنه سمعَ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوِ الْلَّقَحَةَ، فَلَا يُحَفَّلُهَا» (٣).

[المختني: ٢٥٢/٧، التحفة: ١٤٨٤٦].

(١) أخرجه البخاري (٢١١٧) و(٢٤٠٧) و(٤١٤) و(٦٩٦٤)، ومسلم (١٥٣٣)، وأبو داود (٣٥٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٣٦)، وابن حبان (٥٠٥١) و(٥٠٥٢).

وقوله: «لا خلابة»، قال السيوطي: هي المخادع بالقول اللطيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠١)، وابن ماجه (٢٣٥٤)، والترمذى (١٢٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٢٧٦).

وقوله: «في عقدته ضعف»، قال السندي: أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٤)، وابن أبي شيبة (٢١٥/٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٩٩)، وابن حبان (٤٩٦٩).

=

١٢ - النهي عن التصرية

وهو أن يربط أخلاقَ الناقة، أو الشاة، وترك من الحلب الاليومين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فيزيد مشتريها في ثمنها، لما يرى من كثرة لبنيها.

٦٠٣٥ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تلقو الرُّكبان للبيع، ولا تصرُّوا الإبل والغنم، من ابتعَ من ذلك شيئاً، فهو بخیر النَّظرَيْنِ، إِن شاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِن شاءَ أَن يُرْدَهَا، رَدَهَا وَمَعْهَا صَاعٌ مِّنْ قَمِّ، لَا سَمْرَاءَ»^(١).

[المحتوى: ٢٥٣/٧، التحفة: ١٣٧٢٢].

٦٠٣٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث، قال: حدثني داود بن قيس، عن ابن يسار

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَنْ اشترى مُصَرَّأً، فَإِن رَضِيَّهَا إِذَا حَلَبَهَا، فَلِيُمْسِكَهَا، وَإِنْ كَرِهَهَا، فَلَا تُرْدَهَا وَمَعْهَا صَاعٌ مِّنْ قَمِّ»^(٢).

[المحتوى: ٢٥٣/٧، التحفة: ١٤٦٢٩].

٦٠٣٦ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد، قال:

سمعت أبو هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «مَنْ ابتعَ مُحَفَّلَةً أو مُصَرَّأً، فهو بالخيار ثلاثة أيام، إِن شاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شاءَ أَن

وقوله: «اللقة»، قال السندي: الناقة القرية العهد بالنتائج.

وقوله: «فلا يخفّلها»، قال السندي: من التحقيق، أي: فلا تخبس لبنيها في الضرع لخدع به المشتري.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨) و(٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١١)، وأبو داود (٣٤٤٣).

وسيأتي برقم (٦٠٤٣)، وانظر لاحقية بنحوه.

وهو في «سنن» أحمد (٧٣٠٥)، وابن حبان (٤٦٧٠).

وقوله: «لا سمراء»، قال السندي: أي: لا يتعين السمراء بعينها للرد، بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي، أو المعنى: أن الصاع لا بد أن يكون من غير السمراء، والأول أقرب، والله تعالى أعلم.

(٢) يأتي تخرّيجه في الذي بعده.

يَرُدُّهَا، رَدَّهَا وَصَاعَّاً مِنْ قَرِيرٍ، لَا سَمَرَاءَ»^(١).

[المختىء: ٢٥٤/٧، التحفة: ١٤٤٣٥].

١٣ - الخراجُ بالضمان

٦٠٣٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ وَوَكِيعُ، قَالَا: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلُدَ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عَروَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ^(٢).

[المختىء: ٢٥٤/٧، التحفة: ١٦٧٥٥].

١٤ - بيع المهاجر للأعرابيٌّ

٦٠٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمِ الْمَصِيْبِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَثَنِي شَعْبَةُ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلْقِيِّ، وَأَنْ يَبْيَعَ مُهَاجِرًا لِلْأَعْرَابِ^(٣)، وَعَنِ التَّصْرِيَّةِ، وَالنَّجْحَشِ، وَأَنْ يُسَاوِمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا^(٤).

[المختىء: ٢٥٥/٧، التحفة: ١٣٤١١].

(١) أخرجه البخاري (٢١٥١)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨)، وأبو داود (٣٤٤٤) (٣٤٤٥)، وابن ماجه (٢٢٣٩)، والترمذني (١٢٥١) (١٢٥٢). وقد سلف قبله وهو في «مسند» أحمد (٧٣٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) (٣٥١٠) (٣٥٠٩)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والترمذني (١٢٨٥) (١٢٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٢٤)، وابن حبان (٤٩٢٧).

وقوله: «أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»، قال السندي: الْخَرَاجُ بِالْفَتْحِ، أَرِيدُ بِهِ مَا يَخْرُجُ وَيَحْصُلُ مِنْ غَلَةِ الْعَيْنِ الْمُشْتَرَأَةِ عَبْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَذَلِكَ بَأْنَ يَشْتَرَى، فَيَسْتَغْلِهُ زَمَانًا، ثُمَّ يَعْتَرُّ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ كَانَ فِيهِ عَنْدَ الْبَاعِثِ فَلَهُ رَدُّ الْعَيْنِ الْمُبَيْعَةِ، وَأَخْذُ الشَّمْنِ، وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا اسْتَعْلَمَ، لَأَنَّ الْمُبَيْعَ لَوْ تَلَفَّ فِي يَدِهِ، لَكَانَ فِي ضَمَانِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْبَاعِثِ شَيْءٌ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥) (١٢).

وانظر بنحوه ما سلف برقم (٦٠٣٥) (٦٠٣٦).

وقوله: «النَّجْحَشُ»، قال السندي: بفتح فسكون: هُوَ أَنْ يَمْدَحَ السُّلْعَةَ لِيَرُوْجَهَا، أَوْ يَزِيدَ فِي الشَّمْنِ، وَلَا يَرِيدُ شَرَاعَهَا، لِيَغْتَرُّ بِذَلِكَ غَيْرُهُ.

١٥ - بيع الحاضر للباد

- ٦٠٣٩- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثني محمد بن الزبير قان، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن عن أنس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبْعَثَ حَاضِرًا لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ وَأَخَاهُ^(١). [المختي: ٢٥٦/٧، التحفة: ٥٢٥].
- ٦٠٤٠- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثني سالم بن نوح، قال: أخبرنا يونس، عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، قال: نَهَى إِنْ يَبْعَثَ حَاضِرًا لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ وَأَبَاهُ^(٢). قال أبو عبد الرحمن: سالم بن نوح ليس بالقوى، ومحمد بن الزبير قان أحب إلينا منه. [المختي: ٢٥٦/٧، التحفة: ١٤٥٤].
- ٦٠٤١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد عن أنس بن مالك، قال: نَهَى إِنْ يَبْعَثَ حَاضِرًا لِبَادٍ^(٣). [المختي: ٢٥٦/٧، التحفة: ١٤٥٤].
- ٦٠٤٢- أخبرنا إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جرير: أخبرني أبو الزبير أنه سمع حابرا يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبْعَثُ حَاضِرًا لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٤). [المختي: ٢٥٦/٧، التحفة: ٢٨٧٢].

(١) انظر تخریجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣) (٢١) و(٢٢)، وأبو داود (٣٤٤٠).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله.

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٢٢)، وأبو داود (٣٤٤٢)، وابن ماجه (٢١٧٦)، والترمذى (١٢٢٣). وهو في «مستند» أحمد (١٤٢٩١)، وابن حبان (٤٩٦٠) و(٤٩٦٣) و(٤٩٦٤).

٦٠٤٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَلْقَوُ الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبْعِثُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَلَا تَاجِشُوا، وَلَا يَبْعِثُ حَاضِرٍ لِيَادِ» ^(١).

[المختبى: ٢٥٦/٧، التحفة: ١٣٨٠٢].

٦٠٤٤ - أخبرني عبد الرحمن بن عبد الحكم بن أعين، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن كثير بن فرقد، عن نافع عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن التّجْشِ، والتّلْقِي، وأن يبيع حاضر لِيَادِ ^(٢).

[المختبى: ٢٥٦/٧، التحفة: ٨٢٦٤].

١٦ - التّلْقِي

٦٠٤٥ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن التّلْقِي ^(٣).
[المختبى: ٢٥٧/٧، التحفة: ٨١٨١].

٦٠٤٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبيأسامة: أَحَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْجَلَبِ حَتَّى يَدْخُلَ بَهَا السُّوقَ؟ فَأَفَرَّ بِهِ أَبُو اسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَعَمْ ^(٤).

[المختبى: ٢٥٧/٧، التحفة: ٧٨٧٧٢].

(١) سلف تخرجه برقم (٦٠٣٥).

(٢) انظر ما بعده بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧)، وأبو داود (٣٤٣٦)، وابن ماجه (٢١٧١) و(٢١٧٣) و(٢١٧٩).

وسيأتي بعده وبرقم (٦٠٥٢)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٣١). وابن حبان (٤٩٥٩) و(٤٩٦٢).

والفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) سلف قبله.

وقوله: «تلقى الجلب»، قال السندي: بفتح لام وسكونها: مصدر يعني الجلوب من محل إلى غيره ليلاع فيه.

٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
ابْنِ طَلَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبْعَثَ حَاضِرًا لِيَادِهِ.
قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبْعَثُ حَاضِرًا لِيَادِهِ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِيمْسَارًا^(١).
[المحتوى: ٢٥٧/٧، التحفة: ٥٧٠٦].

٤٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُصَيْصِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ:
قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ سِيرِينَ يَقُولُ:
سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ
فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخَيْرِ»^(٢).
[المحتوى: ٢٥٧/٧، التحفة: ١٤٥٣٨].

١٧ - سَوْمُ الرَّجُلِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ

٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَبِّبِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْيَعَنَ حَاضِرًا لِيَادِهِ، وَلَا
تَنَاجِشُوا، وَلَا يُسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ،
وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتِهَا لِتَكْتُفِي مَا فِي إِنَائِهَا، وَلِتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا
كَتَبَ اللَّهُ لَهَا»^(٣).

[المحتوى: ٢٥٨/٧، التحفة: ١٣٢٧١].

(١) أَخْرَجَهُ البَخارِيُّ (٨١٥) و(٢١٦٣) و(٢٢٧٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢١) وَأَبْو دَادَ (٣٤٣٩)، وَابْنٌ
مَاجِهٌ (٢١٧٧).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٣٤٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥١٩) (١٦) و(١٧)، وَأَبْو دَادَ (٣٤٣٧)، وَابْنٌ مَاجِهٌ (٢١٧٨)،
وَالْتَّرمِذِيُّ (١٢٢١).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧٨٢٥).

(٣) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ بِرْقَمٍ (٥٣٣٦). وَانْظُرْ شِرْحَهُ فِيهِ.

١٨ - بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

- ٦٠٥٠ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ وَاللَّبِثِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْيَعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» ^(١). [المختني: ٢٥٨/٤، التحفة: ٨٣٢٩٦ و ٨٢٨٤].
- ٦٠٥١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَابَعَ أَوْ يَذَرَ» ^(٢). [المختني: ٢٥٨/٧، التحفة: ٨١١٢].

١٩ - فِي النُّجْشِ

- ١/٦٠٥٢ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ النُّجْشِ ^(٣). [المختني: ٢٥٨/٧، التحفة: ٨٣٤٨].
- ٢/٦٠٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ شَعِيبَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ الْأُخْرَى، لَتَكْتُفِيَ مَا فِي إِنَائِهَا» ^(٤). [المختني: ٢٥٨/٧، التحفة: ١٣١٧١].
- ٦٠٥٣ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

(١) سلف تخریجه برقم (٥٣٣٤)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخریجه برقم (٥٣٣٤)، وانظر ما قبله.

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٠٤٥).

(٤) سلف تخریجه برقم (٥٣٣٦)، وانظر ما بعده.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يَبِعُ حاضرٌ لِيادِهِ، ولا تَنَاهُجُوا، ولا يُرِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَكْفِيَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا» (١).

[المختني: ٢٥٩/٧، التحفة: ١٣٢٧١].

٢٠ - البيع فيمن يزيد

٦٠٥٤ - أخبرنا إسحاق بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا المُعتمرُ وعيسيٌّ بنُ يونسَ، قالا: حدثنا الأخضرُ بنُ عَجلانَ، عن أبي بكر الحنفيٌّ عن أنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ باعَ قَدَحًا وَحَلْسًا فيمن يزيدُ (٢).

[المختني: ٢٥٩/٧، التحفة: ٩٧٨].

٢١ - بيع الملامسة

٦٠٥٥ - أخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ والحارثُ بنُ مسكيٍّ - قراءةً عليه، وأنا أسمُعُ، واللفظُ له -، عن ابن (٣) القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن محمدٍ بنٍ يحيىٍ بنٍ حَبَّانَ وأبي الرِّزْنَادِ، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ نهىَ عن الملامسةِ والمتابدةِ (٤).

[المختني: ٢٥٩/٧، التحفة: ١٣٨٢٧].

(١) سلف تخرجه برقـ (٥٣٣٦)، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، والترمذـ (١٢١٨). وهو في «مسند» أحمد (١١٩٦٨).

والحديث مطول بقصة الرجل الذي جاء يشتكـ الحاجة إلى النبي ﷺ، وقد اقتصر المصنـ على ما ذكرـه. قوله: «الحـلس»، قال السنـديـ: بكـسر حـاء مـهمـلةـ: كـساء يـليـ ظـهـرـ الـبـعـيرـ يـفـرـشـ تـحتـ القـتـبـ.

(٣) تـحـرـفـ فـيـ الأـصـلـ إـلـىـ: «أـبـيـ» وـالـثـبـتـ مـنـ «التـحـفـةـ».

(٤) أخرجه البخارـيـ (٣٦٨) وـ(٢١٤٦) وـ(٥٨٢١)، ومسلمـ (١٥١١)، والترمذـ (١٣١٠). وسيأتيـ بـرـقـ (٦٠٥٩).

وـهـوـ فـيـ «مسـندـ» أـحـمدـ (٨٩٣٥)، وـابـنـ حـبـانـ (٤٩٧٥). وـالـفـاظـ الـحـدـيـثـ مـتـقـارـبـةـ وـبعـضـهـ يـزـيدـ عـلـىـ بـعـضـ.

٢٢ - تفسير ذلك

٦٠٥٦ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه، وعن المنايَة: وهي طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يُقلبه، أو ينظر إليه^(١).

[المختني: ٢٦٠/٧، التحفة: ٤٠٨٧].

٢٣ - بيع المنايَة

٦٠٥٧ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مiskin — قراءة عليه، وأنا أسمع —، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، والمنايَة في البيع^(٢).

[المختني: ٢٦٠/٧، التحفة: ٤٠٨٧].

٦٠٥٨ - أخبرنا الحسين بن حرث المروزي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن يعْتَين: الملامسة والمنايَة^(٣).

[المختني: ٢٦٠/٧، التحفة: ٤١٥٤].

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٤) و(٢١٤٧) و(٥٨٢٠) و(٦٢٨٤)، وفي «الأدب المفرد» (١١٧٥) ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٧) و(٣٣٧٨) و(٣٣٧٩)، وابن ماجه (٢١٧٠) و(٣٥٥٩).

وسيأتي برقم (٦٠٥٧) و(٦٠٥٨) و(٦٠٦٠) و(٦٠٦١) و(٩٦٦٣) و(٩٦٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٢٢)، وابن حبان (٤٩٧٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

٤٦ - تفسير ذلك

٦٠٥٩- أخبرنا محمد بن مصطفى بن بُهْلُول، عن محمد بن حَرَب، عن الرُّبِيدِي، عن الزُّهْرِي، قال: سمعتُ سعيدًا يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن المنايَة واللامسة، واللامسة: أن يتَابِعَ الرجال بالثُّوَيْن تحت الليل، يلمس كل رجل منهمما ثوب صاحبه بيده، والمنايَة: أن يَنْبِذَ الرجل التَّوْبَة، ويَنْبِذَ الآخر إِلَيْهِ التَّوْبَة، فَيَتَابَا عَلَى ذلك^(١).

[المختبى: ٢٦٠/٧، التحفة: ١٣٢٦١].

٦٠٦٠- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن عامرَ بنَ سعدَ أخْبَرَهُ أن أبا سعيدَ الْخَدْرِيَ قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن الملامسة، واللامسة: لمسُ التَّوْبَة لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وعن المنايَة، والمنايَة: طَرَحُ الرَّجُلِ ثُوَبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ^(٢).

[المختبى: ٢٦١/٧، التحفة: ٤٠٨٧].

٦٠٦١- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبدُ الرَّزَاقَ، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِي، عن عطاء بن يزيدَ عن أبي سعيدَ الْخَدْرِيَ، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فالملامسةُ والمنايَةُ، والمنايَةُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِذَا نَبَذْتُ هَذَا التَّوْبَةَ، فَقَدْ وَجَبَ - يَعْنِي الْبَيْعَ - واللامسةُ: أَنْ يَمْسَسَ بِيَدِهِ، وَلَا يَنْشِرَهُ، وَلَا يُقْلِبَهُ، إِذَا مَسَسَهُ، وَجَبَ الْبَيْعُ^(٣).

[المختبى: ٢٦١/٧، التحفة: ٤١٥٤].

(١) سلف تخرّيجه برقم (٦٠٥٥).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٦٠٥٦).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٦٠٥٦).

٦٠٦٢- أخبرنا هارونُ بْنُ زيد بن أبي الزَّرقَاءِ بِالرَّمْلَةِ، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا جعفر بْنُ بُرْقَانَ، قال: بلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ عن أَبِيهِ، قال نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَبْسَتِينِ، وَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتِينِ؛ عَنِ الْمَنَابِذَةِ وَالْمَلَامِسَةِ، وَهِيَ تُبُوْعٌ كَانُوا يَتَبَاعِيُّونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١). قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأً، وجعفرُ بْنُ بُرْقَانَ ليس بالقويّ في الزهرى خاصّةً، وفي غيره لا بأسَ به، وكذلك سفيانُ بْنُ حُسْنٍ وسليمانُ بْنُ كثيرٍ.

[المختبى: ٢٦١/٧، التحفة: ٦٨٠٩].

٦٠٦٣- أخبرنا محمدُ بْنُ عبدِ الْأَعْلَى، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ، قال: سمعتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عن خُبِيبٍ - وهو ابْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ -، عن حفصِ بْنِ عاصِمٍ عن أَبِي هَرِيْرَةَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتِينِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمَنَابِذَةُ وَالْمَلَامِسَةُ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمَلَامِسَةَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَبِيَّكَ ثُوبِكَ، وَلَا يَنْظُرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثُوبِ الْآخَرِ، وَلَكِنْ يَلْمِسُهُ لَمْسًا، وَأَمَّا الْمَنَابِذَةُ: أَنْ يَقُولَ: أَنِّي مَعِيْ، وَتَبَدِّلُ مَا مَعَكَ، يَشْتَرِي أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ مَعَ الْآخَرِ^(٢).

[المختبى: ٢٦١/٧، التحفة: ١٢٢٦٥].

وَنَحْوُ مِنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/٨.

وسيأتي برقم (٩٦٦٥) و(٩٦٦٦) بالمعنى عن الْبَسْتِينِ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤) و(٥٨١٩)، ومسلم (١٥١١)، وأبو داود (٤٠٨٠)، وابن ماجه (١٢٤٨) و(٢١٦٩) و(٣٥٦٠)، والترمذى (١٢٢٤) و(١٧٥٨).

وانظر تغريب الحديث (٦٠٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٤٩).

والحديث أتم من ذلك، وفيه التهى عن صلاتين وعن لبستان، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

٢٥ - بيع الحصاة

٦٠٦٤- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: ...
أخبرني أبو الزناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر^(١).
[المختي: ٢٦٢/٧، التحفة: ١٣٧٩٤].

٦٦- بيع الشمر قبل أن يبلدو صلاحه

٦٠٦٥- أخبرنا قبيحة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع
عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الشمر حتى يبلدو صلاحه».
نهى البائع والمشتري^(٢).
[المختي: ٢٦٢/٧، التحفة: ٨٣٠٢].

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، وابن ماجه (٢١٩٤)، والترمذني (١٢٣٠).
وهو في «مسند» أحمد (٧٤١١)، وابن حبان (٩٤٥١) و(٤٩٧٧).
وقوله: «بيع الحصاة»، قال النسووي في «شرح مسلم»: ١٥٦/١٠: فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أن
يقول: بعثك من هذه الأنوار ما وقعت عليه الحصاة التي أرميهها، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما
انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.
والثالث: أن يجعلها نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة، فهو بيع منك بكذا.
وقوله: «وعن بيع الغرر»، قال الخطابي في «معالم السنن»: ٨٨/٣: أصل الغرر: هو ما طُوي عنك
علمه، وخفي عليك باطنه وسره، وهو ما تحوذ من قولك: طوين الشوب على غره، أي: على كسره
الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجھولاً غير معلوم، ومعجزاً عنه غير مقدور عليه، فهو غرر، وذلك
مثل أن يبيعه سماكاً في الماء، أو طيراً في الهواء، أو لولوةً في البحر، أو عبداً آلياً، أو جللاً شارداً، أو ثوباً في
جراب لم يزده ولم ينشره، أو طعاماً في بيت لم يفتحه، أو ولداً بهيمة لم يولد، أو شر شجرة لم تتمر، وفي
نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يُبرى هل تكون أم لا؟ فإن البيع فيها مفسوخ.

وأبواي الغر كثيرة، وجماعتها: ما دخل في المقصود منه الجهل، وإنما نهى ﷺ عن هذه البيوع؛ تحصيناً
للأموال أن تضيع، وقطعنا للشخصومة والنزاع أن يقع بين الناس فيها.
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨٦) و(٢١٩٤)، ومسلم، (١٥٣٤)، وأبو داود (٣٣٦٧)، وابن
ماجه (٢٢١٤).

وسألني بعده، وبرقم (٦٠٦٨) و(٦٠٧٨).
وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢٥)، وابن حبان (٤٩٨٩) و(٤٩٩١).
والفاظ الحديث متقاربة، وقد أورده المصنف مفرقاً.

٦٠٦٦ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عن بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَدُوِّ صَلَاحَهُ^(١).
[المختني: ٢٦٢/٧، التحفة: ٦٨٣٢].

٦٠٦٧ - أخبرني يونسُ بنُ عبدِ الأعلىِ والحارثُ بنُ مِسْكِينٍ^(٢) - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ -، عن ابنِ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدثني سعيدٌ وأبو سلمةَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبَاعُوا الشَّمْرَ حَتَّى يَدُوِّ صَلَاحَهَا، وَلَا تَبَاعُوا الشَّمْرَ بِالْتَّمْرِ»^(٣)^(٤).
[المختني: ١٣٣٢٨، ٢٦٣/٧، التحفة: ١٣٣٢٨].

قال ابنُ شهابٍ: حدثني سالمٌ بنُ عبدِ اللهِ
عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عن ... مثله سواءٍ.

[المختني: ٢٦٣/٧، التحفة: ٦٩٨٤].
٦٠٦٨ - أخبرنا عبدُ الحميدِ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا مَحْمُدٌ بنُ يَزِيدَ، قال: أخبرنا حنظلةً، قال: سمعتُ طاووساً يقول:
سمعتُ عبدَ اللهِ بْنَ عَمْرَ يقول: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَبَاعُوا
الشَّمْرَ حَتَّى يَدُوِّ صَلَاحَهُ»^(٥).

[المختني: ٢٦٣/٧، التحفة: ٧١٠٥].

٦٠٦٩ - حدثنا محمدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرِيجٍ، عن عطاءٍ، قال:
سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يُحدِّثُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَا عن المُخَابَرَةِ،
وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَافَلَةِ، وَأَنَّ يُبَاعَ الشَّمْرُ حَتَّى يَدُوِّ صَلَاحَهُ، وَأَنَّ يُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ

(١) سلف قبله.

(٢) قوله: «والحارث بن مسکین»، لم يرد في «التحفة».

(٣) في الأصل: «لَا تَبَاعُوا الشَّمْرَ بِالْتَّمْرِ»، قال السندي: الأول، بفتح المثلثة والميم؛ الرطب على التحيل،

والثاني، بالثناء القوية وسكون الميم، ومثل هذا البيع يُسمى: مُزَابَنَة، مفاعةٌ من الزَّبَنِ، بمعنى التَّفَعُ، وهذا البيع قد يفضي إلى التنازع.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣٨) (٥٦) و(٥٨)، وابن ماجه (٢٢١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٥٩).

(٥) سلف تخرجه برقم (٦٠٥٦).

والدرّهم، ورَحْصَ في العِرَايَا^(١).

[المخنثي: ٢٦٣/٧، التحفة: ٢٤٥٢].

٦٠٧٠ - أخبرنا قتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا المُفضلُ، عن ابن حُريج، عن عطاء وأبي الزُّبير

عن جابر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن المُخَابَرَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ بَيعِ الشَّمَرِ حتى يُطْعَمَ إِلَّا العِرَايَا^(٢).

[المخنثي: ٢٦٣/٧، التحفة: ٢٤٥٢].

٦٠٧١ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلىِ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيعِ النَّخْلِ حتَّى تُطْعَمَ^(٣).

[التحفة: ٢٩٨٥].

(١) سلف تخرّجه برقم (٤٥٩٢)، وانظر ما بعده.

وقوله: «المُخَابَرَةِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثالث والرابع وغيرهما.

وقوله: «الْمُزَابَنَةِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهي بيع الرُّطْبَ في رؤوس النخل بالشمر... وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة

وقوله: «الْمُحَاقَلَةِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: مختلف فيها، قيل: هي اكتفاء الأرض بالخططة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثالث والرابع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبلا بالشمر، وقيل: بيع الورع قبل إدراكه، وإنما نهى عنها لأنها من الكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل، ويدلّ على وهذا مجھول لا يُدرى أيُّهما أكثر.

وقوله: «في العِرَايَا»، قال السندي: جمع عَرِيَّة، فعيلة، وهي عند كثري: خلة أو خلتين يشتريها من يزيد أكل الرطب، ولا نقد يده يشتريها بها، فيشتريها بغير بقى من قوته، فرضخص له في ذلك دفعاً للحاجة فيما دون خمسة أو سق.

(٢) سلف تخرّجه برقم (٤٥٩٢)، وانظر ما قبله.

وقوله: «وَعَنْ بَيعِ الشَّمَرِ حتَّى يُطْعَمَ»، قال ابن الأثير في «النهاية» يقال: أطعمت الشجرة إذا أهارت وأطعمت الشمرة إذا ذرست، أي: صارت ذات طعم وشيئاً بوكل منها، وروي: «حتى تُطْعَمَ»، أي توكل، ولا توكل إلا إذا ذرست.

(٣) انظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٨٥٨).

٢٧ - شراء الشمار قبل أن يدو صلاحها على أن يقطعها

ولا يتركها إلى أوان إدراكها

٦٠٧٢ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع، واللفظ له -، عن ابن القاسم، قال: حدثنى مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تزهى، قيل: يا رسول الله، وما تزهى؟ قال: «حتى تحرر» وقال رسول الله ﷺ: «رأيت إن منع الله الشمرة، فيما يأخذ أحدكم مال أخيه؟!»^(١).
[المحتوى: ٢٦٤/٧، التحفة: ٧٣٣].

٢٨ - وضع الجوائح

٦٠٧٣ - أخبرنا إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن حريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بعثت من أخيك ثرأ، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!»^(٢).

[المحتوى: ٢٦٤/٧، التحفة: ٢٧٩٨].

٦٠٧٤ - أخبرنا هشام بن عمّار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا ثور بن يزيد، أنه سمع ابن حريج يحدّث، عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من باع ثمراً، فأصابه جائحة،

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٨) و(٢١٩٥) و(٢١٩٧) و(٢١٩٨) و(٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥)

(١٥) و(١٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٣٨)، وابن حبان (٤٩٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، وابن ماجه (٢٢١٩). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٢٣٩)، وابن حبان (٥٠٣٤) و(٥٠٣٥).

وقوله: «جائحة»، قال السندي: أي: آفة أهلقت الشمرة.

فلا يأخذ من أخيه - وذكر شيئاً - علام يأكل أحدكم مال أخيه المسلم؟!»^(١).

[المحتوى: ٢٦٥/٧، التحفة: ٢٧٩٨].

٦٠٧٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حديث سفيان، عن حميد، عن

سليمان بن عتيق

عن جابر، أن النبي ﷺ وضع الجواحَّ^(٢).

[المحتوى: ٢٦٥/٧، التحفة: ٢٢٧٠].

٦٠٧٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حديث الليث، عن بكر، عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيَّبَ رجُلٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْنَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْعُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَا يُنْهَاكُوكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا أصحُّ من حديث سليمان بن عتيق.

[المحتوى: ٤٢٧٠/٧، التحفة: ٢٦٥/٧].

٢٩ - بيع الشمر سينين

٦٠٧٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حديث سفيان، عن حميد الأعرج، عن

سليمان بن عتيق^(٤)

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤) (١٧)، وأبو داود (٣٢٧٤).
وانظر سابقيه.

وهو في «مستند» أحمد (١٤٣٢٠)، وابن حبان (٥٠٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٦) (١٨)، وأبو داود (٣٤٦٩)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، والترمذى (٦٥٥).
وسألتني برقم (٦٢٣).

وهو في «مستند» أحمد (١١٣١٧)، وابن حبان (٥٠٣٣).

(٤) جاء بعده في «المحتوى» قول المصنف: «قال قتيبة: عتيق بالكاف، والصواب: عتيق».

عن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ سِنِينٍ^(١).

[المختي: ٢٦٦/٧، التحفة: ٢٢٦٩].

٣٠- بَيْعُ الشَّمْرِ بِالْتَّمْرِ^(٢)

٦٠٧٨- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالْتَّمْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَدَثَنِي زِيدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْصٌ فِي بَيْعِ
الْعَرَابِيَا^(٣).

[المختي: ٢٦٦/٧، التحفة: ٦٨٣٢].

٦٠٧٩- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبْوَابَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْوَابُ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابِنَةِ، وَالْمُزَابِنَةُ: أَنْ يُسَاعَ مَا فِي
رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ^(٤) بِكَيْلٍ مُسَمَّىٍّ، إِنْ زَادَ، فَلَيَّ، وَإِنْ نَفَصَ، فَعَلَى^(٥).

[المختي: ٢٦٦/٧، التحفة: ٧٥٢٢].

(١) أَعْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٧٤)، وَابْنِ ماجِهَ (٢٢١٨).

وَسِيَّاتِي بِرَقْمِ (٦١٧٧) وَ(٦١٧٨).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (٤٤٢٠)، وَابْنِ حِبَانَ (٤٩٩٥).

وَقَوْلُهُ: «بَيْعُ الشَّمْرِ سِنِينٍ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: هُوَ أَنْ يَبْعَثَ مُرَةً نَخْلَةً أَوْ نَخْلَاتٍ بِأَعْيَانِهَا سِتِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ مُثَلَّاً،
فَإِنَّهُ بَيْعٌ شَيْءٌ لَا وِجْدَرَ لَهُ حَالُ الْعَدْ.

(٢) فِي الأَصْلِ: «بِتَمْرٍ بِالْتَّمْرِ»، وَالْمُشَبِّثُ مِنْ «المختي»، وَانْظُرُ الْمَدِيْدَ (٦٠٦٧).

(٣) سَلْفُ بَعْضِهِ بِرَقْمِ (٦٠٦٦)، وَانْظُرْ تَحْرِيْجَهُ بِرَقْمِ (٦٠٦٥)، وَقَدْ أُورَدَهُ الْمَصْنَفُ مُفْرَقاً، وَحَدِيثُ
زِيدُ بْنِ ثَابِتٍ سِيَّاتِي بِرَقْمِ (٦٠٨٢).

وَقَوْلُهُ: «الْعَرَابِيَا»: سِبْقُ شَرْحِهِ (٦٠٦٩).

(٤) فِي الأَصْلِ: «بِتَمْرٍ بِتَمْرٍ»، وَضَبَبَ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الأَصْلِ: «كَذَا وَجَدَ لَابْنِ أَحْمَرَ،
وَابْنِ قَاسِمٍ: بِتَمْرٍ بِتَمْرٍ». وَالْمُشَبِّثُ مِنْ «المختي».

(٥) أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢١٧١) وَ(٢١٧٢) وَ(٢١٧٥)، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٢) (٧٢) وَ(٧٣) وَ(٧٤) وَ(٧٥)،
وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٦١)، وَابْنِ ماجِهَ (٢٢٦٥).

وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ، وَانْظُرْ بِنْحُورَهُ رَقْمَ (٤٩٩٥).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (٤٤٩٠)، وَابْنِ حِبَانَ (٤٩٩٦) وَ(٤٩٩٨) وَ(٤٩٩٩).

٣١ - بيع الكرم بالزَّبِيب

٦٠٨٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع
عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى - يعني عن المُزايدة -
والمُزايدة: بيع الشمر^(١) بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزَّبِيب كيلاً^(٢).

[المختي: ٢٦٦/٧، التحفة: ٨٣٦٠].
٦٠٨١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد
ابن المسيب

عن رافع بن خديج، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقة والمُزايدة^(٣).
[المختي: ٢٦٧/٧، التحفة: ٣٥٥٧].

٣٢ - بيع العَرِيَّة

٦٠٨٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم، عن
أبيه، قال:
حدثني زيدُ بنُ ثابت، أن رسول الله ﷺ رَحْصَ في العَرَايَا^(٤).

[المختي: ٢٦٧/٧، التحفة: ٣٧٢٣].

٦٠٨٣ - الحارثُ بنُ مسکین - قراءة عليه، وأنا أسمع -، عن ابن وهب، أخبرني
يونسُ، عن ابن شهاب، قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت

(١) في الأصل: «التمر»، والثبت من «المختي».

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف ياسناده وأتم منه برقم (٤٦٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٧٣) و(٢١٨٤) و(٢١٨٨) و(٢١٩٢) و(٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩)
(٥٩) و(٦٠) و(٦١) و(٦٢) و(٦٣) و(٦٤) و(٦٥) و(٦٦)، وأبو داود (٣٣٦٢)، وابن ماجه
(٢٢٦٨) و(٢٢٦٩)، والترمذى (١٣٠٢).

وسياقى بعده برقم (٦٠٨٣) و(٦٠٨٤) و(٦٠٨٥) و(٦٠٨٦) و(٦٠٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٠)، وابن حبان (٥٠٠١) و(٥٠٠٤) و(٥٠٠٥) و(٥٠٠٩).
وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ رَّحْصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا بِالْتُّمِيرِ وَالرُّطْبِ^(١).
[المختبى: ٢٦٧/٧، التحفة: ٣٧٠٥].

٣٣ - بَيْعُ الْعَرَايَا بِخَرْصَهَا تَمْرًا

٦٠٨٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَّحْصَ فِي الْعَرَايَا تَبَاعُ بِخَرْصَهَا^(٢).
[المختبى: ٢٦٧/٧، التحفة: ٣٧٢٣].

٦٠٨٥ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْبَيْثَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَّحْصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصَهَا
تَمْرًا^(٣).
[المختبى: ٢٦٧/٧، التحفة: ٣٧٢٣].

٣٤ - بَيْعُ الْعَرَايَا بِالرُّطْبَ

٦٠٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ
صَالِحٍ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، أَنَّ سَلَامًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ يقولَ:
إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَّحْصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبَ
وَبِالْتُّمِيرِ، وَلَمْ يُرَحَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكِ^(٤).
[المختبى: ٢٦٧/٧، التحفة: ٣٧٢٣].

٦٠٨٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِهِ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَفِيَانٍ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٠٨٢).

وقوله: «بِخَرْصَهَا»، قال السندي: اسم المعروض، أي: الْقَدْرُ الذي يُعرف بالتخمين.

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٠٨٢).

(٤) سلف تخریجه برقم (٦٠٨٢).

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ رَّحْصَ في العِرَايَا أَن تُبَاعَ بَخْرُصُهَا فِي خَمْسَةِ أُوْسُقٍ، أَو مَا دُونَ خَمْسَةً^(١).

[المحتوى: ٢٦٨/٧، التحفة: ١٤٩٤٣].

٦٠٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّىٰ يَلْمُو صَلَاحَهُ، وَرَّحْصَ في العِرَايَا أَن تُبَاعَ بَخْرُصُهَا، يَا كُلُّهَا أَهْلُهَا رُطْبًا^(٢).

[المحتوى: ٢٦٨/٧، التحفة: ٤٦٤٦].

٦٠٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ عَيْسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الوليدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرٍ بْنُ يَسَارٍ

أَن رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابِنَةِ: بَيْعُ الشَّمْرِ بِالْتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابُ الْعِرَايَا، فَإِنَّهُ أَذْنَ لَهُمْ^(٣).

[المحتوى: ٢٦٨/٧، التحفة: ٤٦٤٦].

٦٠٩٠ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَّحْصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعِرَايَا بَخْرُصُهَا^(٤).

[المحتوى: ٢٦٨/٧، التحفة: ٤٦٤٦].

(١) أَنْجَرَهُ الْبَخْرَارِيُّ (٢١٩٠) وَ(٢٢٨٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٤١)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٣٦٤)، وَالْتَّمَذِي (١٣٠١).

وَهُوَ فِي «مَسْتَدٍ» أَحْمَدَ (٧٢٣٦)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٠٠٦) وَ(٥٠٠٧).

(٢) سَيَّاتِي تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

(٣) أَنْجَرَهُ الْبَخْرَارِيُّ (٢١٩١) وَ(٢٣٨٣)، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٠) (٦٧) وَ(٦٨) وَ(٦٩) وَ(٧٠)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٣٦٣)، وَالْتَّمَذِي (١٣٠٣).

وَسَيَّاتِي بَعْدَهُ، وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْتَدٍ» أَحْمَدَ (١٦٠٩٢)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٠٠٢).

وَالرَّوَايَاتِ مُتَقَارِبةٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ وَحْدَهُ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا أُورِدَهُ الْمَصْنَفُ.

(٤) سَلَفَ قَبْلَهُ.

٣٥- اشتراء التمر بالرطب

٦٠٩١- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، قال: حدثني عبد الله بن يزيد، عن زيد بن أبي عياش عن سعد، قال: سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن التّمْر بالرُّطْبِ، فقال لمن حوله: «أيُّقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسِّ؟» قالوا: نعم. فنَهَى عنه^(١).

[المختي: ٢٦٨/٧، التحفة: ٣٨٥٤].

٦٠٩٢- أخبرنا محمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا سفيانٌ، عن إسماعيلَ بنَ أميَّةَ، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد عن سعد بن مالك، قال: سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الرُّطْبِ بالتمْرِ، فقال: «أيُّقُصُ إِذَا يَسِّ؟» قال: نعم. فنَهَى عنه^(٢).

[المختي: ٢٦٩/٧، التحفة: ٣٨٥٤].

٣٦- بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر
٦٠٩٣- أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: قال ابنُ جرير: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله يقول: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر^(٣).

[المختي: ٢٦٩/٧، التحفة: ٢٨٢٠].

٣٧- بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

٦٠٩٤- أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: قال ابنُ جرير: أخبرني أبو الزبير

(١) سلف تخرجه برقم (٥٩٩١)، وانتظر ما بعده.

(٢) سلف تخرجه برقم (٥٩٩١)، وانتظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٠).

وسيأتي بعده.

وقوله: «الصبرة من التمر»، جاء في «اللسان»: والصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض، والطعام المجتمع كالكرمة.

أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاغُ الصُّبْرَةَ مِنَ الطَّعَامِ
بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا الصُّبْرَةَ مِنَ الطَّعَامِ بِالكَلِيلِ مِنَ الطَّعَامِ الْمُسَمَّى»^(١).
[المختي: ٢٧٠/٧، التحفة: ٢٨٢٠].

٣٨ - بَيعُ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ

٦٠٩٥ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْبَلِيثُ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابِنَةِ: أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَإِنْ
كَانَ خَلَالًا بِثَمَرِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعَ بَرَيْبَ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرَعًا أَنْ يَبْيَعَهُ
بِكَلِيلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلُّهُ^(٢).

[المختي: ٢٧٠/٦، التحفة: ٨٢٧٣].

٦٠٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَخْلُدٌ - هُوَ أَبْنُ يَزِيدَ -، قَالَ:
حَدَثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ، وَالْمُزَابِنَةِ، وَالْمُحَاكَلَةِ، وَعَنْ بَيْعِ
الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُطْعَمَ، وَعَنْ بَيْعِ ذَلِكَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدِّرَاهِمِ^(٣).

[المختي: ٢٧٠/٧، التحفة: ٢٤٥٢].

٦٠٩٧ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُفْضَلُ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي
الرُّبِّيْبِ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ، وَالْمُزَابِنَةِ، وَالْمُحَاكَلَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ
حَتَّى يُطْعَمَ، إِلَّا الْعَرَابِيَا^(٤).

[المختي: ٣٧/٧، التحفة: ٢٤٥٢].

(١) سلف قبله.

(٢) أَعْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٢٢٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٢) (٧٦)، وَانظُرْ بِنحوِهِ مَا سلف بِرَقْمٍ (٦٠٧٩).

(٣) سلف تخرِيجِهِ بِرَقْمٍ (٤٥٩٢)، وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٤) وَقُولُهُ: «نَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ...» سبق شرْحَهُ فِي (٦٠٦٩).

(٤) سلف مكررًا بِرَقْمٍ (٤٥٩٢)، وَانظُرْ مَا قبلهُ.

٣٩ - بَيْعُ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ

٦٠٩٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَىٰ الْبَاعَ وَالْمُشْتَرِي^(١).

[المختني: ٢٧٠/٧، التحفة: ٧٥١٥].

٦٠٩٩ - أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَخْبَرَه]^(٢)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْحَانِيَّ وَلَا الْعِدْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ حَتَّى نَزِيدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعْهُ بِالْوَرِقِ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»^(٣).

[المختني: ٢٧١/٧، التحفة: ١٥٥٦٦].

٤٠ - بَيْعُ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ مَتَفَاضِلًا

٦١٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْقَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْجَيْدِ بْنِ سُهْبَلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٥٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٦٨)، وَالْتَّزَمْذِي (١٢٢٦) وَ(١٢٢٧).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٤٤٩٣)، وَابْنِ حَبَّانَ (٤٩٩٤).

(٢) مَا يَنْهَا الْمُحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ «الْحَدِيفَةِ» وَ«الْمَجْنِيِّ».

(٣) تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ يَنْهَا الْمُحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ.

وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقُولُهُ: «الصَّيْحَانِيُّ وَالْعِنْقُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْعِدْقِ أَيْضًا: نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ.

وَقُولُهُ: «بِجَمْعِ التَّمْرِ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: يَتَرَكَّبُ مُخْتَلِطًا مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَفَرِّقةٍ، وَلَيْسَ مَرْغُوبًا فِيهِ، وَلَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا رَدِيَّا، أَيْ: أَنَّ أَهْلَ التَّمْرِ الْجَيْدِ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الْجَيْدِ فِي مَقَابِلَةِ الرَّدِيِّ بِقَدْرِهِ، وَلَا يَرْضُونَ بِهِ، فَكِيفَ نَفْعُ إِذَا بَعْنَا الْجَيْدَ؟ هَلْ نَزِيدُ لَهُمْ مِنَ الرَّدِيِّ؟ فَبَيْنَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ تَحْصِيلَ الْجَيْدِ، يَبْغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ رَدِيَّهُ بِنَقْدٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهِ الْجَيْدَ.

رجلاً على خير، فجاء بتمرٍ جَنِيبٍ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكُذَا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنَا خَيْرٌ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعِينَ، والصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَفْعِلْ، بِعِ الْجَمْعِ بِالدِّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعِ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيبًا»^(١).

[المختىء: ٢٧١/٧، الصفحة: ٤٠٤٤].

٦١٠١- أخبرنا نصرُّ بنُ عَلِيٍّ وإسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْعُودٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عن خالد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، أن رسولَ الله ﷺ أتَى بتمرٍ رَيَانٍ، وكان تمرُّ رسولِ الله ﷺ بَعْلًا، فيه يُسْنَسُ، قال: «أَنَّى لَكُمْ هَذَا؟» قالوا: ابْتَعَاهُ صَاعًا بِصَاعِينَ مِنْ تَمْرَنَا، فقال: «لَا تَفْعِلْ، فَإِنْ هَذَا لَا يَصْلُحُ، بِعِ تَمْرَكَ، وَاشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ»^(٢).

[المختىء: ٢٧١/٧، الصفحة: ٤٠٤٤].

٦١٠٢- أخبرنا إسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو سعيد الخدري ، قال: كنا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فَنَبَيَّ الصَّاعِينَ بِالصَّاعِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دَرْهَمًا بِدَرْهَمَيْنِ»^(٣).
[المختىء: ٢٧٢/٧، الصفحة: ٤٤٢٢].

٦١٠٣- أخبرنا هشامُ بْنُ عَمَّارٍ، عن يحيى، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال:

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١) و(٢٣٠٢) و(٤٢٤٤) و(٤٢٤٥) و(٧٣٠٥)، ومسلم (١٥٩٣).

وسيأتي بعده، وانظر رقم (٦١٠٤) و(٦١٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (١١٤١٢)، وابن حبان (٥٠٢٠) و(٥٠٢١).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥)، وابن ماجه (٢٢٥٦).

وسيأتي بعده، وانظر سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١١٤٥٢).

حدثني أبو سعيد، قال: كُنَّا نَبِيًّا ثُمَّ اجْعَمْ صَاعِينَ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْ تَمَرَ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دَرْهَمَيْ بِدَرْهَمٍ» (١). [المختني: ٢٧٢/٧، التحفة: ٤٤٢٢].

٦١٠٤ - أخبرنا هشام بن عمّار، عن يحيى - هو ابن حمزة -، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني عقبة بن عبد الغافر، قال: حدثني أبو سعيد، قال: أتى بلال رسول الله ﷺ بتَمَرَ بَرْنَيٌّ، فقال: «ما هذا؟» فقال: أشتريته صاعاً بصاعين، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْهُ، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَقْرَبُهُ» (٢). [المختني: ٢٧٣/٧، التحفة: ٤٢٤٦].

٤١ - الربا

٦١٠٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن مالك ابن أوس بن الحذفان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذهب - يعني - بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتَّمَر ربا، إلا هاء وهاء» (٣). [المختني: ٢٧٣/٧، التحفة: ١٠٦٣٠].

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

وانظر تخریج (٦١٠٠) (٦١٠٢) و(٦١٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١١٥٩٥)، وابن حبان (٥٠٢٢).

وقوله: «أَوْهُ، عَيْنُ الرِّبَا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أوه: كلمة يقولها الرجل عند الشكاكية والتوجع، وهي ساكنة الواو، مكسورة الهاء.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٤) و(٢١٧٠) و(٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وأبو داود (٣٣٤٨)، وابن ماجه (٢٢٥٣) و(٢٢٥٩) و(٢٢٦٠)، والترمذى (١٤٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢)، وابن حبان (٥٠١٣) و(٥٠١٩).

وفي الحديث قصة، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «إلا هاء وهاء»، قال النووي في «شرح مسلم»: ١٢/١١ فيه لغتان: المد والقصر، والمد أقصى وأشهر، وأصله: هاك، فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله، والمدة مفتوحة، ويقال بالكسر أيضاً.

٤٢ - التّمْرُ بالتمْرِ

٦٩٠٦ - أَخْبَرَنَا وَاصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ فُضْلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيهِ هَرِيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التمْرُ بالتمْرِ، والخِنْطَةُ بالخِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالملْحُ بِالملْحِ يَدًا يَدِيْ»، فَمَنْ زَادَ، أَوْ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلوَانُهُ»^(١).

[المحتوى: ٢٧٣/٧، التحفة: ١٤٩٢١].

٤٣ - بَيْعُ الْبُرِّ بِالْبُرِّ

٦٩٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِّيْعَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَلَمَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ، قَالَ: نَهَى جَمِيعَ الْمَنْزَلِ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَمَعاوِيَةَ، حَدَّثُهُمْ عُبَادَةُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، وَالْوَرْقِ بِالْوَرْقِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتمْرِ بِالتمْرِ - قَالَ أَحْدَهُمَا: وَالملْحُ بِالملْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ - إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَبَيِّعَ الْذَّهَبَ بِالْوَرْقِ، وَالْوَرْقَ بِالْذَّهَبِ، وَالْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرِ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ أَحْدُهُمَا: فَمَنْ زَادَ، أَوْ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى^(٢).

[المحتوى: ٢٧٤/٧، التحفة: ٥١١٣].

٦٩٠٨ - أَخْبَرَنَا الْمُؤْمَلُ بْنُ هَشَامَ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَيْرِينَ، قَالَ: حَدَثَنِي مُسْلِمٌ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ - وَقَدْ كَانَ يُدْعَى أَبَنُ هُرْمَزَ - قَالَ: نَهَى جَمِيعَ الْمَنْزَلِ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مَعاوِيَةَ، فَقَامَ عُبَادَةُ، فَقَالَ: نَهَا نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، وَالْفَضَّةِ بِالْفَضَّةِ، وَالتمْرِ بِالتمْرِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، - قَالَ أَحْلَهُمَا: وَالملْحُ بِالملْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ - إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٨).

وَانْظُرْ تَخْرِيجَ مَا سَيَّاتِي بِرَقْمِ (٦١١٥) وَ(٦١١٧) بِنَحْوِهِ.

(٢) سَيَّاتِي تَخْرِيجَهُ بِرَقْمِ (٦١١١)، وَانْظُرْ لَاحِقِيَّهُ.

مِثْلًا بِيَثْلٍ - قَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ زَادَ، أَوْزَدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُ -، وَأَمْرَنَا أَنْ
نَبْيَعَ الْذَّهَبَ بِالْفَضَّةِ، وَالْفَضَّةَ بِالْذَّهَبِ، وَالْبُرُّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدَا يَيْدِي
كَيْفَ شِئْنَا^(۱).

[المحتوى: ۲۷۵/۷، التحفة: ۳].

٤٤ - بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٦١٠٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بَشْرٌ بْنُ الْمُفْضَلَ، قَالَ: حَدَثَنَا
سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ:
جَمَعَ الْمُنْزَلُ بَيْنَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مَعاوِيَةَ، فَقَالَ عَبَادَةُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ أَنْ نَبْيَعَ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، وَالْوَرْقَ بِالْوَرْقِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ،
وَالتُّمَرَ بِالتُّمَرِ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَالملحُ بِالملحِ، وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُ -، إِلَّا سَوَاءَ بَسَاءَ
مِثْلًا بِيَثْلٍ - قَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُ -، وَأَمْرَنَا
أَنْ نَبْيَعَ الْذَّهَبَ بِالْوَرْقَ، وَالْوَرْقَ بِالْذَّهَبِ، وَالْبُرُّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدَا يَيْدِي،
كَيْفَ شِئْنَا، فَبَلَغَ الْحَدِيثُ مَعاوِيَةَ، فَقَامَ: مَا بِالْجَاهِ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ صَحَّبَنَا، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ! فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبَادَةُ، فَقَامَ فَأَعَادَ
الْحَدِيثَ، وَقَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ رَغَمَ مَعاوِيَةُ^(۲).
[المحتوى: ۲۷۵/۷، التحفة: ۳].

خَالِفَةُ قَتَادَةُ، فَرَوَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عَبَادَةَ
٦١١٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبَدَةَ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِي
عَنْ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا، وَكَانَ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
لَا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَايْمٍ -، أَنْ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَيُهَا
النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدَثْتُمْ بِيُوْعًا لَا أَدْرِي مَا هِي !! أَلَا إِنَّ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَزَنَّا

(۱) سَيَّاتِي تَخْرِيجُه بِرَقْمِ (۶۱۱۱).

(۲) سَيَّاتِي تَخْرِيجُه بِرَقْمِ (۶۱۱۱)، وَانْظُرْ سَابِقِيهِ.

بوزنٍ، تبرُّها وعينُها، وإن الفضة بالفضة، وزناً بوزنٍ، تبرُّها وعينُها، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدأ بيد، والفضة أكثرُهما، ولا تصلح نسية، ألا إن البر بالبر، والشاعر بالشاعر^(١) مدياً بمدي، ولا بأس ببيع الشاعر بالحنطة يدأ بيد، والشاعر أكثرُهما، ولا يصلح نسية، ألا وإن التمر بالتمر مدياً بمدي، حتى ذكر الملح مدياً بمدي، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى^(٢).

[الجتي: ٢٧٦/٧، التحفة: ٥٠٨٩].

٦١١- أخبرنا محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب، قالا: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصناعي

عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، تبرٌّ وعine، وزناً بوزنٍ، والفضة بالفضة، تبرٌّ وعine، وزناً بوزنٍ، والملح بالملح، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشاعر بالشاعر، كيلاً بكيل، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى، ولا بأس ببيع الشاعر بالبر، والشاعر أكثرُهما، يدأ بيد»^(٣).

[الجتي: ٢٧٦/٧، التحفة: ٥٠٨٩].

٤٥ - بَيْعُ الْمَلْحِ بِالْمَلْحِ

٦١٢- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، عن خالد.

(١) جاءت هذه العبارة في الأصل مضطربة كما يلي: «ألا إن البر بالشاعر بالمدي، والشاعر بالشاعر، والمثبت من «الجتي».

(٢) سأطي تخرجه في الذي بعده.

وقوله: «مدياً بمدي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: والمدي: مكبال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكواً، والمكوك: صاع ونصف، وقيل: أكثر من ذلك.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨٠) و(٨١)، وأبو داود (٣٣٤٩) و(٣٣٥٠)، وابن ماجه (٤٢٥)، والترمذى (١٢٤٠).

وسأطي بعده، وبرقم (٦١١٤)، وقد سلف برقم (٦١٠٧) و(٦١٠٩) و(٦١٠٨) و(٦١١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٨٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٦١٠٤) و(٦١٠٥) و(٦١٠٦)، وابن حبان (٥٠١٥) و(٥٠١٨).

والفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، قال: قال عبادة بن الصامت: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتّمر، والملح بالملح، إلا مثل، سواءً بسواءٍ، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى. واللفظ لحمدٍ^(١).

[التحفة: ٥٠٨٩].

٦١٣- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن سليمان بن علي، أن أبي المُوكِلَ مَرَّ بهم في السوق، فقام إليه قوم، أنا فيهم، قال: قلنا: أتباكَ لَنْسَالْكَ عَنِ الصرف، قال:

سمعت أبي سعيد الخدري - قال له رجل: أما بينك وبين النبي ﷺ غير أبي سعيد؟ قال: ليس بيني وبينه غيره - قال: قال: «الذهب بالذهب، والورق بالورق - قال سليمان: أو قال: الفضة بالفضة - والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، سواءً بسواءٍ، فمن زاد على ذلك، أو ازداد، فقد أربى، والأخذ والمعطي فيه سواء»^(٢).

[المختني: ٢٧٧، التحفة: ٤٢٥٥].

٦١٤- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: حدثنا حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب الكفة بالكفة، والفضة الكفة بالكفة» حتى خص، قال: «الملح الكفة بالكفة»، قال

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٦) و(٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥) و(٧٦) و(٧٧)، والترمذى (١٢٤١).

وسيأتي برقم (٦١١٨) و(٦١١٩).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٦١٠١) و(٦١٠٢) و(٦١٠٧)، وابن حبان (٥٠١٦).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

معاويةٌ: إن هذا لا يقول شيئاً، فقال عبادة: إني - والله - ما أبالي أن لا أكون بأرضٍ يكون بها معاويةٌ، إني أشهدُ إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك. اللفظ لمارون^(١).

[المختي: ٢٧٧/٧، التحفة: ٥٠٨٤].

٤٦ - بيع الدينار بالدينار

٦١١٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الدينارُ بالدينار، والدرهمُ بالدرهم، لا فضلَ بينهما»^(٢).

[المختي: ٢٧٨/٧، التحفة: ١٣٣٨٤].

٤٧ - بيع الدرهم بالدرهم

٦١١٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد، قال: قال ابن عمر: الدينارُ بالدينار، والدرهمُ بالدرهم، لا فضلَ بينهما، هذا عهدٌ نبياناً ﷺ إلينا^(٣).

[المختي: ٢٧٨/٧، التحفة: ٧٣٩٨].

٦١١٧ - أخبرنا واصلُ بن عبد الأعلى - كوفيٌّ - ، قال: حدثنا محمدُ بن فضيل، عن أبيه، عن ابن أبي نعْمَانَ.

(١) سلف تخرجه برقم (٦١١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٨) (٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٣٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٠٣)، وابن جبان (٥٠١٢).

(٣) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢١)، وفي «مسند» (٢/١٥٨)، وفي «الرسالة» (١٧٦٠)، والبيهقي ٢٧٩/٥.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٠٠).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب وزناً بوزنٍ، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزنٍ، مثلاً بمثل، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى»^(١).
 [المحتوى: ٢٧٨/٧، التحفة: ١٣٦٢٥].

٤٨ - يَبْعُدُ الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ

٦١١٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبْيَعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبْيَعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبْيَعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(٢).

[المحتوى: ٢٧٨/٧، التحفة: ٤٣٨٥].

٦١١٩- أخبرنا حميد بن مساعدة، وإسماعيل بن مسعود، قالا^(٣): حدثنا يزيد وهو ابن زريع- قال: حدثنا ابن عون، عن نافع عن أبي سعيد، قال: بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أَذْنِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ النَّهَيَ عَنِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، وَالْوَرْقِ بِالْوَرْقِ، إِلَّا سَوَاءَ بَسْوَاءٍ وَمِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبْيَعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَلَا تُشْفِقُوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ^(٤).

[المحتوى: ٢٧٩/٧، التحفة: ٤٣٨٥].

٦١٢٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء:

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٨)، وابن ماجه (٢٢٥٥).
 وهو في «مسند» أحمد (٧٥٥٨).

(٢) سلف تخریجيه برقم (٦١١٣)، وانظر ما بعده.
 قوله: «لَا تُشْفِقُوا»، قال السندي: من أشَفَّ، إذا أعطى زائداً، أي: لا تفضلوا.

(٣) في الأصل: «وقال»، والثبت من «المحتوى».

(٤) سلف تخریجيه برقم (٦١١٣)، وانظر ما قبله.

سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَا عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ^(١).

[المختىء: ٢٧٩/٧، التحفة: ١٠٩٥٣].

٤٩ - بيع القِلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

٦١٢١ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن أبي شجاع سعيد بن يزيدَ، عن خالدِ بن أبي عمراً، عن حَنَشِ الصَّنْعَانِي عن فضالةَ بن عُبيَد، قال: اشتَرَيتُ يومَ خيرَ قِلادةٍ فيها ذهبٌ وخرزٌ، فقصّلْتها، فوجدتُ فيها أكْثَرَ من اثْنَيْ عشرَ ديناراً، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «لَا تُبَاغُ حَتَّى تُفَصِّلَ»^(٢).

[المختىء: ٢٧٩/٧، التحفة: ١١٠٢٧].

٦١٢٢ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمدُ بنُ محبوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا ليثُ بنُ سعد، عن خالدِ بن أبي عمراً، عن حَنَشِ الصَّنْعَانِي عن فضالةَ بن عُبيَد الأنصارِي، قال: أصبتُ يومَ خيرَ قِلادةٍ فيها ذهبٌ وخرزٌ، فأردتُ بيعَها فذكرتُ - يعني - للنبيِّ ﷺ، فقال: «افصلْ بعضَها من بعضٍ، ثم بِعْهَا»^(٣).

[المختىء: ٢٧٦/٧، التحفة: ١١٠٢٧].

٥٠ - بيع الفضة بالذهب نسبيَّة

٦١٢٣ - أخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيانَ، عن عمرو، عن أبي المنهال، قال: باع شريكٌ لي ورقاً بنسبيَّة ، فجاءني ، فأخبرني ، فقلتُ: هذا لا يَصْلُحُ،

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ص ٦٩٢ .
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٥٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩١) (٩٠)، وأبو دارد (٣٣٥١) (٣٣٥٢)، والزمدي (١٢٥٥).
وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٩٦٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٩٣) و(٦٠٩٤) و(٦٠٩٥) و(٦٠٩٦).

وقوله: «حتى تُفَصِّلَ»، قال السندي: أي: تمزق بين الذهب والخرز.

(٣) سلف قبليه.

فقال: قد - والله - بعثه في السوق، وما عاية على أحد، فأتيت البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم علينا النبي ﷺ المدينة، ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يدأ بيده، فلا بأس به، وما كان نسيئة، فهو ربا» ثم قال لي: أنت زيد بن أرقم، فأتيته، فسألته، فقال مثل ذلك^(١).

[المختني: ٢٨٠/٧، التحفة: ١٧٨٨].

٦١٤ - أخبرنا إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن حريج: أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب، أنهما سمعا أبو المنهال يقول: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: «إن كان يداً بيده، فلا بأس، وإن كان نسيئة، فلا يصلح»^(٢).

[المختني: ٢٨٠/٧، التحفة: ١٧٨٨].

٦١٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب، قال: سمعت أبو المنهال قال: سألت البراء عن الصرف، فقال: سل زيد بن أرقم، فإنه خير مني وأعلم، فسألت زيداً، فقال: سل البراء، فإنه خير مني وأعلم، فقالا جمِيعاً: نَهَى رسول الله ﷺ عن الورق بالذهب ديناً^(٣).

[المختني: ٢٨٠/٧، التحفة: ١٧٨٨].

٥١ - بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة

٦١٦ - وفيما قرأ علينا أحمد بن مَنْعَم، قال: حدثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَامِ، قال: أخبرنا

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٠) و(٢١٨٠) و(٢٤٩٧) و(٣٩٣٩)، ومسلم (١٥٨٩) و(٨٦) و(٨٧).

وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٤١).

واللفاظ الحديث متقارب وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

يحيى بن أبي إسحاق، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكره
عن أبيه، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة، والذهب
بالذهب، إلا سواءً بسواءٍ، وأمرنا أن تباع الذهب بالفضة كيف شئنا،
والفضة بالذهب، كيف شئنا^(١).

[المختني: ٢٨٠/٧، التحفة: ١١٦٨١].

٦١٢٧- أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد، قال: حدثنا أبو توبة الريبع بن نافع، قال:
حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن أبي بكره
عن أبيه، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة، إلا عيناً
عييناً، سواءً بسواءٍ، ولا نبيع الذهب بالذهب، إلا عيناً بعين، وسواءً
بسواءٍ، وقال رسول الله ﷺ: «تَبَايِعُوا الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ،
وَالْفِضَّةَ بِالْذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: خبر أبي توبة أدخل بين يحيى بن أبي كثير وبين
عبد الرحمن بن أبي بكره: يحيى بن أبي إسحاق.

[المختني: ٢٨٠/٧، التحفة: ١١٦٨١].

٦١٢٨- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد
أنه سمع ابن عباس يقول: حدثني أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال:
«لَا رِبَا إِلَّا فِي النُّسُخَةِ»^(٣).

[المختني: ٢٨١/٧، التحفة: ٩٤].

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٥) و(٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٥) و(٢٠٣٩)، وابن حبان (٤٥٠).

(٢) سلف قوله.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٨) و(٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤)، وابن ماجه (٢٢٥٧).

وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٥) و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١١٠) و(٦١١١) و(٦١١٢) و(٦١١٣).

٦١٢٩ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمِّرو، عن أبي صالح سَمِيعَ أبا سعيد الخدري يقول: قلتُ لابن عباس: أرأيتَ هذا الذي تقول، أشيئاً وجدته في كتاب الله، أو سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: ما وجدته في كتاب الله، ولا سمعته من رسول الله ﷺ، ولكن أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الربّا في النّسبيّة»^(١).

[المختبى: ٢٨١/٧، التحفة: ٩٤].

٦١٣٠ - أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابن حُرْيَج، عن عطاء، أن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا ربا إلا في النّسبيّة»^(٢).

[التحفة: ٩٤].

٥٢ - أخذُ الْدَّهْبَ مِنَ الْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ مِنَ الدَّهْبِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاظِ النَّاقِلِينَ خَبْرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ

٦١٣١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن ابن جِبْر عن ابن عمر، قال: كنتُ أبيعُ الْدَّهْبَ بِالْفَضَّةِ، وَالْفَضَّةَ بِالْدَّهْبِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا بَأَيَّتَ صَاحِبَكَ، فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ»^(٣).

[المختبى: ٢٨٢/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

٦١٣٢ - أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا موسى بن نافع عن سعيد بن جُبْر، أنه كان يكرهُ أن يأخذَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ^(٤).

[المختبى: ٢٨٢/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سيباتي تخریجه برقم (٦١٣٦).

(٤) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخریجه برقم (٦١٣٦).

٦١٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا؛ يَعْنِي: اقْتِضَاءَ الدَّارَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ^(١).

[المختي: ٢٨٢/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

٦١٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الْمُذَيلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي اقْتِضَاءِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ^(٢).

[المختي: ٢٨٣/٧، التحفة: ١٨٤١٨].

٦١٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُوسَى أَبْيَ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ... بِعِثْلَهِ^(٣).

[المختي: ٢٨٣/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

٦١٣٦ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَيْمَعُ الْإِبَلَ بِالْبَقِيعِ؛ أَيْمَعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّارَاهِمَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقَلَّتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ: إِنِّي أَيْمَعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَيْمَعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ. قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرَ يَوْمِهَا، مَا لَمْ يُفَرَّقْ يَنْكُمَا شَيْءٌ»^(٤).

[المختي: ٢٨١/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

(١) سِيَّاتِي مَرْفُوعًا بِرَقْمِ (٦١٣٦)، وَانْظُرْ سَابِقِيهِ.

(٢) انْظُرْ مَا قَبْلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِنِ عُمَرَ، وَسِيَّاتِي مَرْفُوعًا بِرَقْمِ (٦١٣٦).

(٣) سِيَّاتِي بَعْدَهُ مَرْفُوعًا.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْيُو دَاؤِدَ (٣٣٥٤) وَ(٣٣٥٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢٦٢)، وَالتَّمَذِي (١٢٤٢) وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ، وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٦١٣١).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٤٨٨٣)، وَابْنِ حَبَانَ (٤٩٢٠).

٥٣ - أَخْدُ الْوَرْقَ مِنَ الْذَّهَبِ

٦١٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُعَافَىُّ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِيمَاكَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ
عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ: إِنِّي أَيْمَعُ
الْإِبَلَ بِالْبَقِيعِ بِدَنَانِيرَ، وَأَخْدُ الدِّرَاهِمَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا،
مَا لَمْ تَقْتَرِقاً وَبِنَكُمَا شَيْءٌ»^(١).

[المحتوى: ٢٨٣/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

٤٥ - الزِّيادَةُ فِي الْوَزْنِ

٦١٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىِ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شَعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَارِبُ
ابْنُ دِئْنَارٍ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، دَعَا بِمِيزَانٍ، فَوَزَنَ لِي، وَزَادَنِي^(٢).
[المحتوى: ٢٨٣/٧، التحفة: ٢٥٧٨].

٦١٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْزِيدٍ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ مِسْعَرٍ^(٣)،
عَنْ مُحَارِبٍ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَادَنِي^(٤).
[المحتوى: ٢٨٣/٧، التحفة: ٢٥٧٨].

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣) و(٤٤٤) و(٢٣٩٤) و(٢٦٠٣) و(٢٦٠٤) و(٤٢) و(٣٠٨٩)، ومسلم
(٧١٥) و(٧١) و(٧٢)، وأبو داود (٣٣٤٧).

وسيأتي بعده وبرقم (٨٧٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٣٤)، وأبي حسان (٢٧١٥).
والحديث أتم من ذلك، وقد روي مطولاً ومفرقاً.

(٣) في الأصل: «سعد»، والمثبت من «التحفة».

(٤) سلف قبله.

٥٥ - الرُّجْحان في الْوَزْن

٦١٤٠- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حديث عبد الرحمن، عن سفيان، عن سماك عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومحرفة العبدية بزًا من هجر، فأتانا رسول الله ﷺ ونحن بمني، وزان يزن بالأجر، فاشترى منا سراويل، فقال للوزان: «زن، وأرجح»^(١).

[المختي: ٢٨٤/٧، التحفة: ٤٨١٠].

٦١٤١- أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، عن محمد، قال: حديث شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت أبو صفوان بن عميرة قال: بعث من رسول الله ﷺ رحل سراويل قبل الهجرة، فأرجح لي^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: وحديث سفيان أشبه بالصواب من حديث شعبة.
[المختي: ٢٨٤/٧، التحفة: ٤٨١٠].

٦١٤٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن الملاطي، عن سفيان.
وأخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حديث أبو نعيم، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاووس
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة». اللفظ لإسحاق^(٣).
[المختي: ٢٨٤/٧، التحفة: ٢٧١٠٢].

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٦)، وابن ماجه (٢٢٢٠) و(٣٥٧٩)، والترمذى (١٣٠٥).
وسيأتي برقم (٩٥٩٢)، وانظر ما بعده من حديث مالك بن عميرة أبي صفوان ، كما أسماه بعض من رواه عن سماك .

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٩٨)، وابن حبان (٥١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣٧)، وابن ماجه (٢٢٢١).

وانظر ما قبله، وسيأتي برقم (٩٥٩٣) و(٩٥٩٤) و(٩٥٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٩٩).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٣١١).

٥٦ - بيع الطعام قبل أن يستوفى

٦١٤٣ - أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن مسكون - قراءة عليه، وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يَعِنْه حتى يَسْتَوْفِيْه»^(١).

[المختني: ٢٨٥/٧، التحفة: ٨٣٢٧].

٦١٤٤ - أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن عبد الله
ابن دينار

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يَعِنْه حتى يَقْبَضَه»^(٢).

[المختني: ٢٨٥/٧، التحفة: ٧٢٥٠].

٦١٤٥ - أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا قاسم - وهو ابن يزيد الجرمي -، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً، فلا يَبْغُه حتى يَكْتَالَه»^(٣).

[المختني: ٢٨٥/٧، التحفة: ٥٧٠٧].

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٤) و(٢١٢٦) و(٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٢) و(٣٤) و(٣٥)،
أبو داود (٣٤٩٢) و(٣٤٩٥)، وابن ماجه (٢٢٢٦).
وسيأتي برقم (٦١٥٣)، وانتظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٦)، وابن حبان (٤٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٦).
وانتظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٦٤)، وابن حبان (٤٩٧٩) و(٤٩٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٢) و(٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩) و(٣٠) و(٣١)،
أبو داود (٣٤٩٦) و(٣٤٩٧)، وابن ماجه (٢٢٢٧)، والترمذى (١٢٩١).

وسيأتي برقم (٦١٤٦) و(٦١٤٧) و(٦١٤٨) و(٦١٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٧)، وابن حبان (٤٩٨٠).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

٦١٤٦۔ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.... بِمِثْلِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ «حَتَّى يَقْبَضَهُ»^(١).

[المختني: ٢٨٥/٧، التحفة: ٥٧٣٦].

٦١٤٧۔ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبْنَ طَاوُوسٍ، عَنْ أَيْمَهِ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاغِثَ حَتَّى يُسْتَوْفَى، فَالطَّعَامُ^(٢).

[التحفة: ٥٧٠٧].

٦١٤٨۔ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاغِثَ حَتَّى يُقَبَضَ^(٣).

[التحفة: ٥٧٣٦].

٦١٤٩۔ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبْنَ طَاوُوسٍ، عَنْ أَيْمَهِ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَغْنِيهُ حَتَّى
يَقْبِضَهُ». قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَأَحْسَبَ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ مُنْتَزَلَةُ الطَّعَامِ^(٤).

[المختني: ٢٨٥/٧، التحفة: ٥٧٠٧].

٦١٥٠۔ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبْنُ حَرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي
عَطَاءُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفَيْ
عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْغِ طَعَاماً حَتَّى

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخرجه برقم (٦١٤٥).

(٤) سلف تخرجه برقم (٦١٤٥).

تَشْرِيهٍ وَتَسْتَوْفِيهٍ»^(١).

[المختبى: ٢٨٦/٧، التحفة: ٣٤٣٠].

٦١٥١ - أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن حريج: وأخبرني عطاء ذلك، عن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ^(٢).

[المختبى: ٢٨٦/٧، التحفة: ٣٤٣٠].

٦١٥٢ - أخبرنا سليمان بن منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن حكيم بن حزام، قال: قال حكيم بن حزام: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقضه، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «لا تَبْعِثْ حَتَّى تَقْبِضْه»^(٣).
[المختبى: ٢٨٦/٧، التحفة: ٣٤٢٤].

٥٧ - النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفي

٦١٥٣ - أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع -، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث^(٤)، عن المنذر بن عبيد، عن القاسم بن محمد عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفي^(٥).

[المختبى: ٢٨٦/٧، التحفة: ٧٣٧٥].

(١) أخرجه الطيالسي (١٣١٨)، وعبد الرزاق (١٤٢١٤)، وابن أبي شيبة (٣٦٥/٦)، وابن الجارود (٦٠٢)، والدارقطني (٩/٢)، والطبراني في «الكبير» (٣١١٠)، والبيهقي (٣١٣/٥).

وسيأتي في لاحقية، وانظر بنحوه ما سيأتي برقم (٦١٦٢).

وهو في «مستند» أحمد (١٥٣١١)، وابن حبان (٤٩٨٣) و(٤٩٨٥).

(٢) سلف قبليه.

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) قوله: «عمرو بن الحارث» سقط من مطبوع «التحفة».

(٥) سلف تخریجه برقم (٦١٤٣).

٥٨- بَيْعُ مَا اشترَى مِنَ الطَّعَامِ جَزَافًا قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَكَانِهِ

٦١٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمُعُ
وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَاتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ
عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِاتِّقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبْيَعَهُ^(١).
[المحتبى: ٢٨٧/٧، التحفة: ٨٣٧١].

٦١٥٥- أَخْبَرَنَا عَبْيِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافعٌ
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَاعِيُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْلَى
السُّوقِ جَزَافًا، فَنَهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلوهُ^(٢).
[المحتبى: ٢٨٧/٧، التحفة: ٤٠١٥].

٦١٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْلَّيْثِ
عَنْ أَيِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافعٍ
أَنَّ أَبْنَاءَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَاعِيُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ
الرُّكْبَانِ، فَنَهَا هُمْ أَنْ يَبْيَعُوهُ فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ابْتَاعُوا فِيهِ، حَتَّى يَلْغُوا إِلَى سُوقِ
الطَّعَامِ^(٣).
[المحتبى: ٢٨٧/٧، التحفة: ٨٤٢٥].

٦١٥٧- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرُوا الطَّعَامَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢١٢٣) و(٢١٦٦) و(٢١٦٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٧)، وَأَبْوُ دَاؤِدَ (٣٤٩٣)
و(٣٤٩٤)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٢٢٩).

وَسِيَّاتِي فِي لَاحِقِيهِ، وَانْظُرْ بِنْحُورَهُ رقمَ (٦١٤٤) و(٦١٥٧).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٣٩٥)، و«شَرْحِ مُشْكَلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٣١٥٧) و(٣١٥٨) و(٣١٥٩)
و(٣١٦٠) و(٣١٦١) و(٣١٦٢)، وَابْنِ حِبَانَ (٤٩٨٢).

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

وَقُولُهُ: «جَزَافًا»، قَالَ السَّنَدِيُّ: مِثْلُ الْجَيْمِ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ، هُوَ الْمَجْهُولُ الْقَدْرُ مَكِيلًا كَانَ، أَوْ مَوْزُونًا.

(٣) سَلْفُ فِي سَابِقِيهِ.

جزاً أن يَمْعُوْهُ، حتَّى يُؤْوَيْهُ إِلَى رِحَالِهِمْ^(١).

[المختني: ٢٨٧/٧، التحفة: ٦٩٣٣].

٥٩ - الرجلُ يشتري الطعامَ إلى أجلٍ، ويسترِهنُ البائعُ بالثمنِ منه رهناً

٦١٥٨ - أخبرني محمدُ بنُ آدمَ، عن حفصِ بنِ غياثٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: اشتري النبيُّ ﷺ من يهوديٍّ طعاماً إلى أجلٍ، فرَهَنَهُ درعَهِ^(٢).

[المختني: ٣٠٣/٧، التحفة: ١٥٩٤٨].

٦٠ - الرهنُ في الحضرَ

٦١٥٩ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن قنادةَ قال:

حدثنا أنسُ بنُ مالكَ أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزٍ شَعِيرٍ وَإِهَالِةٍ سَيِّخَةٍ،
قال: وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعَهُ عَنْ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ^(٣).

[المختني: ٢٨٨/٧، التحفة: ١٣٥٥].

(١) أخرجه البخاري (٢١٣١) و(٢١٣٧) و(٦٨٥٢)، ومسلم (١٥٢٧) و(٣٧) و(٣٨)، وأبو داود (٣٤٩٨).

وانظر بحثه سابقية ورقم (٦١٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥١٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٥٠) و(٣١٥١) و(٣١٥٢) و(٣١٥٣) و(٣١٥٤) و(٣١٥٥) و(٣١٥٦)، وابن حبان (٤٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٨) و(٦٦) و(٢٠٩٦) و(٢٢٠) و(٢٥١) و(٢٢٥٢) و(٢٣٨٦) و(٢٤٦٧) و(٢٥٠٩) و(٢٩١٦) و(٤٤٦٧)، ومسلم (١٦٠٣) و(١٢٤) و(١٢٥)، وابن ماجه (٢٤٣٦) وسيأتي برقم (٦٢٠١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٤٦)، وابن حبان (٥٩٣٦) و(٥٩٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٩) و(٢٥٠٨)، وابن ماجه (٢٤٣٧)، والترمذني (١٢١٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٦٠)، وابن حبان (٥٩٣٧).

وقوله: «سَنْحَةٌ»، قال السندي: بفتح مهملة وكس نون فمعجمة، أي متغيرة الريح.

٦١ - بَيْعُ مَا لِيْسَ عَنْدَ الْبَائِعِ

٦١٦٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعٌ مَا لِيْسَ عَنْدَكَ»^(١).

[المحتوى: ٢٨٨/٧، التحفة: ٨٦٦٤].

٦١٦١- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ، قَالَ عُثْمَانُ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيفٍ - عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ ، عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِيْسَ عَلَى الرَّجُلِ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(٢).

[المحتوى: ٢٨٨/٧، التحفة: ٨٨٠٤].

٦١٦٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بَشَرٍ، عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٥٠٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٨٨)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٢٣٤).
وَسَيَّانِي بِرَقْمِ (٦١٨٠) وَ(٦١٨١) وَ(٦١٨٢) وَ(٦١٨٣).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٦٦٢٨)، وَ«شِرْحِ مُشْكَلِ الْآيَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٤٤١٦) وَ(٤٤١٧) وَ(٤٤١٩) وَ(٤٤٢٠) وَ(٤٤٢١) وَ(٤٤٢٢) وَ(٤٤٢٣)، وَابْنِ حِبَانَ (٤٣٢١).
وَقُولُهُ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: السَّلْفُ، بِفَتْحِهِنِ: الْقَرْضُ، وَبِطَلَقِهِ عَلَى السَّلْمَ، وَالْمَرَادُ هَاهُنَا: الْقَرْضُ، أَيْ: لَا يَحِلُّ بَيْعٌ مَعَ شَرْطِ قَرْضٍ، بَلْ يَقُولُ بِعْتُكَ هَذَا الْعَبْدُ عَلَى أَنْ تَسْلِفَنِي أَلْفًا. وَقَيْلُ: هُوَ أَنْ تَقْرِضَهُ، ثُمَّ تَبْيَعُ مِنْهُ شَيْئاً بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ، لَأَنَّ قَرْضَ حَرَّ نَفْعًا، أَوْ الْمَرَادُ السَّلْمُ، بَلْ أَسْلَفَ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ، فَيَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَتَهِيَا عَنْكَ، فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢١٩٠)، وَ(٢١٩١) وَ(٢١٩٢) وَ(٣٢٧٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤٧) وَ(٢١١١)، وَالتَّرمِذِيُّ (١١٨١).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٦٧٣٢).

وَالْحَدِيثُ أَتَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ مَطْوَلاً وَمُفْرَقاً، وَقَدْ اقْتَصَرَ الْمُصْنَفُ عَلَى مَا ذُكِرَهُ.

الرجلُ يسألني البيعَ، ليس عندي، أبيعُ منه، ثم أتبعاهُ له من السوق؟ فقال: «لا تَبِعْ ما ليس عندك»^(١).

[المختن: ٧، التحفة: ٣٤٣٦].

٦١٦٣ - [عن إسحاقَ بن منصور، عن النضرِ بن شمِيل وعبد الصمدِ بن عبد الوارث، كلاهما عن هشام الدستوائي، عن بحبي بن أبي كثير، عن رجل، عن يوسف بن ماهك. وعن إسحاقَ بن منصور، عن عيَّد الله بن موسى، عن شيبانَ، عن بحبي، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمةَ عن حكيمِ بن حزام، قال: قلتُ: يا رسول الله، إني أشتري بيوعاً، فما يحلُّ لي، وما يحرُّم على؟ فقال لي: «إذا بعت شيئاً فلا تَبِعْه حتى تَقْبِضَه»^(٢).]

[التحفة: ٣٤٢٨].

٦٢ - السَّلْمُ فِي الطَّعَامِ

٦١٦٤ - أخبرنا عيَّد الله بن سعيد، قال: حدثنا بحبي، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي المحالد، قال:

سأله ابن أبي أوفى عن السَّلْف، قال: كُنَا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبى بكر وعمرَ في البرِّ والشَّعيرِ، والتَّمَرُ إِلَى قومٍ لَا أَدْرِي أَعِنْدُهُمْ أَمْ لَا؟ وابنُ أبزَى قال مِثْلَ - يعنى - ذلك^(٣).

[المختن: ٧، التحفة: ٥١٧١].

(١) آخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والترمذى (١٢٣٢) و(١٢٣٣).

وانظر ما سلف برقم (٦١٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١٥).

(٢) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وأبنته من «التحفة»، وأتمنا منته من «مسند» الطيالسي (١٣١٨).

وآخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٤)، والبيهقي (٣١٣/٥).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١٦)، وابن حبان (٤٩٨٣).

(٣) آخرجه البخاري (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) و(٢٢٤٦) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥)، وأبوا داود

(٣٤٦٤) و(٣٤٦٥)، وابن ماجه (٢٢٨٢).

وسياقى بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٢٢)، وابن حبان (٤٩٢٦).

٦٣ - السَّلْمُ فِي الزَّبَاب

٦١٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَبْنَا أَنَّا شَعْبَةً، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ - قَالَ مَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ مَرَّةً: مُحَمَّدٌ - قَالَ: تَمَارَى أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادَ فِي السَّلْمِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبْنِ أَبِي أُوفَى، فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: كَنَا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فِي الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبَابِ، وَالثَّمَرِ، إِلَى قَوْمٍ مَا نَرَاهُ عَنْهُمْ، وَسَأَلْتُ أَبْنَ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ مَثَلَّ ذَلِكَ^(١).

[المختىء: ٢٩٠/٧، التحفة: ٥١٧١].

٦٤ - السَّلْفُ فِي الشَّمَارِ

٦١٦٦- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمَرِ السَّنَنَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَنَهَا هُمْ، وَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلَيُسْلِفَ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ»^(٢).

[المختىء: ٢٩٠/٧، التحفة: ٥٨٢٠].

٦٥ - اسْتِسْلَافُ الْحَيْوَانِ وَاسْتِقْرَاضُهُ

٦١٦٧- أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٣) ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) و(٢٢٥٣)، ومسلم (٤) (١٦٠٤) (١٢٧) و(١٢٨)، وأبو داود (٤٣٦٣)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والترمذني (١٣١١). وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٨)، وابن حبان (٤٩٢٥).

(٣) في «التحفة»: «عبد الملك بن الماجشون».

يَقْاضِهِ بَكْرَهُ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «إِنْطَلِقْ، فَابْتَعِ لِي بَكْرًا» فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا أَصْبَתُ إِلَّا
بَكْرًا رَبِاعِيًّا خِيَارًا، قَالَ: «أَعْطِهِ، فَإِنْ خَيْرُ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(١).

[المختني: ٢٩١/٧، التحفة: ١٢٠٢٥].

٦١٦٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ
ابْنِ كُهْيَلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنُّهُ مِنَ الْإِبْلِ، فَجَاءَ يَقْاضِهِ
فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًا فَوْقَ سِنِّهِ، قَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(٢).

[المختني: ٢٩١/٧، التحفة: ١٤٩٦٣].

٦١٦٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا
مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانَىٰ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عِرَبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا، فَأَتَيْتُهُ أَتَقْاضِهِ،
فَقَالَ: «أَجَلُّ، لَا أَقْضِيَنَّكَهَا»^(٣) إِلَّا لِجِنِّيَّةَ^(٤)، فَقَضَانِي، فَأَحْسَنَ قَضَائِي،
وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ يَقْاضِهِ سِنَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ سِنَّاً» فَأَعْطَوْهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٦٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٤٦)، وَابْنِ ماجِهَ (٢٢٨٥)، وَالتَّمَذِي (١٣١٨).
وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (٢٧١٨١).

وَقُولُهُ: «بَكْرًا»، قَالَ السَّنْدِيُّ: بفتح فسكون، الْفَتَّى مِنَ الْإِبْلِ، كالْغَلامِ مِنَ الْإِنْسَانِ.

وَقُولُهُ: «رَبِاعِيًّا» قَالَ السَّنْدِيُّ: كَثْمَانِيٌّ وَهُوَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ، لِأَنَّهَا زَمْنٌ ظَهُورِ رَبِاعِيَّةِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٣٥٥) وَ(٢٣٦) وَ(٢٣٩٠) وَ(٢٣٩٢) وَ(٢٣٩٣) وَ(٢٣٩٤) وَ(٢٤٠١)
وَ(٢٤٠٦) وَ(٢٤٠٩)، وَمُسْلِمُ (١٦٠١) وَ(١٢٠١) وَ(١٢١١)، وَابْنِ ماجِهَ (٢٤٢٣)،
وَالتَّمَذِي (١٣١٦) وَ(١٣١٧).

وَسَيِّئَتِي بِرَقْمِ (٦٢٤٦).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (٨٨٩٧).

(٣) جَاءَ فِي نَسْخَةٍ فِي حَاشِيَةِ الأَصْلِ: «لَا قَضَيْتُكُمْ».

(٤) فِي «المختني»: «نَجِيَّة».

يُوْمَئِلْ جَمَلًا، فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ سَيِّنِي، فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً»^(١).

[المحتوى: ٢٩١/٧، التحفة: ٩٨٨٧].

٦٦ - بَيْعُ الْحَيَّانَ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً

٦١٧٠ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ وَخَالَدُ بْنُ الْحَارِثَ، قَالُوا: حَدَثَنَا سَعِيدٌ^(٢).

وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُحْسِنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرَوَةَ، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنِ الْمُحْسِنِ عَنْ سَمْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ بَيْعِ الْحَيَّانَ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً^(٣).

[المحتوى: ٢٩٢/٧، التحفة: ٤٥٨٣].

٦٧ - بَيْعُ الْحَيَّانَ بِالْحَيَّانِ يَدًا بِيَدِ مَتَفَاضِلٍ

٦١٧١ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَحْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعْبُدُهُ هُوَ؟^(٤)

[المحتوى: ١٥٠/٧ و ٢٩٢، التحفة: ٢٩٠٤].

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٢٨٦).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٧١٤٩).

وَقُولُهُ: «لَا أَقْضِنُكُمْ إِلَّا لِجُنْبَنَةِ»، قَالَ ابْنُ الْأَتَيْرَ فِي «النَّهَايَةِ»: الْضَّمِيرُ فِي «لَا أَقْضِنُكُمْ إِلَّا لِجُنْبَنَةِ»، رَاجِعٌ إِلَى الدَّرَاهِمِ، وَاللَّجْنِيَّةِ: مَنْسُوْبَةٌ إِلَى الْلَّجْنَةِ، وَهُوَ الْفَضْةُ.

(٢) فِي «الْمَجْنِي»: «شَعْبَةُ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢٧٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٢٣٧).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٠١٤٣).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٦٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٢٣٩) وَ(١٥٩٦).

وَسِيَّرَكَرْ بِرْ قَمْ (٧٧٥٩) وَ(٨٦٦٣).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٤٧٧٢)، وَابْنِ جَانَ (٤٥٥٠) وَ(٥٠٢٧).

٦٨ - بَيْعُ حَبَلِ الْحَبَلَةِ

٦١٧٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكَمَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (١) قَالَ: «السَّلْفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبَّا» (٢).
[المختني: ٥٤٤٠، التحفة: ٢٩٣/٧]

٦١٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ
عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ (٣).
[المختني: ٢٩٣/٧، التحفة: ٧٠٦٢]

٦١٧٤- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ.
وَأَخْبَرَنَا قَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافعٍ
عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ (٤).
[التحفة: ٧٥٥٢]

٦١٧٥- أَخْبَرَنَا قَتِيَّةُ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافعٍ
عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ (٥).
[المختني: ٢٩٣/٧، التحفة: ٨٢٩٦]

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتِينَ لَمْ يُرِدْ فِي الْأَصْلِ، وَأَثْبَتَاهُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ» وَ«الْمَخْتَنِيِّ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٢٦٨١) (زوائد)، وَالطَّبرَانِيُّ (١١٥٨١).
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢١٤٥)..

وَقُولَهُ: «السَّلْفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبَّا»، قَالَ السَّنَدِيُّ: هَمَا بَفْتَحَتِينَ، وَمَعْنَاهُمَا: مُبْحُولُ الْمَحْبُولَةِ فِي الْحَالِ،
عَلَى أَنَّهُمَا مَصْدَرَانِ أُرِيدُ بِهِمَا الْمَفْعُولُ، وَالثَّاءُ فِي الثَّانِي لِلإِشَارَةِ إِلَى الْأُبُوَّةِ، وَالسَّلْفُ فِيهِ: هُوَ أَنْ يُسْلِمَ
الْمُشْتَرِيُّ الشَّمْنَ إِلَى رَجُلٍ عَنْهُ نَاقَةٌ حَبْلِيٌّ، وَيَقُولُ: إِذَا وَلَدْتَ هَذِهِ النَّاقَةَ، ثُمَّ وَلَدْتَ الْمُتَّقَىَ فِي بَطْنِهَا، فَقَدْ
اشْتَرَتِ مِنْكَ وَلَدَهَا بِهَذَا الشَّمْنِ، فَهَذِهِ الْمَعَالِمُ شَبِيهَةٌ بِالرَّبَابِ؛ لَكُونَهَا حَرَاماً كَالرَّبَابِ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ بَيْعٌ مَا لَيْسَ
عَنْ الْبَاعِثِ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَقِيهُ غَرَّ.

(٣) سَيَّاتِي تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢١٤٣) وَ(٢٢٥٦) وَ(٣٨٤٣)، وَمُسْلِمُ (١٥١٤) (٥) وَ(٦)، وَأَبْرَارُ دَاؤِدَ (٣٣٨١)
وَ(٣٣٨١)، وَابْنُ ماجَهَ (٤١٩٧)، وَالْتَّمَذِي (١٢٢٩).

وَسَيَّاتِي فِي لَاحِقِيهِ، وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٣٩٤)، وَابْنِ حَبَّانَ (٤٩٤٦) وَ(٤٩٤٧).

(٥) سَلَفَ قَبْلَهُ.

٦٩ - تفسير ذلك

٦١٧٦- أخبرنا محمدُ بنُ سَلْمَةَ والحارثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ له -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن نافع عن عبد الله بن عمرٍ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلَ الْحَبَلَةِ، وكان يَعَا يَتَابِعُهُ أهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَابِعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَبَّعَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَبَّعَ الْمُتَبَّعَةُ فِي بَطْرِهَا^(١).

[المحتوى: ٢٩٣/٧، التحفة: ٨٣٧٠].

٧٠ - بيع السنين

٦١٧٧- أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا سفيانٌ، عن أبي الزُّبَيرِ عن جابرٍ، قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بيع السنين^(٢).

[المحتوى: ٢٩٤/٧، التحفة: ٢٧٦٨].

٦١٧٨- أخبرنا إسحاقُ بْنُ منصورٍ، قال: حدثنا سفيانٌ، عن حُمَيدَ الأعرجِ، عن سليمانَ عن جابرٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيع السنين^(٣).

[المحتوى: ٢٩٤/٧، التحفة: ٢٢٦٩].

٧١ - البيع إلى الأجل غير المعلوم

٦١٧٩- أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا زيدُ بْنُ زُرْيَعٍ، قال: حدثنا عمارَةُ بْنُ أبي حفصةَ، قال: حدثنا عكرمةُ عن عائشةَ، قالت: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَيْنَ قِطْرَيْنَ، فَكَانَ إِذَا جَلَسَ، فَعَرَقَ فِيهِمَا، ثَقَلَ عَلَيْهِ، وَقَدِمَ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ بَزْ مِنَ الشَّامِ، فَقَلَتُ لَوْأَرْسَلْتَ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَتَ مِنْهُ ثَوَيْنَ إِلَى الْمَيْسِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذَهَّبَ بِهِمَا، أَوْ يَذَهَّبَ بِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٠٧٧)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٠٧٧)، وانظر ما قبله.

«كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أُنْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ»^(١).

[المختني: ٢٩٤/٧، التحفة: ١٧٤٠٠].

٧٢ - سَلْفٌ وَبَيْعٌ: وَهُوَ أَنْ يَبْيَعَ السُّلْعَةَ عَلَى أَنْ يُسْلِفَهُ سَلْفًا

٦١٨٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَسْنٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَيْهٍ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَرِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمِنْ^(٢).

[المختني: ٢٩٥/٧، التحفة: ٨٦٩٢].

٧٣ - بَابٌ: شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُ هَذِهِ السُّلْعَةَ إِلَى شَهْرٍ بَكْذَا، وَإِلَى شَهْرَيْنِ بَكْذَا

٦١٨١ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ شَعْبٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَيْهٍ عَنْ أَيْهٍ^(٣) حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمِنْ»^(٤).

[المختني: ٢٩٥/٧، التحفة: ٨٦٦٤].

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١٢١٣).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (٢٥١٤١).

وَقُولُهُ: «قَطْرَيْنِ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: الْقَطْرِيُّ بِكَسْرِ الْقَافِ: ضَرَبَ مِنَ الْبَرُودِ فِيهِ حَمْرَةً، وَهَا أَعْلَامُ فَهَا بَعْضُ الْخَشْوَنَةِ.

(٢) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٦١٦٠)، وَانْظُرْ لِاحْقِيَهِ.

وَقُولُهُ: «وَرِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمِنْ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: هُوَ رِبْحٌ مَبِيعٌ اشْتَرَاهُ، فَبَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَقَلَّ مِنْ ضَمَانِ الْبَاعِ الْأَوَّلِ إِلَى ضَمَانِهِ بِالْقِبْضَةِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ أَيْهٍ عَنْ أَيْهٍ» مَكْرَرًا، وَالْمُشَبَّثُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ» وَ«الْمَخْتَنِيِّ».

(٤) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٦١٦٠).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (٦٦٧١).

٦١٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ،
عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَيِّهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلْفٍ وَيَعِ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ
وَاحِدٍ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْعٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ^(١).

[المحتوى: ٢٩٥/٧، التحفة: ٨٦٦٤].

٧٤ - بِيعَتَانَ فِي بَيْعَةِ

وَهُوَ أَنْ يَقُولُ: أَبِيَّعُكَ هَذِهِ السَّلْعَةُ بِمِتْنَةِ دَرْهَمٍ نَقْدًا، وَعِشْتَيْ دَرْهَمٍ نَسْيَتَهُ

٦١٨٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي، قَالُوا: حَدَثَنَا يَحْيَى،
قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَانَ فِي بَيْعَةِ^(٢).

[المحتوى: ٢٩٥/٧، التحفة: ١٥١١٢].

٧٥ - النَّهَىُ عَنْ بَيْعِ الثَّنِيَا حَتَّى تُعْلَمَ

٩١٨٤ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ بْنُ
حَسِينٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ
عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاكَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثَّنِيَا
إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ^(٣).

[المحتوى: ٣٧/٧، التحفة: ٢٤٩٥].

(١) سلف تخرجه برقم (٦١٦٠)، وانظر سابقه.

(٢) أخرجه الترمذى (١٢٣١).

وهو في «مسند» أحمد (٩٥٨٤)، وابن حبان (٤٩٧٣) و(٤٩٧٤).

(٣) سلف مكرراً برقم (٤٥٩٣).

وقوله: «عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ»: سبق شرحه في (٦٠٦٩).

وقوله: «الثَّنِيَا»، قال السندي في شرحه على «المسند»: كالدنيا: استثناء شيء مجهول عند كثير
من أهل العلم.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد، وقبل: هو أن يماع
شيء حرافا، فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر، وتكون الثنا في المزارعة: أن يستثنى بعد النصف أو
الثلث كيل معلوم.

٦١٨٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجَّرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوبَ.
وَأَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَّةِ، وَالْمُزَانَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ،
وَالثَّيَا، وَرَحْصَ فِي الْعَرَابِيَا^(١).

[المختني: ٢٩٦/٧، التحفة: ٢٦٦٦].

٧٦ - النَّخْلُ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَيَسْتَشْتَهِي الْمُشْتَرِي ثُمَرَهَا

٦١٨٦ - أَخْبَرَنَا قَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيُّمَا امْرَئٌ أَبَرَّ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلَذِي
أَبَرَّ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ»^(٢).

[المختني: ٢٩٦/٧، التحفة: ٨٢٧٤].

٧٧ - الْعَبْدُ يُبَاعُ، وَيَسْتَشْتَهِي الْمُشْتَرِي مَالَهُ

٦١٨٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَيِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ، فَشَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا
أَنْ يَشْتَرِطِ الْمُبَتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطِ
الْمُبَتَاعُ»^(٣).

[المختني: ٢٩٧/٧، التحفة: ٨١٩].

(١) أَنْجَرَهُ مُسْلِمُ (١٥٣٦) (٨٥)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٣٧٥) (٤٣٠) (٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢٦٦)،
وَالْتَّوْمَذِي (١٣١٣).

وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ وَتَخْرِيجَ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٤٥٩٢).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٤٣٥٨).

وَقَوْلُهُ: «وَالْمُعَاوَمَةُ»: قَالَ ابْنُ الْأَثْيَرَ فِي «النَّهَايَةِ»: وَهِيَ بَيْعُ ثُمَرِ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ سَتِينَ وَثَلَاثَانِ فَصَاعِدًا.

(٢) سَلَفَ بِتَمَامِهِ بِرَقْمِ (٤٩٦٣).

(٣) سَلَفَ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٤٩٧٢).

٧٨ - البيع يكون فيه الشرطُ، فيصحُّ البيع والشرطُ

٦١٨٨- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا سعدانٌ بنُ^(١) يحيى، عن زكرياً، عن عامر عن جابر بن عبد الله، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فاعياً جَمَلَي، فأردتُ أن أُسَيِّبَهُ، فلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فدعا له وضربه، فسار سَيِّراً لَمْ يَسِّرْ مثله، قال: «بِعْنِيهِ بُوقِيَّةٍ» قلتُ: لا. قال: «بِعْنِيهِ بُفَعِيَّةٍ»، واستشَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَاتَّقَدَتْ ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «أَتُرَأَيِّ إِنَّا مَا كَسْتُكَ لَا خُذْ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهَمَكَ»^(٢).

[المختني: ٢٩٧/٧، التحفة: ٢٣٤١].

٦١٨٩- أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا محمدُ بنُ عيسى بن الطيّاع، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مُغيرةً، عن الشعبي عن جابر، قال: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا - وَذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: - فَأَزْحَفَ الْجَمَلَ، فَرَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْنَسَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ، مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدْ ابْنَسَطَ» قَالَ: بَرَكَتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ، وَلَكَ ظَهَرَةً حَتَّى تَقْدَمَ» بُفَعِيَّةٍ، وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ،

(١) في الأصل: «عن»، وهو تحريف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) و(٢٤٧٠) و(٢٦٠٤) و(٢٨٦١) و(٣٠٨٩) و(٥٠٧٩) و(٥٢٤٧)، ومسلم صفة ١٠٨٩ وصفحة ١٢٢١ (١٠٩) و(١١٠) و(١١١) و(١١٢) و(١١٣) و(١١٤) و(١١٥) و(١١٦) و(١١٧)، وأبو داود (٣٥٥٠) و(٢٢٠٥)، والتزمي (١٢٥٣).

وسائي برق (٦١٨٩) و(٦١٩٠) و(٦١٩١) و(٦١٩٢) و(٦١٩٣) و(٨٧٦٦) و(٨٨٩٢) من طرق عن جابر. وهو في «مسند» أحمد (١٤١٩٥) و(١٤١٩٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٠٨) و(٤٤٠٩) و(٤٤١٠) و(٤٤١١) و(٤٤١٢) و(٤٤١٣) و(٤٤١٤) و(٤٤١٥)، وابن حبان (٦٥١٧) و(٦٥١٨) و(٦٥١٩)، وابن ماجه (٧١٤٠) و(٧١٤١) و(٧١٤٣).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض، وفيه قصة زواج جابر، وقد روی مطولاً ومفرقاً. قوله: «أَسَيِّبَهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: تسيبُ التواب: هو إرسالها تذهبُ وتبكيُّ كيف شاءت. قوله: «مَا كَسْتُكَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المماكسة في البيع: انتقام الشمن واستحظاطه، والمنابدة بين المتباعين.

ولكني استحييت منه، فلما قضينا غزاتنا ودُنونا، استأذنته بالتعجيل، فقلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعرس، قال: «أبكرًا تروجت أم ثييًا؟ قلت: بل ثييًا يا رسول الله، إن عبد الله بن عمرو أصيب يوم أصيبي، وترك جواري أبكلاً، فكرهت أن آتيهن بمثلهن، فتروجت ثييًا؛ تعلمهن وتؤدبهن، فاذن لي، وقال لي: «ائت أهلك عشاء» فلما قدّمت أخبرت خالي بيعي الجمل، فلامني، فلما قدم رسول الله ﷺ، غدوت إليه بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع الناس^(١).

[المختي: ٢٩٨/٧، التحفة: ٢٣٤١].

٦١٩٠ - حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد

عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، وكنت على جمل، قال: «ما لك في آخر الناس؟! قلت: أعيا بعيري، قال: فأخذ بذنبه، فزحرة، فإن كنت إنما أنا في أول الناس، يهمني رأسه، فلما دُنونا من المدينة، قال: «ما فعل الجمل؟ بعنيه» قلت: يا رسول الله، لا، بل هو لك، قال: «لا، بل بعنيه» قلت: لا، بل هو لك، قال: «بعنيه، قد أخذته بوقية، اركبه، فإذا قدّمت المدينة، فاتّينا به» فلما قدّمت المدينة، جئت به، فقال لبلال: «يا بلال، زن له وقية، وزده قيراطاً». قلت: هذا شيء زادني رسول الله ﷺ، فلم يفارقني، فجعلته في كيس، فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة، فأخذوا منا ما أخذنا^(٢).

[المختي: ٢٩٨/٧، التحفة: ٢٢٤٣].

(١) سلف قبله.

وقوله: «على ناضج لنا»، جاء في «اللسان»: الناضج: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقي عليه الماء. وقوله: «فأرِحْفَ الجمل»، قال السندي: أي: أعيا ووقف. قال الخطابي: المحدثون يقولون بفتح الحاء، أي: على بناء الفاعل، والأجود ضم الألف، أي: على بناء المفعول، يقال: زحف البعير، إذا قام من الإعاء، وأرْحَفَ السير.

(٢) سلف في سابقيه.

وقوله: «يهمي رأسه»، قال السندي: أي أحاف أن يتقدم رأسه على جمال الناس، فيهمني ذلك.

٦١٩١- أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير عن جابر، قال: أدركتني رسول الله ﷺ، و كنت على ناضح لنا، فقلت: لا يزال لنا ناضح سوء، يا لهفاه، فقال النبي ﷺ: «تبية يا جابر؟» قلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»، قال: أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهرة إلى المدينة، فلما قدمت المدينة، هيأته، فأتيت به إليه، فقال: «يا بلال، أعطيه ثمنه» فلما أذرت، دعاني، فجئت أن يرده علي، فقال: «هو لك»^(١).

[المختىء: ٢٩٩/٧، التحفة: ٢٧٦٩].

٦١٩٢- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، قال: حدثنا أبو نصرة

عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نسير مع رسول الله ﷺ، وأنا على ناضح، فقال رسول الله ﷺ: «أتبيعنيه بكذا وكذا، والله يغفر لك؟» قلت: هو لك يابني الله، قال: «أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك؟» قلت: نعم هو لك. قال أبو نصرة: وكانت كلمة يقولها المسلمون: افعُل كذا وكذا، والله يغفر لك^(٢).

[المختىء: ٢٩٩/٧، التحفة: ٣١٠١].

٧٩ - البيع يكون في الشرط الفاسد، فيصح البيع ويفسد الشرط

٦١٩٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: اشتريت بيرة، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق» قالت: فعتقتها، قالت: فدعها رسول الله ﷺ، فخَيَّرَها من زوجها، فاختارت نفسها، وكان زوجها حراً^(٣).

[المختىء: ٣٠٠/٧، التحفة: ١٥٩٩٢].

(١) سلف تخریجه برقم (٦١٨٨).

(٢) سلف تخریجه برقم (٦١٨٨).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٦١٣).

٦١٩٤- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة، أنها أرادت أن تشتري بَرِيرَة لِعَقْنِي، وأنهم اشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اشتريها، فأعيقها، فإن الولاء لمن أعيق» وأتي رسول الله ﷺ بلحوم، فقالوا: هذا تُصدق به على بَرِيرَة، فقال: «هوا صَدَقَة، ولنا هدبة وخيرات»^(١).

[المختني: ٣٠٠/٧، التحفة: ١٧٤٩١].

٦١٩٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تُعيقها، فقال أهلها: نَبِيعُكِها على أن الولاء لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكُ، فَإِنَّا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ»^(٢).

[المختني: ٣٠٠/٧، التحفة: ٨٣٣٤].

٨٠ - بَيْعُ الْمَغَانِمَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ

٦١٩٦- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم - وهو ابن طهمان - عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن ابن عباس، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الْمَغَانِمَ حَتَّى تُقْسَمَ، وعن الحَبَالِي أَنْ يُوطَأَنَّ حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، وعن لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنِ السِّبَاعِ^(٣).

[المختني: ٣٠١/٧، التحفة: ٦٤٠٨].

(١) سلف تخرجه برقم (٥٦١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٦) و(٢١٦٩) و(٢٥٦٢) و(٦٧٥٢) و(٦٧٥٧) و(٦٧٥٩)، وأبو دارد (٢٩١٥).

وهو في «مستند» أحمد (٤٨١٧).

(٣) تفرد به النساء من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مستند» أحمد (٣٠٠٢) مختصراً.

٨١ - في بَيْعِ الْمَشَاعِ

٦١٩٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعُ^{١)}

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِيكٍ؛ رَبْعَةٌ، أَوْ حَائِطٌ، لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ»^(١).
[المختبى: ٣٠١، التحفة: ٦. ٢٨٠.]

٨٢ - التَّسْهِيلُ فِي تَرْكِ الإِشَادَةِ عَلَى الْبَيْعِ

٦١٩٨- أَخْبَرَنَا الْهَيْشُورِيُّ بْنُ مُرْوَانَ بْنِ الْهَيْشُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الرُّبِيعِيِّ، أَنَّ الرُّهْبَرِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْعَةَ

أَنَّ عَمَّةَ حَدَّثَهُ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيِّ، وَاسْتَبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، وَطَفِيقَ رِجَالٍ يَتَرَوَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ^(٢)، فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ، وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ^(٣) سَمِعَ نِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟! قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فَطَفِيقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا يَرَاجِعُانَ، وَطَفِيقَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ هَلْمٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٦٠٨) (١٣٣) وَ(١٣٤) وَ(١٣٥)، وَأَبُو دَلَوْدَ (٣٥١٣)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٤٩٢).

وَسَيَّانِي بِرَقْمِ (٦٢٥٣) وَ(٦٢٥٤) وَ(٦٢٥٥) وَ(٦٢٥٦).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٤٢٩٢)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥١٧٨) وَ(٥١٧٩).

وَقَوْلُهُ: «فِي كُلِّ شَرِيكٍ؛ رَبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: شَرِيكٌ، أَيْ: كُلِّ مُشَرِّكٍ، وَرَبْعَةٌ: الْمَسْكُنُ وَالْمَدْارُ، وَحَائِطٌ: بَسْتَانٌ.

(٢) فِي الأَصْلِ: «الْأَعْرَابِيُّ»، وَالثَّبْتُ مِنْ «الْمَختَبِيِّ».

(٣) فِي الأَصْلِ: «حَتَّى»، وَالثَّبْتُ مِنْ «الْمَختَبِيِّ».

شاهدأً يشهدُ أني قد بعْتُكَ، قال خُزِيْمَةُ بْنُ ثَابَتَ: أَنَا أَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَعْتَهُ، قَالَ: فَأَفَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزِيْمَةَ، فَقَالَ: «بِمَ تَشَهِّدُ؟» قَالَ: بَتَصْدِيقَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهادَةَ خُزِيْمَةَ بِشَهادَةِ رَجُلَيْنَ^(١).

[المحتوى: ٣٠١/٧، التحفة: ١٥٦٤٦].

٨٣ - اختلاف المتباهيَّين في الشَّمَن

٦١٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتَمِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصَ بْنُ غِيَاثَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السُّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَكَ»^(٢).

[المحتوى: ٣٠٢/٧، التحفة: ٩٥٤٦].

٦٢٠ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ -، قَالُوا: حَدَثَنَا حَجَاجٌ، قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ^(٣)، قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ، أَتَاهُ رَجُلٌ تَبَاعِيْعاً^(٤) سُلْعَةً، فَقَالَ هَذَا: أَخْذُهُمَا بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بِعْتُهُمَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتَّيَ أَبْنُ مُسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ:

(١) أَنْجَرَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٦٠٦٧).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدٍ (٢١٨٨٣).

وَقَوْلُهُ: «وَاسْتَبِعْهُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: اتَّبِعْنِي.

وَقَوْلُهُ: «بَتَصْدِيقَكَ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: عَمِرْتُنِي أَنْكَ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا تَقُولُ، أَوْ بِسَبِبِ أَنِّي صَلَقْتُكَ فِي أَنْكَ رَسُولٌ، وَمَعْلُومٌ مِنْ حَالِ الرَّسُولِ عَدْمُ الْكَذْبِ فِيمَا يَخْبِرُ، سِيمَا لِأَجْلِ الدُّنْيَا.

(٢) أَنْجَرَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٥١١) وَ(٣٥١٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٨٦)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٢٧٠).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدٍ (٤٤٤٤).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبِيْدَةَ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «تَبَاعِيْعًا»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ».

حضرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ في مِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبَتَاعَ، فَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ^(١).

[المختني: ٣٠٣/٧، التحفة: ٩٦١١].

٤٨ - مبادئ أهل الكتاب

٦٢٠١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيًّا طَعَامًا بَنْسِيَّةً، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا^(٢).

[المختني: ٣٠٣/٧، التحفة: ١٥٩٤٨].

٦٢٠٢- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ^(٣).

[المختني: ٣٠٣/٧، التحفة: ٦٢٢٨].

٨٥ - بيع المدبر

٦٢٠٣- أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْبَيْثَرُ، عَنْ أَبِي الرُّبَّيرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا لَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِشَمَانِ مِائَةِ درَهمٍ، فَجَاءَ بِهَا

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارُ قَطْنَى، ١٩/٣، وَالْحَاكِمُ، ٤٨/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ، ٣٣٢/٥. وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٤٤٤٢).

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٦١٥٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهَ (٢٤٣٩)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٢١٤). وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢١٠٩).

رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء، فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتكم، فإن فضل عن ذي قرابتكم شيء، فهكذا، وهكذا، وهكذا». يقول: بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك^(١).

[المحتوى: ٥/٦٩ و ٣٠٤/٧، التحفة: ٢٩٢٢].

٤٦٢٠ - أخبرنا زيد بن أبوبَعْضُوا، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا أبوبَعْضُوا، عن أبي الزبير عن جابر، أن رجلاً من الأنصار يُقال له أبو مذكور أعتقَ غلاماً له عن دبر - يُقال له يعقوبُ - لم يكن له مالٌ غيرهُ، فدعاه به رسول الله ﷺ، فقال: «من يشتريه، من يشتريه؟» فاشتراه نعيمُ بن عبد الله بثمان مئة درهم، فدفعها إليه، فقال: «إذا كان أحدكم فقيراً، فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلاً، فعلى عياله، فإن كان فضلاً فعلى قرابتِه - أو قال: على ذي رحمة - فإن كان فضلاً، فها هنا، وهاهنا»^(٢).

[المحتوى: ٧/٣٠٤، التحفة: ٢٦٦٧].

٤٦٢٠٥ - أخبرنا محمودُ بن غيلانَ، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيانُ وابن أبي خالد، عن سلمةَ بن كهيلَ، عن عطاء عن جابر، أن النبي ﷺ باع المدبّر^(٣).

[المحتوى: ٧/٣٠٤، التحفة: ٢٤١٦].

٨٦ - بيع المكاتبَة

٤٦٢٠٦ - أخبرنا قتيبةُ بن سعيدَ، قال: حدثنا الليثُ، عن ابن شهابَ، عن عروةَ عن عائشةَ أخبرته، أن بريدةَ جاءتْ عائشةَ تستعينها في كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشةُ: ارجعِي إلى أهلكَ، فإن أحَبْبُوا أن أقضيَ عنك كتابتكَ، ويكونَ ولاؤك

(١) سلف مكرراً برقم (٢٣٣٨) و(٤٩٨٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (٤٩٨٧)، وانظر تخرّيجه برقم (٢٣٣٨).

(٣) سلف مكرراً برقم (٤٩٨٣)، وانظر تخرّيجه برقم (٤٩٨١).

لي، فعلتُ، فذَكَرَتْ ذلك بَرِيرَةً لأهلهَا، فَأَبَوَا، وَقَالُوا: إِن شَاءَتْ أَن تَحْسِبَ عَلَيْكَ، فَلَتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَأُوكَ، فذَكَرَتْ ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّا الْوَلَاءَ مِنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلِيَسْ لَهُ، وَإِنْ شَرْطًا مِنْهَا مَرَّةٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»^(١).
 [المحتوى: ٣٠٥/٧، التحفة: ١٦٥٨٠].

٨٧ - بَيع المَكَاتِبَة قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مِنْ كِتَابِهَا شَيْئًا

٦٢٠٧- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ وَاللَّيْثُ، أَنَّ أَبْنَ شَهَابَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عِرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةً إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعَ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً، فَأَعْيَنْتُنِي، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ - وَنَفِسَتْ فِيهَا -: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنَّ أَحَبُّكُمْ أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعًا، وَيَكُونَ وَلَأُوكَ لِي، فَعَلَتْ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةً إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوَا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْسِبَ عَلَيْكَ، فَلَتَفْعَلْ، وَيَكُونَ ذَلِكَ لَنَا، فذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، إِبْتَاعِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّا الْوَلَاءَ مِنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْهَا شَرْطٌ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَفَإِنَّا الْوَلَاءَ مِنْ أَعْتَقَ»^(٢).

[المحتوى: ٣٠٥/٧، التحفة: ١٦٥٨٠].

(١) سلف تخریجه برقم (٤٩٩٦).

(٢) سلف تخریجه برقم (٤٩٩٦).

وقوله: «نَفِسَتْ فِيهَا»: قال السندي: بكسر فاء، أي: رغبت.

٨٨ - بيع الولاء

٦٢٠٨- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عبيد الله، عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته^(١).

[المحتوى: ٣٠٦/٧، التحفة: ٧٢٢٣].

٦٢٠٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته^(٢).

[المحتوى: ٣٠٦/٧، التحفة: ٧٢٥٠].

٦٢١٠- أخبرنا علي بن حمْر، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن شعبة، عن عبد الله

ابن دينار

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته^(٣).

[المحتوى: ٣٠٦/٧، التحفة: ٧١٨٩].

٨٩ - بيع الماء

٦٢١١- أخبرنا الحسين بن حُريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن أيوب السختياني، عن عطاء عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء^(٤).

[التحفة: ٢٣٩٩].

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥) و (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٧) و (٢٧٤٨)، والترمذى (١٢٣٦) و (٢١٦). وسيأتي في لاحقية وبرقم (٦٣٨١) و (٦٣٨٢) و (٦٣٨٣). وهو في «مسند» أحمد (٤٥٦٠)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٤٩٩٥) و (٤٩٩٦) و (٤٩٩٧) و (٤٩٩٨) و (٤٩٩٩) و (٥٠٠٠) و (٥٠٠١) و (٥٠٠٢) و (٥٠٠٣)، وابن حبان (٤٩٤٨) و (٤٩٤٩) و (٤٩٥٠).

وقوله: «بيع الولاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يعني ولاء العنق، وهو: إذا مات المعتق ورثه مُعْتَقٌ، أو ورثة مُعْتَقٌ، كانت العَرَبُ تبيعه وتهبّه فنهي عنه؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزاله.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٥)، وابن ماجه (٢٤٧٧). وهو في «مسند» أحمد (١٤٦٣٩)، وابن حبان (٤٩٥٣).

٦٢١٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن—واللفظ له—، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو [بن دينار، قال: سمعت أبي النهال]^(١) يقول: سمعت إيسَّاً بنَ عَمْرُو - وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدٌ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. وَالْفَظْلُ لِعَبْدِ اللَّهِ^(٢). [المختي: ٣٠٧، التحفة: ١٧٤٧].

٩٠ - بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ

٦٢١٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا داود، عن عمرو، عن أبي النهال عن إيسَّا، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، قَالَ: وَبَاعَ قَيْمُ الْوَهَطِ فَضْلَ مَاءَ الْوَهَطِ، فَكَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ^(٣). [المختي: ٣٠٧، التحفة: ١٧٤٧].

٦٢١٤- أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن، عن حجاج، قال: قال ابنُ جُريج: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا النَّهَالِ أَخْبَرَهُ أَنَّ إِيسَّاً بْنَ عَبْدِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ^(٤). [المختي: ٣٠٧، التحفة: ١٧٤٧].

٩١ - بَيْعُ الْخَمْرِ

٦٢١٥- أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْمَصْرِيِّ

(١) ما بين الحاصلتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة» و«المختي».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٧٨)، وابن ماجه (٢٤٧٦)، والترمذى (١٢٧١). وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٤٤)، وابن حبان (٤٩٥٢).
(٣) سلف قبله.

وقوله: «الْوَهَطِ»، قال السندي: ضبط بفتحتين، مال كان لعمرو بن العاص بالطائف، وقيل: قرية بالطائف، وأصله: الموضع المطمئنُ.

(٤) سلف في سابقيه.

أنه سُأَلَ ابْنَ عَبَّاسَ عَمَّا يُعَصِّرُ مِنَ الْعَنْبِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ رَاوِيَةً حَمَرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «هَلْ عِلِّمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا»؟ - يَعْنِي وَكَلْمَةُ مَعْنَاهَا: - فَسَارَ إِنْسَانًا إِلَى جَنَبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «بِمَ سَارَتْهُ»؟ قَالَ: أَمْرَتُهُ بِيَعْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَفَتَحَ الْمَزَادَاتِينَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا^(۱).

[المختبى: ۳۰۷/۷، التحفة: ۵۸۲۳].

٦٢١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحْيَى، عَنْ مُسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَّلَتْ آيَاتُ الرَّبِّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(۲).
[المختبى: ۳۰۸/۷، التحفة: ۱۷۶۳۶].

٩٢ - بَيْعُ الْكَلْبِ

٦٢١٧- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودَ عَقْبَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ^(۳).

[المختبى: ۱۸۹/۷ و ۳۰۹، التحفة: ۱۰۰۱۰].

٦٢١٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَيْاحٍ

(۱) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (۱۵۷۹).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (۲۰۴۱)، وَابْنِ حَبَّانَ (۴۹۴۲) وَ (۴۹۴۴).

(۲) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۴۵۹) وَ (۲۰۸۴) وَ (۲۲۲۶) وَ (۴۰۴۰) وَ (۴۰۴۱) وَ (۴۰۴۲) وَ (۴۵۴۳)، وَمُسْلِمٌ (۱۵۸۰) وَ (۶۹) وَ (۷۰)، وَابْنُ دَاؤِدَ (۳۴۹۰) وَ (۳۴۹۱)، وَابْنِ مَاجَهَ (۳۳۸۲).

وَسَيَّانِي بِرَقْمِ (۱۰۹۸۹) وَ (۱۰۹۹۰).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (۲۴۱۹۲)، وَابْنِ حَبَّانَ (۴۹۴۳).

(۳) سَلْفُ مَكْرُراً بِرَقْمِ (۴۷۸۵).

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في أشياء حرمها: «وَثَمَنُ الْكُلْبِ»^(١).
[المحتوى: ٣٠٩، الصفحة: ٥٩٣].

٩٣ - ما استثنى منه

٦٢١٩ - أخبرني إبراهيم بن الحسن^(٢) المصيصي، قال: حدثنا حاجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير
عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب، إلا كلب صيد^(٣).
قال النسائي: هذا الحديث منكر^(٤).

[المحتوى: ١٩٠ و ٣٠٩، الصفحة: ٢٦٩٧].

٩٤ - بيع الخنزير

٦٢٢٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء ابن أبي رباح
عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو يحكى:
«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فقيل: يا رسول الله،
رأيت شحوم الميّة، فإنه تعلّى بها السفن، وتلهمن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟
 فقال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا
حَرَمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٥).

[المحتوى: ١٧٧، الصفحة: ٢٤٩٤].

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٢)، أتم منه.
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٩٤).

(٢) في الأصل: «إبراهيم بن حسين»، والمثبت من «التحفة».

(٣) سلف مكرراً برقم (٤٧٨٨).

(٤) ما بين حاصلتين من حاشية الأصل.

(٥) سلف مكرراً برقم (٤٥٦٨).

وقوله: «أَجْمَلُوهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: جملت الشحم وأجملت: إذا أذته واستخرجت دهنه.

٩٥ - بيع ضراب الجمل

٦٢٤١- أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال: قال ابن جرير: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء، وبيع الأرض لتحرث، يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَا النَّبِيُّ ﷺ (١).

[المختني: ٣١٠/٧، التحفة: ٢٨٢٢].

٦٢٤٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن الحكم وأخبرنا حميد بن مساعدة، قال: حدثنا عبد الوارث، عن علي بن الحكم، عن نافع عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ (٢).

[المختني: ٣١٠/٧، التحفة: ٢٣٣].

٦٢٤٣- أخبرنا عصمة بن الفضل التيسابوري، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أنس بن مالك، قال: جاء رجلٌ من بني الصقعن - أحدهما بني كلاب - إلى رسول الله ﷺ ، فسألَهُ عن عَسْبِ الْفَحْلِ، فنهاهُ عن ذلك، فقال: «إنا نُكْرِمُ عن ذلك» (٣).

[المختني: ٣١٠/٧، التحفة: ٤٥٠].

٦٢٤٤- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة، قال: سمعت ابن أبي نعْمَ، قال:

(١) سلف ياسناده مختصراً برقم (٤٦٨٢).

وقوله: «عن بيع ضراب الجمل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: ضراب الجمل: هو نزوه على الأنثى، والمراد بالنهي ما يوحذ عليه من الأجرة، لا عن نفس الضراب، وقد يرد: نهى عن ثمن ضراب الجمل.

(٢) سلف تخربيجه برقم (٤٦٨٣).

وقوله: «عَسْبُ الْفَحْلِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: عَسْبُ الْفَحْلِ: مأوه، فرساً كان، أو بغيره، غيرهما، وعَسْبُهُ أيضًا: ضرابه، ولم ينه عن واحد منها، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يوحذ عليه.

(٣) سلف ياسناده برقم (٤٦٧٤).

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامَ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ^(١).

[المختني: ٣١٠ / ٧، التحفة: ١٣٦٢٧].

٦٢٤٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مِيمُونٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ الْفَرِيَابِيُّ - قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِي نُعْمَانَ^(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]^(٣) عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٤).

[المختني: ٣١١ / ٧، التحفة: ٤١٣٥].

٦٢٤٦- أَخْبَرَنَا وَاصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ فُضِيلٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٥) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ الْقَيْسِ^(٦).

[المختني: ٣١١ / ٧، التحفة: ١٣٤٠٧].

٦٢٤٧- [وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ مِيمُونٍ، عَنْ أَبِنِ فُضِيلٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، بِهِ]^(٧).

[التحفة: ١٣٤٠٧].

٩٦ - الرَّجُلُ يَتَابُعُ الْبَيْعَ فِي فِلْسٍ وَيَوْجَدُ الْمَتَاعُ بِعِينِهِ

٦٢٤٨- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ بَحْرِيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَئٌ أَفْلَسَ، ثُمَّ وَجَدَ

(١) سلف مكرراً برقم (٤٦٧٥).

(٢) ما يبن حاصلتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المختني».

(٣) سلف برقم (٤٦٧٦).

(٤) سلف مكرراً برقم (٤٦٨٠).

(٥) هذا الحديث زدناه من «التحفة» ، وانظر ما قبله.

رجلٌ عندَه سِلْعَةٌ بَعْيَنَهَا، فَهُوَ أَوْلَى بَهَا مِنْ غَيْرِهِ^(١).

[المختني: ٣١١/٧، التحفة: ١٤٨٦١].

٦٢٢٩ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحَسَنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَسِينٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي يَكْرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يُعْدَمُ إِذَا وُجِدَ عَنْهُ الْمَتَاعُ بَعْيَنَهُ، وَعَرَفَهُ، إِنَّهُ^(٢) لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ^(٣).

[المختني: ٣١١/٧، التحفة: ١٤٨٦١].

٦٢٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَثَنِي الْلَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو^(٤) بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ بُكْرِ بْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْغُ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَا يَكُونُ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٥).

[المختني: ٣١٢/٧، التحفة: ٤٢٧٠].

٩٧ - الرَّجُلُ يَبْيَعُ السُّلْعَةَ، فَيُسْتَحْقُّهَا مُسْتَحْقٌ عَلَيْهِ

٦٢٣١ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعُودَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٤٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥٩) (٢٢) وَ(٢٣) وَ(٢٤) وَ(٢٥)، وَأَبْسُو دَاؤِدٍ (٣٥١٩) وَ(٣٥٢٢)، وَابْنِ مَاجَهٍ (٢٣٥٨) وَ(٢٣٥٩)، وَالتَّمَذِي (١٢٦٢). وَسَيَأْتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْتَدٍ» أَحْمَدَ (٧١٢٤)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٠٣٦) وَ(٥٠٣٧) وَ(٥٠٣٨).

(٢) «إِنَّهُ»: قَالَ السَّنَدِيُّ: بَكْسَرُ «إِنَّ»، وَالجملة جزاء الشرط، والضمير للمتاع.

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ.

وَقُولُهُ: «يُعْدَمُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: مِنْ أَعْدَمِ الرَّجُلِ، إِذَا افْتَرَرَ، وَهُوَ صَفَةُ الرَّجُلِ، لَأَنَّ تَعْرِيفَهُ لِلْجِنْسِ لَا لِالْعَهْدِ.

(٤) تَحْرِفُ فِي الْأَصْلِ إِلَيْهِ: «عَثْمَانَ بْنَ الْحَارِثَ».

(٥) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٦٠٧٦).

حدَثَنِي أَسِيدُ بْنُ حُضِيرَ بْنَ سِمَاكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَهَمِّ، فَإِنْ شَاءَ، أَخْذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا، وَإِنْ شَاءَ، أَتَبَعَ سَارِقَةً. وَقَضَى بَعْدَهُ بَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ^(۱).

[المحتوى: ۳۱۲/۷، التحفة: ۱۵۰].

٦٢٣٢ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ ذُؤْبِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ أَبْنَ حَرْيَجَ، قَالَ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عَكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ ظَهِيرَ الْأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بْنَيْ حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَيْسُمَا رَجُلٌ سُرِقَ مِنْهُ سِرقةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حِيثُ مَا وَجَدَهَا، ثُمَّ كَتَبَ بَذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ، فَكَتَبَتْ إِلَيَّ مَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سُرِقَهَا غَيْرَ مُتَهَمِّ، فَخَيْرٌ سِيدَهَا، فَإِنْ شَاءَ، أَخْذَ الدِّيْنَيْ سُرِقَ مِنْهُ بَشَمَنَهُ، وَإِنْ شَاءَ، أَتَبَعَ سَارِقَةً، ثُمَّ قَضَى بَذَلِكَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَبَعْثَ مَرْوَانُ بِكَتَابٍ إِلَيْ مَعَاوِيَةَ، فَكَتَبَ مَعَاوِيَةُ إِلَيْ مَرْوَانَ: إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أَسِيدٌ بِقَاضِيَّيْنِ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيْتُ عَلَيْكُمَا، فَأَنْفِذْ لِمَا أَمْرَتُكَ بِهِ، فَبَعْثَ مَرْوَانُ إِلَيْ بِكَتَابٍ مَعَاوِيَةَ، فَقَلَّتْ: لَا أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيْتُ بِمَا قَالَ مَعَاوِيَةُ^(۲).

[المحتوى: ۳۱۳/۷، التحفة: ۱۵۶].

٦٢٣٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمَرُ بْنُ عَوْنَ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ».

(۱) انظر تخریجه في الذي بعده.

وهذا الحديث الصواب أنه من حديث أسد بن ظهير الآتي لقول أحمد بن حنبل في «المراسيل» لأبي داود (١٩٢): «هو في كتابه - يعني ابن حريج - أسد بن ظهير، ولكن كذا حدثهم بالبصرة». وقد رصح ذلك المزي، انظر «التحفة».

(۲) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٢٩)، وأبو داود في «المراسيل» (١٩٢).
وانظر ما قبله.

وهو في «مستد» أحمد (١٧٩٨٦).

وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ^(١).

[المختني: ٣١٣/٧، التحفة: ٤٥٩٥].

٩٨ - الرجل يبيع السلعة من رجل، ثم يبيعها بعينها من آخر

٦٢٣٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن عن سَمْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأٌ زَوْجُهَا وَلَيَانٌ، فَهِيَ لِلْأُولَاءِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلْأُولَاءِ مِنْهُمَا»^(٢).

[المختني: ٣١٤/٧، التحفة: ٤٥٨٢].

٦٢٣٥ - أخبرني قَطْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَفْصٌ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... مِثْلُه سَوَاءً^(٣).

[التحفة: ٤٥٨٢].

٩٩ - الاستقرار على

٦٢٣٦ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه عن جَدِّه، قال: استقرَّضَ مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ»^(٤).

[المختني: ٣١٤/٧، التحفة: ٥٢٥٢].

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٤٦).

و«البيع»: يطلق على البائع، والمشتري، والمساوم، والمراد به هنا: المشتري. انظر «القاموس»: «بيع».

(٢) سلف تخرجه برقم (٥٣٧٦)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخرجه برقم (٥٣٧٦)، وانظر ما قبله.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٤).

١٠٠ - التغليظُ في الدين

٦٢٣٧- أخبرنا عليُّ بنُ جَحْنَر، عن إسْمَاعِيلَ، قال: حدثنا العلاءُ - وهو ابنُ عبد الرحمن -، عن أبي كثير مولى محمد بن جَحْشَ عن محمد بن جَحْشَ، قال: كُنَّا جُلُوسًا عندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إلى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحِتَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟! فَسَكَّتَا وَفَرَقُنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دِينٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دِينُهُ»^(١).

[المحتوى: ٣١٤/٧، التحفة: ١١٢٢٦].

٦٢٣٨- أخبرنا محمودُ بنُ عَيْلَانَ، قال: حدثنا عبدُ الرِّزَاقَ، قال: حدثنا الشُّورِيُّ، عن أبيهِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن سَمْعَانَ بْنِ مُشْنَعَ^(٢) عن سَمْرَةَ، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِنَّازَةِ فِلَانَ، أَحَدَهُ؟ ثَلَاثَةُ، قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْمَرَّتَيْنِ أَنْ لَا تَكُونَ أَجَبَتِنِي؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنْوِهْ بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ، إِنَّ فُلَانًا - لِرَجُلٍ مِنْهُمْ - ماتَ مَأْسُورًا بِدَيْنِهِ»^(٣).

وقد رواه غير واحدٍ عن الشَّعْبِيِّ، عن سَمْرَةَ، وقد رُوِيَ أَيْضًا عن

وسيذكر برقم (١٠١٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤١٠).

(١) أخرجه عبد بن حميد (٣٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٤٩٣).

وقوله: «وَفَرَقُنَا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الفرق: الخوف والفرع. يقال: فرق بفرق فرقاً

(٢) في الأصل: «سمعان بن مسنج» والمشتبه من «التحفة».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٢٣١).

الشَّعْبِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ سَعْيَانَ، غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ.

[الجَسْتِيُّ: ٣١٥/٧، التَّحْفَةُ: ٤٦٢٣].

١٠١ - التَّسْهِيلُ فِيهِ

٦٢٣٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ زَيْدَ بْنِ عَمْرُو ابْنِ هَنْدَ، عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُذَيفَةَ، قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَانُ فَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَلَأُمُّهَا، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، قَوْلَتْ: لَا أَتُرُكُ الدِّينَ، وَقَدْ سَمِعْتُ خَلَيلِي وَصَفَّيِّي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانُ دِينَاهُ، فَعِلْمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ، إِلَّا أَدَاءُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا» (١).

[الجَسْتِيُّ: ٣١٥/٧، التَّحْفَةُ: ١٨٠٧٧].

٦٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنْتَبَةَ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَدَانَتْ، فَقَيْلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَسْتَدِينِيْنَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ؟ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخْدَ دِينَاهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤْدِيهِ، أَعَانَهُ اللَّهُ» (٢).

[الجَسْتِيُّ: ٣١٥/٧، التَّحْفَةُ: ١٨٠٧٣].

١٠٢ - مَطْلُ الْغَنِيٌّ

٦٢٤١ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيِّءِ، فَلَيَتَّبِعَهُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٤٠٨).

وَسَيَّأْتَنِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٦٨١٦)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٠٤١).

وَقَوْلُهُ: «وَوَجَّهُوا عَلَيْهَا»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: غَضِبُوا.

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

والظلم مطل الغني»^(١).

[المختبى: ٣١٦/٧].

٦٢٤٢ - أخبرني محمد بن آدم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن وبر بن أبي دليلة، عن محمد ابن ميمون، عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُّ الْوَاحِدِ يُحْلِّ عِرْضَهُ وَعَقْوَبَتَهُ»^(٢).

[المختبى: ٣١٦/٧، التحفة: ٤٨٣٨].

٦٢٤٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا وبر بن أبي دليلة الطافعي، قال: حدثنا محمد بن ميمون بن مسيكة - وأتنى عليه خيراً -، عن عمرو ابن الشريد

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيُّ الْوَاحِدِ يُحْلِّ عِرْضَهُ وَعَقْوَبَتَهُ»^(٣).

[المختبى: ٣١٦/٧، التحفة: ٤٨٣٨].

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧) و (٢٢٨٨) و (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والترمذى (١٣٠٨).
وسياقى برقى (٩٢٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٣٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٩٥١) و (٩٥٢) و (٢٧٢٥) و (٢٧٥٣)، وابن حبان (٥٠٥٣) و (٥٠٩٠).
وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

وقوله: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: إذا أحيل على قادر، فليحتمل، قال الخطاطي: أصحاب الحديث يروونه أتبع، بتشديد التاء، وصوابه بسكون التاء، بوزن أكرم، وليس هذا أمراً على الوجوب، وإنما هو على الرفق والأدب والإباحة. وانظر «شرح السنة» للبغوى (٢١٠/٨)، و«فتح الباري» (٤٦٥/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧).
وسياقى بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٤٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٩٤٩) و (٩٥٠)، وابن حبان (٥٠٨٩).

وقوله: «لَيُّ الْوَاحِدِ يُحْلِّ عِرْضَهُ وَعَقْوَبَتَهُ»، قال السندي: «لَيُّ» بفتح اللام وتشديد الياء، أي: مطله.
«الواحد»: القادر على الأداء، أي: الذي يجد ما يودي. «يُحْلِّ عِرْضَهُ»، أي: للدائين، بأن يقول: ظلمتني
ومطلني. «وَعَقْوَبَتَهُ»: بالحبس والتغزير.

(٣) سلف قبله.

١٠٣ - الحَوَالَةُ

٦٢٤٤- أخبرنا محمدُ بنُ سَلْمَةَ والحارثُ بْنُ مِسْكِينَ - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ،
واللفظُ له -، عن ابن القاسم، قال: حدَّثني مالكُ، عن أبي الزُّنادِ، عن الأعرج
عن أبي هريرةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَهْدِكُمْ
عَلَى مَلِيءِ، فَلَيَتَبَعُونَ»^(١).

[المختني: ٣١٧/٧، التحفة: ١٣٨٠٣].

١٠٤ - الْكَفَالَةُ بِالدَّيْنِ

٦٢٤٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الْأَعْلَى، قال: حدَّثَنَا خَالِدٌ، عن شَعْبَةَ، عن عُثْمَانَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عن أبيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ عَلَى
صَاحِبِكُمْ دِيَنَّا» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَكْفُلُ بِهِ، قَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ^(٢).

[المختني: ٣١٧/٧، التحفة: ١٢١٠٣].

١٠٥ - التَّرْغِيبُ فِي حَسْنِ الْقَضَاءِ

٦٢٤٦- أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أخبرنا وَكِيعٌ، قال: حدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عن
سَلَمَةَ بْنِ كَهْبٍ، عن أبي سَلَمَةَ
عن أبي هريرةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(٣).

[المختني: ٣١٨/٨، التحفة: ١٤٩٦٣].

١٠٦ - حَسْنُ الْمَعَامَلَةِ، وَالرُّفُقُ فِي الْمَطَابَلَةِ

٦٢٤٧- أخبرنا عَيْسَى بْنُ حَمَّادَ، قال: حدَّثَنَا الْيَسْتُ، عن ابن عَجْلَانَ، عن زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ،
عن أبي صالح

(١) سلف تخرّيجه برقم (٦٢٤١).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٢٠٠٩).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٦١٦٨).

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلاً لم يعملْ خيراً قطُّ، وكان يُدَاهِنُ النَّاسَ، فيقول لرسوله: حَذْنَا مَا يَسْرَ، واترُكْ مَا عَسْرَ، وتجاوَزْ، لعل الله أن يتَجاوَزَ عَنِّي، فلما هَلَكَ قال الله له: عمِلْتَ خيراً قَطُّ؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلامٌ، فكنتُ أُدَاهِنُ النَّاسَ، فإذا بعثته يتَقاضَى، قلتُ له: حَذْنَا مَا يَسْرَ، واترُكْ مَا عَسْرَ، وتجاوَزْ، لعل الله يتَجاوَزَ عَنِّي». قال الله تعالى: قد تَجاوَزْنَا عَنِّكَ»^(١).

[المختني: ٣١٨/٧، التحفة: ١٢٣٢٦].

٦٤٨- أخبرنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا الرُّبَيدِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَاهِنُ النَّاسَ، وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ، قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوِزْ عَنِّي، لَعْلَّ اللَّهَ يَتَجاوَزْ عَنِّي، فَلَقِيَ اللَّهَ، فَتَجَاوِزَ عَنْهُ»^(٢).

[المختني: ٣١٨/٧، التحفة: ١٤١٠٨].

٦٤٩- أخبرنا عبد الله بن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن عليلة، عن يونس، عن عطاء بن فروخ عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدْخِلْ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًّا وَبَايِعًا، وَقَاضِيًّا وَمُقْتَضِيًّا»^(٣).

[المختني: ٣١٨/٧، التحفة: ٩٨٣٠].

(١) أخرج البخاري (٢٠٧٨) و(٣٤٨٠)، ومسلم (١٥٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (٨٧٣٠)، وابن حبان (٥٠٤٢) و(٥٠٤٣).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم رواه مختصرًا.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرج ابن ماجه (٢٢٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤١٠).

١٠٧ - الشّرّكَةُ بغير رأس مال

٦٢٥٠ - أخبرني عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، عن أبي عبيدة عن عبد الله، قال: اشتَرَ كُتُّ أنا وعمَّارٌ وسعْدٌ يوم بدرٍ، فجاء سعدُ بأسيرينِ ولمْ أجيءُ أنا وعمَّارٌ بشيءٍ^(١).

[المختي: ٥٧/٧، ٣١٩، التحفة: ٩٦١٦].

١٠٨ - الشّرّكَةُ في الرّقيق

٦٢٥١ - أخبرنا نوحُ بنُ حبيب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِيرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أُتِمَّ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَلْعُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ»^(٢).

[المختي: ٣١٩/٧، التحفة: ٦٩٣٥].

٦٢٥٢ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا أبوبُ، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِيرَكًا لَهُ فِي مُلُوكٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَلْعُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنَ مَالِهِ»^(٣).

[المختي: ٣١٩/٧، التحفة: ٧٥١١].

١٠٩ - الشّرّكَةُ في النخيل

٦٢٥٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير عن حابر، أن النبي ﷺ قال: «أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، أَوْ نَخْلٌ، فَلَا يَعْهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ»^(٤).

[المختي: ٣١٩/٧، التحفة: ٢٧٦٥].

(١) سلف مكرراً برقم (٤٦٥٤).

(٢) سلف مكرراً برقم (٤٩٢٣).

(٣) سلف مكرراً برقم (٤٩٢٤).

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٦١٩٧).

١١٠ - الشّرّكَةُ فِي الرّبّاعِ

٦٢٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ؛ رَبْعَةٌ،
أَوْ حَانِطٌ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْيِعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَحَدٌ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ،
فَإِنْ بَاعَ، وَلَمْ يُؤْذِنْهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(١).

[المختبى: ٣٢٠/٧، التحفة: ٢٨٠٦].

٦٢٥٥- [وَعْنْ يُوسُفَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَاجَاجَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حُرَيْجٍ، بِهِ^(٢).
[التحفة: ٢٨٠٦].

١١١ - ذِكْرُ الشُّفْعَةِ وَأَحْكَامُهَا

٦٢٥٦- أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ، عَنْ عَمَرِ
ابن الشّرِيدِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»^(٣).

[المختبى: ٣٢٠/٧، التحفة: ١٢٠٢٧].

٦٢٥٧- [وَعْنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي نُعِيمَ، عَنْ سَفِيَّاً الْشُّورِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مَيْسِرَةَ، بِهِ^(٤).
[التحفة: ١٢٠٢٧].

٦٢٥٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونَسَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسَيْنُ
الْمُعْلَمُ، عَنْ عَمَرِ بْنِ شُعْبَى، عَنْ عَمَرِ بْنِ الشَّرِيدِ

(١) سلف تخرجه برق (٦١٩٧). وانظر شرحه فيه.

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وسيذكر في الشروط برق (١١٧١٦)، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجـه البخارـي (٢٢٥٨) و(٦٩٧٧) و(٦٩٨٠) و(٦٩٨١)، وأبو داود

(٣٥١٦)، وابن ماجـه (٢٤٩٥) و(٢٤٩٨).

وهو في «مسند» أـحمد (٢٧١٨٠)، وابن حـبان (٥١٨٠) و(٥١٨١).

وقـله: «بـسبـبـه»، قالـ السنـديـ: السـبـبـ، بـفتحـينـ: القـربـ، أيـ: الجـارـ أـحـقـ بـالـدارـ السـاقـيـةـ، أيـ: القرـيةـ.

(٤) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وعزـاه إـلـىـ الشـرـوطـ، وـسيـأـتـيـ، وـانـظـرـ ماـقـبـلـهـ.

عن أبيه، أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ، أرضي ليس لأحد فيها شرُك ولا قسم إلا الجوار، فقال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسبقه»^(١).

[المخن: ٣٢٠، التحفة: ٤٨٤٠].

٦٢٥٩- [عن إسحاق بن إبراهيم، عن الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري محمد ابن ميمون، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشريك شفيع، والشفعه في كل شيء»]^(٢).

[التحفة: ٥٧٩٥].

٦٢٦٠- [وعن محمد بن عليّ بن ميمون الرقبي، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ ...]^(٣).

[التحفة: ٥٧٩٥].

٦٢٦١- [عن سليمان بن داود، عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، كلامهما عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعه فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، فلا شفعة]^(٤).

[التحفة: ١٣٢٤١].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٤٦).

(٢) أخرجه الترمذى (١٣٧١).

وهذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبته من «التحفة». وسيكرر برقم (١١٧٢٦).

(٣) سيرد برقم (١١٧٢٧).

انظر ما قبله موصولاً.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧).

وهذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبته من «التحفة».

وسيرد برقم (١١٧٣٢).

وهو عند ابن حبان (٥١٨٥).

٦٢٦٢- أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ بَشَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّفَعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ
إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الظُّرُقُ، فَلَا شُفَعَةٌ»^(١).

[المختني: ٣٢١/٧، التحفة: ١٩٥٨٣].

٦٢٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَرْوَزِيُّ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
مُوسَى، عَنْ حَسِينٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ^(٢)
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفَعَةِ وَالجِوارِ^(٣).

[المختني: ٣٢١/٧، التحفة: ٢٦٨٧].

٦٢٦٤- [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَّشِّنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ
الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ
عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِالشُّفَعَةِ جَارِهِ، (يُتَظَرُّ بِهَا)، وَإِنْ كَانَ
غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»^(٤).

[التحفة: ٢٤٣٤].

٦٢٦٥- [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتَمٍ، عَنْ سُوِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَى عَيْنَةَ، عَنْ عَمَرَوْ بْنَ
دِينَارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ شُرِيعِ الْقَاضِيِّ، قَالَ:
أَمْرَنِي عُمَرُ أَنْ أَقْضِيَ لِلْجَارِ بِالشُّفَعَةِ]^(٥).

[التحفة: ١٠٤٦٤]

٦٢٦٦- [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مِيمُونٍ، عَنِ الْفَرِيَابِيِّ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
عَمَرَوْ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمَرٍ
(١) انظر ما قبله موصولاً.

وقوله: «الشُّفَعَةُ»، قَالَ أَبْنُ الْأَكْبَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: هِيَ مُشَتَّتَةٌ مِنَ الْزِيَادَةِ؛ لَأَنَّ الشُّفَعَيْعَ يَضْمُمُ الْمَيْعَ إِلَى مَلْكِهِ
فِيشَفَعُهُ بِهِ، كَأَنَّهُ كَانَ وَاحِدًا وَتَرَاءَ، فَصَارَ زَوْجًا شَفَعًا.

(٢) انظر ما بعده.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْيُ دَاؤِدَ (٣٥١٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٩٤)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٣٦٩).
وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُرِدْ فِي الْأَصْلِ، وَأَبْتَاهُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ»، وَأَقْمَنَا نَصَّهُ مِنْ «الْمَسْنَدِ» (١٤٢٥٣).
وَسِيرَدْ بِرْقَمْ (١١٧١٤).

(٤) هَذَا الْأَكْبَرُ لَمْ يُرِدْ فِي الْأَصْلِ، وَأَبْتَاهُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ».

عن إبراهيم، قال: الشريك أحق من الجار، والجار أحق من غيره^(١).

[التحفة: ١٨٤٢٠].

٦٢٦٧ - [عن محمد بن علي بن ميمون، عن الفريابي، عن سفيان، عن هشام، عن محمد بن سيرين]

عن شريح، قال: الخلط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من سواه^(٢).

[التحفة: ١٨٨٠٠].

٦٢٦٨ - [عن محمد بن علي بن ميمون، عن الفريابي، عن سفيان، عن سليمان الشيباني عن الشعبي، في رجل اشتري صحراء، فابتلى فيها، ثم يجيء الشفيع، قال: يأخذ بالقيمة، يعني: قيمة البناء]^(٣).

[التحفة: ١٨٨٦٠].

٦٢٦٩ - [عن محمد بن علي بن ميمون، عن الفريابي، عن سفيان، عن ابن حرثيق عن عمر بن عبد العزيز، قال: لا شفعة لغائب]^(٤).

[التحفة: ١٩١٥٣].

خالفة الشيباني

٦٢٧٠ - أخبرنا محمد بن علي، عن الفريابي، عن سفيان، عن الشيباني، قال: قضى عمر بن عبد العزيز بعد بضع عشرة شفعة، وكان غائبا^(٤).

[التحفة: ١٩١٥٣].

تم كتاب البيوع
والحمد لله حق حمده
وصلى الله على محمد وآلـه وسلم تسليماً

(١) هنا الأثر لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة».

(٢) هنا الأثر لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة».

(٣) هنا الأثر لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة».

(٤) هنا الأثر لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة».

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٣١- كِتَابُ الْفَرَائِضِ

١- الْأَمْرُ بِتَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٦٢٧١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ أَبْنُ عِيسَى - يَعْنِي الطَّبَّاعَ -، قَالَ: حَدَثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُوْفٍ - يَعْنِي الْأَعْرَابِيَّ -، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ، وَعَلَمُوهُ النَّاسُ، وَتَعْلَمُوا الْعِلْمَ، وَعَلَمُوهُ النَّاسُ، وَتَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلَمُوهُنَا النَّاسُ، فَإِنِّي أَمْرُ مَقْبُوضٍ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سِينَقْصٌ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الْاثْنَانُ فِي الْفَرِيْضَةِ، فَلَا يَجِدَا نَمْرُوزًا مَيْمَانًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»^(١).

[التحفة: ٩٢٣٥]

٦٢٧٢- أَخْبَرَنَا أَبْرَارُ إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلَّالُ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي أَبْنَ الْمَبَارِكَ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُوْفٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ، وَعَلَمُوهُ النَّاسُ، وَتَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلَمُوهُنَا النَّاسُ، وَتَعْلَمُوا الْعِلْمَ، وَعَلَمُوهُ النَّاسُ، وَتَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلَمُوهُنَا النَّاسُ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سِينَقْصٌ، وَتَظَاهَرُ الْفِتْنَةُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الْاثْنَانُ فِي فَرِيْضَةٍ، لَا يَجِدَا نَمْرُوزًا مَيْمَانًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»^(٢).

[التحفة: ٩٣٢٥]

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٢٠٩١).

وَسَيَّاطِي بَعْدَهُ.

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

٢ - ذِكْرُ مواريث الأنبياء

٦٢٧٣ - أخبرني هلال^{بْنُ} العلاء بن هلال الرّقّي، قال: حدثنا محمد^{بْنُ} حاتم - يعني وهو الجرجاني -، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر ويونس، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحذان

عن عمر^{بْنُ} الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدْقَةً». قال: وقال عبد الرحمن وطلحة وسعد وعلي^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدْقَةً»؟ قَالُوا: نَعَمْ^(١).

[التحفة: ١٠٦٣٢].

٦٢٧٤ - أخبرنا أحمد^{بْنُ} سليمان الرّهاوي^{أَحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّهَوِيِّ}، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن عبيدة، عن معمر وعمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحذان عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدْقَةً» يعني بذلك نفسه^(٢).

[التحفة: ١٠٦٣٢].

٦٢٧٥ - أخبرنا محمد^{بْنُ} منصور المكي^{مُحَمَّدُ بْنُ منْصُورِ الْمَكِّيِّ}، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحذان، قال: قال عمر^{بْنُ} عبد الرحمن وسعد وعثمان وطلحة والزبير: أنشدكم بما لله الذي قامَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، سَمِعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ^(٣).

[التحفة: ١٠٦٣٢].

٦٢٧٦ - أخبرنا عمرو بن علي^{أَبُو حَفْصٍ}، قال: حدثني بشر^{بْنُ} عمر^{بْنُ} الحكم - وهو الزهري -، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحذان، قال: أرسل إليني عمر حين تعلق النهر، فجثته، فوجدها جالساً على سرير، مفضياً

(١) سلف تخرجه برقم (٤٤٣٤).

(٢) سلف تخرجه برقم (٤٤٣٤).

(٣) سلف تخرجه برقم (٤٤٣٤).

إلى رُمَالِهِ، فقال حين دخلت عليه: يا مالكُ، إِنَّهُ قَدْ دَقَّ أَهْلُ أَيَّاتٍ، وَقَدْ أَمْرَتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ، فَاقْسِمْ بَيْنَهُمْ. قَلْتُ: لَوْ أَمْرَتَ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: خُذْهُ، فَجَاءَ يَرْفَأُ^(۱)، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي عُشَّانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفَ، وَالرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذْنَنَهُمْ، فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذْنَنَهُمَا، فَدَخَلَا. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنِ هَذَا - يَعْنِي: عَلِيًّا -، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَحَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرْحَهُمَا، فَقَالَ عَمْ: أَنْشُدُكُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنَهُ تَقْوُمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنَهُ تَقْوُمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ، لَمْ يُخْصِّ بَهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: ﴿وَمَا أَنَّهَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا تَرَجَّحْتُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا كَابِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ۶] فَكَانَ اللَّهُ أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْنَرَ بَهَا عَلَيْكُمْ، وَلَا أَنْهَنَهَا دُونَكُمْ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَيَجْعَلُ مَا بَقَى أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنَهُ تَقْوُمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنَهُ تَقْوُمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَلْ تَعْلَمَانَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

فَلَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَهَتْ أَنْتَ وَهَذَا إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَجَهَتْ أَنْتَ تَطْلُبُ مِيراثَكَ مِنْ أَبْنَ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيراثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَوَلََّهَا أَبُو بَكْرٍ.

(۱) «يَرْفَأُ»: اسْمُ مَوْلَى عَمَّرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلما تُوفِيَ، قلتُ: أنا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَوَلَيْتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلْيَهَا، ثُمَّ جَهَتْ أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعًا، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَسَأَلْتُمَا نَيْحَةً، فَقَلَّتُ: إِنْ شِئْتُمَا^(١) أَدْفَعُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلِيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ، لَتَبْلِيَانِهَا بِالذِّي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيهَا بِهِ، فَأَخَذْتُمَا هَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ جَهْتُمَا لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بَغْيَرِ ذَلِكِ؟! وَاللَّهُ، لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بَغْيَرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمُ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا، فَرُدَّاها إِلَيَّ^(٢).
[التحفة: ١٠٦٣٣].

٦٢٧٧- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَرْدَنَ أَنْ يَعْشُنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلُنَّ مِيرَاثَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ هُنَّ عَائِشَةُ: أَلِيسْ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٣).
[التحفة: ١٦٥٩٢].

٣ - مِيراثُ الْوَلَدِ الْوَاحِدِ الْمُنْفَرِدِ

٦٢٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَحْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ جُنَادَةَ عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ تَصَدَّقَ بِأَرْضِ لَهُ عَظِيمَةً عَلَى أُمِّهِ، فَمَاتَتْ، وَلَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرَهُ، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّيَ كَانَتْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَأَعْزَّهُمْ عَلَيَّ، وَإِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهَا بِأَرْضِ لَهُ عَظِيمَةً، فَمَاتَتْ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِنْ شِئْتُمَا»، وَالْمَبْتَدَىُّ مِنْ نَسْخَةٍ عَلَى حَاشِيَةِ الْأَصْلِ.

(٢) سَلْفٌ تَخْرِيجُهِ بِرَقْمِ (٤٤٣٤).

وَقُولُهُ: «مَفْضِيًّا إِلَى رُمَالِهِ»، قَالَ أَبْنُ الْأَكْبَرِ فِي «النَّهَايَا»: الرُّمَالُ: مَارُمَلٌ، أَيْ: نُسَجٌ.

وَقُولُهُ: «أَمْرَتْ فِيهِمْ بِرَضِّخٍ»، قَالَ أَبْنُ الْأَكْبَرِ فِي «النَّهَايَا»: الرَّضِّخُ: الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٠٣٤) و(٦٧٢٧) و(٦٧٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧٥٨)، وَأَبْنُ دَاؤِدَ (٢٩٧٦) و(٢٩٧٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» (٤٠٢).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٥١٢٥)، وَابْنِ حَبَّانَ (٦٦١١).

وليس لها وارثٌ غيري، فكيف تأمرني أن أصنع بها؟ قال: «قد أوجب الله لك أحرك، وردد عليك أرضك، فاصنع بها كيف شئت»^(١).

[التحفة: ٤٦٤١].

٦٢٧٩ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى المصري، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن المخارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أريَ النداء، أنه تصدقَ على أبويه، ثم توفِّيا، فرَدَه رسول الله ﷺ إليه ميراثاً^(٢).

[التحفة: ٥٣١٢].

٤ - ميراث الابنة الواحدة المنفردة

٦٢٨٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذري^٣ وعبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي^٤ - واللقط له -، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا عبد الملك^(٣) بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء، عن سليمان بن بُريدة عن أبيه، أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إنني تصدقت على أمي بخارية، فماتت، فرجعت إلى في الميراث، فقال: «قد آجرك الله، وردد عليك في الميراث»^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب عبد الله بن بُريدة.

[التحفة: ١٩٣٧].

٦٢٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المحرمي^٥، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان يعني ابن سعيد، عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٧/٦٤٩٣ من طريق مسلد عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً في ٧/٦٤٩٤ من طريق قرعة بن سويد عن الحجاج، به.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٣٣ مطولاً، وعزاه للطبراني في «الكبير»، وهو مما ليس في المطبوع.

(٣) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من «التحفة».

(٤) سيباني تخرجه في الذي بعده.

تصدقَتْ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «آجِرُكِ اللَّهُ وَرَدٌ عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»^(١).

[التحفة: ١٩٨٠].

٦٢٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّفْيَ أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِيهِ لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُبَيِّهِ، أَنَّ امْرَأَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقَتْ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَجْزَاكِ اللَّهُ^(٢)، وَرَدٌ عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»^(٣).

[التحفة: ١٩٨٠].

٦٢٨٣- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، عَنْ سُوَيْدٍ - وَهُوَ أَبْنُ عَمْرُو الْكَلَبِيِّ -، عَنْ زَهِيرٍ - وَهُوَ أَبْنُ مَعَاوِيَةَ -، وَأَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حُسْنَى بْنُ عَيَّاشَ الْبَاجْدَانِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا زَهِيرٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةَ أَتَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقَتْ عَلَى أُمِّي بِوْكِيلَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ، فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ»^(٤).

[التحفة: ١٩٨٠].

٦٢٨٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدَ الْقَطَّانَ -، عَنِ الْجَعْدِ - يَعْنِي أَبْنَ أُوسَ -، قَالَ: حَدَثَنِي عَائِشَةُ بْنُتُ سَعْدٍ، قَالَتْ: قَالَ سَعْدٌ: اشْتَكَيْتُ شَكْوِي بِمَكَّةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَعْوَذُنِي، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَرَكْتُ مَالًا، وَلَيْسَ عَنِّي إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، أَفَأُوْصِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١١٤٩) (١٥٧) (١٥٨)، وَأَبْيُونَ دَاوِدُ (١٦٥٦) (٢٨٨٧) (٣٣٠٩)، وَابْنُ مَاجِهِ (١٧٥٩) (٢٣٩٤)، وَالتَّمَذِي (٦٦٧) (٩٢٩).

وَسَيَّاتِي فِي لَاحِقِيهِ، وَقَدْ سَلَفَ قَبْلِهِ.

وَهُوَ فِي «امْسَنَدِ» أَمْمَادِ (٢٢٩٥٦).

(٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «آجِرُكِ اللَّهُ».

(٣) سَلَفَ قَبْلِهِ.

(٤) سَلَفَ فِي سَابِقِيهِ.

بُشِّي مالي، فأترك لها الثلث؟ قال: «لا». قلت: فأوصي بالنصف، فأترك لها النصف؟ قال: «لا» [قلت:]^(١) فأوصي بالثلث، وأترك لها الثلثين؟ قال: «الثلث، والثلث كبير»^(٢) ثلات مرات، ووضع يده على جبهتي، فمسح وجهي وصدري وبطني، قال: «اللهم اشف سعداً، وأنعم له هجرة» فما زلت أجد برد يده على كبدي حتى الساعة^(٣).

[التحفة: ٣٩٥٣].

٦٢٨٥- أخبرنا عمرو بن علي الفلاس، قال: حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - قال: حدثنا سفيان - يعني التورى -، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد عن أبيه، قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوعِدُهُ وهو بمكة، ولم تكن له إلا ابنة واحدة، قال: يا رسول الله، أوصي عالي كلّه؟ قال: «لا». قال: النصف؟ قال: «لا» قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم»^(٤).

[المختي: ٢٤٢/٦، التحفة: ٣٨٨٠].

(١) ما بين حاصرين لم يرد في الأصل، والمشتبه من البخاري.

(٢) في حاشية الأصل: «كثير».

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، وفي «الأدب المفرد» له (٤٩٩)، وأبو داود (٣١٠٤).

وسيأتي برقم (٧٤٦٢)، وانظر ما بعده.

وهو في «مستند» أحمد (١٤٧٤).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثلث...»، قال السندي: قيل بالنصب على الإغراء، أو بتقدير: أعط، أو بالرفع، بتقدير: يكفيك الثلث.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦) و(١٢٩٥) و(٢٧٤٢) و(٣٩٣٦) و(٤٤٠٩) و(٥٣٥٤) و(٥٦٦٨) و(٥٦٧٣) و(٦٧٣٣)، وفي «الأدب المفرد» له (٥٢٠) و(٧٥٢)، ومسلم (١٦٢٨) (٥) و(٦) و(٧)

و(٨) و(٩)، وأبو داود (٢٨٦٤)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، والترمذى (٢١١٦).

وسيأتي برقم (٦٤٢٠) و(٦٤٢١) و(٦٤٢٢) و(٦٤٢٣) و(٦٤٢٤) و(٦٤٢٥) و(٦٤٢٦) و(٦٤٢٩) و(٩١٤٢) و(٩١٦٢) و(٩١٦٣).

وهو في «مستند» أحمد (١٤٤٠)، وابن حبان (٤٢٤٩) و(٦٠٢٦) و(٧٢٦١).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «النصف»، قال السندي: أي: فأعطي النصف؟، أو فأجعل النصف صلقة؟ ونحو ذلك، فهو منصوب بمقترن، وكذا قوله: فالثلث؟.

٥ - ميراثُ الوالدِ مِنْ ولده

٦٢٨٦- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ- يعْنِي حَمَادَ بْنَ أَسَامَةَ-، عَنْ حَسْنَى- يعْنِي الْمُعْلَمَ-، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنْ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ بِأَرْضِهِ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَ إِلَيْكَ مَالُكُ»^(١).
[التحفة: ٨٦٩١].

٦ - ذِكْرُ الْكَلَالَةِ

٦٢٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ- يعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ-، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَهُ وَهُوَ لَا يَعْقُلُ، فَتَوْضِيْفًا، فَصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلَ، قَلْتُ: يَرِثُنِي كَلَالَةً، فَكِيفُ الْمِيرَاثُ؟ فَأَنْزَلَ آيَةَ الْفِرَضِ^(٢).
[التحفة: ٣٠٤٣].

٦٢٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَفِيَّاَنَّ- يعْنِي ابْنَ عَيْنَةَ-، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يُعُوذُنِي وَهُمَا يَمْشِيَانِ، فَوَجَدَنِي قَدْ أَغْمَيَ عَلَيَّ، فَتَوْضِيْفًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَّ وَضُوئِهِ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَفْضِيَ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَقْتُونَكُمْ قُلَّ أَلَّهُ يُقْتَبِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]^(٣).

[التحفة: ٣٠٢٨].

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ (٢٣٩٥).

وَهُوَ فِي «مِسْنَدِ» أَحْمَدَ (٦٧٣١).

(٢) سَلْفٌ مُخْتَصِرًا بِرَقْمِ (٧١)، وَانْظُرْ تَخْرِيجَهِ هَنَاكَ.

وَقُولُهُ: «يَرِثُنِي كَلَالَةً»: قَالَ ابْنُ الْأَتَيْرِ فِي «النَّهَايَةِ»: وَهُوَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَلَا يَدْعُ وَالْدَّا وَلَا وَلَدًا يَرِثَنَاهُ. وَأُصْلُهُ: مِنْ تَكْلِيلِ النِّسْبِ، إِذَا أَحْاطَ بِهِ.

(٣) سَلْفٌ يَاسْنَادُهُ مُخْتَصِرًا بِرَقْمِ (٧١)، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

قال أبو عبد الرحمن: حالفة ابن جرير.

٦٢٨٩ - أخبرنا الحسن بن محمد الرعراي، قال: حدثنا حجاج - يعني ابن محمد الأعور -، عن ابن جرير، قال: أخبرني ابن المنكير عن حابر، قال: عاذني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة، فوجدا نبي لا أعقل، قدعا بماء، فتواضا ، ثم رش علي منه، فأفاقت، فقلت له: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فأنزل الله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِنْهُ حَظًّا لِأَنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].^(١)

[الصفحة ٣٠٦٠].

٧ - ذكر ميراث الأخوات على الفرادين

٦٢٩٠ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري، قال: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -، قال: حدثنا هشام - يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي، وهو هشام بن سنبر -، قال: حدثنا أبو الزبير

عن حابر بن عبد الله، قال: اشتكيت، وعندى سبع أخوات لي، فدخل على رسول الله ﷺ، فنفخ في وجهي، فأفاقت، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ ثم خرج وتركني، ثم رجع إلي، فقال: «إنني لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل، فيمن الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين، فكان حابر يقول: أنزلت هذه الآية في: ﴿يَسْقَطُونَكُلَّ اللَّهُ يُقْتِي كُلَّمِ الْكَلَلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].^(٢)

[الصفحة ٢٩٧٧].

٦٢٩١ - أخبرني مسعود بن جويرية المؤصل، قال: حدثنا المغافى، عن هشام - صاحب الدستوائي -، عن أبي الزبير

(١) سلف تخرجه برقم (٧١)، وانظر سابقيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨٢). وسيأتي بعده وبرقم (٧٤٧١)، وانظر سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٤٩٩٨)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٣١).

عن جابر، قال: أشتكيتُ، وعندِي سبعُ أخواتٍ لي، فدخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ، فنضَحَ في وجهِي، فرأَقْتُ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أوصِي لأخواتِي بالثَّلثَيْنِ؟ قال: «أحسِنْ» قلتُ: الشَّطَرُ؟ قال: «أحسِنْ» ثمَ خرجَ وترَكَني، ثمَ رجَعَ، فقال: «يا جابرُ، إني لا أراكَ ميَّتاً من وجَعِكَ هذَا، وإنَّ اللهَ قدْ أَنْزَلَ فِيَنَ لأخواتِكَ، فجَعَلَ لهنَ الثَّلثَيْنِ» قال جابرٌ: فنزلَتْ هذِه الآيَةُ:

﴿يَسْتَغْفِرُونَكَ قُلْ أَللَّهُ يُغْفِرُ لَكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾^(١).

[التحفة: ٢٩٧٧].

٦٢٩٢ - أخبرنا يوسفُ بْنُ حَمَادَ الْمَغْنِيُّ، قال: حدَثَنَا سفيانُ بْنُ حَبِيبٍ وشَبَّابٍ، عن أبي إسحاقَ

عن البراءِ، قال: آخرُ آيَةٍ نزلَتْ: ﴿يَسْتَغْفِرُونَكَ قُلْ أَللَّهُ يُغْفِرُ لَكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾^(٢).

[التحفة: ١٨٧٠].

٦٢٩٣ - أخبرنا عليُّ بْنُ حُمَّارِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُقاَتِلِ بْنِ مُشَمَّرِجِ بْنِ خَالِدِ السَّعْدِيِّ المَرْوَزِيُّ، قال: حدَثَنَا سعداً - يعني ابنَ يحيى -، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي حَالَدٍ، عن أبي إسحاقَ عن البراءِ، قال: آخرُ آيَةٍ أَنْزِلَتْ فِي الْقُرْآنِ سُورَةُ النِّسَاءِ^(٣).

[التحفة: ١٨٢٥]

٨ - ذِكْرُ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ وَمَنَازِلِهِنَّ مِنَ التِّرْكَاتِ

٦٢٩٤ - أخبرنا محمودُ بْنُ غِيلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، قال: حدَثَنَا وَكِيعٌ - يعني ابنَ الْجَرَاحَ -، قال: حدَثَنَا سفيانٌ - يعني الثوريُّ -، عن أبي قيسٍ - واسمُه عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرْوَانَ -، عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قال:

(١) سلفٌ قبله، وسيذكر برقمه (٧٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٦٤) و(٤٦٥٥) و(٤٦٥٤) و(٦٧٤٤)، ومسلم (١٦١٨) (١٠) (١١) و(١٢) و(١٣)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والترمذى (٤١) (٣٠٤)، وسيأتي بعده برقمه (١١٠٦٨) و(١١٠٧١) و(١١٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٣٨)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٥٢٣٢).

(٣) سلفٌ قبله.

جاء رجلٌ إلى أبي موسى - وهو الأَمِيرُ - وسفيانَ بنَ رَبِيعَةَ الْبَاهْلِيُّ، فسألهُمَا عن ابنةِ، وابنةِ ابنِ، وأَخْتٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ، قال: لِلابنَةِ النَّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فِلَلْأَخْتِ، وَائِتَابِنَ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ سَيِّطَابُنَا، فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ ضَلَّلْتُ إِذَا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَدِّدِينَ، وَلَكِنِي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلابنَةِ النَّصْفُ، وَلِلابنَةِ الابْنِ السُّلْسُ تِكْمِلَةَ الثَّلَاثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ، فِلَلْأَخْتِ^(١).

[التحفة: ٩٥٩٤].

٩ - تأویل قول الله عز وجل:

﴿إِنَّ أَمِيرَةً ذَاهِلَةً لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

٦٢٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثَ -، قَالَ: حَدَثَنَا شَبَّةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هُرَيْلًا يَحْدُثُ أَنْ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَأَخْتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا، فَقَالَ: لِلابنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ النَّصْفُ، وَائِتَابِنَ عَبْدَ اللَّهِ، فَسَيِّطَابِعِنِي، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ: لَقَدْ ضَلَّلْتُ إِذَا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَدِّدِينَ، أَقْضِي بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلابنَةِ النَّصْفُ، وَلِلابنَةِ الابْنِ السُّلْسُ، وَمَا بَقِيَ، فِلَلْأَخْتِ، فَأَتَى أَبَا مُوسَى، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَادَامْ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ^(٢).

[التحفة: ٩٥٩٤].

(١) أَخْرَجَهُ البَعْلَمِيُّ (٦٧٣٦) و(٦٧٤٢)، وَأَبُو داود (٢٨٩٠)، وَابْنِ ماجِه (٢٧٢١)، وَالتَّزَمْدِي (٢٠٩٣).

وَسَيَّاطِي فِي لَاحِقِيهِ.

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَد (٣٦٩١)، وَابْنِ حِبْرَانَ (٦٠٣٤).

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

١٠ - توريثُ ابنةِ الابن معَ الابنة

٦٢٩٦- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ بنْدار، عن محمدٍ- يعني غُندرًا- قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي قيس، عن هُرَيْلِ بنِ شُرَحْيلَ، قال:

سأَلَ رجُلٌ أباً موسى عن امرأةٍ ترَكَتْ ابْنَهَا، وابنةَ ابْنِهَا، وأخْنَهَا، فَقَالَ:

لِابْنَةِ النَّصْفِ، وَلِلأُخْنَتِ النَّصْفِ، وَاتَّسَطَ ابْنَ مُسْعُودَ، فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنِي، فَأَتَوْا ابْنَ مُسْعُودَ، فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ أَبْنِي مُوسَى، فَقَالَ: قَدْ ضَلَّتْ إِذَاً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ، لَا قَضَيَنَا فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِابْنَةِ النَّصْفِ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسِ، وَمَا بَقِيَ، فَلِلأُخْنَتِ، فَأَتَوْا أَبْنَى مُوسَى، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي وَهَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ^(١).

[التحفة: ٩٥٩٤].

١١ - ابنةُ وأخُ لأبٍ معَ أختٍ لأبٍ وأم

٦٢٩٧- أخبرنا محمدُ بنُ مَعْنَى الْبَحْرَانِي، قال: حدثنا حَبَّانٌ- يعني ابنَ هلالٍ- قال:

حدثنا وُهَيْبٌ- يعني ابنَ خالدٍ- قال: حدثنا ابْنُ طاووس، عن طاووس

عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرَ»^(٢).

[التحفة: ٥٧٠٥].

(١) سلف في سابقه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) و(٦٧٣٥) و(٦٧٤٦) و(٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، والترمذى (٢٠٩٨).

وهو في «مسند» أَمْهَدٍ (٢٦٥٧)، وابن حبان (٦٠٢٨) و(٦٠٢٩) و(٦٠٣٠) و(٦٠٣٠).

وقوله: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»، قال الحافظ في «الفتح» ١١/١٢: المراد بالفريضة هنا: الأنصباء المقصورة في كتاب الله تعالى، وهي: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما، والمراد بأهلهما: من يستحقها بنص القرآن.

وقوله: «فَهُوَ لِأُولَئِكَ رَجُلٌ»، قال السندي في شرحه على «المسند» أي: أقرب إلى الميت من رجلٍ، فالإضافة للبيان، و«أُولَئِكَ» يعني: أقرب نسباً، لا أحَقَّ إِرْثًا، وإِلَّا مَنْ يُفْهَمُ بَيْنَ الْحَكْمِ، إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَنْ الْأَحَقُّ بِالْإِرْثِ، قوله: «ذَكَرٌ»: تأكيد لرجلٍ، وقال السهيلي: «ذَكَرٌ» صفة لـأُولَئِكَ، لا لرجلٍ.

٦٢٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرُّهَارِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوَدَ - يعْنِي عُمَرَ بْنَ سَعْدَ الْحَفَرِيَّ -،
عَنْ سَفِيَّاً - يعْنِي الشُّورِيَّ -، عَنْ ابْنِ طَاوُوسِ
عَنْ طَاوُوسَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكْتُ
الْفَرَائِضُ، فَأُولَئِكُمْ ذَكَرٌ»^(١).
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَفِيَّاً الشُّورِيُّ أَحْفَظَ مِنْ وُهَيْبٍ، وَوُهَيْبٌ ثَقَةٌ مَأْمُونٌ،
وَكَانَ حَدِيثَ الشُّورِيِّ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

[التحفة: ٥٧٠٥].

١٢ - ذِكْرُ الْجَدَّاتِ وَالْأَجْدَادِ وَمَقَادِيرِ نَصِيبِهِمْ

٦٢٩٩ - أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ سَلْمَةِ التَّلْعَبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ - يعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ -، قَالَ:
أَخْبَرَنَا يُونَسَ - يعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ عَمَرَ بْنِ مِيمُونَ
أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجَدِّ، فَنَشَدُوهُمْ: مَنْ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ مِنَ الْجَدِّ شَيْئًا؟ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارَ الْمُزَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلَاثًا، أَوْ سُدُسًا، قَالَ لَهُ عُمَرُ:
مَا الْفَرِيضَةُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَرَكَّلَهُ عُمَرُ بِقَدْمَهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا دَرَيْتَ^(٢).

[التحفة: ١١٤٧٢].

٦٣٠٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرِ الْمَصِيْصِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - يعْنِي ابْنَ الطَّبَاعِ
-، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ - يعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ -، عَنْ يُونَسَ - يعْنِي ابْنَ عَيْدَ -، عَنْ الْحَسَنِ
عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدٍّ كَانَ فِينَا بِالسُّلُسِ^(٣).

[التحفة: ١١٤٦٧].

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٧)، وابن ماجه (٢٧٢٢) و(٢٧٢٣).
وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أَحْمَدَ (٢٠٣٠٩).
والروايات متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

(٣) سلف قبله.

٦٣٠١- أخبرني معاوية بن صالح بن أبي عييد الله، عن عبد الله بن سوار العنبري^(١) قال: حدثنا وهب، عن يونس، عن الحسن
عن معقل بن يسار، قال: أعطى رسول الله ﷺ الجَدُّ السُّلْسُلَ، فقال له عمر: ويلكَ مع من؟ قال: لا أدرى^(٢).

[التحفة: ١٤٦٧].

٦٣٠٢- أخبرني أبو بكر^(٣) بن علي السروزي، قال: حدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن
عن عمران بن حصين، قال: نشد عمر: مَن سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجَدِّ شَيْئًا؟
فقام رجل، فقال: أنا شهدتُه أعطاه الثلث، قال: مع من؟ قال: لا أدرى، قال:
لا ذرية^(٤).

٦٣٠٣- أخبرنا محمد بن بشار بندار، قال: حدثنا أبو داود - يعني سليمان بن داود الطيالسي - وعفان بن مسلم، قالا: حدثنا همام.
وأخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال:
أخبرنا همام بن يحيى، عن قادة، عن الحسن
عن عمران بن حصين، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن ابن ابني مات، فما
لي ميراثه؟ فقال: «لكَ السُّلْسُلُ» فلما ولَيَّ دعاه، فقال: «لكَ سُلْسُلٌ آخر» فلما
ولَيَّ دعاه، فقال: «إن السُّلْسُلَ الآخر طُعْمةٌ».
وقال محمد في حديثه: فلما أدبر، قال: «لَكَ سُلْسُلٌ آخر، والآخر طُعْمةٌ لك»^(٥).

[التحفة: ١٠٨٠١].

(١) في الأصل: «معاوية بن صالح بن أبي عبد الله بن سوار العنبري»، وهو خطأ، صوبناه من «التحفة» و«التقريب».

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) في الأصل «أبو بكرة»، وهو تحريف صوبناه من «التهذيب».

(٤) انظر ما بعده.

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذى (٢٠٩٩) وانظر ما قبله.
وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٤٨).

٤٦٣٠٤ - أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي، قال: أبي أخبرنا، قال: أخبرنا أبو المنيب عبد الله بن عبد الله العنكبي، عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه، قال: أطعم رسول الله ﷺ الجدّة السُّلْسَ، إذا لم تكن أمّاً^(١).

[التحفة: ١٩٨٥]

٤٦٣٠٥ - أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا يعقوب - يعني ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف -، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب

أن قبيصة بن ذؤيب أخبره أن الجدّة جاءت إلى أبي بكر الصديق، تسأله حَقَّهَا، فقال: ما أعلم لك شيئاً، وسائل الناس، فلما صلّى الناسُ الصبحَ، سألهُمْ، فقال المغيرةُ بنُ شعبةَ: أنا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يعطيها السُّلْسَ، فقال أبو بكر: هل معلكَ غيرك؟ فقال محمدُ بنُ مسلمةَ: أنا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يعطيها ذلك، فأعطيها ذلك أبو بكر. قال ابنُ شهاب: لا أدرِي أيُّ الجدّتين هي؟^(٢)

[التحفة: ١١٢٣٢]

٤٦٣٠٦ - أخبرني محمود بن خالد الدمشقي^٣، قال: حدثنا عمرٌ - يعني ابن عبد الواحد الدمشقي -، عن الأوزاعي^٤، عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب، أن الجدّة جاءت في عهد أبي بكر تلتئسُ أن تورثُ، فقال أبو بكر: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمتُ أن رسولَ الله ﷺ ذكرَ شيئاً، وسائل الناس العشيةَ، فلما صلّى الظهرَ، قام في الناس، فسألهم، قال المغيرةُ بنُ شعبةَ: قد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يعطيها السُّلْسَ، قال: هل سمعتُ ذلك معكَ أحداً؟ فناداه محمدُ بنُ مسلمةَ، فقال: قد سمعتُ رسولَ الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذى (٢١٠٠) و(٢١٠١). وسيأتي برقم (٤٦٣٠٦) و(٦٣٠٧) و(٦٣٠٨) و(٦٣٠٩) و(٦٣١١) و(٦٣١٢). وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٨٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٦٠٤٩)، وابن حبان (٦٠٣١).

يُعطيها السُّلْسَ، فأنفَذَ ذلك أبو بكر^(١).

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣٠٧ - أخبرنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى - يعني ابنَ عَبْدِ الْأَعْلَى -، قال: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ
عن قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبَيْبٍ، أَنَّ جَدَّهَ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٢).

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣٠٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَّلَةَ الرَّافِقِيِّ، قال: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَ، قال:
حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يعني ابنَ عَمْرُو الرَّقِيقِيِّ -، عن إِسْحَاقَ - يعني ابنَ رَاشِدَ -، عن الزُّهْرِيِّ
عن قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبَيْبٍ، أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٣).
قال أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ قَبِيْصَةَ.

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣٠٩ - أَخْبَرَنِي عِمَرَانُ بْنُ بَكَارَ الْبَرَادِ، قال: حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانَ - يعني الْحَكَمَ بْنَ نَافِعَ -،
قال: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قال:
قال قَبِيْصَةُ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٤).

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣١٠ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْشَمِ الْأَيْلِيِّ، قال: حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ نَزَارَ، قال:
أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَرْوُرَ، عن يُونَسَ، قال أَبُنْ شَهَابَ:
زَعْمَ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبَيْبٍ أَنَّ الْجَدَّةَ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٥).

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمُقْرِبِيِّ، قال: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، قال: سَمِعْتُ
الْزُّهْرِيَّ يَحْدُثُ، عن رَجُلٍ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخرّجه برقم (٦٣٠٥).

(٤) سلف تخرّجه برقم (٦٣٠٥).

(٥) سلف تخرّجه برقم (٦٣٠٥).

عن قبيصة بن ذؤيب، أن الجدّة أتت إلى أبي بكر... وساق الحديث^(١).

[التحفة: ١١٢٣٢].

ذُكْرُ اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي أَدْخَلَ الزُّهْرِيَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبِيسَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ

٦٣١٢- أخبرني هارون بن عبد الله الحمّال، قال: حدثنا معنٌ - يعني ابن عيسى -، قال: حدثنا مالك، عن الزهرى، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما أعلم لك في سُنّة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعى حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السُّدُسَ، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمٍ، فقال كما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر^(٢).

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣١٣- أخبرنا أحمد بن سليمان الرُّهاوي، قال: حدثنا عبد الله - يعني ابن موسى -، قال: أخبرنا إسرائيل - يعني ابن يونس بن أبي إسحاق -، عن أبي حصين، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك مالاً، فهو إلى العصبة، ومن ترك كلاماً أو ضياعاً، فأنا ولائي»^(٣).

[التحفة: ١٢٨٣١].

٦٣١٤- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: حدثنا أبوأسامة - يعني حماد ابن أسامة -، عن حسين - يعني المعلم -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده ، قال : قال عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما

(١) سلف تخرّجه برقم (٦٣٠٥).

(٢) سلف تخرّجه برقم (٦٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (٨٦٧٣).

وقوله: «كلاً أو ضياعاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الكلُّ والضياعُ: العيالُ.

أَخْرَجَ الْوَلَدُ، أَوِ الْوَالِدُ، فَهُوَ لَعَصَيْتَهُ مَنْ كَانَ»^(١).

[التحفة: ١٠٥٨١].

٦٣١٥— أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ— يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ—، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسِينَ الْمُعْلَمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمَرُ بْنُ شَعْبَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ... مُرْسَلٌ^(٢).

[التحفة: ١٠٥٨١].

١٣ - ذُو السَّهْم

٦٣١٦— أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرُّهَاوِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمَ، قَالَ: حَدَثَنَا هَمَّامٌ— يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى—، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْءٌ الْخُضْرَى، أَنَّهُ شَهِدَ عُرُوهَةَ^(٣) يَحْدُثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلَامِ، كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ»^(٤).

[التحفة: ١٦٣٤٦].

١٤ - تُورِيثُ الْخَال

٦٣١٧— أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَّانَ— يَعْنِي التُّورِيَّ—، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ، فَقُتِلَ، وَلَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا نَحَّالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالنَّحَّالُ

(١) أَعْرَجَهُ أَبُو دَاوِدُ (١٩١٧)، وَابْنُ ماجِهَ (٢٧٣٢).
وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ مَرْسَلاً.

(٢) وَهُوَ فِي «مسنَدِ» أَحْمَدَ (١٨٣).

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ مَوْصُولاً.

(٤) فِي الأَصْلِ: «غَزْرَوْهُ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٥) تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ الْكِتَابِ الْسَّتِةِ.

وارثٌ مَنْ لَا وارثٌ لَهُ»^(١).

[التحفة: ١٠٣٨٤].

ذِكْرُ اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عائشة في توريث الحال

٦٣١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ^(٢)، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وارِثٌ لَهُ»^(٣).

[التحفة: ١٦١٥٩].

٦٣١٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنُ مُحَمَّدَ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَخْلُدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وارِثٌ لَهُ^(٤).

[التحفة: ١٦١٥٩].

ذِكْرُ اختلاف الفاظ الناقلين لخبر المقدام بن معدى كرب في توريث الحال

٦٣٢٠- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْحَسِينِ الْعُكْلِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَاشِدَةَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرْبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ دِيَنَا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيْهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلَوْا رِثْيَهُ، وَأَنَا وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ، أَفْلَكُ عُنُودَهُ، وَأَرِثُ مَالَهُ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٧)، والترمذى (٢١٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩).

(٢) في الأصل: «حدثنا عاصم»، وهو خطأ، والمثبت من «التحفة».

(٣) أخرجه الترمذى (٤٠٤).

وسيأتي بعده.

(٤) سلف قوله.

جاء في «التحفة»: قول المصنف عمرو بن مسلم ليس بذلك القوي، وقد اختلف على ابن جرير فيه.

والخالُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ، يَفْكُثُ عُنُوَّهُ، وَيَرِثُ مَالَهُ»^(١).

[التحفة: ١١٥٦٩].

٦٣٢١- أخبرنا قبية بن سعيد، قال: حدثنا حمادٌ - يعني ابن ميسرةً - عن عليٍّ - يعني ابن أبي طلحة -، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزنيٌّ عن المقدام الكنديٌّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا مولى من لَا مولى له، أرثُ مالَهُ وأفُكُ عانَهُ، والخالُ مولى من لَا مولى له، يرثُ مالَهُ، ويُفُكُ عانَهُ»^(٢).

[التحفة: ١١٥٦٩].

٦٣٢٢- أخبرنا محمدٌ بن إبراهيمَ بن صدران - بصرىٌّ -، قال: حدثنا حالدٌ وهو ابن الحارث -، قال: حدثنا شعبةٌ، عن بُدَيلٍ، عن عليٍّ، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزنيٌّ عن المقدام، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ترَكَ مَالًا، فَلِأهْلِهِ، وَمَنْ ترَكَ كَلَامًا، فَإِلَى اللَّهِ وَرْسُولِهِ - وَرِبِّهِ - فَإِلَيْنَا -، قَالَ: وَأَنَا عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، أَرِثَهُ، وَأَعْقِلُ عَنْهُ، وَالخالُ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ»^(٣).

[التحفة: ١١٥٦٩].

٦٣٢٣- أخبرنا أحمدُ بن إبراهيمَ بن محمد القُرشيٌّ، قال: حدثنا ابن عائذ، قال: حدثنا الهيثمُ بن حميدٍ، عن ثور بن يزيدٍ عن راشد بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «أَنَا وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ، أَرِثُهُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٩) و (٢٩٠٠)، وابن ماجه (٢٦٣٤).

وسيأتي برقم (٦٣٢١) و (٦٣٢٢) و (٦٣٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٧٥)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٤٨) و (٢٧٤٩) و (٢٧٥٠) و (٢٧٥١)، وابن حبان (٦٠٣٥) و (٦٠٣٦).

وقوله: «أَفْكَ عُنُوَّهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: عنا يعنُ عُنُوَّهُ وعنى، والعاني: الأسير، ومعنى الأسر في هذا الحديث: ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنایات التي سببها أن تحملها العاقلة.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

وقوله: «كَلَامًا» سبق شرحه في (٦٣١٣).

وأفْكُ عنْهِ، وَالخَالُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ، يَرِئُهُ وَيُقْلُّ عَنْهِ»^(١).

[التحفة: ١١٥٦٩].

١٥ - توريث المولود إذا استهله

٤٦٣٢٤- أخبرنا يحيى بن موسى البَلْحِيُّ، قال: حدثنا شَابَّةُ بْنُ سَوَّارَ، قال: حدثنا المغيرةُ

ابن مسلم، عن أبي الزبيرِ

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «الصبي إذا استهله، ورث، وصلي عليه»^(٢).

[التحفة: ٢٩٦٨].

٤٦٣٢٥- أخبرنا محمد بن رافع التيسابوريُّ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ

جُريج، قال: أخبرني أبو الزبيرِ

أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سمع صوته^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب [من حديث المغيرة بن مسلم، وعند

المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبيرِ غيرُ حديث منكرٍ، وابنُ جُريج أثبتَ منَ

المغيرة]^(٤) والله أعلم.

[التحفة: ٢٨٧٥].

١٦ - ميراث ولد الملاعنة

٤٦٣٢٦- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهويه، قال: أخبرنا بقيّةً - يعني ابن الوليد -، قال:

حدثني أبو سلامة الحمصيُّ، عن عمرَ بنِ رؤبة، عن عبد الواحد بن عبد الله النصريِّ

(١) سلف قبليه موصولاً، وانظر تخرجه برقم (٦٣٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٨) و(٢٧٥٠)، والترمذى (١٠٣٢).

وقوله: «الصبي إذا استهله»، قال ابن الأثير في «النهاية»: استهلال الصبي: تصويبه عند ولادته.

(٣) سلف قبليه مرفوعاً.

وقوله: «المنفوس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: منفوس، أي: طفل حين ولد.

(٤) ما ين حاصرين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

عن وائلة بن الأسعَ، عن رسول الله ﷺ قال: «تُحرِّزُ المرأةُ ثلَاثَةً موارِيثَ عَيْقَهَا، ولَقِطَهَا، وَالوَلَدُ الَّذِي لَاعَنَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

[التحفة: ١١٧٤٤].

٦٣٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيهِ سَلَمَةَ الْحَمْصِيَّ عَلَيْهِ، فَحَدَثَنَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْعَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُحرِّزُ المرأةُ ثلَاثَةً موارِيثَ عَيْقَهَا، ولَقِطَهَا، وَالوَلَدُ الَّذِي لَاعَنَّهُ عَلَيْهِ»^(٢).

[التحفة: ١١٧٤٤].

٦٣٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرْشِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عَائِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْهَيْمِنُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُورُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي زُرِيقٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْمُلَائِنَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ إِنَّهُ قَدْ نَزَّلَ مِنَ اللَّهِ أَمْرًا عَظِيمًا» فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يُلَاعِنَهَا، وَأَبَى إِلَّا أَنْ تَدْرُأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ، فَتَلَاعَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا هِيَ تُجْهِيُّهُ بِهِ أَصِيفَرَ أَخْيَنَسَ مَنْشُولَ الْعَظَامَ، فَهُوَ لِلْمُلَائِنِ، وَإِمَّا تُجْهِيُّهُ بِهِ أَسْوَدَ كَالْجَمَلِ الْأَوْرَقِ، فَهُوَ لِعَيْرِهِ» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ كَالْجَمَلِ الْأَوْرَقِ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٩٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٤٢)، وَالتَّمْذِي (٢١١٥).
وَسَيَّاطِي بَعْدَهُ وَبِرْقَمَ (٦٣٨٧).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (١٦٠٠٤)، وَ«شِرْحِ مُشْكَلِ الْأَكَارِ» لِلطَّحاوِي (٢٨٧٠).

وَقَوْلُهُ: «لَقِطِطُهَا»، قَالَ السَّنَدِيُّ فِي شِرْحِهِ عَلَى «الْمُسَنَّدِ»، أَيْ: الَّذِي التَّقْطُطُهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَرَبِّهِ، قَالُوا: هَذَا إِذَا لَمْ يَتَرَكْ وَارِثًا، فَمَالِهُ لَيْسَ مَالًا، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ أُولَى بَابِ يُصْرَفُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَهَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَبِيلٌ: إِنَّهَا تَرِثُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

لعصبة أمه، وقال: «لو ما الأيمان التي مضت، لكان لي فيه كذا وكذا»^(١).

[التحفة: ٨٦٦٦].

١٧ - توريث المرأة من دية زوجها

٦٣٢٩ - أخبرنا قبيه بن سعيد، قال: حدثنا سفيان - يعني ابن عيسى - عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، قال:

كان عمر يقول: الديه على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، فقال له الضحاك بن سفيان: إن النبي ﷺ كتب إليه، أن «ورث امرأة أشيم الصبابي من دية زوجها»^(٢).

[التحفة: ٤٩٧٣].

٦٣٣٠ - أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول:

قال عمر بن الخطاب: الديه للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى شهد الضحاك الكلابي أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الصبابي من دية زوجها، فرجع عمر^(٣).

[التحفة: ٤٩٧٣].

٦٣٣١ - أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد - يعني الأنباري -، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، قال:

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/٢٧٥.

وقوله: «أحسنس»، جاء في «القاموس»: الحَسْنُ، محركة: تأخر الأنف عن الوجه، مع ارتفاع قليل في الأربنة، وهو أحسن، وهي خنساء.

وقوله: «منشول العظام»، جاء في «اللسان»: عضد منشولة، وناشلة: دقيقة، وفعذ ناشلة: قليلة اللحم... وكل ذلك الساق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والترمذى (١٤١٥) و(٢١١٠).

وسيأتي برقم (٦٣٣٠) و(٦٣٣١) و(٦٣٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٤٥).

(٣) سلف قبله.

نشدَّ عمرُ النَّاسَ بِمِنْيَهُ: مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَوْلًا؟ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفِيَّانَ الْكَلَابِيُّ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى صِدَقَةِ بَنِي كَلَابٍ -: عِنْدِي مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ عَمْرُ - وَقَالَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا -: انتَظِرْنِي حَتَّى أُخْرُجَ، فَدَخَلَ فُسَيْطِيطَا، فَمَكَثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورَثَ امْرَأَةً أَشْيَمَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ^(١).

[التحفة: ٤٩٧٣].

٦٣٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنُ عَيْسَى بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَثَنَا زَهْرَى - بِمِنْيَهُ - أَيْنَ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الرُّهْرَى بْنِ شَهَابٍ

أَنَّ عَمَّرَ سَأَلَ النَّاسَ بِمِنْيَهُ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفِيَّانَ الْكَلَابِيُّ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُورَثَ امْرَأَةً أَشْيَمَّ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا^(٢).

[التحفة: ٤٩٧٣].

١٨- توريث القاتل

٦٣٣٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جُرِيجِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ وَذَكَرَ آخَرَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ عَمَرَوْ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»^(٣).

[التحفة: ٨٨١٧].

٦٣٣٤ - الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قَرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمَرَوْ بْنِ شَعْبٍ

(١) سلف في سابقيه.

وقوله: «فُسَيْطِيطَا»: تصغير فُسْطَاط، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقال الزمخشري: هو ضرب من الأبنية دون السرادق.

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٣٢٧).

(٣) آخرجه الدارقطني ٩٦/٤.
وسألتني بعده موقوفاً من حديث عمر.

أن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس لقاتلٍ شيءٌ»^(١).

[التحفة: ٨٨١٧].

٦٣٣٥ - [عن قبية، أخبرنا الليثُ، عن إسحاقَ بن أبي فروةَ، عن الزُّهريِّ، عن حُمَيْدَ ابن عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «القاتلُ لا يرثُ»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: إسحاقُ متوكُ الحديثُ، أخرجته في مشايخ الليث لشلاءً
يترك من الوسط]^(٣)

[التحفة: ١٢٢٨٦].

١٩- مواريثُ المُجوس

٦٣٣٦ - أخبرني هلالُ بْنُ العلاءِ بن هلال، قال: حدثنا عبادُ بْنُ العوَامَ،
قال: أخبرنا سفيانُ بْنُ حُسينَ، عن الحَكَمَ، عن مجاهد

عن ابن عباسَ، قال: نُسِخَ من هذه السُّورَةِ - يعني - آيةُ القلائدِ، وقوله:
﴿فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ يَتَّهِمُونَ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] رَدَهُمْ إِلَى حُكْمِهِمْ، حَتَّى
نَزَّلَتْ: ﴿وَأَنِ اسْكُمْ يَتَّهِمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. قال: فأمِرَ رسولُ الله ﷺ أن يَحْكُمْ
بِيَتَّهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ^(٤).

[التحفة: ٦٣٩٠].

٢٠- في الموارثة بين المسلمين والمشركين

٦٣٣٧ - أخبرنا محمدُ بْنُ بشارِ بُنْدارَ، قال: حدثنا محمدٌ - يعني ابنَ جعفرٍ غندرًا - قال:
حدثنا شعبةُ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عيسَى، عن الزُّهريِّ، عن عليٍّ بْنِ حُسْنٍ

(١) سلف قبله مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو.

ونقل المزي في «التحفة» عن النسائي قوله عقب هذا الحديث: وهو الصواب، وحديث إسماعيل خطأ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٥) و(٢٧٣٥)، والتزمي (٢١٠٩).

(٣) وهذا الحديث زدناه من «التحفة»، وأتمنا نصه من الدارقطني ٩٦/٤، فقد أخرجه عن ابن حيوة،
عن النسائي، وقوله: «في مشايخ الليث» زيادة من الدارقطني.

(٤) سيتكرر برقم (٧١٨١).

عن أَسْأَمَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا» (١).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا قَاسِمٌ -يعني ابنَ يَزِيدَ الْجَرْمِيَّ-، عَنْ سَفِيَّانَ -يعني ابنَ سَعِيدَ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسِينٍ عَنْ أَسْأَمَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» (٢).

[التحفة: ١١٣].

ذِكْرُ الاختلاف على مالك في حديث أَسْأَمَةَ بْنِ زَيْدٍ فيه

٦٣٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو الْحَارِثِ الْمَصْرِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسْنَى، عَنْ عَمَّرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسْأَمَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» (٣).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٠- أَخْبَرَنَا أَبْوَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلَّالَ الْمَرْوَزِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يعني ابنَ الْمَبَارِكَ-، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسِينٍ، عَنْ عَمَّرَوْ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسْأَمَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» (٤).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرُّهَاوِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) سَيَّاتِي تَخْرِيجُه فِي رَقْمِ (٦٣٣٩).

(٢) سَيَّاتِي تَخْرِيجُه فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣) و(٤٢٨٣) و(٦٧٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٤)، وَأَبْوَا دَاؤِدَ (٢٩٠٩)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٧٢٩) و(٢٧٣٠)، وَالْتَّمَذِنِيُّ (٢١٠٧).

(٤) وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٦٣٤٠) و(٦٣٤١) و(٦٣٤٢) و(٦٣٤٣) و(٦٣٤٤) و(٦٣٤٥) و(٦٣٤٦) و(٦٣٤٧) و(٦٣٤٨) و(٦٣٤٩)، وَقَدْ سَلَفَ فِي سَابِقِيهِ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢١٧٤٧)، وَابْنِ حَبَّانَ (٦٠٣٣).

وَأَلْفَاظُ الْحَدِيثِ مُتَقَارِبةٌ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

(٤) سَلَفَ قَبْلَهُ.

مالك، عن الزُّهري، عن عليٍّ بن الحسين، عن عمرو بن عثمان بن عفان
عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»^(١).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٢ - أخبرنا أحمدُ بن سليمان الرُّهاوي، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا
مالك، عن الزُّهري، عن عليٍّ بن حسين، عن عمرو بن عثمان
عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ ... مثله^(٢).

[التحفة: ١١٣].

قال أبو عبد الرحمن: والصوابُ من حديث مالك: عمرُ بنُ عثمانَ، ولا نعلمُ
أن أحداً من أصحاب الزُّهري تابعةً على ذلك، وقد قيل له، فثبتت عليه، وقال:
هذه دارُه.

٦٣٤٣ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد بن طريف البُلخِيُّ وأبو عمرو المخارثُ بنُ
مسكين - قرائةً عليه، وأنا أسمع -، عن سفيانَ بن عُيسِيَّة^(٣)، عن الزُّهري، عن عليٍّ بن حسين،
عن عمرو بن عثمانَ
عن أسامةَ بن زيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يرثُ المسلمُ الكافرُ، ولا
الكافرُ المسلمُ»^(٤).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٤ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن
عليٍّ بن حسين، عن عمرو بن عثمانَ
عن أسامةَ بن زيد، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يرثُ الكافرُ
المسلمُ، ولا يرثُ المسلمُ الكافرُ»^(٥).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٥ - أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد، قال: حدثنا

(١) سلف في سابقه.

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٣٣٩).

(٣) في الأصل: «سفيان الثوري» وهو خطأ، والمبत من «التحفة».

(٤) سلف تخرجه برقم (٦٣٣٩).

(٥) سلف تخرجه برقم (٦٣٣٩).

اللّيْثُ، قَالَ: حَدَثَنِي عُقْيَلٌ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسِينٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(١).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعَ - قَالَ: حَدَثَنَا مَعْنُونٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسِينٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(٢).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٧ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَسَانَ الْمَصْرِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ يُونَسُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسِينٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٣).

[التحفة: ١١٣].

٢١- سقوط الموارثة بين الملتدين

٦٣٤٨ - أَخْبَرَنِي مُسَعْدُ بْنُ جُوَيْرَةَ الْمَوْصِلِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ - يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسِينٍ وَأَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ - كَذَا قَالَ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلْتَدِينَ شَتَّى»^(٤).

[التحفة: ١١٣].

(١) سلف تخریجه برقم (٦٣٣٩).

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٣٣٩).

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٣٣٩).

(٤) سلف تخریجه برقم (٦٣٣٩).

ونقل المزي في «التحفة» قول المصنف عقب الحديث: هذا خطأ.

٦٣٤٩ - أخبرنا عليُّ بنُ حُمْرٍ بنِ إِيَّاسِ الْمَرْوَزِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عليٍّ بنِ حَسِينٍ، عن عَمْرُو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِنَا»^(١).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٥٠ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهَضْمِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، عن شَعْبَةَ، عن عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عن عَمْرُو بْنِ شَعْبِ، عن أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِنَا»^(٢).

[التحفة: ٨٧٢٤].

٦٣٥١ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالِ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءِ وَغَيْرِهِ، عن عَمْرُو بْنِ شَعْبِ، عن أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِنَا شَتَّى»^(٣).

[التحفة: ٨٧٢٤].

٢٤- الصَّبِيُّ يُسْلِمُ أَحَدَ أَبْوَاهِهِ

٦٣٥٢ - أَخْبَرَنِي مُسْعُودُ بْنُ جُوَيْرَةَ الْمَوْصِلِيِّ، قال: حَدَّثَنَا الْمُعَاافِيُّ - يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ الْمَوْصِلِيَّ -، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَبِي الْحَكَمِ رَافِعٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبْتَأْتَهُ إِلَيْهِ إِلَسْلَامًا، فَأَتَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي. قَالَ: «هَذِهِ فَطِيمٌ، أَوْ شَيْءٌ مِّنْ الْفَطِيمِ» فَقَالَ أَبُو الْحَكَمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اَقْعُدْ نَاحِيَةً» وَقَالَ لَهُ: «اَقْعُدِي نَاحِيَةً» وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ يَسَّهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوهُمَا» فَمَأَلَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) سلف تخرجه برقم (٦٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٦٤).

(٣) سلف قبله.

ونقل المزي في «التحفة» قول المصنف عقب الحديث: يعقوب بن عطاء وعامر الأحول ليسا بالقوئين في الحديث.

«اللَّهُمَّ اهْدِهَا» فَمَالَتْ إِلَى أَيْهَا^(١).

[التحفة: ٣٥٩٤].

٦٣٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً،
عَنْ عَثَمَانَ التَّبَّيِّنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَيْهَهُ
عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَجَاءَ ابْنُ هَمَّا^(٢) صَغِيرًا لَمْ يَلْغُ
فَأَجْلَسَ النَّبِيَّ ﷺ الْأَبَّ هَاهُنَا، وَالْأُمَّ هَاهُنَا، ثُمَّ خَيَّرَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ». فَنَهَبَ
إِلَى أَيْهَهُ^(٣).

[المختنى: ١٨٥/٦، التحفة: ٣٥٩٤].

٦٣٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ -، عَنْ
عَثَمَانَ التَّبَّيِّنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيْهَهُ
عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبْوَيْهِ اخْتَصَمَا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَحْدُهُمَا مُسْلِمٌ، وَالْآخَرُ كَافِرٌ،
فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ، فَقَضَى بِهِ لَهُ^(٤).
[التحفة: ٣٥٩٤].

٦٣٥٥- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى - يَعْنِي ابْنَ حَمَّادَ التَّرْسِيِّ -
قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَثَمَانَ التَّبَّيِّنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ
عَنْ أَيْهَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ، وَلَمْ تُسْلِمْ امْرَأُهُ... مُرْسَلٌ^(٥).

[التحفة: ٣٥٩٤].

٦٣٥٦- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَّيْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الْيَافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ.
عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصَارَىٰ»، إِلَّا أَنَّ

(١) سلف تخرجه برقم (٥٦٥٩)، وانظر لاحقيه.

(٢) في الأصل: «هَا»، والمثبت من «المختنى».

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٦٥٩).

(٤) سلف تخرجه برقم (٥٦٥٩)، وانظر سابقيه.

(٥) سلف موصولاً قبله، وانظر تخرجه برقم (٥٦٥٩).

يكونَ عبدهُ أو أمتَهُ^(١).

[التحفة: ٢٨٧٤].

٢٣ - توريث المكاتب بقدر ما أدى منه

٦٣٥٧ - أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ابنَ علَيْهَا، قال: حدثنا يزيدُ - يعني ابنَ هارونَ -، قال: أخبرنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عنْ أَيُوبَ، عنْ عَكْرَمَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسَ، عنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبَ حَدًّا، أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحَسَابِ مَا عَنَّقَ مِنْهُ، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحَسَابِ مَا عَنَّقَ مِنْهُ»^(٢).

[التحفة: ٥٩٩٣].

٢٤ - توريث ذوي الأرحام دون الموالي

٦٣٥٨ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى الصنعانيُّ، قال: حدثنا خالدٌ - يعني ابنَ الحارثَ -، عنْ شعبةَ، قال: أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ الأصبهانيَّ، أنه سمع مجاهداً يُحدِّثُ، عنْ عروةَ بنِ الزُّبَيرِ عنْ عائشةَ، أنها ذَكَرَتْ أَنَّ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوفِّيَ، فذَكَرُوا لَهُ مِيرَاثُهُ، فقال: «هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِ»^(٣).

[التحفة: ١٦٣٨١].

٦٣٥٩ - أخبرني عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ تميمِ المصيصيِّ، قال: حدثنا حجاجٌ - يعني ابنَ محمدَ - الأعورَ، قال: حدثني شعبةُ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ الأصبهانيَّ، عنْ مجاهدِ بنِ وَرْدَانَ - رجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خِيرًا -، عنْ عروةَ عنْ عائشةَ... نحوه^(٤).

[التحفة: ١٦٣٨١].

(١) أخرجه الدارمي (٢٩٩٧) و (٢٩٩٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٠٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٢)، وابن ماجه (٢٧٣٣)، والترمذني (٢١٠٥). وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند أحمد (٤٥٠٥)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٧٦) و (٩٧٧) و (٩٧٨) و (٩٧٩).

(٤) سلف قبله.

٦٣٦٠- أخبرنا محمد بن المثنى أبو موسى ومحمد بن بشار بن دار، عن عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - قال: حدثنا سفيان - يعني الثوري -، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة بن الزبير

عن عائشة، أن مولى النبي ﷺ خَرَّ من عِذْقٍ نَخْلَةً، فماتَ، فأتَيَ النَّبِيُّ ﷺ عَيْرَاثَهُ، فقال: «هل له من رَحْمٍ، أو نَسَبٍ؟» قالوا: لا. قال: «انتظروا بعضَ أهله - وقال ابنُ بشار: أهل قومه -، فأعْطُوه إِيَاهُ» (١).

[التحفة: ١٦٣٨١.]

٦٣٦١- أخبرنا محمد بن المثنى أبو موسى، عن أبي أحمد - واسمـه محمد بن عبد الله الزهري -، قال: حدثنا شريلك، عن جابريل بن أحمر، عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه، أن رجلاً من خُزاعة ماتَ، ولم يترُك وارثاً، فقال النبي ﷺ: «اطلبوا له عَصَبَةً» فلم يجدُوا، فقال النبي ﷺ: «أعْطُوه أَكْبَرَ خُزاعة» (٢).

[التحفة: ١٩٥٥.]

٦٣٦٢- أخبرني هلال بن العلاء بن هلال الرقبي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عباد، قال: حدثنا أبو بكر بن أحمر، عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن عندي ميراث رجُلٍ من الأزد، واني لم أجده أَزْدِيَاً أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ؟ قال: «انطلق فالتَّمَسْ أَزْدِيَاً عاماً» أو قال: «حَوْلًا» فانطلق، ثم أتاه فجر العام الثاني، فقال: يا رسول الله، لم أجده أَزْدِيَاً، قال: «انطلق، فادفعه إلى أَوَّل خُزاعي تلقاه» فلما أدى، قال: «علي بالرجل» فرجع، فقال: «انطلق، فادفعه إلى أَكْبَر خُزاعة» (٣).

[التحفة: ١٩٥٥.]

٦٣٦٣- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الكوفي. وأخبرنا أحمد بن حرب

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٣) و (٢٩٠٤).

وسيأتي برقم (٦٣٦٢) و (٦٣٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٠٢) و (٢٤٠٣) و (٢٤٠٤) و (٢٤٠٥).

(٣) سلف قبله.

المَوْصِلِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُحَارِبِيُّ - وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ -، عَنْ جَرِيلَ بْنَ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَزْدِ، وَلَسْتُ أَجْدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَادْهَبْ»، فَالْتَّمِسَ أَزْدِيًّا حَوْلًا فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ، قَالَ لَهُ: لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَادْهَبْ»، فَانْظَرْ خَيْرَ حُزَاعَةَ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: كَبِيرُ حُزَاعَةَ -، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»^(١).

[التحفة: ١٩٥٥].

٦٣٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيلَ بْنَ أَحْمَرَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِي يَدِي مِيراثَ رَجُلٍ مِّنَ الْأَزْدِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ، مُرْسَلٌ^(٢).

[التحفة: ١٩٥٥].

٢٥ - توريثُ الْمَوَالِيِّ مَعَ ذُوِّ الرِّحْمِ

٦٣٦٥ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاَ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادَ عَنْ ابْنَةِ حَزَّةَ، قَالَتْ: ماتَ مَوْلَى لِي، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَقُسِّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ بَيْنَ وَبْنَ ابْنِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ^(٣). قَالَ مُحَمَّدٌ - يعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -: وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ.

[التحفة: ١٨٣٧٢].

٦٣٦٦ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنَ، عَنْ الْحَكَمَ بْنِ عَتَيْةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادَ بْنِ الْمَادِ

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف قبله موصولاً.

ونقل المزي في «التحفة» قول المصنف عقب الحديث: جريل بن أحمر ليس بالقوي، والحديث منكر.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤).

وسياقى بعده موقفاً.

أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقَتْ ملوكاً لها، فماتَ، وترَكَ ابنتهُ ومولاتهُ فورِثَتْهُ ابنتهُ النصفَ، وورِثَتْهُ ابنةُ حمزةَ النصفَ^(١).
قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب منَ الذي قبله.

[التحفة: ١٨٣٧٢].

٢٦ - ذِكْرُ الولاء

٦٣٦٧- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ بُنْدار، قال: حدثنا محمدٌ - يعني غندرأ -، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحَكَمَ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ عن عائشةَ، أنها أرادتْ أن تشتريَ بَرِيرَةَ للعِتقِ، فأرادَ مَواليها أن يشتَرِطُوا ولاءَها، فذَكَرَتْ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «اشتريها، فأعتقيها، فإنما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

[التحفة: ١٥٩٣٠].

٦٣٦٨- أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ المروزيُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانٌ - يعني الثوريُّ -، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الولاءُ لِمَنْ أَعْطَى الورقَ، وَلِيَ النِّعْمَةَ»^(٣).

[التحفة: ١٥٩٩١].

٦٣٦٩- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ عن عائشةَ، قالت: اشتريتُ بَرِيرَةً، فاشترطَ أهْلُها ولاءَها، فذَكَرَتْ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «أعتقيها، فإنَ الولاءُ لِمَنْ أَعْطَى الورقَ». قالت: فعَتَقْتُها^(٤).

[التحفة: ١٥٩٩٢].

(١) سلف قبليه مرفوعاً.

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٤٠٧)، وانظر لاحقية.

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٤٠٧).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٤٠٧).

٦٣٧٠- أخبرنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الأعلى - يعني ابن عبد الأعلى السامي، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروةَ عن عائشةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

[التحفة: ١٦٦٦٧].

٦٣٧١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمَغِيرَةِ الْحَمْصَيِّ، قال: حدثنا عثمانٌ - يعني ابن سعيد ابن كثير بن دينار -، عن شُعْبِ، قال الزُّهْرِيُّ: قال عروةَ: قالت عائشةُ: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

[التحفة: ١٦٤٦٦].

٦٣٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ بُنْدَارٍ، قال: حدثنا مُحَمَّدٌ - يعني ابن جعفر غندرًا -، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ عبدَ الرَّحْمَنَ بْنَ القَاسِمِ، قال: سمعتُ القَاسِمَ يَحْدُثُ عن عائشةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةً لِلْعِتْقَ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اشْتَرِيَهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣).

[التحفة: ١٧٤٩١].

٦٣٧٣- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاً بْنُ دِينَارِ الْكَوَافِيِّ، قال: حدثنا حُسْنٌ، عن زَاهِدَةَ، عن سِيمَاكَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَيِّهِ عن عائشةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةً مِنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلَيَ النِّعْمَةَ»^(٤).

[التحفة: ١٧٤٩٠].

٦٣٧٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرُّهَاوِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: حدثنا جعفرُ بْنُ عَوْنَ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن عُمَرَ

(١) سلف تخریجه برقم (٤٩٩٦).

(٢) سلف تخریجه برقم (٤٩٩٦).

(٣) سلف مكرراً وأتم منه برقم (٦١٩٤).

(٤) سلف مكرراً وأتم من هذا برقم (٥٦١٨).

عن عائشة، قالت: جاءت بَرِيرَةٌ تَسْعَيْنِي فِي مُكَاتِبِهَا، فَقَلَّتْ لَهَا: إِن شاءَ مَوَالِيكَ صَبَّيْتُ لَهُمْ ثُنَكَ صَبَّةً وَاحِدَةً، وَأَعْتَقْتُكَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِمَوَالِيهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَن تَشْتَرِطَ أَن الولاءَ لَنَا، قَالَتْ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِشْتَرِيْهَا، فَإِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ^(١).

[التحفة: ١٧٩٣٨].

٦٣٧٥ - الحارثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قراعةُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمِعُ -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد عن عمرة، أن بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْعَيْنِ عَائِشَةَ... مُرْسَلٌ^(٢).

[التحفة: ١٧٩٣٨].

٢٧ - إذا مات المُعِيقُ وبقي المُعْتَقُ

٦٣٧٦ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ بْنَ جَمِيلَ بْنَ طَرِيفَ الْبَلْحِيَّ، قال: حدثنا سفيانٌ - يعني ابن عَيْشَةَ -، عن عَمْرُو - يعني ابن دينار -، قال: سمعتْ عَوْسَاجَةَ يُحدِّثُ عن ابن عَبَّاسٍ، أَن رجلاً ماتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَتَرَكْ قِرَابَةً، إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: [عَوْسَاجَةُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَ]^(٤) لا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَلَمْ يَنْجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ عَوْسَاجَةَ.

[التحفة: ٦٣٢٦].

٦٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ - وَاسْمُهُ سَلِيمَانُ بْنُ سَيْفِ الْحَرَانِيُّ -، قال: حدثنا أَبُو عَاصِمَ - وَاسْمُهُ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ -، عن ابن حُرَيْجٍ

(١) سلف تخریجه برقم (٤٩٩٦).

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٠٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٤١)، وَالتَّمِذِي (٦٢١٠٦). وَسَيَّأْتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (١٩٣٠).

(٤) مَا يَنْ حَاصِرَتِينَ لَمْ يُرِدْ فِي الأَصْلِ، وَالثَّبْتُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ».

عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، أَنْ رَجُلًا ماتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَغُوا لَهُ وَارثًا» فَلَمْ يَجِدُوا وَارثًا، فَلَدَعَ مِيراثَهُ إِلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ مِنْ أَسْفَلِ ثِنَةِ أَرْضٍ، قَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: عَوْسَاجٌ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ^(١).

[التحفة: ٦٣٢٦].

٢٨- بَابُ مِيراثِ مَوَالِيِ الْمُوَالَاةِ

٦٣٧٨- أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ الْمُثْنَى أَبُو مُوسَى الْعَزَّزِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ^(٢) عَنْ تَمِيمٍ - يَعْنِي الدَّارِيَ -، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُسْلِمُ عَلَى يَدِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِحَيَاةٍ وَمَمَاتَةٍ»^(٣).

[التحفة: ٢٠٥٢].

٦٣٧٩- أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْدٍ بْنِ عَقِيلِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا جَدِّي، قَالَ: حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، سَمِعْتُهُ يَحْدُثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَلتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكُفَرِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، كَيْفَ الْقَضَاءُ فِيهِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِحَيَاةٍ وَمَمَاتَةٍ»^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.

[التحفة: ٥٠٥٢].

(١) سلف قبله.

(٢) كذا في الأصل و«التحفة»، وقال الحافظ في «التفريغ»: عبد الله بن وهب، عن تميم الداري، صوابه: عبد الله بن موهب.

(٣) أخرج جعفر بن ماجه (٢٧٥٢)، والترمذمي (٢١١٢). وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٩٤٤).

(٤) سلف قبله.

٦٣٨٠ - أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل من المشركين، يُسلم على يدي الرجل من المسلمين، قال: «هو أولى الناس به حياته ومماته»^(١). [التحفة: ٢٠٥٢].

٢٩ - بَيْعُ الْوَلَاءِ

٦٣٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي البصري، قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبة^(٢). [التحفة: ٧١٨٩].

٦٣٨٢ - أخبرنا علي بن حمخر بن إيلاس المروزي، عن إسماعيل - يعني ابن حمفر -، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبة^(٣). [التحفة: ٧١٣٢].

٣٠ - هَبَةُ الْوَلَاءِ

٦٣٨٣ - أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق الكوفي، عن عبد الرحيم^(٤) بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر وسفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبة^(٥). [التحفة: ٧١٥٠].

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٢٠٨)، وانظر لاحقية.

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٢٠٨).

(٤) وقع في الأصل: «عبد الرحمن» والمبث من «التحفة».

(٥) سلف تخرجه برقم (٦٢٠٨).

٣١- الأخوة والخلاف

٦٣٨٤- أخبرنا هارون بن عبد الله الحمّال، قال: حدثنا أبو أسامة - واسمه حمّاد بن أسامة - قال: حدثني إدريس بن نزيـد، قال: حدثنا طلحة بن مصـرف، عن سعيد بن جـبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَنَتُكُمْ فَعَاوُهُمْ تَصِيبُهُم﴾ [النساء: ٣٣] قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورّث الأنصار، دون رحـمه؛ للأخـوة التي آخـى رسول الله ﷺ بينـهم، فلما نزلـت: ﴿وَلَكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَى مَمَاتَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، قال: نسـختها: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَنَتُكُمْ فَعَاوُهُمْ تَصِيبُهُم﴾ من النـصر، والتـصـيـحة، والرـفـادـة، ويوصـى لـهـ، وقد ذهبـ المـيرـاثـ^(١).

[التحفة: ٥٥٢٣].

٦٣٨٥- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسـوـسيـ، قال: حدثـا إسـحـاقـ الأزرـقـ، عن زـكـرياـ بنـ أـبيـ زـائـدـ، عنـ سـعـدـ بنـ إـبرـاهـيمـ، عنـ نـافـعـ بنـ جـبـيرـ بنـ مـطـعـيمـ عنـ أـيـيهـ، أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ قـالـ: (لا حـلـفـ فـيـ الإـسـلـامـ، وـأـيـمـا حـلـفـ كـانـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ، فـإـنـ الإـسـلـامـ لـمـ يـزـدـهـ إـلـاـ شـدـدـةـ)^(٢).

[التحفة: ٣٢٠٢]

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٢) و(٤٥٨٠) و(٦٧٤٧)، وأبو داود (٢٩٢١) و(٢٩٢٢) و(٢٩٤٢).

وسيذكر برقـمـ (١١٠٣٧).

وقـلـهـ: (تـورـثـ الـأـنـصـارـ)، قـالـ فـيـ (بـذـلـ الـجـهـوـدـ) ٢٠٦/١٣: أـيـ تـجـعـلـ وـرـثـةـ لـلـأـنـصـارـ.

وقـلـهـ: (الـرـفـادـ)، قـالـ اـبـنـ الـأـئـمـةـ فـيـ (الـنـاهـيـةـ): هـوـ شـيءـ كـانـ قـرـيـشـ تـرـاـفـدـ بـهـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ، أـيـ:

تـعـاـونـ، فـيـخـرـجـ كـلـ إـنـسـانـ بـقـدـرـ طـاقـتـهـ، فـيـجـمـعـونـ مـاـلـاـ عـظـيـمـاـ، فـيـشـتـرـوـنـ بـهـ الطـعـامـ وـالـرـئـبـ لـلـنـيـدـ،

وـيـعـمـعـونـ النـاسـ وـيـسـقـونـهـمـ أـيـامـ موـسـمـ الـحـجـ حـتـيـ يـنـضـيـ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٠)، وأبو داود (٥٩٢٥).

وـهـوـ فـيـ (مسـنـدـ) أـمـمـ (١٦٧٦١)، وـابـنـ حـيـانـ (٤٣٧١) وـ(٤٣٧٢).

وقـلـهـ: (لا حـلـفـ فـيـ الإـسـلـامـ)، قـالـ التـوـرـيـ فـيـ (شـرـحـ مـسـلـمـ) ٨٢/١٦: المـرادـ بـهـ حـلـفـ التـوارـثـ،

وـالـلـحـلـفـ عـلـىـ ماـمـنـ الشـرـعـ مـنـهـ. وـقـلـهـ: (وـأـيـمـاـ حـلـفـ كـانـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ... إـلـخـ)، قـالـ القرـطـبـيـ فـيـ (الـمـفـهـمـ):

يعـنيـ مـنـ نـصـرـةـ الـحـقـ وـالـقـيـامـ بـهـ وـالـمـوـاسـةـ.

٣٢ - مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ

٦٣٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقَقِيُّ، عَنْ أَسْدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْمَقْدَامَ بْنَ مَعْدِيَ كَبِّ الْكَنْدِيَّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دِيَنَا أَوْ ضَيْاعًا، فَلِيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَهُوَ لَوْرَتِهِ، وَأَنَا وَلِيَّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ، وَأَرِثُ مَالَهُ، وَالخَالُ وَلِيَّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، يَفْكُّ عُنُوهُ، وَيَرِثُ مَالَهُ»^(١). [التحفة: ١١٥٦٩].

٣٣ - مِيراثُ الْلَّقِطَةِ

٦٣٨٧ - أَخْبَرَنِي عَمَّرُو بْنُ عَشَّانَ بْنُ سَعِيدٍ^(٢) بْنُ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ يَعْنَى ابْنَ الْوَلِيدِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سَلِيمَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمَّرٍ بْنِ رُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْواحِدِ النَّصْرِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُحَرِّزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً مَوَارِيثًا: عَتِيقَهَا، وَلَقِطَهَا، وَلَدَهَا الَّذِي تُلَاقِعُ عَلَيْهِ»^(٣). [التحفة: ١١٧٧٤].

تَمَّ الْكِتَابُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقُّهُ هَذِهِ.

(١) سلف تحريره برقم (٦٣٢٠).

(٢) في الأصل: «سعداً»، والمثبت من «التحفة».

(٣) سلف تحريره برقم (٦٣٢٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

٣٢ - كِتَابُ الْإِحْبَاسِ^(١)

[١ - بَابٌ]

٦٣٨٨ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّرُو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا، وَلَا دَرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَعْلَتَهُ الشَّهَباءُ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسَلَاحَةً، وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَالَ قَتِيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى: صَدَقَةً^(٢).

[المختني: ٢٢٩/٦، التحفة: ١٠٧١٣].

٦٣٨٩ - أَخْبَرَنَا عَمَّرُو بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّرُو بْنَ الْحَارِثَ يَقُولُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْلَتَهُ الْيَضَاءُ، وَسَلَاحَةً، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً^(٣).

[المختني: ٢٢٩/٦، التحفة: ١٠٧١٣].

(١) جعل عبد الصمد شرف الدين محقق «تحفة الأشراف»، وواضع كتاب «الكشف» له بعد قوله: «كتاب الإحسان» باباً من عنده عنوانه: «جِئْنَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دِينِهِ وَفَاتَهُ»، وجعل له رقماً مسلسلاً، وقد آثرنا التبيه على ذلك طلباً للإيضاح.

وقوله: «كتاب الإحسان»، جاء في «اللسان»: يقال: حَسِّتُ أَجِيبَنْ حَبْسَانَ، وَأَحْبَسْتُ أَجِيبَنْ إِحْسَانَ، أي: وقت، والاسم الحبس، بالضم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٩) و(٢٨٧٣) و(٢٩١٢) و(٣٠٩٨) و(٤٤٦١)، والترمذني في «الشِّمَائِل» (٣٩٩).

وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٥٨).

(٣) سلف قبله.

٦٣٩٠ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا يونسُ
ابن أبي إسحاقَ، عن أبيه، قال:

سمعتُ عمرو بن الحارث يقول: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وما تركَ إلا بَغْلَتِه
البيضاء، وسلامة، وأرضًا ترَكَها صَدْقَةً^(١).

[المختني: ٢٢٩/٦، التحفة: ١٠٧١٣].

٢ - كيف يكتبُ الحبسُ وذكرُ الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمرٍ فيه

٦٣٩١ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو داودَ الحَفْريُّ عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ
عن سفيانَ الثوريِّ، عن ابن عَوْنَ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ
عن عمرَ، قال: أصَبَتُ أرضاً من أرض خيبرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَلَّتُ
أصَبَتُ أرضاً، لَمْ أَصِبْ مَا لَا أَحَبَ إِلَيْهِ، وَلَا أَنْفَسَ عَنِّي مِنْهَا، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ
تَصَدَّقَتْ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا، عَلَى الْأَتْبَاعِ وَلَا تُوهَبَ، فِي الْفَقَرَاءِ وَذِي الْقُرْبَىِ،
وَالرِّقَابِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبَيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ
مُتَمَوِّلٌ مَالًا، وَيُطْعَمِ^(٢).

[المختني: ٢٣٠/٦، التحفة: ١٠٥٥٧].

٦٣٩٢ - أخبرني هارونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّارِ، قال: حدثنا معاويةُ بْنُ عَمْرَو، عن
أبي إسحاقَ الفَزاريِّ، عن ابن عَوْنَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ
عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ ... نحوه^(٣).

[المختني: ٢٣٠/٦، التحفة: ١٠٥٥٧].

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٣).

وسيأتي بعده ويرقم (٦٣٩٩)، وانتظر تخرير رقم (٦٣٩٤) من حديث ابن عمر.
والفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «غير متموّلٌ مالًا»، قال السنديُّ، أي: غير متّخذٌ إِيَّاهُ مالًا لنفسه، بل يأكله ويطعمه بالمعروف.

(٣) سلف قبله.

٦٣٩٣ - أخبرنا حميد بن مساعدة، قال: حدثنا يزيد. وهو ابن زريع - قال: حدثنا ابن عون، عن نافع

عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخمير، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضاً، لم أصبه مالاً قطُّ أنفَسَ عندي منه، فكيف تأمرُ به؟ قال: «إن شئتَ، حبَّستَ أصلَها، وتصدَّقَ بها»، فتصدَّقَ بها عمرٌ أنه لا يُاعِنُ أصلَها، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، في القراء، أو القربى، والرقب، وفي سبيل الله، والضييف، وابن السبيل، لا جُناحَ على مَنْ ولَيْهَا أَنْ يأكلَ منها بالمعروف، ويُطعمَ صديقاً، غير مَتَمَولٍ فيه^(١).

[المختبى: ٢٣٠ / ٦، التحفة: ٧٧٤٢].

٦٣٩٤ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بشرٌ، عن ابن عون.
وأخبرنا حميدُ بنُ مساعدة، قال: حدثنا بشرٌ، قال: حدثنا ابن عون، عن نافع
عن ابن عمر، قال: أصابَ عمرَ أرضاً بخمير، فأتى النبي ﷺ، فاستأمرَه فيها،
قال: إنِّي أصبتُ أرضاً بخمير، لم أصبه مالاً قطُّ أنفَسَ عندي منه، فما تأمرُ فيها؟
قال: «إن شئتَ، حبَّستَ أصلَها، وتصدَّقَ بها»، فتصدَّقَ بها على أنه لا يُاعِنُ
أصلَها، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، فتصدَّقَ بها في القراء، أو القربى، وفي الرقب،
وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضييف، لا جُناحَ - ثم انقطعَ على أبي معاوية^(٢) -
أو يُطعمَ صديقاً، غير مَتَمَولٍ. واللفظُ لإسماعيل^(٣).

[المختبى: ٢٣١ / ٦، التحفة: ٧٧٤٢].

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) و(٢٧٦٤) و(٢٧٧٢) و(٢٧٧٣)، وسلم (١٦٣٢)، وأبو داود (٢٨٧٨)، وابن ماجه (٢٣٩٦) و(٢٣٩٧)، والترمذى (١٣٧٥).

وسيأتي برقم (٦٣٩٤) و(٦٣٩٥) و(٦٣٩٧) و(٦٣٩٨)، وانظر رقم (٦٣٩١) من حديث عمر.
وهو في «مستند» أحمد (٤٦٠٨)، وابن حبان (٤٨٩٩) و(٤٩٠٠) و(٤٩٠١).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.
وقوله: «غير متمول فيه»، قال السندي: أي: غير مُتجرِّ فيه.

(٢) هكذا جاء في الأصل، وأبو معاوية: هو ابن الأحمر أحد رواة «السنن الكبير» عن المصنف،
وانظر ما قبله لكي يتضح معنى الحديث.

(٣) سلف قبله.

٦٣٩٥ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا أَزْهَرُ السَّمَانُ، عن ابن عَوْنَ، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن عمرَ أصابَ أرضاً بخِيرَ، فأتى النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ في ذلك، فقال: «إِن شِئْتَ، حَسِنتَ أصلَها، وَتَصَدَّقَتْ بِهَا» فجَسَّ أصلَها، أن لا يُسَاعَ، ولا يُوهَبَ، ولا يُورَثَ، فَصَدَّقَ بها على الفُقَرَاءِ، والقُرَبَى، والرُّقَابِ، وفي المساكينِ، وابن السَّبِيلِ، والضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَن وَلَيْهَا أَن يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَو يُطْعَمَ صَدِيقَهُ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ^(١).

[المختىء: ٢٣١ / ٦، التحفة: ٧٧٤٢].

٦٣٩٦ - أخبرنا أبو بكرٌ بْنُ نافع البصري، قال: حدثنا بَهْرُ بْنُ أَسْدٍ، قال: حدثنا حَمَادٌ، قال: حدثنا ثابت عن أنسٍ، قال: لما نزلتْ هذه الآية: ﴿لَمْ يَأْتُوكُمْ بِمَا تُشَجِّعُونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طَلْحَةَ: أرى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا من أموالنا، فأشهدُكَ يا رسولَ اللهِ، أني قد جعلتُ أرضي للهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُهَا فِي قَرَابِتِكَ؛ فِي حَسَانَ بْنِ ثَابِتَ، وَأَبْيَ بْنِ كَعْبٍ»^(٢).

[التحفة: ٣١٥].

٣ - حبسُ المَشَاع

٦٣٩٧ - أخبرنا سعيدُ بْنُ عبد الرحمنِ الْمَكِّيِّ، قال: حدثنا سفيانُ - هو ابنُ عَيْنَةَ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرَ، عن نافع عن ابن عمرَ، قال: قال عمرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ الْمَلَةَ سَهْمٌ الَّتِي لِي بِخِيرٍ، لَمْ أُصِبْ

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦١) و(٢٣١٨) و(٤٢١٨) و(٢٧٥٢) و(٢٧٥٨) و(٢٧٦٩) و(٤٥٥٤) و(٥٦١١)، ومسلم (٩٩٨) و(٤٢) و(٤٣)، وأبي داود (١٦٨٩)، والترمذى (٢٩٩٧). وسيأتي برقم (١١٠٦٦) أتم من هذا، وسيذكر برقم (١١٠٦٧). وهو في «مسند» أحمد (١٢١٤٤)، وابن حبان (٣٣٤٠) و(٧١٨٢). والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

مَا لَأَقْطُّ هُوَ أَعْجَبٌ إِلَيْهَا^(١)، قَدْ أَرَدْتُ أَنْ تَصَدِّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْبَسْ أَصْلَاهَا، وَسَبَّلْ مَرْتَهَا»^(٢).

[المختني: ٦، ٢٣٢، التحفة: ٧٩٠٢].

٦٣٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلْجَيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَطُ مَالًا، لَمْ أَصْبِ مِثْلَهُ قَطُّ، كَانَ لِي مِئَةُ رَأْسٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِئَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْرِ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَقْرَبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: «فَاحْبِسْ أَصْلَاهَا، وَسَبَّلْ الشَّمْرَةَ»^(٣).

[المختني: ٦، ٢٣٢، التحفة: ٧٩٠٢].

٦٣٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى بْنُ بُهْلُولَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَقِيَّةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْضِ لِي مِنْ ثَمْنَةِ قَالَ: «أَحْبَسْ أَصْلَاهَا، وَسَبَّلْ مَرْتَهَا»^(٤).

[المختني: ٦، ٢٣٢، التحفة: ١٠٥٥٧].

٤ - وَقْفُ الْمَسَاجِدِ

٦٤٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدَّثَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) فِي الأَصْلِ: «إِلَيْهَا»، وَالْمُبَثُ مِنْ «الْمَحْتَنِي».

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٦٣٩٣).

وَقُولُهُ: «وَسَبَّلْ مَرْتَهَا»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: اجْعَلْ مَرْتَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(٣) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٦٣٩٣).

(٤) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٠٦٣٩١).

وَقُولُهُ: «ثَمْنَةً»: مَالٌ بِالْمَدِينَةِ كَانَ لِعُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَقَفَ، انْظَرَ «اللِّسَانَ»: (ثَمْنَةً).

عن عمرو بن جاوان^(۱) - رجلٌ من بني تميم -، وذلك أني قلتُ له: أرأيتَ اعتزالَ الأحنفَ بنَ قيسَ، ما كانَ؟ قال: سمعتُ الأحنفَ يقول: أتيتُ المدينةَ وأنا حاجٌ، فبينا نحنُ في منازلنا نصْعُ رحالنا، إِذْ أتانا آتٍ، فقال: قد اجتمعَ الناسُ في المسجدِ، فانطلقتُ، فإذا الناسُ مُجتمعون، وإذا ينْظُرُهُمْ نفرٌ قعودٌ، فإذا هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ، والزبيرُ، وطلحةُ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ، فقمتُ عليهم، قيل: هذا عثمانُ بنُ عفانَ قد جاءَ، قال: فجاءَ وعليهِ ملائكةٌ صفراءٌ، قلتُ لصاحبي: كما أنتَ، حتى أنظرَ ما جاءَ به، فقال عثمان: أهاهنا عليُّ بنُ أبي طالب؟ أهاهنا الزبير؟ أهاهنا طلحه؟ أهاهنا سعدُ بنُ أبي وقاص؟ قالوا: نعم. قال: فأنشدُكم بالله الذي لا إله إلا هو، تعلمون أن رسولَ الله ﷺ قال: «من يَتَابُ مربدَ بني فلان، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فابتَعْتُهُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: إني ابتَعْتُ مربدَ بني فلان، قال: «فاجعلْهُ في مسجدهَا، وأجْرُهُ لَكُ»؟ قالوا: نعم. قال: فأنشدُكم بالله الذي لا إله إلا هو، هل تعلمون أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ يَتَابُ بَهْرَ رُومَةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: قد ابتَعْتُ بَهْرَ رُومَةَ، قال: «فاجعلْهَا سِقَايَةً للمُسْلِمِينَ، وأجْرُهَا لَكُ»؟ قالوا: نعم. قال: فأنشدُكم بالله الذي لا إله إلا هو، هل تعلمون أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ يُجهَّزْ جيشَ الْعُسْرَةِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فجهَّزُوهُمْ، حتى ما يفتقرون عِقاولاً ولا خِطاماً؟ قالوا: نعم. قال: اللَّهُمَّ اشهدْ، اللَّهُمَّ اشهدْ، اللَّهُمَّ اشهدْ^(۲).

[المحتوى: ۹۷۸۱، التحفة: ۲۳۳/۶].

(۱) في الأصل: «عمر بن جاوان»، والمثبت من «التحفة» وجاء فيها: قال أبو القاسم: في كتابي في حديث معتمر: «عمرو بن جاوان»، وهو الصواب من حديث معتمر.

(۲) سيأتي تخربيه برقم (۶۴۰۲).

وقوله: «أرأيتَ اعتزالَ الأحنفَ بنَ قيسَ ما كانَ؟» قال السندي: أي: بأيِّ سبب اعتزل عن عليٍّ ومعاوية جميعاً.

وقوله: «ملائكةٌ»، قال السندي: بالتصغير، هي الإزار والربطة.

وقوله: «كما أنتَ»، قال السندي: أي: كن على الحال التي أنت عليها.

وقوله: «مربدَ بني فلان»: قال ابن الأثير في «النهاية»: الموضع الذي يجعل فيها التمر لينشفَ، كالبيدر للحجنة.

وقوله: «بَهْرَ رُومَةَ»، قال السندي: اسم بَهْر بالمدينة.

٦٤٠١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعتُ حُسينَ بنَ عبد الرحمن يُحدِّثُ، عن عَمْرُو بْنِ جَوَانَ^(١) عن الأحنفَ بنَ قيسِ، قال: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نَرِيدُ الْحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا، إِذْ أَتَانَا آتٍ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَرَغُوا^(٢)، فَانظَرْنَا، وَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ، وَإِذَا عَلَيْهِ الرَّبُّرُ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَإِنَّا لَكُلُّنَا، إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، عَلَيْهِ مُلَائِمَ صَفَرَاءُ، قَدْ قَنَعَ بِهَا رَأْسَهُ، قَالَ: هَاهُنَا عَلَيْهِ؟ هَاهُنَا طَلْحَةُ؟ هَاهُنَا الرَّبُّرُ؟ هَاهُنَا سَعْدًا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ^ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَابُعُ مِرْبَدَهُ بَيْنَ فُلَانَيْنِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَابْتَعَتْهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، أَوْ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ^ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا، وَأَجْرُهُ لَكُ»؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ^ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَابُعُ بَيْنَ رُومَةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَابْتَعَتْهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ^ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرُهَا لَكُ»؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ^ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ هُؤُلَاءِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» يَعْنِي جِيشَ الْعُسْرَةِ، فَجَهَّزَهُمْ حَتَّى لَمْ يَقْدِمُوا عِقَالًا وَلَا خَطَامًا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهُدْ، اللَّهُمَّ اشْهُدْ^(٣).

[المختىء: ٤٦/٦ و ٢٣٤، التحفة: ٩٧٨١].

٦٤٠٢- أخبرني زيادُ بْنُ أَيُوبَ، قال: حدثنا سعيدُ بْنُ عَامِرَ، عن يحيى بْنِ أَبي الْحَجَّاجِ، عن سعيد الجُرَيْري عن ثُمَامَةَ بْنَ حَزْنَ الْقُشَيْرِيِّ، قال: شَهَدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانَ،

(١) في الأصل: «عَمْرُ بْنِ جَوَانَ»، والمبين من «التحفة»، وانظر تعليقنا على الحديث السابق.

(٢) في الأصل: «وَفَرَغُوا»، والمبين من «المختىء».

(٣) سيأتي تخریجه في الذي بعده، وقد سلف مكررًا برقم (٤٣٧٦).

فقال: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ قَدِيمُ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بَهْرَ رُومَةَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بَهْرَ رُومَةً، فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، بَخِيرٌ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»؟ فَاشْتَرَتْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِيٍّ، فَجَعَلَتُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَأَتَتُمُ الْيَوْمَ تَمَّنَعُونِي مِنِ الشُّرُبِ مِنْهَا، حَتَّى أَشْرَبَ مَاءَ الْبَحْرِ!! قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَالإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ وَالإِسْلَامَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجَدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ: مَنْ يَشْتَرِي بَقْعَةَ آلِ فُلانَ، فَيَرِيَهَا فِي الْمَسْجَدِ، وَأَتَتُمُ تَمَّانَعُونِي أَنْ أَصْلِي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ!! قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ وَالإِسْلَامَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى ثَبِيرٍ؛ ثَبِيرٍ مَكَّةَ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ، فَرَكَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ بِرْجِلِهِ، وَقَالَ: «اسْكُنْ ثَبِيرًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ، وَشَهِيدان»؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، شَهِدوا لِي، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ - يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ^(١).

[المختني: ٢٣٥/٦، التحفة: ٩٧٨٥].

٦٤٠٣ - أَخْبَرَنِي عَمْرَانُ بْنُ بَكَارَ بْنُ رَاشِدَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا خُطَابٌ - هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيِّ - قَالَ: حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصَرَوْهُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ رَجْلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ حِينَ اهْتَزَّ، فَرَكَلَهُ بِرْجِلِهِ، وَقَالَ: «اسْكُنْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صَدِيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ» وَأَنَا مَعَهُ، قَالَ: فَانْشَدَ لَهُ رَجَالٌ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مَعْلَقًا بِرَقْمِ (٢٧٧٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٦٩٩) وَ(٣٧٠٣). وَسَيَّأْتِي فِي لَاحِقِيهِ، وَبِرَقْمِ (٦٤٠٤)، وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٤٣٧٦) وَ(٦٤٠٠) وَ(٦٤٠١). وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٤٢٠)، وَ«شَرْحِ مَشْكُلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِي (٥٠١٩)، وَابْنِ حَبَّانَ (٦٩١٦) وَ(٦٩٢٠). وَأَلْفَاظُ الْحَدِيثِ مُتَقَارِبةٌ، وَبَعْضُهُمْ يُزِيدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ.

ثم قال: أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ يَقُولُ: «هَذِهِ يَدُ اللَّهِ، وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَاتَّشَدَ لَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ يَقُولُ: «مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبِّلَةً؟» فَجَهَّزَ نَصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِيِّ، فَاتَّشَدَ لَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ يَزِيدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بَيْتَ فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَالِيِّ، فَاتَّشَدَ لَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رُومَةَ تُبَاعُ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِيِّ، فَأَبْحَثْتُهَا لَابْنِ السَّيْلِ، فَاتَّشَدَ لَهُ رَجُلٌ^(١).

[المختىء: ٢٣٦/٦، التحفة: ٩٨٤٢].

٤٤٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ الْمَرَّانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ، قَالَ:

لَمَّا حُصِّرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ، قَامَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٢).

[المختىء: ٢٣٦/٦، التحفة: ٩٨١٤].

تَمَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٤٠٢).

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيْمًا كَثِيرًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا

٣٣. كِتَابُ الْوَصَایَا

١ - الْكَرَاهِيَّةُ فِي تَأْخِيرِ الْوَصِيَّةِ

٦٤٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبِ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْدَاعِ، كُوفَّيٌّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، كُوفَّيٌّ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَحِيقٌ شَحِيقٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقاءَ، وَلَا تُمْهِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لَفْلَانٌ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لَفْلَانٌ» (١). [المختني: ٢٣٧/٦، التحفة: ١٤٩٠٠].

٦٤٠٦ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ»؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ كَمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخْرَتَ» (٢). [المختني: ٢٣٧/٦، التحفة: ٩١٩٢].

(١) سلف تخرجه برقم (٢٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٢)، وفي «الأدب المفرد» له (١٥٣).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٢٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٥٣)، و(١٦٥٤) و(١٦٥٥)، وابن حبان (٣٣٣٠).

٦٤٠٧ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد - قال: حدثنا شعبه، عن قتادة، عن مطرّف

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: ﴿إِنَّمَا كُنْتُ أَكَثُرُ حَقَّ زُورَمُ الْمَقَابِرِ﴾ [التكاثر: ٢١] قال: «يقول ابن آدم: مالي، مالي، وإنما لك من مالك ما أكلت فأفنيت، أو لم يُبْسِتْ فَأَبْلَيْتَ، أو تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ» (١).

[المختي: ٢٣٨/٦، التحفة: ٥٣٤٦].

٦٤٠٨ - أخبرنا محمد بن بشار بندار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبه، قال: سمعت أبو إسحاق، سمع أبو حبيبة الطائي، قال: أوصى رجل بدنانير في سبيل الله، فسئل أبو الدرداء، فحدث عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الذِّي يُعْتَقُ، أَو يَتَصَدَّقُ عَنْ دُورِهِ، مَثَلُ الذِّي يُهَدِّي بَعْدَمَا يَشَبَّعُ» (٢).

[المختي: ٢٣٨/٦، التحفة: ١٠٩٧٠].

٦٤٠٩ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الفضيل، عن عبد الله، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «مَا حَقٌّ امْرَئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، أَنْ يَسْتَأْتِي لِيَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصَّيَّهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ» (٣).

[المختي: ٢٣٨/٦، التحفة: ٨٠٨٥].

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٨)، والترمذى (٢٣٤٢) و(٣٥٤).
وسيأتي برقم (١١٦٣١) و(١١٦٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٠٥)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (١٦٥٦) و(١٦٥٧) و(١٦٥٨)، وابن حبان (١) و(٣٣٢٧).

(٢) سلف تحريره برقم (٤٨٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٢)، وابن ماجه (٢٦٩٩)، والترمذى (٩٧٤) و(٢١١٨).

وسيأتي برقم (٦٤١٠) و(٦٤١١) و(٦٤١٢) و(٦٤١٣) و(٦٤١٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٦٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٣٦٢٦) و(٣٦٢٧) و(٣٦٢٨) و(٣٦٢٩) و(٣٦٣٠) و(٣٦٣١) و(٣٦٣٢)، وابن حبان (٦٠٢٤) و(٦٠٢٥).

٦٤١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرَئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي
فِيهِ، يَسِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصَيَّتُهُ مَكْتُوبًا عَنْهُ»^(١).

[المحتوى: ٢٣٩/٦، التحفة: ٨٣٨٢].

٦٤١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمَ بْنُ نُعَيمَ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَوْنَ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ... قَوْلَهُ^(٢).

[المحتوى: ٢٣٩/٦، التحفة: ٧٧٥١].

٦٤١٢- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: فَإِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرَئٌ مُسْلِمٌ يَمْرُرُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ
لَيَالٍ، إِلَّا وَعَنْهُ وَصَيْتُهُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مِنْذُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعَنِّي وَصَيْتَهُ^(٣).

[المحتوى: ٢٣٩/٦، التحفة: ٧٠٠٠].

٦٤١٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَصْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ - هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ، مِصْرِيٌّ رُوِيَ عَنْهُ
مَالِكٌ -، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَيْيَاهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرَئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ،
يَسِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَوَصَيَّتُهُ مَكْتُوبًا»^(٤).

[المحتوى: ٢٣٩/٦، التحفة: ٦٨٩٦].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٤٠٩).

(٤) سلف تخریجه برقم (٦٤٠٩).

٢ - هل أوصى النبي ﷺ

٦٤١٤- أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا مالك بن مغول، قال: حدثنا طلحة، قال: سألت ابن أبي أوفى: أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قلت: كيف كتب على المسلمين الوصيّة؟ قال: أوصى بكتاب الله^(١).

[المحتوى: ٢٤٠/٦، التحفة: ٥١٧٠].

٦٤١٥- أخبرنا هناد بن السري و محمد بن العلاء. وأخبرنا أحمد بن حرب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش. وأخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق عن عائشة، قالت: ما ترَكَ رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء^(٢).

قال محمد بن العلاء في حديثه: حدثنا الأعمش.

[المحتوى: ٢٤٠/٦، التحفة: ١٧٦١٠].

٦٤١٦- أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا مصعب - وهو ابن القدام، كوفي -، قال: حدثنا داود، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق عن عائشة، قالت: ما ترَكَ رسول الله ﷺ درهماً، ولا ديناراً، ولا شاة، ولا بعيراً، وما أوصى^(٣).

[المحتوى: ٢٤٠/٦، التحفة: ١٧٦١٠].

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٠) و(٤٤٦٠) و(٥٠٢٢)، ومسلم (١٦٣٤)، وابن ماجه (٢٦٩٦)، والترمذني (٢١١٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٢٣)، وابن حبان (٦٠٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٥)، وأبو داود (٢٨٦٣)، وابن ماجه (٢٦٩٥). وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٧٦)، وابن حبان (٦٣٦٨) و(٦٦٠٦).

(٣) سلف قبله.

٦٤١٧- أخبرنا جعفرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُذِيلِ الْكُوْفِيِّ. وأخبرنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ النِّيَابُوري، قَالَ: حَدَثَنَا عَاصِمٌ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسْنُ بْنُ عَيَّاشَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أُوصَى^(١).

[المختي: ٢٤٠/٦، التحفة: ١٥٩٦٧].

٦٤١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَرْهَرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوصَى إِلَى عَلِيٍّ! لَقَدْ دَعَا بِالظُّنُنِ لِيُثُولَ فِيهَا، فَانْخَتَسَ نَفْسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا أَشْعُرُ، فَإِلَى مَنْ أُوصَى؟!^(٢)

[المختي: ٣٢/١، التحفة: ١٥٩٧٠].

٦٤١٩- أَخْرَجَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَفِيَّانَ النَّسَانِيَّ - وَأَصْلُهُ مَرْوَزِي^(٣) -، قَالَ: حَدَثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُؤْفَّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ عَنْهُ أَحَدٌ غَيْرِيِّ، قَالَتْ: وَدَعَا بِالظُّنُنِ^(٤).

[المختي: ٢٤١/٦، التحفة: ١٥٩٧٠].

(١) سلف في سابقيه.

وقال في «المختي»: لم يذكر جعفر: «ديناراً ولا درهماً».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤١) و(٤٤٥٩)، ومسلم (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٦٢٦)، والترمذني في «الشمايل» (٣٨٦).

وسيأتي بعده مختصرًا.

وهو في «مسند» أَحْمَد (٢٤٠٣٩).

وقوله: «فَانْخَتَسَ نَفْسُهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت.

(٣) في «المختي» و«التحفة»: «أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ»، وَقَالَ المزِي: كَذَا فِي رَوَايَةِ ابْنِ السِّيْنِيِّ «أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ»، وَفِي رَوَايَةِ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَنَانِيِّ: «أَحْمَدُ بْنُ سَفِيَّانَ»، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي الْحَسْنِ بْنِ حَيَّوْيَهِ: «أَحْمَدُ بْنُ نَصْرَ».

(٤) سلف قبله بتمامه.

قال أبو عبد الرحمن: الصواب حديث أبي معاوية ومفضلٍ وداود، وحديث ابن عيّاش لا نعلم أن أحداً تابعه على قوله: عن إبراهيم، عن الأسود.

٣ - الوصيّة بالثلث

٦٤٢٠ - أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد^(١)، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عامر بن سعد عن أبيه، قال: مرضت مرضاً أشفيت منه، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي، أفالشطر؟ قال: «الثلث» مالي؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث»، والثلث كبير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير لهم من أن تتركهم عالة يتکففون الناس»^(٢).

[المختىء: ٢٤١ / ٦] [التحفة: ٣٨٩٠].

٦٤٢١ - أخبرنا عمرو بن منصور وأحمد بن سليمان - واللطف لأحمد -، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد عن سعد، قال: جاءني النبي ﷺ يعودني، وأنا بعكة، قلت: يا رسول الله، أوصي بمال كله؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كبير، إنك أن تدع ورثتك^(٣) أغنياء، خير من أن

(١) في «التحفة»: سعد، وهو تحريف.

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٢٨٥)، وانظر ما بعده.

وقوله: «أشفيت منه»، قال السندي: أي: قاربت الموت منه.

وقوله: «فالشطر»، قال السندي: أي: فأعطي النصف، أو فاجعل النصف صدقة، ونحو ذلك، فهو منصوب بمقدار، وكذا قوله: فالثلث.

وقوله ﷺ: «الثلث»: قال السندي: قيل: بالنصب على الإغراء، أو بتقدير: أعط، أو بالرفع بتقدير: يكفيك الثلث.

(٣) وفي نسخة على حاشية الأصل: «ذريثك».

تَدَعُّهُمْ عَالَةٌ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، يَتَكَفَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ»^(١).

[المحتوى: ٢٤٢/٦، التحفة: ٣٨٨٠].

٦٤٢٢- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد

عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يَعُودُهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الْهَاجَرَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ، يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ» وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِعَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: النَّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قَلَتْ: فَالثَّلُثُ؟ قَالَ: «الثَّلُثُ، وَالثَّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ»^(٢) أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ»^(٣).

[المحتوى: ٢٤٢/٦، التحفة: ٣٨٨٠].

٦٤٢٣- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم^(٤)، قال: حدثنا مسمر، عن سعد بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَعْدٍ، قَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِعَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»... وَساقَ الْحَدِيثَ^(٥).

[المحتوى: ٢٤٢/٦، التحفة: ٣٩٥٠].

٦٤٢٤- أخبرنا العباسُ بنُ عبدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الْكَبِيرِ بنُ عبدِ الْجَمِيدِ، قال: حدثنا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ، قال: سمعتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدَ عَنْ أَبِيهِ، [أَنَّهُ]^(٦) اشْتَكَى بِمَكَّةَ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَهُ سَعْدٌ، بَكَى

(١) سلف تخريجه برقم (٦٢٨٥)، وانتظر ما قبله.

(٢) وفي نسخة على حاشية الأصل: «ذريتك».

(٣) سلف ياسناده برقم (٦٢٨٥).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «إبراهيم»، وصويناه من «التحفة» و«المحتوى» و«التهذيب» حيث لم يجد في شيخوخ أحمد بن سليمان الراوبي، ولا في الرواة عن مسمر من يسمى إبراهيم، وأبو نعيم: هو الفضل بن دمكين.

(٥) سلف قبله موصولاً.

(٦) ما بين حاصلتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المحتوى».

وقال: يا رسول الله، أموتُ بالأرض التي هاجرتُ منها، قال: «لا، إن شاء الله»
 وقال: يا رسول الله، أوصي بمالٍ كُلُّه في سبيل الله؟ قال: «لا». قال: - وذكر
 كلمة معناها - قال: فبِثُلْثِيهِ؟ قال: «لا». قال: فِينِصْفِهِ؟ قال: «لا». قال: فَثُلْثَهُ؟ قال
 رسول الله ﷺ: «الثُلْثَةُ، والثُلْثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَرُكَ بَيْنَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ
 تَرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» ^(١).

[المختي: ٢٤٣/٦، التحفة: ٣٨٧٦].

٦٤٢٥ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخْبَرْنَا جَرِيرٌ، عن عطاءَ بنِ السائبِ،
 عن أبي عبد الرحمن

عن سعدِ بنِ أبي وقاصِ، قال: عادَنِي رسولُ الله ﷺ في مَرَضِي، فقال:
 «أَوْصَيْتَ؟ قلتُ: نعم. قال: «بِكَمْ؟ قلتُ: بِمَالِي كُلُّهِ في سَبِيلِ اللهِ، قال: «فَمَا
 ترَكْتَ لَوْلَدَكَ؟! قلتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ، قال: «أَوْصِ بالعُشْرِ» فَمَا زالَ يَقُولُ وَأَقُولُ،
 حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بالثُلْثَةِ، والثُلْثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ -» ^(٢).

[المختي: ٢٤٣/٦، التحفة: ٣٨٩٨].

٦٤٢٦ - أَخْبَرْنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، قال: حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ
 عَرْوَةَ، عن أبيه
 عن سعد، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ، قال: يا رسولَ اللهِ، أَوْصِي بِمَالِي كُلُّهِ؟
 قال: «لا». قال: فَالشَّطَرُ؟ قال: «لا». قال: فَالثُلْثَةُ؟ قال: «الثُلْثَةُ، والثُلْثُ كَبِيرٌ
 - أَوْ كَبِيرٌ -» ^(٣).

[المختي: ٢٤٣/٦، التحفة: ٣٩٠٦].

٦٤٢٧ - أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامَ - بَغْدَادِيُّ -، قال: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ -
 كُوفِيُّ -، قال: حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ، عن أبيه
 عن عائشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سَعْدًا يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ،

(١) سلف تخریجه برقم (٦٢٨٥).

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٢٨٥).

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٢٨٥).

أُوصي بِلُكْثَيْ مالي؟ قال : «لا». قال : فَأُوصي بِالنَّصْفِ؟ قال : «لا». قال : فَأُوصي بِالثُّلُثِ؟ قال : «نعم. الثُّلُث، والثُّلُثُ كَثِيرٌ - أو كَبِيرٌ - إِنْكَ أَنْ تَدْعَ وَرَشَّكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ فَقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ»^(١).

[المحتوى: ٢٤٣/٦، التحفة: ١٧٢٣٤].

٦٤٢٨ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيْيَهِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أو كَبِيرٌ»^(٢).

[المحتوى: ٢٤٤/٦، التحفة: ٥٨٧٦].

٦٤٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْمَحَاجَجُ بْنُ الْمِهَالِ، قَالَ: حَدَثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونَسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَيْيَهِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِمَا لِي كُلُّهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا». قَالَ: فَأُوصِي بِنِصْفِهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا». قَالَ: فَأُوصِي بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ»^(٣).

[المحتوى: ٢٤٤/٦، التحفة: ٣٩٢٧].

٦٤٣٠ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاَ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فَرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أَحْدِي، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا، فَلَمَّا حَضَرَ حَزَارُ التَّخْلُلِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالَّذِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أَحْدِي، وَتَرَكَ دِينًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرْمَاءَ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَيَنْدِرُ كُلَّ تَمَرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا

(١) سلف قبله من حديث عروة عن سعد.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩)، وابن ماجه (٢٧١١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٤) و(٢٠٧٦).

وقوله: «لَوْ غَضَّ النَّاسُ»، قال السندي: أي: نقصوا منه، أي: من الثُّلُث في الورصبة إلى الربع.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٢٨٥).

نَظَرُوا إِلَيْهِ، كَأَنَّا أَغْرَوْا بِي^(١) تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ، أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا يَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدْعَى اللَّهَ أُمَانَةَ وَالدِّي— وَأَنَا راضٌ أَنْ يُؤْدِيَ اللَّهُ أُمَانَةَ وَالدِّي— لَمْ تَنْقُصْ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٢).

[المختبى: ٦، ٢٤٤، التحفة: ٢٣٤٤].

٤ - قضاءُ الدِّينِ قَبْلَ الْمِيرَاثِ

وَذِكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ جَابِرٍ فِيهِ

٦٤٣٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ— وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقَ الْوَاسْطِيُّ—، قَالَ: حَدَثَنَا زَكْرِيَّاً، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ تُوفِّيَ وَعَلَيْهِ دِينٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي تُوفِّيَ وَعَلَيْهِ دِينٌ، وَلَمْ يَتَرَكْ إِلَّا مَا تُخْرِجُ نَخْلَهُ، وَلَا يَلْغُ مَا تُخْرِجُ نَخْلَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ دُونَ سَنَنَيْنِ، فَانطَلَقَ مَعِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَكِيَّا لِيُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَماءُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَادِرًا، فَمَسَّى حَوْلَهُ وَدَعَا، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا الْغُرَماءَ، فَوَفَّاهُمْ، وَبَقَى مِثْلُ [مَا]^(٣) أَخْنُوْا^(٤).

[المختبى: ٦، ٢٤٥، التحفة: ٢٣٤٤].

٦٤٣٢- أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ حُمَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

(١) فِي الأَصْلِ: «أَغْرَمَ أَبِي»، وَالثَّبْتُ مِنْ «الْمُخْتَبِي» وَهِيَ روَايَةُ الْبَخَارِيِّ (٢٧٨١). قَالَ الْمَحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٦/٥٩٤: أَيْ: إِنَّهُمْ شَدَّدُوا عَلَيْهِ فِي الْمَطَالِبِ لِعِدَّةِ أَوْتُوهُمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢١٢٧) وَ(٢٣٩٥) وَ(٢٣٩٦) وَ(٢٤٠٥) وَ(٢٦٠١) وَ(٢٧٠٩) وَ(٢٧٨١) وَ(٣٥٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٨٤)، وَابْنِ ماجِهِ (٢٤٣٤).

وَسَيَّاتِي بِرْقَمَ (٦٤٣١) وَ(٦٤٣٢) وَ(٦٤٣٣) وَ(٦٤٣٤).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٤٣٥٩)، وَابْنِ حِيَانَ (٦٥٣٦) وَ(٧١٣٩).

وَالرَّوَايَاتِ مُتَقَارِبةُ الْمَعْنَى، وَبَعْضُهُمْ يُزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

وَقَوْلُهُ: «قَبَيْلِرُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: مَنْ يَلْدُرُ الطَّعَامَ: كَوْمَهُ، وَالبَيْلِرُ: مَوْضِعُهُ.

(٣) مَا يَنْحِنُ الْحَاصِرَتَيْنِ لَمْ يَرُدْ فِي الأَصْلِ، وَالثَّبْتُ مِنْ «الْمُخْتَبِي».

(٤) سَلْفُ قَبْلِهِ.

عن جابر، قال: تُوفيَ عبد الله بن عمرٍ وبن حرام، قال: وترك دينًا، فاستشفعت برسول الله ﷺ على غرماه، أن يَضَعُوا من دينه شيئاً، فطلب إليهم، فأبوا، فقال لي النبي ﷺ: «اذهب، فصَنِّفْ تمرك أصنافاً، العجوة على حِدَةٍ، وعِذْقَ زيدٍ على حِدَةٍ وأصنافه، ثم ابعث إلى» قال: ففعلت، قال: فجاء رسول الله ﷺ ، فجلس في العلَا، أو في أوسطه، ثم قال: «كِلُّ لِلْقَوْمِ» قال: فكِلْتُ لهم حتى أوفيتُهم، وبقيَ تَمْرِي كأن لم ينقص منه شيء^(١).
[الجتيبي: ٢٤٥/٦، التحفة: ٢٣٤٤].

٦٤٣٣ - أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد الطرسُوسِي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حماد، عن عمّار بن أبي عمّار عن جابر بن عبد الله، قال: كان ليهودي على أبي تم، فُقِيلَ يوم أحدٍ، وترك حديقتين، وتم اليهودي يستوعب ما في الحديقتين، فقال النبي ﷺ: «هل لك أن تأخذ العام بعضه، وتؤخر بعضه؟» فأبى اليهودي، فقال النبي ﷺ: يا جابر، إذا حضر الجدأد، فاذْنِي فاذْتَهُ، فجاء هو وأبو بكر، فجعل يُحَدُّ ويُكَالُ من أسفل النخل، ورسول الله ﷺ يدعُ بالبركة، حتى وفينا جميع حَقَّهُ من أصغر الحديقتين - فيما يحسب عمار - ثم أتيتهم بروطٍ وماء، فأكلوا وشربوا، ثم قال: «هذا من النعيم الذي تُسألون عنه»^(٢).

[الجتيبي: ٢٤٦/٦، التحفة: ٢٥٠١].

٦٤٣٤ - أخبرنا محمد بن المثنى، عن حديث عبد الوهاب، قال: حدثنا عبيد الله، عن وهب بن كيسان عن جابر، قال: تُوفيَ أبي وعليه دين، فعرَضْتُ على غرماه أن يأخذنوا الشمرة بما عليه، فأبوا، ولم يرَوا أن فيه وفاء، فأتيت رسول الله ﷺ ، فذَكَرَتْ ذلك له، قال: «إذا جَدَدْتَهُ، فوَضَعْتَهُ في المِرْبَدِ، فاذْنِي» فلما جَدَدْتَهُ، فوَضَعْتَهُ في المِرْبَدِ، أتيت

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٤٣٠).

رسول الله ﷺ، فجاءه أبو بكر وعمر، فجلس عليه ودعا بالبركة، ثم قال: «ادعْ غُرَمَاءَكَ، فَأُوْفِهِمْ» قال: فما تركت أحداً له على أبي دين، إلا قضيته، وفضل لي ثلاثة عشر وسقاً، فذكرت ذلك له، فضحك وقال: «ائتِ أبا بكر وعمر، فأخبرهما ذلك» فأتىت أبا بكر وعمر، فأخبرتهما، فقالا: قد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أنه سيكون ذلك^(١).

[المحتوى: ٢٤٦/٦، التحفة: ٣١٢٦].

٥ - [باب إبطال الوصية للوارث]^(٢)

٦٤٣٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن شهـر ابن حوشـب، عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة، قال: خطـب رسول الله ﷺ ، فقال: «إن الله قد أعطـى كـل ذـي حـق حـقـه، فلا وصـيـة لـوارـث»^(٣).

[المحتوى: ٢٤٧/٦، التحفة: ١٠٧٣١].

٦٤٣٦ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا سعيد^(٤)، قال: حدثنا قتادة، عن شـهـر بن حـوشـب، أن ابنـ غـنـم ذـكـرـ أن ابنـ خـارـجـة ذـكـرـ، أـنـ شـهـدـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ خطـبـ النـاسـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ، وـإـنـهـ لـتـقـصـعـ بـجـرـتـهـ، وـإـنـ لـعـابـهـ لـيـسـيلـ، فـقـالـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فيـ خطـبـتـهـ: «إـنـ اللهـ قـدـ قـسـمـ لـكـلـ إـنـسـانـ نـصـيـهـ مـنـ الـمـيرـاثـ، فـلـاـ يـحـوزـ وـسـيـاتـيـ فـيـ لـاحـقـيـهـ».

(١) سلف تخرجه برقـم (٦٤٣٠).

(٢) مـاـيـنـ حـاـصـرـتـينـ لـمـ يـرـدـ فـيـ الأـصـلـ، وـلـمـ ثـبـتـ مـنـ (المـحـتـوىـ).

(٣) أـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـهـ (٢٧١٢)، وـالـزـمـنـيـ (٢١٢١).

وـسـيـاتـيـ فـيـ لـاحـقـيـهـ.
وـهـوـ فـيـ (مسـنـدـ) أـمـدـ (١٧٦٦٣).

(٤) فـيـ (المـحـتـوىـ) وـ(الـتـحـفـةـ): (شـعـبـةـ)، وـقـالـ المـزـيـ فـيـ (الـتـحـفـةـ): وـفـيـ نـسـخـةـ عـنـ سـعـيدـ.

لوارثٍ وصيحةٌ^(١).

[المختني: ٢٤٧/٦، التحفة: ١٠٧٣١].

٦٤٣٧ - أَخْبَرَنَا عَتَّبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبْارِكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(٢).

[المختني: ٢٤٧/٦، التحفة: ١٠٧٣١].

٦ - إذا أوصى لعشيرته الأقربين

٦٤٣٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: لَمَا نَزَلَ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ، دَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْيَاشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، يَا بَنِي مُرْءَةَ بْنَ كَعْبٍ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَيَا بَنِي هَاشِمٍ، وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطْلَبِ، أَنْقَذُوكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيَا فَاطِمَةُ، أَنْقَذِنِي نَفْسِكِي مِنَ النَّارِ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحْمًا، سَأَبْلُهُا بِيَلَاهَا»^(٣).

[المختني: ٢٤٨/٦، التحفة: ١٤٦٢٣].

(١) سلف قبله.

وقوله: «وَانْهَا تَقْصِعُ بِهِرَّتِهَا»، قال ابن الأثير في «اللهامة»: أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على البعض، والجراة: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه، ثم يلعنه، وقيل: قصع الجراة: خروجهما من الجوف إلى الشيدق ومتابعة بعضها ببعض، وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة، وإذا خافت شيئاً لم تُخرجهما، وأصله من تقصيع اليربوع، وهو إخراجُه تراباً قاصِعَاهُ: وهو حجره.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨)، ومسلم (٢٠٤)، والترمذني (٣١٨٥).

وسيأتي برقم (١١٣١٣)، وانظر ما بعده مرسلاً، وانظر تخریج (٦٤٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢) ٨٤٠٢.

وقوله: «سَأَبْلُهُا بِيَلَاهَا»: قال السندي في شرحه على «المسند» قيل: بكسر الباء: جمع يَلَل، وهو كل ما بل الحلق من ماء أو لبن أو غيره، ويروى بفتحها على المصدر، أي: أصلكم في الدنيا، قيل: شَبَّهَ القطعة بالحرارة تُطفأُ بالماء.

٦٤٣٩ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَعَاوِيَةَ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ -

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، إِنِّي لَا أَمِلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، إِنِّي لَا أَمِلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَلَكُنْ يَسِينَ وَيَسِّنَكُمْ رَحِيمٌ، أَنَا بِأَلْهَا بِيَلَاهَا» (١).

[المختني: ٢٤٨/٦، التحفة: ١٤٦٢٣].

٦٤٤٠ - أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤَدَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرْيَاشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةَ بُنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِيْمَيْنِ مَا شَتَّتِ، لَا أَغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً» (٢).

[المختني: ٢٤٩/٦، التحفة: ١٣٣٤٨].

٦٤٤١ - أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ خَالِدَ، قَالَ: حَدَثَنَا بِشْرُ بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: ٢١٤]، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرْيَاشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً،

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٣) و(٣٥٢٧) و(٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٦) (٣٥١) و(٣٥٢).

وسيأتي بعده.

وهو في «مستند» أَحْمَد (٨٦٠١)، وابن حبان (٦٥٤٩).

يا عبّاسٌ بن عبد المطلب، لا أُغْنِي عنك منَ الله شيئاً، يا صفيّة عمة رسول الله، لا أُغْنِي عنك منَ الله شيئاً، يا فاطمة بنتَ محمد سلّيبي ما شئت، لا أُغْنِي عنك منَ الله شيئاً»^(١).

[المختني: ٢٤٩/٦، التحفة: ١٣١٥٦].

٦٤٤٢ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو معاویةَ، قال: حدثنا هشام، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: لَمَّا نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قال رسول الله ﷺ : «يا فاطمة بنتَ محمد، يا صفيّة^(٢) بنتَ عبد المطلب، يا بني عبد المطلب، لا أُغْنِي عنكم منَ الله شيئاً، سلّوني من مالي ما شئتم»^(٣).

[المختني: ٢٥٠/٦، التحفة: ١٧٢٣٠].

٧ - إذا مات فجاءةً، هل يُستحب لأهله أن يتصدقوا عنه

٦٤٤٣ - أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حدثنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه عن عائشةَ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا، وإنها لو تَكَلَّمَتْ ، تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «نعم». فتصدّقَ عنها^(٤).

[المختني: ٢٥٠/٦، التحفة: ١٧١٦١].

(١) سلف قبله.

(٢) وقع في الأصل: «يا فاطمة» بدل: «يا صفيّة» وصوبناها من «المختني».

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥)، والترمذني (٢٣١٠) و(٣١٨٤).

وسيتكرر برقم (١١٣١٢).

وهو في «مستند» أحمد (٤٤٥٠)، وابن حبان (٦٥٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (٤٠٠٤)، وأبو داود (٢٨٨١)، وابن ماجه (٢٧١٧).

وهو في «مستند» أحمد (٤٢٤٥١).

وقولها: «افتلتت نفسها»، قال السندي: على بناء المفعول، أي: ماتت فجأةً وأخذت نفسها فلتة.

٤٤٤٦- الحارث بن مسکین - قراءة عليه، وأنا أستمع -، عن ابن القاسم، عن مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه عن جده، قال: خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض معازيه، وحضرت أمّة الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ المال مال سعد، فتوّفيت قبل أن يقدّم سعد، فلما قدّم سعد، ذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: «نعم». فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها - لحائط سماه -^(١).

[المختني: ٢٥٠/٦، التحفة: ٣٨٣٨].

٨- فضل الصدقة عن الميت

٤٤٤٥- أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعوه له»^(٢).

[المختني: ٢٥١/٦، التحفة: ١٣٩٧٥].

٤٤٤٦- أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا العلاء، عن أبيه

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ص ٤٧٣، وابن حزيمة (٢٥٠٠).

وانظر بنحوه ما سيأتي من حديث سعد برقم (٦٤٥٠).

أورد المزي هذا الحديث في مستند سعد بن عبادة، وقال الحافظ في «النكت»: جزم بعضهم بأن هذا الحديث من مستند سعيد بن عبادة، بناء على أن الضمير في قوله: «عن جده» يعود على عمرو بن شرحبيل، إذ لو عاد على سعيد لكن الحديث من مرسل شرحبيل، وعلى التقديرين فلا يعود على سعد بن عبادة إلا بضرب من التحوز، بأن يراد بالجed الأعلى، وقد جزم البخاري بأن عمرو بن شرحبيل يروي عن جده سعيد بن عبادة، ولسعيد صحبة.... وانظر تمة كلامه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، ومسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذى (١٣٧٦).

وهو في «مستند» أحمد (٨٨٤٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٦) و(٢٤٧).

عن أبي هريرة، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات، وترك مالاً، ولم يوصِ، فهل يُكفرُ عنه أن أتصدقَ عنه؟ قال: «نعم» (١).

[المختي: ٢٥١/٦، التحفة: ١٣٩٨٤].

٦٤٤٧ - أخبرنا موسى بن سعيد الطرسوسي ، قال : حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا حماد بن سلامة، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلامة عن الشريد بن سويد التفقي ، قال: أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت: إن أمي أوصت أن تُعْتَقَ عنها رقبة، وإن عندي جارية نُويَّة، أفيجز عنّي أن أعتقها عنها؟ قال: «اتتني بها» فأتتني بها، فقال لها النبي ﷺ : «من ربّك؟» قالت: الله. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها، فإنها مُؤمنة» (٢).

[المختي: ٤٨٣٩، التحفة: ٢٥٢/٦].

٦٤٤٨ - أخبرنا الحسين بن عيسى، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس، أن سعداً سأله النبي ﷺ : إن أمي ماتت، ولم توصِ، أفتتصدقُ عنها؟ قال: «نعم» (٣).

[المختي: ٦١٦٤، التحفة: ٢٥٢/٦].

٦٤٤٩ - أخبرنا أحمد بن الأزهري، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٠)، وابن ماجه (٢٧١٦).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٤٥)، وابن حبان (١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٦) و(٢٧٦٢)، وفي «الأدب المفرد» له (٣٩)، وأبو داود (٢٨٨٢) والترمذى (٦٦٩).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٣٠٨٠).

عن ابن عباس ، أن رجلاً قال: يا رسول الله ، إن أمّه توفيت ، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ فقال: «نعم». قال: فلأن لي محرفاً، وأشهدك أنني قد تصدقتك بـ عنها^(١).

[المختي: ٢٥٢/٦ ، التحفة: ٦١٦٤].

٦٤٥٠ - أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا سليمان بن كثير، عن الزهرى، عن عبید الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن سعد بن عبادة، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إن أمي ماتت، وعليها نذر، أفيجز عنها أن أعتق عنها؟ قال: «أعتق عن أمك»^(٢).

[المختي: ٢٥٣/٦ ، التحفة: ٣٨٣٧].

٦٤٥١ - أخبرني محمد بن أحمد الرقى أبو يوسف الصيدلاني، عن عيسى - وهو ابن يونس - عن الأوزاعى، عن الزهرى، عن عبید الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن سعد بن عبادة، أنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمّه، فنُوْفِقَتْ قبل أن تقضيه، قال: «اقضيه عنها»^(٣).

[المختي: ٢٥٣/٦ ، التحفة: ٣٨٣٧].

٦٤٥٢ - أخبرني محمد بن صدقة، قال: حدثنا محمد بن شعيب، عن الأوزاعى، عن الزهرى أخبره، عن عبید الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن سعد بن عبادة، أنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمّه، فماتت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضيه عنها»^(٤).

[المختي: ٢٥٣/٦ ، التحفة: ٣٨٣٧].

(١) سلف قبله.

وقوله: «مَحْرَفًا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: بستانًا من نخل والمعرف، بالفتح: تصح على النحل وعلى الرطب.

(٢) سيراتي برقم (٦٤٥١) و(٦٤٥٢) و(٦٤٥٥)، وقد سلف برقم (٤٧٤^(٤)) من حديث ابن عباس، وانظر تخریجه هناك.

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف في سابقيه.

٦٤٥٣ - أخبرنا العباسُ بْنُ الوليدِ بنَ مَزِيدَ الْبَيْرُوتِيِّ، قَالَ: أخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فُتُوقِّيَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضِلُهُ عَنْهَا»^(١).

[المختىء: ٢٥٣/٦، التحفة: ٥٨٣٥].

الاختلافُ على سفيانَ

٦٤٥٤ - الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فُتُوقِّيَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ، قَالَ: «أَفْضِلُهُ عَنْهَا»^(٢).

[المختىء: ٢٥٤/٦، التحفة: ٥٨٣٥].

٦٤٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَسَأَلَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا^(٣).

[المختىء: ٢٥٤/٦، التحفة: ٣٨٣٧].

٦٤٥٦ - أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّبِيثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فُتُوقِّيَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضِلُهُ عَنْهَا»^(٤).

[المختىء: ٢٥٤/٦، التحفة: ٥٨٣٥].

(١) سلف تخرجه برقم (٤٧٤٠)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخرجه برقم (٤٧٤٠).

(٣) سلف برقم (٦٤٥٠).

(٤) سلف تخرجه برقم (٤٧٤٠).

٦٤٥٧- أخبرني هارون بن إسحاق^(١)، عن عبدة، عن هشام، عن بكر بن وائل، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال: جاء سعد بن عبدة إلى النبي ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضيه؟ قال: «أقضيه عنها»^(٢).

[المختىء: ٢٥٤/٦، التحفة: ٥٨٣٥].

٦٤٥٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبدة، قال: قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفتصدق عنها؟ قال: «نعم». قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقى الماء»^(٣).

[المختىء: ٢٥٤/٦، التحفة: ٣٨٣٤].

٦٤٥٩- أخبرنا الحسين بن حريث، عن وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب عن سعد بن عبدة، قال: قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقى الماء»^(٤).

[المختىء: ٢٥٤/٦، التحفة: ٣٨٣٧].

٦٤٦٠- أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال: سمعت شعبة يحدّث، عن قتادة، قال: سمعت الحسن يحدّث عن سعد بن عبدة، أن أمّه ماتت، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفتصدق عنها؟ قال: «نعم». قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقى الماء»^(١).

(١) في الأصل: «مروان بن إسحاق» وهو خطأ صوبناه من «التحفة» و«التهذيب».

(٢) سلف تخرّجه برقم (٤٧٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٤).

وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٤٥٩)، وابن حبان (٣٣٤٨).

(٤) سلف قبله.

الماء». فتلકَ سِقايةُ سعدٍ بالمدينة^(١).

[المحتوى: ٦، ٢٥٥، التحفة: ٣٨٣٤].

٩ - النهيُ عن الولاية على مال اليتيم

٦٤٦١- أخبرنا العباسُ بنُ محمد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، قال: حدثنا سعيدُ ابنُ أبي أيوبَ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرَ، عن سالمِ بنِ أبي سالمِ الجيشهانيِّ، عن أبيهِ عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «يا أبا ذرٍّ، إني أراكَ ضعيفاً، وإنِي أحبُ لكَ ما أحبُه لنفسيِّ، لا تأمرَنَّ على اثنينَ، ولا توكلَنَّ مالَ يتيمٍ»^(٢).

[المحتوى: ٦، ٢٥٥، التحفة: ١١٩١٩].

١٠ - ما للوصيٍ من مال اليتيم إذا قامَ عليه

٦٤٦٢- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، عن حسينٍ - وهو ابنُ ذكوانَ المعلمِ -، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيهِ عن جدهِ، أن رجلاً أتى النبيَ ﷺ، فقال: إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ، ولي يتيمٌ؟ قال: «كُلْ من مالِ يتيملكَ غيرَ مُسِرِّفٍ»^(٣)، ولا مبادرٍ، ولا متألِّلٍ»^(٤).

[المحتوى: ٦، ٢٥٦، التحفة: ٨٦٨١].

٦٤٦٣- أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ بنَ حكيمٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ الصلتَ، قال:

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٦٣)، وابن حبان (٥٥٦٤).

(٣) في الأصل: «مسارف»، وهو خطأ، صوبياه من «المحتوى»، و«التحفة».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، وابن ماجه (٢٧١٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٤٧).

وقوله: «ولا مبادر»، بالدلال المهملة، يعني: ولا مبادر بلوغَ اليتيمِ يانفاقِ مالهِ، ووقع في «المحتوى»: «ولا مبادر»، بالذال المعجمة، يعني: ولا مسraf، فهو تأكيد.

وقوله: «ولا متألِّل»، أي: ولا متَّخذ منه أصل مال، انظر حاشية السندي.

حدثنا أبو كذينة، عن عطاء، عن سعيد

عن ابن عباس ، قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِأَنْ
هِيَ أَحَسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤] ، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَموَالَ الْيَتَمِ مُظْلِمُونَ﴾ [النساء: ١٠] ،
قال : اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه ، فشق ذلك على الناس ، فشكوا ذلك إلى
النبي ﷺ ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿وَسَتَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَمَنَ قُلْ إِاصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ﴾ إلى
قوله : ﴿لَا أَعْنَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].^(١)

[المختي: ٢٥٦/٦ ، التحفة: ٥٥٦٩].

٦٤٦٤ - أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا عمران بن عبيدة ، قال : حدثنا عطاء
ابن السائب ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَموَالَ الْيَتَمِ مُظْلِمُونَ﴾
[النساء: ١٠] ، قال : كان يكون في حجر الرجل اليتيم ، فيعزل له طعامه وشرابه ،
فشق ذلك على المسلمين ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِنْ تُخَالِطُهُمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ﴾
[البقرة: ٢٢٠] ، وأحل لهم خلطتهم^(٢).

[المختي: ٢٥٦/٦ ، التحفة: ٥٥٧٤].

١١ - اجتناب أكل مال اليتيم

٦٤٦٥ - أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ،
عن ثور بن زيد ، عن أبي الغيث

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧١).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٣٠٠٠).

(٢) سلف قبله.

وقوله : «كان يكون» ، قال السندي : أحدهما زائد ، ويحمل أن يجعل الكاف حارة ، وأن مصدرية –
كأن يكون – ويجعل هذا بياناً لحاظم حين نزلت هذه الآية قبل أن يؤذن لهم في الخلط ، أي : حاظم مثل أن
يكون... والله تعالى أعلم.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتَبُوا السَّبْعَ الْمُوِبقَاتِ ، قيل: يارسول الله، ما هي؟ قال: «الشُّرُكُ بالله، [والسُّحْرُ]^(١)، وقتل النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالْتَّوْلِي يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٢).

[المحتوى: ٢٥٧/٦ ، التحفة: ١٢٩١٥].

(١) ما بين الحاصلتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة»، وفي «المجتبى»: «الشح» بدل «السحر».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) و(٥٧٦٤) و(٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤). وسيذكر برقم (١١٢٩٧).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٩٤) و(٨٩٥)، وابن حبان (٥٥٦١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلِه وَصَحْبِه وَسَلَّمَ

٣٤. كِتَابُ النَّحْلِ

١- ذِكْرُ اختلاف الفاظ الناقلين لخَبَر النعمان بن بشير

٦٤٦٦ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ
وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، عَنْ سَفِيَّاً، قَالَ: سَمِعْنَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَّلَهُ^(١) غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ:
«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَّلتَ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْدُدْهُ». وَاللَّفْظُ لَمْحَدِّدٌ^(٢).

[المختني: ٢٥٨/٦، التحفة: ١١٦١٧].

٦٤٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْخَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ - قراءةً عليه - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ يُحَدِّثُانِ
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَّلتُ
ابْنِي غُلَامًا كَانَ لِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَّلتَهُ»؟ قَالَ: لَا.
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»^(٣).

[المختني: ٢٥٨/٦، التحفة: ١١٦١٧].

(١) وَقَعَ فِي الأَصْلِ: «نَحْلٌ» وَلِمَثْبُوتٍ مِنْ «الْمَحْتَنِي».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٥٨٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٣) (٩) وَ(١٠) وَ(١١)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٣٧٦)
وَالْتَّرمِذِيُّ (١٣٦٧).

وَسَيِّئَتِي بِرَقْمِ (٦٤٦٧) وَ(٦٤٦٨)، وَبِرَقْمِ (٦٤٦٩)، وَ(٦٤٧٠) مِنْ حَدِيثِ أَيْيَهُ بْشِيرُ بْنُ سَعْدٍ،
وَانْظُرْ تَخْرِيجَ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٥٩٧٩).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدٍ (١٨٣٥٤)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٠٧٩) وَ(٥١٠٠).

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ.

وَقُولُهُ: «فَارْجِعْهُ»، أَيْ: فَارْدُدْهُ.

٦٤٦٨ - أخبرنا محمد بن هاشم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي^١، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، وعن محمد بن النعمان

عن النعمان بن بشير، أن أباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكُلَّ يَنِيكَ نَحْلَتَهُ؟» قال: لا. قال: «فارجعه»^(١).

[المختى: ٢٥٨/٦، التحفة: ١١٦١٧].

٦٤٦٩ - أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد، أنه جاء إلى النبي ﷺ بالنعمان بن بشير، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً، فإن رأيت أن أفقذه، أنفذته؟ فقال رسول الله ﷺ: «أكُلَّ يَنِيكَ نَحْلَتَهُ؟» قال: لا. قال: «فاردده»^(٢).

[المختى: ٢٥٩/٦، التحفة: ٢٠٢٠ و ١١٦١٧].

٦٤٧٠ - أخبرنا محمد بن معاشر البصري، قال: حدثنا أبو عامر - وهو عبد الملك بن عمرو - قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة عن بشير، أنه نحل ابنه نحلاً، فأراد أن يشهد النبي ﷺ، فقال: «كُلَّ ولدك نحلته مثل ذا؟» قال: لا. قال: «فاردده»^(٣).

[المختى: ٢٥٩/٦، التحفة: ٢٠٢٠].

٦٤٧١ - أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه عن النعمان بن بشير، أن أباه نحله نحلاً، فقالت له أمّه: أشهد النبي ﷺ على ما نحلت ابني، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فكره النبي ﷺ [أن]^(٤)

(١) سلف في سابقه.

(٢) سلف برقم (٦٤٦٦) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) سلف برقم (٦٤٦٦)، من حديث النعمان بن بشير.

(٤) ما بين الحاصلتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المختى».

يشهد له^(١).

[المختني: ٢٥٩/٦، التحفة: ١١٦٣٥].

٦٤٧٢- أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، قال: حدثنا حيّان بن موسى المروزي، قال:
أخبرنا عبد الله، عن هشام بن عروفة، عن أبيه
أن بشيراً أتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، إني نَحَلتُ النعمانَ نحلةً، قال:
«أعطيت إخواته؟» قال: لا. قال: «فاردده»^(٢).

[المختني: ٢٥٩/٦، التحفة: ٢٠٢٠].

٦٤٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا يزيدٌ وهو ابن
زريعٍ، قال: حدثنا داودٌ وهو ابن أبي هندٍ، عن الشعبي
عن النعمان بن بشير، قال: انطلقَ به أبوه يحملُه إلى النبي ﷺ، فقال: اشهدْ
أني قد نَحَلتُ النعمانَ مِن مالي كذا وكذا، قال: «كُلَّ يَنِيْكَ نَحَلتَ مِثْلَ الَّذِي
نَحَلتَ النعمانَ»^(٣).

[المختني: ٢٥٩/٦، التحفة: ١١٦٢٥].

٦٤٧٤- وأخبرنا محمد بن المثنى، عن عبد الوهابٍ، قال: حدثنا داودٌ، عن عامر
عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به النبي ﷺ يُشَهِّدُه على نَحْلِ نَحْلَه
إِيَّاهُ، فقال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلتَه»؟ قال: لا. قال: «فَاشَهِدْ
عَلَى هَذَا غَيْرِيِّ، أَلِيْسَ يَسْرُكَ أَن يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قال: بلى.
قال: «فَلَا إِذَا»^(٤).

[المختني: ٢٦٠/٦، التحفة: ١١٦٢٥].

٦٤٧٥- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبوأسامة، قال: حدثنا أبو حيّانٍ-
واسمه يحيى بن سعيد بن حيّان التيمي-، عن الشعبي، قال:

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٢)، وأبو داود (٣٥٤٣).

وسيأتي بعده مرسلاً، وانظر تخریج ما سلف برقم (٥٩٧٩) و(٦٤٦٦).

(٢) سلف قبليه موصولاً.

(٣) سلف تخریجيه برقم (٥٩٧٩)، وانظر ما بعده.

(٤) سلف تخریجيه برقم (٥٩٧٩).

حدَثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أُمَّهَ ابْنَةَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ
الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لَا يَنْهَا، فَالْتَّوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَهُ، فَوَهَبَهَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى
حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَهَبْتَ لَابْنِي، فَأَخْذَ أَبَيَ يَدِي - وَأَنَا غَلامٌ
يُومَئِلٌ - فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّهَ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ، قَاتَلَنِي
مِنْذُ سَنَةٍ عَلَى بَعْضِ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِي لَا يَنْهَا هَذَا، وَقَدْ بَدَأْتِي، فَوَهَبْتُهَا لَهُ، وَقَدْ
أَعْجَبَهَا أَنْ أُشَهِّدَ عَلَى الذِّي وَهَبْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَا بَشِيرُ، أَلَكَ
وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَفَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الذِّي
وَهَبْتَ لَابْنِكَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تُشَهِّدْنِي إِذَا، فَإِنِّي
لَا أَشَهُدُ عَلَى جَوْرٍ».^(١)

[المختني: ٢٦٠/٦، التحفة: ١١٦٥٢].

٦٤٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدُ سَلِيمَانُ بْنُ سَيفٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْلَى - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِي -، قَالَ:
حَدَثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَأَلَتْ أُمُّي [أَبِي]^(٢) بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ، فَوَهَبَهَا لِي،
فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: فَأَخْذَ أَبِي يَدِي - وَأَنَا غَلامٌ -
فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّهَ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ، زَوَّلْتُنِي بَعْضَ
الْمَوْهِبَةِ لَهُ، وَقَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشَهِّدَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «يَا بَشِيرُ،
أَلَكَ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لَهُ هَذَا؟» قَالَ: لَا.
قَالَ: «فَلَا تُشَهِّدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشَهُدُ عَلَى جَوْرٍ».^(٣).

[المختني: ٢٦٠/٦، التحفة: ١١٦٢٥].

٦٤٧٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمْدُ بْنُ عَبْدِي، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ
عَامِرٍ، قَالَ:

(١) سلف تخریجه برقم (٥٩٧٩).

(٢) ما بين الماشرتين سقطت من الأصل، وأثبتتها من «المختني».

(٣) سلف تخریجه برقم (٥٩٧٩)، وانظر ما قبله.

أَخْبَرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمْرَتُ أُمَّةً بِرَوَاحَةِ أَمْرَتْنِي أَنْ تَصْدَقَ عَلَى ابْنَهَا نُعْمَانَ بِصَدَقَةٍ، وَأَمْرَتْنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ بُنُونَ مِثْوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْطِهِمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا تُشَهِّدْنِي عَلَى جَوْرٍ»^(١).

[المختني: ٢٦١/٦، التحفة: ٢٠٢٠].

٦٤٧٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، [قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ بْنَ مُسْعُودٍ]. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَّمٍ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِيَّا، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مُسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ فَاشْهَدْهُ؟ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْطِهِمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»^(٣).

[المختني: ٢٦١/٦، التحفة: ٦٥٨٠].

٦٤٧٩- أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صَبِّحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: ذَهَبَ بْيَ أَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَهِّدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. وَصَفَّ يَدِيهِ بِكَفِيهِ أَجْمَعَ كَذَا: «أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ»^(٤).

[المختني: ٢٦١/٦، التحفة: ١١٦٣٩].

٦٤٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَّمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِيَّا، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ

(١) سلف موصولاً برقم (٥٩٧٩).

(٢) ما بين الحاصلتين سقط من الأصل وأثبتناه من «التحفة» و«المختني».

(٣) سلف برقم (٥٩٧٩) من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٦/٤.

وسياقها بعلده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٢٩)، وابن حبان (٥٠٩٨) و(٥٠٩٩).

فِطْرٌ، عن مسلم بن صَبِّيْح، قال:

سمعتُ النُّعْمَانَ بْنَ شَيْرَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ: انْطَلَقْ بَنِي أَبْيَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيُشَهِّدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانَاهَا، فَقَالَ: «هَلْ لَكُمْ بَنُوْنَ سِواهُ؟»
قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «سَوْ بَيْنَهُمْ»^(١).

[المختني: ٢٦٢/٦، التحفة: ١١٦٣٩].

٦٤٨١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفيَّانَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
سمعتُ النُّعْمَانَ بْنَ شَيْرَ يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَعْدِلُوا بَيْنَ
أَبْنَائِكُمْ، اَعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»^(٢).

[المختني: ٢٦٢/٦، التحفة: ١١٦٤٠].

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٤١٩).

٣٥. كتاب الهبة

١ - هبة المشاع

٦٤٨٢ - أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا ابن أبي عديّ، قال: حدثنا حماد بن سلامة^(١)، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، إذ أتته وفدة هوازن، فقالوا: يا محمد، إنا أصلٌ وعشيرة، وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فامنِ علينا، مَنْ اللهُ على إِيمَانِكُمْ، أو من نسائكم وأبنائكم^(٢) قالوا: خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، بل نختار نساءنا وأبناءنا^(٣)، وقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِيَّنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ لَكُمْ، وَإِذَا صَلَّيْتُ الظَّهَرَ، فَقُومُوا، فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - أَوَ الْمُسْلِمِينَ - فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا»^(٤) فلما صَلَّلَ الظَّهَرَ، قاموا، فقالوا ذاك، فقال رسول الله ﷺ: «فَمَا كَانَ لِي وَلِيَّنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْأَنْصَارُ: لَكُمْ» فقال المهاجرون: ما كان لنا، فهو لرسول الله ﷺ، ما كان لنا، فهو لرسول الله ﷺ، وقال الأقرع بن حابس: أَمَّا أنا وَبَنُو تَمِيمَ، فلا، وقال عبيدة بن حصن: أَمَّا أنا وَبَنُو فَزَارَةَ، فلا، وقال العباس بن مرداش: أَمَّا أنا وَبَنُو سُلَيْمَ، فلا، فقامت بُنُو سُلَيْمَ، فقالوا: كَذَبْتَ، ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ تَمْسَكَ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ، فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضٍ مِنْ أَوْلَ شَيْءٍ يَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا» وركب راحلته، وركب الناس^(٥): اقْسِمْ عَلَيْنَا فِيَّنَا، فَأَلْجُوْهُ إِلَى شَجَرَةٍ، فَخَطَّفَتْ رِدَاءَهُ، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنْ لَكُمْ

(١) سقط من المطبوع من «التحفة».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «أَوْمَالَكُمْ»، ولعله سهو من الناشر، والتصويب من «المختبى».

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «أَمْوَالَنَا»، والتصويب من «المختبى».

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «أَمْوَالَنَا»، والتصويب من «المختبى».

(٥) كنا في الأصل «المختبى»، والعبارة هكذا فيها سقط، وجاءت في رواية عبد الصمد، عن حماد ابن سلامة، به، عند أحمد(٦٧٢٩): «... ثُمَّ رَكِبَ رَاحْلَتَهُ وَتَعْلَقَ بِهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: اقْسِمْ ...» الحديث.

مثل شجر تهامة نعماً، قسمته عليكم، ثم لم تلقوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً» ثم أتى بغيراً، فأخذ من سنته وبرة بين أصبعيه، ثم قال: «ها إنه ليس لي من الفيء شيء، إلا هذه، إلا الخمس، والخمس مردوة فيكم» فقام إليه رجل بكبة من شعر، فقال: يا رسول الله، أخذت هذه؛ لأصلح بها برذعة بغير لي، فقال: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لك» فقال: أوبلغت هذه؟! فلا أرب لي فيها، ونبتها، وقال: «يا أباها الناس، ردوا الخياط والمحيط، فإن الغلول يكون على أهله عار وشمار، ونار يوم القيمة»^(١).

[المختي: ٦٢٦ و٧١٣١، التحفة: ٨٧٨٢].

٢ - رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٦٤٨٣ - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النسابوري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحوص، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع أحد في هيئة، إلا والد من ولده، والعائد في هيئة، كالعايد في قيمه»^(٢). [المختي: ٦٢٤، التحفة: ٨٧٢٢].

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤).
وهو في «مسند أحمد» (٦٧٢٩).

قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: قوله: «وقد هوازن»: هم الذين حاربوا يوم حنين، ثم هزمهم الله، فصارت أموالهم وأولادهم غنية للمسلمين، فحاوزوا مسلمين، وطلبو ذلك، وقوفهم: «إنا أصل»، أي: قبيلة عظيمة من قبائل العرب.
وقوله: «فمن تمسك من هذا الفيء بشيء»، أي: أراد أن لا يعطيه بلا عرض، أي: فليعطيه، علينا في كل رقة ست فرائض، والفرضة: الناقة.
وقوله: «برذعة»: بدال مهملة أو معجمة، وجهاه: هو الحلس، وهي بالكسر: كساء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير.

وقوله: «فلا أرب»، أي: فلا حاجة.
وقوله: «الخياط»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخياط والمحيط، بالكسر: الإبرة. و«الشمار»: العيب والعار، وقيل: هو العيب الذي فيه عار.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٨).

=

٦٤٨٤- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرافقان الحديث إلى النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يعطي عطية»^(١).

[المختي: ٢٦٥/٦، التحفة: ٧٠٩٧].

٦٤٨٥- وأخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ - أحببه - قال: «لا يحل - لم يشك حسين من الحديث إلا في: يحل - أن يعطي عطية، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب أكل، حتى إذا شبع، قاء، ثم عاد في قيه»^(٢).

[التحفة: ٧٠٩٧].

٦٤٨٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الخانجي، قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا ابن طاووس، عن أبيه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبة كالكلب يقىء، ثم يعود في قيه»^(٣).

[المختي: ٢٦٥/٦، التحفة: ٥٧١٢].

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٠٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والترمذى (١٢٩٩) و(٢١٣١) و(٢١٣٢).

وسيأتي برقم (٦٤٨٥) و(٦٤٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١١٩)، وابن حبان (٥١٢٣).

(٢) سلف قبليه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٩) و(٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢) (٥) و (٦) و (٧) و (٨)، وأبو داود (٣٥٣٨)، وابن ماجه (٢٣٨٥) و (٣٢٩١).

وسيأتي برقم (٦٤٨٨) و (٦٤٨٩) و (٦٤٩٠) و (٦٤٩١) و (٦٤٩٢) و (٦٤٩٦) و (٦٤٩٧) و (٦٤٩٨)، وانتظر تخرج (٦٤٨٤) و (٦٤٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٩)، وابن حبان (٥١٢١) و (٥١٢٢).

٦٤٨٧ - أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، قال: حدثنا جياؤن، قال: أخبرنا عبد الله، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم

عن طاووس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يهاب هبة ثم يرجع فيها، إلا من ولدته».

قال طاووس: كتُ أسمع وأنا صغيرٌ: عايدٌ في قيئه، لم أكن أظن أنه ضرب له مثلاً، قال: فمن فعل ذلك، فمثله كمثل الكلب، يأكلُ، ثم يقيءُ، ثم يعود في قيئه^(١).

[المختني: ٢٦٥، التحفة: ٥٧٥٥].

ذِكْرُ اختلاف ألفاظ الناقلين خبر عبد الله بن عباس في العائد في هبته

٦٤٨٨ - أخبرنا محمود بن خالد^(٢)، قال: حدثنا عمر، عن الأوزاعي، قال: حدثني محمد بن علي بن حسين، قال: حدثني سعيد بن المسيب، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثْلُ الْذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمْثَلِ الْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ»^(٣).

[المختني: ٢٦٦، التحفة: ٥٦٦٢].

٦٤٨٩ - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب، قال: حدثني بحبي، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو، أن محمدًا - وهو ابن علي بن حسين بن فاطمة بنت رسول الله ﷺ - حدثه، عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «مَثْلُ الْذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمْثَلِ الْكَلْبِ، قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ»^(٤).

[المختني: ٢٦٦، التحفة: ٥٦٦٢].

(١) سلف موصولاً برقم (٦٤٨٤).

(٢) في الأصل: «محمد بن خالد»، والمثبت من «التحفة» و «المختني».

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٤٨٦).

(٤) سلف تخرجه برقم (٦٤٨٦).

٦٤٩٠ - أَخْبَرَنَا الْهِيْشُمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنَ الْهِيْشَمِ بْنَ عِمَرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ بَكَارِ بْنِ بَلَالٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ حَسِينٍ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الدِّيْنِ يَرْجُعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَقْيِيُّهُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْمَهِ»^(١).

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُهُ يُحدِّثُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[المختني: ٢٦٦/٦، التحفة: ٥٦٦٢].

٦٤٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِيَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْمَهِ»^(٢).
[المختني: ٢٦٦/٦، التحفة: ٥٦٦٢].

٦٤٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ^(٣)، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هِيَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي
قَيْمَهِ»^(٤).

[المختني: ٢٦٦/٦، التحفة: ٥٦٦٢].

٦٤٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - وَهُوَ سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِيَتِهِ
كَالْعَائِدِ فِي قَيْمَهِ»^(٥).
[المختني: ٢٦٧/٦، التحفة: ٥٩٩٢].

(١) سلف تخریجه برقم (٦٤٨٦).

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٤٨٦).

(٣) في «المختني»: «شَعْبَةُ»، وفي «التحفة»: «سَعِيدُ»، قال المزي وفي نسخة: «عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَاتَادَةَ».

(٤) سلف تخریجه برقم (٦٤٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٢٢) و(٦٩٧٥)، وفي «الأدب المفرد» له (٤١٧)، والترمذى (١٢٩٨).

٦٤٩٤- أخبرنا عمرو بن زرارة، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أبوب، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هيته كالكلب يعود في قيئه»^(١).

[المختني: ٢٦٧/٦، التحفة: ٥٩٩٢].

٦٤٩٥- أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، قال: حدثنا جبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن خالد، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء، الراجع في هيته، كالكلب في قيئه»^(٢).

[المختني: ٢٦٦/٦، التحفة: ٦٠٦٦].

ذِكْرُ الاختلاف على طاووس في الرَّاجع في هِبَتِهِ

٦٤٩٦- أخبرنا زكريا بن يحيى السجيري^(٣)، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا المخزومي، قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هيته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه»^(٤).

[المختني: ٢٦٧/٦، التحفة: ٥٧١٢].

٦٤٩٧- أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن طاووس

وسيأتي في لاحقية. وانظر تغريج (٦٤٨٤) و(٦٤٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٢).

وقوله: «ليس لنا مثل السوء»، قال السندي: أي: لا ينفي لسلم أن يفعل فعلاً يضر له بسيمه مثل السوء، كالمثل بالكلب العائد في قيئه.

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) في الأصل: «السجستاني»، والتصويب من «التحفة» و«التهذيب».

(٤) سلف تغريجه برقم (٦٤٨٦).

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العائدُ في هِيَتِهِ كالعائدُ في قَيْمَهِ»^(١).

[المخنثي: ٢٦٧/٦، التحفة: ٥٧٥٥].

٦٤٩٨- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: أخبرنا به حسين المقلع، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس

عن ابن عمر وابن عباس، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحدٍ يعطي العطية، فيرجح فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثلُ الذي يعطي العطية، فيرجح فيها، كالكلب أكل، حتى إذا شبع، قاء، ثم عاد فرجع في قيمته»^(٢).

[المخنثي: ٢٦٧/٦، التحفة: ٧٠٩٧].

٦٤٩٩- أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: حدثنا محدثٌ وهو ابن يزيد الحرانى - قال: حدثنا ابن جرير، عن الحسن بن مسلم
عن طاووس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لأحدٍ يهب هبةً يعود فيها، إلا الوالد».

قال طاووس: كنت أسمع الصبيان يقولون: يا عائداً في قيمته، ولم أشعر أن رسول الله ﷺ ضرب ذلك مثلاً، حتى بلغنا أنه كان يقول: «مثلُ الذي يهبُ الهبة، ثم يعود فيها - وذكرَ كلمة معناها: - كمثل الكلب يأكل قيمته»^(٣).

[المخنثي: ٢٦٨/٦، التحفة: ٥٧٥٥].

٦٥٠٠- أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، قال: حدثنا جيان، أخبرنا عبد الله، عن حنظلة، أنه سمع طاووساً يقول:
حدثنا بعض من أدرك النبي ﷺ أنه قال: «مثلُ الذي يهبُ، فيرجح في هيئته، كمثل الكلب يأكلُ، فيقيءُ، ثم يأكلُ قيمته»^(٤).

[المخنثي: ٢٦٨/٧، التحفة: ٥٧٥٥].

(١) سلف تخریجه برقم (٦٤٨٦).

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٤٨٤).

(٣) سلف قبله موصولاً.

(٤) سلف تخریجه برقم (٦٤٨٦).

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٣٦. كِتَابُ الرُّقْبَى

١ - ذِكْرُ الاختلاف عَلَى ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ فِي خَبْرِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ فِيهِ

٦٥٠١ - أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمَرَو - عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ طَاوُوسٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ» ^(١).

[المحتوى: ٢٦٨/٦، التحفة: ٣٧٢٠].

٦٥٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مِيمُونَ الرُّقْبَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ
الْفِرِيَابِيِّ - قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ رَجُلٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أُرْقِبَهَا ^(٢).

[المحتوى: ٢٦٩/٦، التحفة: ٣٧٠١].

٦٥٠٣ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ،
عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

(١) انظر ما بعده.

وقوله: «الرُّقْبَى»، قال السندي: على وزن حُبْلِي، وصُورُّهَا أَنْ يَقُولُ: جَعَلْتُ لَكَ هَذِهِ الدَّارَ، فَإِنْ مِتْ
قَبْلَكَ، فَهِيَ لَكَ، وَإِنْ مِتْ قَبْلِي، عَادَتِ إِلَيَّ، مِنَ الْمُرَاقِبَةِ؛ لَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا يُرَاقِبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ.
وقوله: «جَائِزَةٌ»، قال السندي: أي: جائزة مستمرة إلى الأبد، لا رجوع لها إلى المعطي أصلًا.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٦٨٧٥) و(١٦٩١٥).
وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢١٦٢٦).

- لَعْلَهُ - عن ابن عَبَّاس، قَالَ: لَا تُرْقِبَ شَيْئاً، فَهُوَ بِسَبِيلِ
الميراث^(١).

[المختني: ٢٦٩/٦، التحفة: ٥٧٢٨].

ذَكْرُ الاختلاف عَلَى أَبِي الزُّبَيرِ

٤٦٥٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
عَبْدِ الرَّحِيمِ - وَهُوَ الْجَزَرِيُّ خَالِدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أُنْيَسَةَ -، عَنْ
أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ طَاوُوسِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا أُمُوْلَكُمْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً،
فَهُوَ لِمَنْ أَرْقَبَهُ»^(٢).

[المختني: ٢٦٩/٦، التحفة: ٥٧٥٦].

٤٦٥٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ،
عَنْ طَاوُوسِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى
لِمَنْ أَرْقَبَهَا، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْمَهِ»^(٣).

[المختني: ٢٩٦/٦، التحفة: ٥٧٥٦].

٤٦٥٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ،
عَنْ طَاوُوسِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءً^(٤).

[المختني: ٢٧٠/٦، التحفة: ٥٧٥٦].

(١) انظر ما بعده مرفوعاً.

وقوله: «فَهُوَ بِسَبِيلِ الميراث»، قال السندي: أي: إذا مات يكون ميراثاً له، لا يرجع إلى الواهب أصلًا.

(٢) أَعْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٩٧١) وَ(١١٠٠).

وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَمْمَادُ (٢٢٥٠)، وَابْنِ حِيَانَ (٥١٢٦).

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ.

وقوله: «الْعُمَرَى»: سِيَّاتِي شَرَحَهُ فِي (٦٥١٠).

(٤) سَلْفٌ مَرْفُوعٌ فِي سَابِقِيهِ.

٦٥٠٧- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْلَى بْنُ عَيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبِي الرُّبَّيرِ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى، وَلَا الْعُمَرَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ^(١).

[المختي: ٢٧٠/٦، التحفة: ٥٧٥٦].

٦٥٠٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَرٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَاجَّ، عَنْ أَبِي الرُّبَّيرِ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْعُمَرَى، وَلَا الرُّقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، أَوْ أَرْقَبَهُ، فَإِنَّهُ لِمَنْ أَعْمَرَهُ وَأَرْقَبَهُ حَيَاةً وَمَوْتَهُ^(٢).

[المختي: ٢٧٠/٦، التحفة: ٥٧٥٦].

أرسلة حنظلة

٦٥٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جِيَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى، فَهُوَ بِسَبِيلِ مِيرَاثِهِ»^(٣).

[المختي: ٢٧٠/٦، التحفة: ٥٧٥٦].

(١) سلف مرفوعاً برقم (٦٥٠٤).

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٦٥٠٤).

(٣) سلف موصولاً برقم (٦٥٠٤).

٣٧- [كتابُ الْعُمَرَىٰ]^(١)

[١- بَابٌ]

٦٥١٠- أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْحَجَ، عَنْ طَاوُوسٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَىٰ مِيرَاثٌ»^(٢).

[المختىء: ٢٧٠/٦، التحفة: ٣٧٢١].

٦٥١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ
عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَىٰ لِلْوَارِثِ»^(٣).

[المختىء: ٢٧٠/٦، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥١٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ
طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَىٰ جَاهِرَةٌ»^(٤).

[المختىء: ٢٧٠/٦، التحفة: ٣٧٠٠].

(١) ما يَنْ حاصلُتَينْ لَمْ يُرِدْ فِي الْأَصْلِ، وَأَبْتَاهُ مِنْ «الْمَحْتَىِ»، وَقَدْ أَبْتَهُ عَبْدُ الصَّمْدِ شَرْفُ الدِّينِ مُحَمَّقُ
«الْمَحْتَىِ الْأَشْرَافِ» فِي كِتَابِهِ «الْكَشَافِ»، وَجَعَلَهُ يَنْ حاصلُتَينْ، وَأَبْتَاهُ بَعْدَهُ بَابًا مِنْ عَنْهُ: «الْعُمَرَىٰ
مِيرَاثٌ»، وَجَعَلَ لَهُ رَقْمًا مُسْلِسَلًا، وَقَدْ آتَيْنَا التَّبَيِّنَ عَلَى ذَلِكَ طَلَبًا لِلإِضَاحَةِ.

(٢) يَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

وَقُولُهُ: «الْعُمَرَىٰ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: هِيَ كَحْبَلٌ، اسْمٌ مِنْ أَعْمَرُكُ الدَّارِ، أَيْ: جَعَلَتُ سَكَنَاهَا لِكَ
مَدَّةَ عُمْرِكَ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٣٨١).

وَسِيَّانِي بِرَقْمِ (٦٥١٢) وَ(٦٥١٣) وَ(٦٥١٤) وَ(٦٥١٥) وَ(٦٥١٦) وَ(٦٥١٧) وَ(٦٥١٨) وَ(٦٥١٩) وَ(٦٥٢٠) وَ(٦٥٢١)
سَلْفُ قَبْلِهِ.

وَهُوَ فِي «الْمَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢١٥٨٦)، وَ«شَرْحِ مُشْكَلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِي (٥٤٦٦) وَ(٤٥٦٧)
وَ(٥٤٦٩)، وَابْنِ جَانِ (٥١٣٢) وَ(٥١٣٣).

(٤) سَلْفُ قَبْلِهِ.

٦٥١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمَارِكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

طاووسٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرِيُّ لِلْوَارِثِ»^(١).

[المختني: ٣٧٢١، ٢٧٠/٦، التحفة: ٣٧٢١].

٦٥١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ،
قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّرَوْ بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدَرِيِّ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرِيُّ لِلْوَارِثِ»^(٢).

[المختني: ٢٧١/٦، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمَّرٍو
ابْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرِيُّ هِيَ لِلْوَارِثِ»^(٣).

[المختني: ٢٧١/٦، التحفة: ٣٧٢١].

٦٥١٦- أَخْبَرَنَا عَمَّرَوْ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَمَّرَوْ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا، عَنْ حُجْرِ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرِيُّ لِلْوَارِثِ»^(٤).

[المختني: ٢٧١/٦، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّيِّ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَمَّرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدَرِيِّ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرِيُّ لِلْوَارِثِ»^(٥).

[المختني: ٢٧١/٦، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَمَّرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ
حُجْرِ الْمَدَرِيِّ

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٥١١).

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٥١١).

(٤) سلف تخرجه برقم (٦٥١١).

(٥) سلف تخرجه برقم (٦٥١١).

عن زيد، أن رسول الله ﷺ قضى بالعمرى للوارث^(١).

[المختنى: ٢٧١/٦، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥١٩ - أخبرنا محمد بن عيّد الله بن يزيد بن إبراهيم، قال: أخبرني أبي، أنه عرض على مَعْقِلَ، عن عمرو بن دينار، عن حُجْرَ المَتَرِي عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لِمُعَمَّرِهِ مَحْيَا وَمَمَاتَهُ، لَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا، فَهُوَ بِسَيِّلِهِ»^(٢).

[المختنى: ٢٧٢/٦، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥٢٠ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا زيد بن أخزرم^(٣)، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قادة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن طاووس، عن الحجوري عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزه»^(٤).

[المختنى: ٢٧٢/٦، التحفة: ٥٣٩٣].

٦٥٢١ - أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيد، عن عمرو بن دنيار، عن طاووس عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن العمرى جائزه» قضى في هذيل^(٥).

[المختنى: ٢٧٢/٦، التحفة: ٥٧٤٢].

٦٥٢٢ - أخبرنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا حيأن، قال: أخبرنا عبد الله، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا مكحول

(١) سلف تخرجه برقم (٦٥١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٦٥١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٦٨)، وابن حبان (٥١٣٤).

(٣) في الأصل: «زيد بن أخزرم»، وهو تصحيف.

(٤) انظر ما سلف برقم (٤) (٦٥٠٤).

وسيأتي بعده.

(٥) سلف قبله.

وقوله: «قضى في هذيل»، ليست في «التحفة»، ولا في «المختنى»، ولم نقف عليها في مصادر التخريج.

عن طاووسٍ: بَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ الْعُمْرِي وَالرُّقْبَىٰ^(١).

[المحتوى: ٢٧٢/٦، التحفة: ٥٧٤٢].

ذِكْرُ اختلاف ألفاظ الناقلين خبر جابر في العمري

٦٥٢٣- أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حديثنا أبو داود، قال: حديثنا بسطام بن مسلم، قال: حديثنا مالك بن دينار، عن عطاء عن جابر، أن رسولَ اللهِ ﷺ خطَّبَهُمْ، فقال: «العمري جائزٌ»^(٢).

[المحتوى: ٢٧٢/٦، التحفة: ٢٤٨٠].

٦٥٢٤- أخبرنا محمدُ بنُ المُنْتَى، قال: حديثنا محمدٌ، قال: حديثنا شعبةُ، قال: سمعتُ قتادةً يُحدثُ، عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، عن النبيِّ ﷺ قال: «العمري جائزٌ»^(٣).

[المحتوى: ٢٧٣/٦، التحفة: ٢٤٧٠].

٦٥٢٥- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ، عن إسرائيلَ، عن عبدِ الكريـم عن عطاء، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن العمري والرُّقْبَىٰ. قلتُ: وما الرُّقْبَىٰ؟ قال: يقولُ الرجلُ للرجلِ: هي لَكَ حيَاكَ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ، فَهُوَ جائزٌ^(٤).

[المحتوى: ٢٧٣/٦، التحفة: ١٩٠٥٤].

(١) انظر ما قبله موصولاً.

وقوله: «بَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ الْعُمْرِي»، جاء على حاشية الأصل: «أي: قطعها عنْ منْ أعطاهَا». وقال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أوجبها وملِكُها ملكاً لا يتطرقُ إليه نقض، يقال: بَلَّهُ يَتَّلَّهُ بَلَّا، إذا قطعه.

(٢) آخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٥) (٣٠) و(٣١)، وأبو داود (٣٥٥٨)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، والترمذى (١٣٥١).

وسيأتي بعده وبرقم (٦٥٥٤)، ومن حديث أبي الزبير، عن جابر أتم من هنا برقم (٦٥٣٤) و(٦٥٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٧٢)، وابن حبان (٥١٢٨) و(٥١٢٩).

(٣) سلف قبله.

(٤) انظر ما سيأتي برقم (٦٥٢٧) موصولاً.

٦٥٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ^(١) عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا حَيَاةً، فَهُوَ لَهُ حَيَاةً وَمَوْتَهُ»^(٢).

[المختني: ٢٧٣/٦، التحفة: ١٩٥٤].

٦٥٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبْنَى جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقَبَ شَيْئًا، أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ»^(٣).

[المختني: ٢٧٣/٦، التحفة: ٢٤٥٨].

٦٥٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّازَقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُمْرٍ وَلَا رُقْبٍ، فَمَنْ أُعْمَرَ شَيْئًا، أَوْ أُرْقِبَ، فَهُوَ لَهُ حَيَاةً وَمَمَاتَهُ»^(٤).

[المختني: ٢٧٣/٦، التحفة: ٦٦٨٠].

٦٥٢٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرَ - وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُمْرٍ وَلَا رُقْبٍ، فَمَنْ أُعْمَرَ شَيْئًا، أَوْ أُرْقِبَ، فَهُوَ لَهُ حَيَاةً وَمَمَاتَهُ». قَالَ عَطَاءً: هُوَ لِلآخرَ^(٥).

[المختني: ٢٧٣/٦، التحفة: ٦٦٨٠].

(١) انظر ما بعده موصولاً.

(٢) أخرج حمزة أبو داود (٣٥٥٦).

وانظر ما سيأتي برقم (٦٥٣٢).

وهو في ابن حبان (٥١٢٧).

(٣) أخرج حمزة أبو داود (٢٣٨٢).

وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٠١).

(٤) سلف قبله.

٦٥٣٠ - أخبرني عبدُ بنُ عبد الرَّحِيم، قال: أخبرنا وَكَيْعٌ، عن يَزِيدَ بْنِ زَيْدَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقْبَىِ، وَقَالَ: «مَنْ أُرِيقَ رُقْبَىِ، فَنَهَىَ لَهُ»^(١).

[المختنى: ٢٧٤/٦، التحفة: ٦٦٨٠].

٦٥٣١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ جُرِيْحَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرُ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ حَيَاةً وَمَمَاتَةً»^(٢).

[المختنى: ٢٧٤/٦، التحفة: ٢٨٢١].

٦٥٣٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ صُدْرَانَ - بَصْرِيٌّ -، عَنْ بِشَرِّ بْنِ الْفُضَّلِ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَاجَاجُ الصَّوَافُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، قَالَ: حَدَثَنَا جَابِرٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمْسِكُوْا عَلَيْكُمْ - يَعْنِي - أَمْوَالَكُمْ لَا تُعْمِرُوهَا، إِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، إِنَّهُ لِمَنْ أَعْمِرَهُ حَيَاةً وَمَوْتَهُ»^(٣).

[المختنى: ٢٧٤/٦، التحفة: ٢٦٧٩].

٦٥٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىِ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمْسِكُوْا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُعْمِرُوهَا،

(١) سلف في سابقيه.

(٢) س يأتي تخرجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٦) و(٢٧) و(٢٨).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله، وانظر رقم (٦٥٢٧) بتحوه.

وهو في «مسند» أَحْمَدَ (١٤١٢٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٥٥) (٥٤٦٤) و(٥٤٧٣)، وابن حيان (٥١٣٦) (٥١٤٠) (٥١٤١).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً حَيَاةً، فَهُوَ لِهِ حَيَاةٌ وَبَعْدَ مَوْتِهِ»^(١).

[المختي: ٢٧٤/٦، التحفة: ٢٩٨٦].

٦٥٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقَبَهَا»^(٢).

[التحفة: ٢٧٠٥].

٦٥٣٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجَّرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعُمْرِي جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ
لِأَهْلِهَا»^(٣).

[المختي: ٢٧٤/٦، التحفة: ٢٧٠٥].

ذِكْرُ الاختلاف عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ

٦٥٣٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
شَهَابٍ.

وَأَخْبَرَنِي عَمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عِرْوَةَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي، فَهِيَ لَهُ وَلَعْقِبِهِ، يَرِثُهَا
مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»^(٤).

[المختي: ٢٧٤/٦، التحفة: ٢٣٩٥].

٦٥٣٧- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَمَرُو، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) سلف قبليه.

(٢) سلف تخربيجه برقم (٦٥٢٣)، وانتظر ما بعده.

(٣) سلف تخربيجه برقم (٦٥٢٣)، وانتظر ما قبله.

(٤) يأتي تخربيجه في الذي بعده.

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمْرِي لِمَنْ أَعْمَرَهَا، هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»^(١).

[المختني: ٦/٢٧٥، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٣٨- أخبرنا محمد بن هاشم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهرى، عن عروة وأبي سلمة

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمْرِي لِمَنْ أَعْمَرَهَا، هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»^(٢).

[المختني: ٦/٢٧٥، التحفة: ٢٣٩٥ و ٣١٤٨].

٦٥٣٩- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة الدمشقي، عن أبي عمر الصناعي^(٣)، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عبد الله بن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ يَرِثُهَا مِنْ عَقِبِهِ مَنْ وَرَثَهُ»^(٤).

[المختني: ٦/٢٧٥، النكت: ٥٢٨٠].

٦٥٤٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٠) و(٢١) و(٢٤) و(٢٢) و(٢٠)، وأبو داود (٣٥٥٠) و(٣٥٥١) و(٣٥٥٢) و(٣٥٥٣) و(٣٥٥٤)، وابن ماجه (٢٣٨٠)، والترمذى (١٣٥٠).

(٢) وسيأتي برقـم (٦٥٣٨) و(٦٥٤٠) و(٦٥٤١) و(٦٥٤٢) و(٦٥٤٣) و(٦٥٤٤) و(٨٥٤٥) و(٦٥٤٥) و(٦٥٤٦) و(٦٥٤٧)، وقد سلف قبله.

(٣) وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٣٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٥٤٥٦) و(٥٤٥٧) و(٥٤٥٨) و(٥٤٥٩) و(٥٤٦٠) و(٥٤٦١) و(٥٤٦٢)، وابن حبان (٥١٣٠) و(٥١٣٥) و(٥١٣٧) و(٥١٣٨)، سلف قبله.

(٤) في الأصل: «عن أبي عمر الصناعي»، والمثبت من «التحفة».

(٥) انظر ما قبله من حديث عروة عن جابر.

عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَّعَ قَوْلَهُ حَقًّا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ^(١).

[المحتوى: ٢٧٥/٦، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ- قِرَاءَةُ عَلَيْهِ-، عَنْ ابْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهُمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(٢).

[المحتوى: ٢٧٥/٦، التحفة: ٣١٤٨].

٦٤٤٢- أَخْبَرَنَا عِمَرَانُ بْنُ بَكْلَارَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهَ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، قَدْ بَتَّهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أَعْطَاهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللَّهِ وَحْدَهُ^(٣).

[المحتوى: ٢٧٦/٦، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي مِنْهَا شَرْطٌ وَلَا نُثْيَا^(٤).

(١) سلف تخریجه برقم (٦٥٣٧).

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٥٣٧).

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٥٣٧).

(٤) سلف تخریجه برقم (٦٥٣٧).

وقوله: «فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ»، قال السندي: أي: ملثٌ واجب لا يتطرق إليه نقصٌ. وقوله: «وَلَا نُثْيَا»، قال السندي: على وزن دُنيا، اسمٌ يعني الاستثناء، أي: ليس له أن يرد منها إلى نفسه شيئاً بشرط أنها له بعد الموت، أو بسبب أنه استثنى لها منها شيئاً وجعله له بعد الموت. والله تعالى أعلم.

قال أبو سَلْمَةَ: لأنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقُطِّعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطًا.

[المختي: ٢٧٦/٦، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْيَ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَيُّهُمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، قَالَ: قَدْ أُعْطِيْتُكُمَا وَعَقِبَكُمَا مَا بَقِيَّ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(١).

[المختي: ٢٧٦/٦، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْيَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى بِالْعُمْرِي: أَنَّ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الْهَبَةَ، وَيَسْتَشِنِيَ: إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَبِعَقِبِكَ، فَهُوَ إِلَيْهِ وَإِلَى عَقِبِيِّ، إِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ^(٢).

[المختي: ٢٧٦/٦، التحفة: ٣١٤٨].

ذِكْرُ اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سَلْمَةَ فِيهِ

٦٥٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَامٌ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْعُمْرِي لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»^(٣).

[المختي: ٢٧٧/٦، التحفة: ٣١٤٨].

(١) سلف تخریجه برقم (٦٥٣٧).

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٥٣٧).

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٥٣٧).

٦٥٤٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسَتَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرِي لِمَنْ وُهِيَتْ لَهُ»^(١).

[المختىء: ٦، ٢٧٧/٦، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٤٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُمْرِي وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أَعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ»^(٢).

[المختىء: ٦، ٢٧٧/٦، التحفة: ١٥٠٠٧].

٦٥٤٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عِيسَى وَعَبْدُهُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَا: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ»^(٣).

[المختىء: ٦، ٢٧٧/٦، التحفة: ١٥٠٦٥].

٦٥٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرِي جَائِزَةٌ»^(٤).

[المختىء: ٦، ٢٧٧/٦، التحفة: ١٢٢١٢].

٦٥٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي، قَالَ: حَدَثَنَا مُعاذُ بْنُ هَشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلَنِي سَلِيمَانُ بْنُ هَشَامَ عَنِ الْعُمْرِي، قَفَلَتْ حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ

(١) سلف تخرجه برقم (٦٥٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٩).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٦٨٦)، وابن حبان (٥١٣١).

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (٦٢٦) (٣٢)، وأبو داود (٣٥٤٨).

وسيأتي برقم (٦٥٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٨٥٦٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٦٣).

عن شُرِّيْح، قَالَ: قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْعُمُرَى جَائِزَةً^(١).

[المحتوى: ٢٧٧/٦، التحفة: ١٨٧٧٩].

٦٥٥٢ - قال قتادة: وقلت: حدث النضر بن أنس^(٢)، عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة، أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «الْعُمُرَى جَائِزَةٌ»^(٣).

[المحتوى: ٢٧٧/٦، التحفة: ١٢٢١٢].

٦٥٥٣ - قال قتادة: وقلت: كان الحسن يقول: العُمرَى جَائِزَةٌ^(٤).

[المحتوى: ٢٧٧/٦، التحفة: ١٨٥٤٤].

٦٥٥٤ ١ - قال قتادة: فقال الزهري: إنما العُمرَى إذا أَعْمَرَ وَعَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطًا^(٥).

[المحتوى: ٢٧٨/٦، التحفة: ١٩٣٦٥].

٦٥٥٤ ٢ - قال قتادة: فسأله عطاء بن أبي رباح، فقال:

حدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «الْعُمُرَى جَائِزَةٌ».

قال قتادة: فقال الزهري: كان الْخُلُفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهَا. قال عطاء: فَقَضَى بِهَا

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ^(٦).

[المحتوى: ٢٧٧/٦، التحفة: ١٩٣٦٥ و ٢٤٧٠].

٢ - عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٦٥٥٥ - أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ - وَهُوَ ابْنُ هَلَالٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(١) انظر ما قبله موصولاً.

(٢) في «المحتوى»: «حدَّثَنِي حَمْدُ بْنُ النَّضَرِ بْنُ أَنَسٍ»، وهو خطأ، وفي «التحفة»: «حدَّثَنِي النَّضَرُ بْنُ أَنَسٍ»، وقال المزي: وفي رواية ابن حيوه: «حدَّثَ النَّضَرُ بْنُ أَنَسٍ».

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٥٥٠).

(٤) تفرد بإرساله عن الحسن النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وقد أخرجه أبو داود (٣٥٤٩)، والترمذني (١٣٤٩) من طريق المحسن عن سمرة، مرفوعاً. وهو في مسند «الأحمد» (٢٠٠٨٤).

(٥) انظر ما بعده.

(٦) سلف تخریجه برقم (٦٥٢٣).

وأخبرني إبراهيمُ بْنُ يُونسَ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا حمادُ بْنُ سلمةَ، عن داودَ و هو أبُن أبي هندٍ - و حبيبُ المعلمِ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يجوزُ لامرأةٍ هبةً في مالها، إذا ملَكَ زوجُها عِصمتَها»^(١). اللفظُ حمديٌ.

[المختي: ٢٧٨/٦، التحفة: ٨٦٦٧].

٦٥٥٦ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا حسينَ المعلمَ، عن عمرو بن شعيب، أن أباً حدثه، عن عبد الله بن عمرو . وأخبرنا حميدُ بنُ مساعدةً، قال: حدثنا يزيدُ بْنُ زريعٍ، قال: حدثنا حسينَ المعلمَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: لما فتحَ رسولُ اللهِ ﷺ مكَّةَ، قامَ خطيباً، فقال في خطبته: «إنه لا يجوزُ لامرأةٍ عطيةً إلا بإذن زوجها»^(٢).

[المختي: ٢٧٨/٦، التحفة: ٨٦٨٣].

٦٥٥٧ - أخبرنا هنادُ بْنُ السريٍّ، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يحيى بن هانئ، عن أبي حذيفةَ، عن عبد الملك بن محمد بن بشيرٍ عن عبد الرحمن بن علقمةَ الثقفيِّ، قال: قدِيمَ وَفَدُ ثَقِيفٍ على رسولَ اللهِ ﷺ ومعهم هديَّة، فقال: «أهديَّة أم صدقة؟ فإنْ كانَ هديَّة، فإنَّها يُتَغَيَّرُ بها وجهُ رسولِ اللهِ وقضاءُ الحاجة، وإنْ كانت صدقةً، فإنَّما يُتَغَيَّرُ بها وجهُ اللهِ» قالوا: لا. بل هديَّة، فتَقَبَّلَها منهمُ، وقعَدَ معهمُ يسائلُهم ويُسائلُونَه حتى صَلَى الظُّهرَ مع العصر^(٣).

[المختي: ٢٧٩/٦، التحفة: ٩٧٠٧].

٦٥٥٨ - أخبرنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابن

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨).
وانظر ما بعده بنحوه.

وهو في «مسند» أحمد (٧٠٥٨).

(٢) سلف ياسناده الأول برقم (٢٣٣٢).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبِلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشَىٰ، أَوْ أَنْصَارِىٰ، أَوْ ثَقَفَىٰ، أَوْ دَوْسِىٰ»^(١).

[المختني: ٢٧٩/٦، التحفة: ١٣٠٥٣..]

٦٥٥٩—أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىَ بَلَحْمٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَيْلٌ: تُصْدِقُّ بِهِ عَلَىَ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(٢).

[المختني: ٢٨٠/٦، التحفة: ١٢٤٢..]

تَمَّ الْكِتَابُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ» (٥٩٦)، وَأَبْوُ دَاؤِدَ (٣٥٣٧)، وَالْسَّرْمَدِيُّ (٣٩٤٥) وَ(٣٩٤٦).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧٩١٨)، وَابْنِ حَبَّانَ (٦٣٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٩٥) وَ(٢٥٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٧٤)، وَأَبْوُ دَاؤِدَ (١٦٥٥).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٢١٥٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٣٨ - كِتَابُ الْوَلِيمَةِ

١ - الْأَمْرُ بِالْوَلِيمَةِ

٦٥٦٠ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيدٍ
عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَقِيَتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَهْيَمٌ»؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاءَ»^(١).

[التحفة: ٥٧٢].

٢ - عَدْدُ أَيَّامِ الْوَلِيمَةِ

٦٥٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّنَفِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا هَمَّامٌ،
قَالَ: حَدَثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ التَّقْفِيِّ
عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ - كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا^(٢)، أَيْ يُتَبَّشَّى عَلَيْهِ خَيْرًا، إِنَّ
لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زَهِيرٌ بْنُ عُثْمَانَ، فَلَا أُدْرِي مَا اسْمُهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أُولَئِكَ
يَوْمٌ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَاليَوْمُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ»^(٣).

[التحفة: ٣٦٥١].

(١) سلف بتمامه برقم (٥٤٨٢).

قوله: «مَهْيَمٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: مهيم، أي: ما أمركم و شأنكم، وهي كلمة يمانية.

(٢) كذا في الأصل و سenn أي داود، وقال صاحب «بذل الجهود»: وفي نسخة (المعروف)، بالرفع، أي: يقال في شأنه كلام معروف. وكذا في نسخة «مسند» أحمد، وهو الوجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٤٥).

وسياطي بعده مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٢٤).

خالفة يونس

٦٥٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا يونس عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوليمة يوم الأول حَقُّ، والثاني مَعْرُوفٌ، وما فوق ذلك رِياء»^(١).

[التحفة: ٣٦٥١].

٦٥٦٣ - حدثنا محمد بن نصر التيسابوري، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس - مدني - ، عن سليمان بن بلال - مدني - ، عن يحيى بن سعيد الأنباري - مدني - ، عن حميد أنه سمع أنساً يقول: إن رسول الله ﷺ أقام على صفيحة بنت حبيبة ثلاثة أيام حتى أعرس بها، ثم كانت فيمن ضرب عليها الحِجَاب^(٢).

[التحفة: ٧٩٦].

٣ - الوليمة في السفر

٦٥٦٤ - أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب

عن أنس، أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فأصبناها عنوة، فجمَعَ السَّيِّدَ فجاء دِحْيَة، فقال: يا نَبِيَ اللَّهِ، أُعْطِنِي جارِيَةً مِنَ السَّيِّدِ، فقال: «اذْهَبْ، فخُذْ جارِيَةً» فأخذَ صفيحة بنت حبيبة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا نَبِيَ اللَّهِ، أُعْطِيَتِ دِحْيَةً صفيحة بنت حبيبة سيدة قريظة والنضير! ماتصلح إلا لك، قال: «ادْعُوهَا» فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ، قال: «خُذْ جارِيَةً مِنَ السَّيِّدِ غَيْرَهَا» قال: وإن النبي ﷺ أعتقَها، وتزوَّجَها.

فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقَها؟ قال: نفسَها، أعتقَها وتزوَّجَها، قال: حتى إذا كانوا بالطريق، جهزْتها له أم سليم، فأهدَتها له من الليل،

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سلف تخرجه برقم (٥٥١٠).

فأصبحَ النبِيُّ ﷺ عروساً، قال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلِيَجِئْ بِهِ» وبسَطَ نِطاعاً، فجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقْطَرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتمَرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسَةً، فَكَانَتْ وَلِيمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

[التحفة: ٩٩٠].

تابعَةُ شَعِيبٍ بْنِ الْخَبَابِ

٦٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عِمَرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْخَبَابِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَنْسٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفَيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بَحْيَسٍ^(٢).

[التحفة: ٩١٢].

خَالَفَةُ الزُّهْرِيُّ

٦٥٦٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ الْحَمْدِيُّ، عَنْ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاؤَدَ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرٍ بْنِ وَائِلَ - وَكَانَ بَكْرٌ يَجَالِسُ الرُّهْرَيَّ -

عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفَيَّةِ بِسْوَيْقٍ وَتَرِ^(٣).

٤ - هَلْ يُولِمُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ نِسَائِهِ

٦٥٦٧ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ عَنْ أَنْسٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا

(١) سلف ياسناده بنحوه برقم (٥٥٤٩).

وقوله: «حيسة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن.

(٢) سلف تخرجه برقم (٥٤٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٤٤)، وابن ماجه (١٩٠٩)، والترمذى (١٠٩٥) و (١٠٩٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٧٨).

أَوْلَمْ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاءَ^(١).

[التحفة: ٢٨٧].

٦٥٦٨ - أَخْبَرْنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا وَكِيعُ، قَالَ: حَدَثْنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ: أَوْلَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى زَيْنَبَ بَنْجُزِ وَلَحْمِ^(٢).

[التحفة: ١١٢٦].

٦٥٦٩ - أَخْبَرْنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِنَ وَهْبٍ يَقُولُ: حَدَثْنِي سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَّابِ عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: أَكَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَلَيْمَةً لَيْسَ فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ، قِيلَ: أَيُّ شَيْءٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ: تَمْرٌ وَسَوْيِقٌ^(٣).

[التحفة: ٦٨١].

أَدْخَلَ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرَ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ^(٤) وَبَيْنَ حُمَيْدٍ: يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ

٦٥٧٠ - أَخْبَرْنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا سَعِيدَ بْنَ كَثِيرَ، أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ أَخْبَرَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنْسٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَلَيْمَةً لَيْسَ فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ^(٥).

[التحفة: ٧٩٨].

(١) أَخْرَجَهُ البَعْلَمِيُّ (٥١٦٨) وَ(٥١٧١)، وَمُسْلِمُ (١٤٢٨) (٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٤٣)، وَابْنَ ماجِهَ (١٩٠٨).

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٢٧٥٩).

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٥٣٧٩)، وَالْحَدِيثُ أَتَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أُورِدَهُ الْمَصْنُفُ مُفْرَقاً.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ (١٩١٠).

وَسَيَّأَتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١١٩٥٣).

وَقُولُهُ: «سَوْيِقٌ»: هُوَ طَعَامٌ يَتَحَذَّدُ مِنْ مَدْعُوقِ الْحَنْطَةِ وَالشَّعْرَى، سَمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنْسِيَاقَهُ فِي الْحَلْقِ، وَجَمِيعُ أَسْوَاقِهِ. انْظُرْ «الْمَعِجمَ الْوَسِيْطَ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «سَلِيمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الْمُسْنَدِ».

(٥) سَلْفُ قَبْلِهِ.

٦٥٧١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا يحيى بن يمان، قال: حدثنا سفيان، عن منصور ابن صفية، عن أمّه عن عائشة، قالت: ألم رسول الله ﷺ على بعض نسائه مُدَّين من شعير^(١).
 [التحفة: ١٧٨٦٣].

حالقه عبد الرحمن، فأرسله عن سفيان

٦٥٧٢ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور عن أمّه، أن النبي ﷺ... مرسل. وقال: بصاعين^(٢).
 [التحفة: ١٥٩٠٧].

٥ - إجابة الدّعوة

٦٥٧٣ - أخبرنا عبيد الله^(٣) بن سعيد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن مالك، قال: حدثني نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوليمة، فليأْتِها»^(٤).
 [التحفة: ٨٣٣٩].

(١) أخرجه الحميدى (٢٣٦).

وسيأتي بعده من حديث صفية بنت شيبة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٢١).

(٢) أخرجه البخارى (٥١٧٢).

وقد سلف قبله من حديث عائشة.

(٣) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من «التحفة».

(٤) أخرجه البخارى (٥١٧٣) و(٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦) و(٩٧) و(٩٨) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤)، وأبي داود (٣٧٣٦) و(٣٧٣٧) و(٣٧٣٨) و(٣٧٣٩)، وابن ماجه (١٩١٤)، والترمذى (١٠٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧١٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٣٠٢٢) و(٣٠٢٣) و(٣٠٢٤) و(٣٠٢٥) و(٣٠٢٦) و(٣٠٢٧)، وابن حبان (٥٢٨٩) و(٥٢٩٠) و(٥٢٩٤).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

٦ - إجابة الدعوة إلى ذراع

٦٥٧٤ - أخبرنا بشرُّ بنُ خالد العسكريُّ بالبصرة، قال: أخبرنا عن شعبة، عن سليمان، عن أبي حازم عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى كُراعٍ، أو إلى ذراعٍ، ولو أهديَ إلى ذراعٍ، أو كُراعٍ، لقللتُ»^(١).
[التحفة ١٣٤٠٥].

٧ - إجابة الدعوة وإن لم يأكل

٦٥٧٥ - أخبرنا سليمانُ بنُ منصور البُلْحُبِيُّ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سفيان، عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا دُعيَ أحدُكُمْ، فليُجبْ ، فإن شاء طَعَمَ، وإن شاء تَرَكَ»^(٢).
[التحفة ٢٧٤٣].

٨ - إجابة الصائم الدعوة

٦٥٧٦ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن هشام، عن ابن سيرين
(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٨) و (٥١٧٨).
وهو في «مسند» أحمد (٩٤٨٥)، وابن حبان (٥٢٩١).
وقوله: «كُراع»، قال الحافظ في «الفتح» ٩/٢٤٥: بضم الكاف، وخفيف الراء، وآخره عين مهملة: مُسْتَدْقَ الساق من الرجل، ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم. منزلة الوظيف من الفرس والبعير، وقيل: هو مادون الكعب من النواب، وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه.
ثم قال: وفي الحديث دليل على حسن خلقه، وتواضعه، وجسره لقلوب الناس، وعلى قبول المديبة، وإجابة من يدعوه إلى منزله، ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل، وفيه الحض على المواصلة، والتحاب والتآلف، وإجابة الدعوة لما قبله أو أكثر.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٠)، وأبوداود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٢١٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٣٠)، وابن حبان (٥٣٠٣).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى الدّعوة فلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائمًا فليُصَلِّ، وإنْ كانَ مفطِرًا فليَطْعِمْ»^(١).
[التحفة ١٤٥١٢].

٩ - طعام العرس

٦٥٧٧ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا الطفاوي، عن أيوب، عن الزهرى،
عن سعيد
عن أبي هريرة، قال: لآخر في طعام العرس، يُدعى إليه الأغنياء، ويُترك
الفقراء، ومن لم يُجب، فقد عصى الله ورسوله^(٢).
[التحفة ١٣١١٥].

١٠ - التشديد في ترك الإجابة

٦٥٧٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن الأعرج
سمع أبو هريرة يقول: شر الطعام طعام الوليمة، يُدعى إليها الأغنياء، ويُترك
المساكين، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله^(٣).
[التحفة ١٣٩٥٥].

٦٥٧٩ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن شعبة، عن
سليمان، عن أبي وائل
عن أبي مسعود، قال: صنعَ رجلٌ مِنْا - يُقالُ له: أبو شعيب - طعاماً، فأرسلَ

(١) سلف مكرراً برقم (٣٢٥٧).

(٢) سيأتي تخربيه بعده.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٢) مرفوعاً.

وأخرجه موقعاً كما أورده المصنف البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩).
وأبوداود (٣٧٤٢)، وابن ماجه (١٩١٣).
وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٦٣٠)، وابن حبان (٤٥٣٠).

إلى النبي ﷺ: تعالَ أنتَ وخمسةٌ، فقال: «أتَأذنُ لي في السادس؟»^(١).

[التحفة ٩٩٩٠].

٦٥٨٠ - أخبرني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَثَنَا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مسعود، قال: صَنَعَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنِ ائْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ؛ أَنِ ائْتَنِي لِي فِي السَّادِسِ^(٢).
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب الذي قبله.

[التحفة ٩٩٩٠].

١١ - ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُجْمِعُ النَّاسَ فِيهِ لِلأَكْلِ

٦٥٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، قَالَ:
قال أنسُ بْنُ مَالِكَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرَوْسًا بِزَينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجُهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَّى، وَمَشَّيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ مَكَانُهُمْ، فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ ثَانِيَةً، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضُرِبَ بَيْنِ وَبَيْنِ السُّتُّرِ، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ^(٣).

[التحفة ١٥٠٥].

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢٠٨١) و(٢٤٥٦) و(٥٤٣٤) و(٥٤٦١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٣٦)، وَالْزَّمْدَنِيُّ (١٠٩٩).

وَسَيَانِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (١٥٢٦٧)، وَابْنِ حِبَّانَ (٥٣٠٠).
(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥١٦٦) و(٥٤٦٦)، وَفِي «الْأَدْبِ المُفَرِّدِ» لِهُ (١٠٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٨) (٩٣).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (١٢٧١٦).

١٢ - استقبالُ مَنْ قدْ دُعِيَ

٦٥٨٢ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك بن أنس، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة

أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكَ يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفاً، أعرِفُ فيه الجوعَ، فهل عندك شيء؟ قالت: نعم. فأخرجت له أقراصاً من شعير، ثم أخذت خماراً لها، فلفتَ الخبرَ، ثم أرسلتني إلى رسولِ الله ﷺ، فوجَدتُ رسولَ الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه الناسُ، فقمتُ عليهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟» قلتُ: نعم. قال رسولُ الله ﷺ لمن معه: «قُوموا» وانطلقتُ بين أيديهم، وجئتُ أبو طلحة فأخبرته، قال أبو طلحة: يا أم سليم: قد جاء رسولُ الله ﷺ وليس عندنا من الطعام ما نطعمُهم، قالت: اللهُ ورسولُه أعلمُ، فانطلقَ أبو طلحة حتى لقيَ رسولَ الله ﷺ، فأقبلَ هو ورسولُ الله ﷺ حتى دخلَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هلم يا أم سليم ماعندك؟» فأتت بذلك الخبرَ، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ، ففتَّ، وعصرَتْ أم سليم عَكَّةً لها ، فادمتَه، ثم قال فيه رسولُ الله ﷺ ما شاءَ أن يقولَ، ثم قال: «إذن لعشَرَةً» فإذاً لهم، فأكلُوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «إذن لعشَرَةً» فإذاً لهم، فأكلُوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «إذن لعشَرَةً» فإذاً لهم، فأكلُوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، والقومُ سبعونَ، أو ثمانونَ رجلاً^(١).

[التحفة ٢٠٠].

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢) و (٣٥٧٨) و (٥٣٨١) و (٥٤٥٠) و (٦٦٨٨)، ومسلم (٢٠٤٠)

(١٤٢) و (١٤٣)، والترمذى (٣٦٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٩١)، وابن حبان (٥٢٨٥) و (٦٥٣٤).

وقوله: «عصرتْ أم سليم عَكَّةً فادمتَه»، قال الحافظ في «الفتح» ٦/٥٩٠: أي: صيرتَ ما خرج من العَكَّةَ له إداماً، والعَكَّةُ بضم المهملة، وتشديد الكاف: إناء من جلد مستدير، يُجعل فيه السمنُ غالباً والعلسُ.

٦٥٨٣ - [عن محمد بن عليّ بن الحسن بن شقيق، عن أبيه، عن أبي حمزة السُّكْرِي، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة]

عن أبي هريرة، قال: خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها، ولا يلقاء فيها أحد، فأتاه أبو بكر، فقال: «ما جاء بك يا أبي بكر؟» فقال: خرجت ألقى رسول الله ﷺ وأنظر في وجهه والتسليم عليه، فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: «ما جاء بك ياعمر؟» قال: الجوع يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «وأنا قد وجدت بعض ذلك» فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التسیهان الأنصاري - وكان رجلاً كثير التخل والشقاء، ولم يكن له خدم -، فلم يجدوه، فقالوا لامرأته: أين صاحبك؟ قالت: انطلق يستعد لنا الماء، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها، فوضعها، ثم جاء يتremُّن النبي ﷺ، ويُفديه بأبيه وأمه، ثم انطلق بهم إلى حدائقه، فبسط لهم بساطاً، ثم انطلق إلى نحلة، فجاء بقني، فوضعه، فقال النبي ﷺ: «أفلا تنقيتنا من رُطبه؟» قال: يا رسول الله، إني أردت أن تختاروا - أو قال: تخيروا - من رُطبه وبُسره، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: «هذا - والذي نفسي بيده - من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيمة: ظل بارد، ورطب طيب، وماء بارد» فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً، فقال النبي ﷺ: «لا تذبحن ذات دَر» قال: فذبح لهم عنقاً - أو جدياً - فأتاهم بها، فأكلوا، فقال النبي ﷺ: «هل لك خادم؟» قال: لا. قال: «إذا أتانا سبئي، فائتنا» فأتى النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي ﷺ: «اختر منها» فقال: يانبي الله، اختر لي، فقال النبي ﷺ: «إن المستشار مؤمن، خذ هذا، فإني رأيته يُصلّي، واستوص به معروفاً» فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تُعتقد، قال: فهو عتيق. فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، ومن يُسوق بطانة

السُّوءِ، فَقَدْ وُقِيَّ]^(١).

[التحفة ١٤٩٧٧].

١٣ - الهدية من عَرْسَ

٦٥٨٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جعفرُ بْنُ سليمانَ، عن الجعفُ أبي عثمانَ عن أنس بن مالك، قال: تزوَّج رسولُ الله ﷺ، فدخلَ بأهله، قال: فصنعتْ أميُّ أمِّ سليم حَيْسَاً، قال: فذهبَتْ به إلى رسولِ الله ﷺ، قلتُ: إنَّ أمِّي تُقْرِئُكَ السلامَ، وتقولُ: إنَّ هذا لكَ مِنَّا قَلِيلٌ، قال: «ضَعْهُ» ثمَّ قال: «إذْهَبْ فَادْعُ لِي فلاناً، وفلاناً، وفلاناً، ومَنْ لقيتَ» وسمَّي رجالاً، فدعوتُ مَنْ سَمَّيَ، ومَنْ لقيتُ، قلتُ لأنس: عدَّ كم كانوا؟ قال - وذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا -: زُهَاءُ ثَلَاثٍ مُّتَّهَّةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «الَّتِي حَلَقَ عَشَرَةً عَشَرَةً، وليَأْكُلْ إِنْسَانًا مَا يَلِيهِ» فَأَكَلُوا حتَّى شبُعوا، فخرجَتْ طائفةٌ، ودخلَتْ طائفةٌ، قال لي: «يا أنسُ، ارْفَعْ» فرفعتُ، فما أدرِي حينَ رفعتُ كان أكثرَ، أمَّ حينَ وضَعْتُ^(٢).

[التحفة ٥١٣].

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة»، وأتمنا منه من الترمذى (٢٣٦٩)، وقد عزاه المزي إلى النسائي في الوليمة، وقال: بتمامه، فتعقبه الحافظ في «النكت الطراف» بقوله: ظاهره أنه لم يحذف منه شيئاً، وليس كذلك، بل حذف منه حديثاً أفرده بعض الرواة... قلنا: يشير إلى قوله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لَمْ يَعِثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بَطَانَاتٌ...» الحديث، وهو ثابت متصل في رواية الترمذى هذه، كما هو ظاهر.

وانتظر تخربيجه برقم (٧٧٧٦).

وقوله: «بَقْرَبَةٍ يَرْعَبُهَا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يتدافع بها ويحملها لِقْلَهَا، وقيل: زَعَبَ بِحَمْلِهِ: إذا استقام.

وقوله: «القُنْو»، قال: ابن الأثير في «النهاية»: العنقُ بما فيه من الرُّطْبِ، وجمعه أقْنَاءُ، وقوله: «ذَبْحُ هُنْ عَنَاقًا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي الأنثى من أولاد الماعز مالم يتم له سَنَة.

وقوله: «لَا تَأْلُوهُ عَجَالًا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي لا تَقْصُرُ في إفساد أمره.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٨) (٩٤) و (٩٥)، والترمذى (٣٢١٨).

وسيأتي برقم (١١٣٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٩)، وابن حبان (٤٠٦٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

٤ - خدمة النساء

٦٥٨٥ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، قال: حدثنا مبشر بن إساعيل الحلي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، قال: حدثني عطية بن قيس عن أبيه، قال: يبأنا رسول الله ﷺ بعد صلاة المغرب إذ قال: «يا فلان، انطلق مع فلان، ويا فلان، انطلق مع فلان» حتى بقيت في خمسة أنا خامسهم، قال: «قُومُوا معي» فدخلنا على عائشة، وذلك قبل أن يضرب الحِجَاب، قال: «أطعِمِينَا يا عائشة» فقربت لنا جَشِيشَة، ثم قال: «أطعِمِينَا يا عائشة» فقربت لنا حِيساً مثل القطعة، ثم قال: «اسقِنَا» فأتنَا بَقْعَب، ثم قال: «إن شِئْتُم نِمَّتُمْ عندنا، وإن شِئْتُم انطَلَقْتُمْ إلى المسجد، فِنِمْتُمْ فيه» قلنا: بل ننطِلِقُ إلى المسجد، فننَمُ فيه^(١).

[التحفة ٤٩٩١]

خالقه شعيب بن إسحاق

٦٥٨٦ - قال: أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني ^{(١) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٧)، وأبو داود (٤٠٤٠)، وابن ماجه (٧٥٢) و(٣٧٢٣).}

وسيأتي برقم (٦٥٨٦) و (٦٥٨٧) و (٦٥٨٨) و (٦٦٦٢) و (٦٦٦٣) و (٦٦٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٤٣)، وابن حبان (٥٥٥٠).

وأنفاظ الحديث متقاربة، وقد اختلف في اسم الصحابي، فبعضهم قال: «قيس بن طحفة»، وبعضهم قال: «طحفة بن قيس».

وقوله: «فقربت لنا جَشِيشَة»، قال: ابن الأثير في «النهاية»: هي أن تُطحَنَ الخِطَّةَ طحناً جَلِيلاً، ثم تُجعل في القدور ويلقى عليها لَحْم أو مر وَتُطْبَخ، وقد يقال لها دَشِيشَة، بالدلائل.

وقوله: «بَقْعَب»، جاء في «اللسان»: القَعْبُ: القدح الضخم الغليظ الجافي، وقيل: قدح من خشب مقعر، وقيل: هو قدح إلى الصغر، يُشَبَّهُ به الحافر، وهو يُرْوَى الرجل، والجمع أَقْعَب.

وقوله: «مثل القطعة»، قال السندي في شرحه على «المسند»: القطعة، بفتح القاف: ضرب من الحمام، وكأنه شبّه في القلة.

أبو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنِي قَيْسُ بْنُ طِحْفَةَ الْغَفَارِيُّ، قَالَ:
 حَدَثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: وَكَانَ يَا تِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 بَعْدِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَيَقُولُ: «يَا فَلَانُ، اذْهَبْ مَعَ فَلَانَ، وَأَنْتَ يَا فَلَانُ، اذْهَبْ مَعَ
 فَلَانَ» حَتَّى بَقِيَتْ فِي خَمْسَةِ أَنَا خَامِسُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَنْطَلِقُوا مَعِي»
 فَانْطَلَقُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْنَا عَائِشَةَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ،
 فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ، عَشِّينَا» فَأَتَتْنَا بِجَشِيشَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ، عَشِّينَا» فَأَتَتْنَا بِجَيْسَ
 الْقَطَّاءِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ، اسْقِينَا» فَأَتَتْنَا بِقَعْبَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ، اسْقِينَا»
 فَأَتَتْنَا بِقَعْبَ دُونَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ بُتُّمْ هَاهُنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَتَيْتُمُ الْمَسْجِدَ» قَلَنَا:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ نَأْتَيْنَا الْمَسْجِدَ^(١).

[التحفة: ٤٩٩١]

ذَكْرُ اختلاف هشام وشيبان على يحيى بن أبي كثیر فيه

٦٥٨٧ - أخبرنا إبراهيمُ بْنُ يعقوبَ^(٢)، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ:
 حَدَثَنَا شِيبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ يَعْيِشَ بْنَ قَيْسَ
 ابْنَ طِحْفَةَ حَدَّهُ
 عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «يَا فَلَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا مَعِكَ، يَا فَلَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا مَعِكَ» بَقِيَتْ رَابِعَ أَرْبَعَةَ،
 فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَنْطَلِقُوا» فَانْطَلَقُنَا حَتَّى أَتَيْنَا بَيْتَ عَائِشَةَ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: «أَطْعِمِنَا» فَجَاءَتْ بِجَشِيشَةَ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ:
 «يَا عَائِشَةَ، أَطْعِمِنَا» فَجَاءَتْ بِجَيْسَ الْقَطَّاءِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ، اسْقِينَا»
 فَجَاءَتْ بِعُسْ، فَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ، اسْقِينَا» فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فِيهِ
 بَنْ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتُمْ بُتُّمْ هَاهُنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ اَنْطَلِقُوا إِلَى

(١) سلف قيله.

(٢) في الأصل: «يعقوب بن إبراهيم»، وهو خطأ صوبناه من «التحفة» و«التهذيب».

المسجد»، قلنا: بل ننطِّلُقُ إلى المسجد^(١).

[التحفة : ٤٩٩١].

٦٥٨٨ - أخبرنا محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، قال : حدثني أبي، عن يحيى ابن أبي كثير، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن يعيش بن طحفة بن قيس الغفاري، قال :

كان أبي من أصحاب الصفة، فجعل الرجل ينطِّلُقُ بالرَّجُل وبالرَّجُلين، حتى بقيت خامس خمسة مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ : «انطِّلُقوا بنا إلى بيت عائشة» فانطلقا، فقال : «يا عائشة، أطعمينا» فجاءت بجشيشة، فأكلنا، ثم قال : «يا عائشة، أطعمينا» فجاءت بجيسة مثل القطاة، فأكلنا، ثم قال : «يا عائشة، اسقينا» فجاءت بقدح صغير، فشربنا، ثم قال : «إن شتم بئم، وإن شتم انطلقتُم إلى المسجد»^(٢).

[التحفة : ٤٩٩١]

١٥ - خدمة العروس

٦٥٨٩ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن أبي حازم، قال : سمعت سهلا يقول : أتى أبوأسيد الساعدي، فدعاه رسول الله ﷺ في عرسه، وكانت امرأته خادمه يومئذ، وهي العروس. قال : أتدرون ما سقيت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له ثرات من الليل في كوز^(٣).

[التحفة : ٤٧٧٩].

(١) سلف في سابقه.

وقوله: «بعض»، قال ابن الأثير في «النهاية»: البعض: القدر الكبير.

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٦) و (٥١٨٣) و (٥١٨٢) و (٥٥٩١) و (٥٥٩٧) و (٦٦٨٥)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٦)، ومسلم (٢٠٠٦) و (٨٦) و (٨٧)، وابن ماجه (١٩١٢).

وهو في ابن حبان (٥٣٩٥).

١٦ - الأكل على الأنطاع

٦٥٩٠ - أخبرنا علي بن حجر، قال : حدثنا إسماعيل، قال : حدثنا حميد عن أنس، قال : أقام رسول الله ﷺ بين خير والمدينة ثلاثة يبني بصفية بنت حبي، فدعوت المسلمين إلى وليتها، فما كان فيها من حبز ولا لحم، أمر بالأنطاع، فألقى عليها من التمر، والأقط، والسمن، فكانت وليتها^(١).

[التحفة : ٥٧٧]

١٧ - السفر

٦٥٩١ - أخبرنا عمرو بن علي، قال : حدثنا معاذ بن هشام، قال : حدثني أبي، عن يونس - وهو الإسكاف -، عن قنادة عن أنس، قال : ما أكل رسول الله ﷺ في خوان، ولا سكرحة، ولا حبز له مرقق، قلت : فعلام كانوا يأكلون ؟ قال : على هذه السفر^(٢).

[التحفة : ١٤٤٤]

٦٥٩٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال : أخبرنا معاذ بن هشام، قال : حدثنا أبي، عن يونس ... نحوه.

(١) سلف بتمامه برقم (٥٥١٠).

وقوله: «الأنطاع»، جمع مفرده: نفع، بالكسر وبالفتح وبالحرirk وكيف: بساط من الأديم. انظر «القاموس».

وقوله: «الأقط»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأقط : لبن مجفف ياس مستحرج يطبع به.

(٢) أنظره البخاري (٥٣٨٦) و (٥٤١٥)، وأبن ماجه (٣٢٩٢) و (٣٢٩٣) والترمذى (١٧٨٨) و (٢٣٦٣)، وفي «الشمائل» له (٤٤٧) و (١٥٠).

وسيأتي بعده، وبرقم (٦٦٠٠) و (٦٦٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٢٥).

وقوله : «في خوان ولا سكرحة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخوان : وهو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل، و«سكرحة» : إناء صغير يُؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، هي فارسية.

وقوله : «السفر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السفرة : طعام يُتّخذه المسافر، وأكثر ما يُحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد، وسمى به كما سميت المزادة.

قال : وقلتُ لقتادةَ : على أيِّ شيء كانوا يأكلون ؟ قال : على السفر^(١).

[التحفة : ١٤٤٤].

١٨ - الموائد

٦٥٩٣ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال : حدثنا حسين، عن زائدة، قال : حدثنا واقد، عن سعيد بن جعير عن ابن عباس، قال : أهديَ للنبي ﷺ أقطْ وسمنْ وأضبْ، فقال النبي ﷺ : «أمّا هذه فليس تكون بأرضنا، فمن أحَبَ منكم أن يأكل فليأكل» فأكل على خوانه، ولم يأكل منه^(٢).

[التحفة : ٥٦٤١].

١٩ - الأطباق

٦٥٩٤ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال : حدثنا حالد، قال : حدثنا المثنى، قال : أخبرنا طلحة بن نافع عن جابر، قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي إلى منزله، فلما انتهينا، أخرجوا طبقاً عليه فلق من خبز، فأكل، قال : «اما من أدم» ؟ قالوا : لا، إلا شيء من خل، قال : «الخل نعم الأدم». قال جابر : مما زلت أحبه منذ سمعته من رسول الله ﷺ^(٣).

[التحفة : ٢٣٣٨].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٤٧١٦).

وقوله : «أضب» : جمع ضب.

(٣) سلف تخرجه برقم (٤٧١٩).

وقوله : «فلق من خبز»، قال ابن الأثير في «النهاية» : فلق الخبز : كسرة.

وقوله : «اما من أدم»، قال : ابن الأثير في «النهاية» : الأدم : ما يُؤكل مع الخبز أي شيء كان.

٢٠ - القِصَاعُ

٦٥٩٥ - أخبرني عمرو بن عثمان، قال : حدثنا بقيةٌ، عن جعيرٍ ، عن خالد، عن جعير بن نمير

عن أبي أيوب ، قال : إن الأنصار اقتربوا منازلهم أُبُّهُمْ يُؤُوِيِ
رسول الله ﷺ ، فقرعْهُمْ أبو أيوب ، فأوى إليه رسول الله ﷺ ، فكان إذا
أهديَ إليه طعاماً، أهداه إلى أبي أيوب أهله ، فوجَدَ قَصْنَعَةً فيها بَقْلٌ
وبَصَلٌ أَرْسَلَ بها رسول الله ﷺ ، فطلعَ أبو أيوب إلى رسول الله ﷺ ، فقال:
ما مانعك بما في القَصْنَعَةِ التي أهديت لنا ؟ قال : «رأيت فيها بَصَلاً» ، قال
أبو أيوب : أَوَلَا يَحِلُّ الْبَصَلُ ؟ قال : «بلى ، فَكُلُوهُ» ثم قال رسول الله ﷺ :
«إنه يغشاني ما لا يغشاكم»^(١).

[التحفة : ٣٤٥٦.]

خالفة جابرُ بنُ سَمْرَةَ

٦٥٩٦ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال : حدثنا خالد، عن شعبة، عن سيماك، عن جابر بن سمرة

عن أبي أيوب ، قال : أُرسِلَ إلى رسول الله ﷺ بِقَصْنَعَةٍ فِيهَا ثُومٌ، لم يَاكُلْ
منها ، وبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فقلتُ : يارسول الله ، لم تَأْكُلْ مِنْهَا ، وَأَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ،
أَحْرَامٌ هُو ؟ قال : «لا ، وَلَكِنَّ أَنَا كَرِهْتُ رِيحَهُ» قال : «فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ»^(٢).

[التحفة : ٣٤٥٥.]

٢١ - صحافُ الْذَّهَبِ

٦٥٩٧ - أخبرنا يحيى بن مَحْلَدَ البَغْدَادِيُّ ، قال : حدَثَنِي المَعَافِيُّ - وهو ابن عمرانَ الْمَوْصَلِيُّ - ، عن سيف - وهو ابن سليمانَ الْمَكِّيَّ - ، قال : سمعْتُ مجاهداً يجدهُ

(١) انظر تخریجه في الذي بعده، وقد سلف مختصراً برقم (٥٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٣).
وانظر ماقبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥١٧).

عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ

عن حذيفةَ، قال: سمعتُ النبيَ ﷺ يقول: «لَا تُلْبِسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيَاجَ، وَلَا
تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ،
وَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا»^(١).

[التحفة : ٣٣٧٣].

٢٢ - صِحَافُ الْفِضَّةِ

٦٥٩٨ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قال:
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ -، عن الْحَجَّاجَ بْنَ الْحَجَّاجِ، عن أَنَسَ بْنَ سِيرِينَ
عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنَاءِ
الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٢).

[التحفة : ٢٣٦]

٢٣ - الْأَقْدَاحُ

٦٥٩٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ - يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ -، عَنْ
سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي الرُّبَّيْبِ
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ فِي قَدْحٍ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) و (٥٦٣٢) و (٥٦٣٣) و (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧)
(٤) و (٥)، وابن ماجه (٣٤١٤) و (٣٥٩٠).

وسيأتي برقم (٦٨٤١) و (٦٨٤٢) و (٩٥٤٢).
وهو في «مسند» أَحْمَدَ (٢٣٢٦٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤١٨) و (١٤١٩)،
وابن حبان (٥٣٣٩) و (٥٣٤٣).

وقوله: «وَالدِّيَاجَ» قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الشياط المتعددة من الإبريس، فارسي معرب، وقد
تفتح داله. انتهى. ولعله نوع من الحرير؛ لأن الإبريس هو الحرير.

وقوله: «صِحَافُهَا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الصَّحْفَةُ: إناء كالقصبة المبسوطة ونحوها، وجمعها
صِحَافٌ.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتاب الستة.

فقال رسول الله ﷺ : «ألا خمرٌ تَهُ، ولو أن تَرْعَضَ عَلَيْهِ عُودًا»^(١)

[التحفة : ٢٧٦٠].

٤٤ - السُّكُرُجات

٦٦٠ - أخبرنا إسحاقُ بْنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا معاذُ بْنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن يونسَ، عن قتادةَ

عن أنسَ، قال: ما أكلَ رسولُ الله ﷺ على خُبُونٍ. وقال مَرَّةً أخْرَى: ولا على مائدةٍ، ولا في سُكُرُجَةٍ، ولا خُبِزٌ له مُرْقَقٌ^(٢).

[التحفة : ١٤٤٤].

٦٦١ - الخبرُ

٦٦١ - أخبرنا محمدُ بْنُ عبدِ الأعلىِ، عن خالدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد العزيزِ بْنِ صَهْبَيْ

عن أنسَ، قال: ما رأيْتُ رسولَ الله ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نَسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى صَفَيَّةَ. قال ثَابَتْ: مَا أطعَمَهُمْ؟ قال: خُبِزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرْكُوهُ ، قال: مَا أَصْلَقَهَا؟ قال: نَفْسَهَا ؛ أَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا^(٣).

[التحفة : ١٠٢٥].

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٠) من حديث جابر، عن أبي حميد.

وسيذكر برقـم (٦٨٥٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٣٧).

(٢) سلف مكرراً برقـم (٦٥٩١). وانظر شرحـه فيه.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «التحفة» ذَكَرَ الشطر الأول منه، وسمى أم المؤمنين: «زينب». وإن صح م الواقع في الأصل في هذا الحديث، فإن رواية خالد - وهو ابن الحارث - قد وقع فيها وهم، فإن التي ألم عليها رسول الله ﷺ خبزاً ولحماً هي زينب بنت جحش رضي الله عنها، كما في رواية أَحْمَد (١٢٧٥٩) ومسلم (١٤٢٨) (٩١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، وأما صفتـة فقد ألم عليها النبي ﷺ بسوقـه وغـرـ، كما سلف عند المصطفـ برقـم (٥٥٤٩)، وأما الشطر الثاني من الحديث في قصة الصداق والعتق فهو في صفتـة، كما وقع هنا، وكما عند البخاري (٤٢٠١) عن آدم بن أبي إيسـ، عن شعبة، به ، فلعل خالداً يكون قد دخلـ الحديثـ في بعضـهماـ.

وقد سلف برقـم (٥٤٧٤).

٢٦ - خبزُ الشَّعْرِ

٦٦٠٢ - أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهرث، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت^(١)

عن أنس، أن النبي ﷺ أتى بخنزير شعير عليه إهالة سينة، فجعلوا يأكلون، فقال النبي ﷺ: «إن الخير خير الآخرة»^(٢).

[التحفة : ٣٨٣].

٦٦٠٣ - أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قديم المدينة من طعام ثلاث ليالٍ تباعاً حتى قُبض^(٣).

[التحفة : ١٥٩٨٦].

٢٧ - الخبزُ المُرْقَقُ

٦٦٠٤ - أخبرنا الفضل بن سهل الأعرج، قال: حدثنا عبد الله بن عمرو أبو مغمر، قال^(٤): حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا سعيد بن أبي عربة، عن قادة عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ لم يكن يأكل على خيوان حتى مات، ولا أكل خبزاً مُرققاً حتى مات^(٥).

[التحفة : ١١٧٤].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٨٦١)، وابن حبان (٥٢٩٣)، ولم يذكر قوله: «إن الخير خير الآخرة».

وقوله: «الإهالة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: كل شيء من الأدهان مما يؤدم به، وقيل: ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد، و«السينحة»: المتغيرة الريح.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٦) و (٦٤٥٤)، ومسلم (٢٩٧٠) و (٢٠) و (٢٢)، وابن ماجه (٣٣٤٤) و (٣٣٤٦)، والترمذى (٢٣٥٧)، وفي «الشماطيل» له (١٤٣) و (١٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٥١).

(٣) في الأصل: «فلا»، وهو خطأ.

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٥٩١).

اللُّخْمَانُ

٢٨- لحوم الأنعام

٦٦٠٥ - أخبرنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا عبدة^(١)، عن هشام ، عن أبيه عن ناجية الحزاعي، قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطَبَ من البدن؟ قال: «انحرها، ثم اغمسْ نعلها في دمها، ثم حلّ بين الناس وبينها يأكلونها»^(٢).

[التحفة : ١١٥٨١].

٢٩- تحريم لحوم الخيل

٦٦٠٦ - أخبرني كثير بن عبيد، قال: حدثنا بقية^{*}، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى ابن المقدام بن معدى كرب، عن أبيه، عن جده عن خالد بن الوليد، أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وكل ذي ناب من السباع^(٣).

[التحفة : ٣٥٠٥].

٣٠- نسخ تحريم لحوم الخيل

٦٦٠٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة - واللفظ له -، عن حماد، عن عمرو، عن محمد بن علي^{*} عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير، وأذن في الخيل^(٤).

(١) في الأصل: «عبيدة»، والمثبت من «التحفة».

(٢) سلف مكرراً برقم (٤١٢٣).

وقوله: «بما عطَبَ من البدن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: عَطَبُ الْمَدْنِيُّ: وهو هلاكُه، وقد يُعَبَّرُ به عن آفة تعتريه وتنزعه عن السير، فَيُنْهَرُ.

(٣) سلف مكرراً برقم (٤٨٢٥).

(٤) سلف مكرراً برقم (٤٨٢٠).

قال أبو عبد الرحمن : ما أعلم أن أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن عليٍّ .

[التحفة : ٢٦٣٩].

٦٦٠٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو عن جابر، قال: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر^(١).

[التحفة : ٢٥٣٩].

٦٦٠٩ - أخبرنا الحسين بن حرث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن حسين، عن أبي الزبير، عن جابر. وعن عمرو بن دينار، عن جابر. وعن ابن أبي نجح، عن عطاء عن جابر، قال: أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر^(٢).

[التحفة : ٢٤٢٣ و ٢٥٠٨].

٦٦١٠ - أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المندر

عن أسماء، قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا لحمه^(٣).

[التحفة : ١٥٧٤٦].

٣١ - النهيُ عن أكل لحوم الحمر الأهلية

٦٦١١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر^(٤).

[التحفة: ٨١٠٩].

(١) سلف مكرراً برقم (٤٨٢١).

(٢) سلف مكرراً برقم (٤٨٢٢).

(٣) سلف مكرراً برقم (٤٤٩٤).

(٤) سلف مكرراً برقم (٣٨٢٩).

٦٦١٢ - أخبرنا إسحاقُ بْنُ إبراهِيمَ، قال: أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حدثنا عَبْدِ اللَّهِ، عن نافع و سالم
عن ابن عمرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ ... مثُلَهُ، ولم يُقُلْ: خَيْرٌ^(١).

[التحفة: ٦٧٦٩].

٦٦١٣ - أخبرني عَمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن بَحِيرٍ، عن خَالدٍ،
عن جَيْرَ بْنِ ثَفَرٍ
عن أبي ثعلبةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُمْ غَزَوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْرٍ، وَالنَّاسُ
جِيَاعٌ، فَوَجَدُوا فِيهَا حُمُرًا مِنْ حُمُرِ الْإِنْسِ، فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ، فَأَذْنَّ فِي النَّاسِ: «أَلَا إِنَّ لَحْوَ
الْحُمُرِ الْإِنْسِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ شَهِدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»^(٢).

[التحفة: ١١٨٦٦].

٣٢ - لَمَ الضَّبُّ

٦٦١٤ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرَمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِضَبٍّ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي
هَذَا؟ قَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحْرِمُهُ»^(٣).

[التحفة: ٧١٩٦].

٦٦١٥ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عن
الْحَكَمَ، عن زَيْدَ بْنِ وَهْبٍ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
عن ثَابِتَ بْنِ وَدِيعَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ بِضَبٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أُمَّةٌ

(١) سلف مكرراً برقم (٤٨٣٠).

(٢) سلف مكرراً برقم (٤٨٣٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٨٠٧).

مُسِيَّخَتْ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١).

[المختني: ٢٠٦٩، التحفة: ٢٠٠/٧].

٦٦١٦ - أخبرنا عمرو بنُ يزيدَ، قال: حدثنا بَهْرَةَ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني عَدَيُّ بْنُ ثابتَ، قال: سمعتُ زيدَ بْنَ وَهْبَ يُحَدِّثُ عن ثابتِ بْنِ وَدِيعَةَ، قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضِيَّابٍ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَيُقْبِلُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةَ مُسِيَّخَتْ لَا يُدْرِكَ مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أُدْرِي لِعَلَّ هَذَا مِنْهَا» ^(٢).

[المختني: ٢٠٦٩، التحفة: ٢٠٠/٧].

٦٦١٧ - أخبرنا سليمانُ بْنُ منصورٍ، قال: حدثنا أبو الأحوص سلامُ بْنُ سليمَ، عن حُصينٍ، عن زيدَ بْنَ وَهْبٍ عن ثابتِ بْنِ يزيدَ، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَنَزَّلَنَا مَنْزِلاً، فَأَصَابَ النَّاسُ ضِيَّاباً، فَأَخْذَنَا ضَبَّاً، فَشَوَّيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْذَنَا عُوداً، فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيَّخَتْ دَوَابِّاً فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أُدْرِي أَيُّ الدَّوَابُّ هِيَ» قَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْلُوا مِنْهَا، قَالَ: فَمَا أَمْرَ بِأَكْلِهَا، وَلَا نَهِيَّ ^(٣).

[المختني: ١٩٩/٧، التحفة: ٢٠٦٩].

٦٦١٨ - أخبرنا أبو داود سليمانُ بْنُ سيفٍ، قال: حدثنا محمدُ بْنُ سليمانَ الْحَرَانِيَّ، قال: حدثنا أبو جعفر الرازِيُّ، عن حُصينِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن زيدَ بْنَ وَهْبٍ عن ثابتِ بْنِ يزيدَ بْنِ وَدِيعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ

(١) سلف تخریجه برقم (٤٨١٣)، وانظر لاحقیه.

وقد سقط هذا الإسناد من أصول «التحفة» كما أشار إلى ذلك المحقق الأستاذ عبد الصمد، ويَعْنَى أَنَّهُ أَنْتَهَ مِنْ أَصْلِ «الْكَبْرِيِّ».

(٢) سلف تخریجه برقم (٤٨١٣).

(٣) سلف تخریجه برقم (٤٨١٣).

خَيْرٌ، فَأَصْبَنَا ضِباباً... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(١).

[التحفة: ٢٠٦٩].

٦٦٩ - أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معنٌ، قال: حدثنا مالك، عن الزُّهري، عن أبي أمامة

عن عبد الله بن عباس، أن خالد بن الوليد دخل بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فأتى بضبٌ محنودٍ، فاهوى إليه رسول الله ﷺ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخربوا رسول الله ﷺ بما يُريدُ أن يأكلَ منه، فقالوا: هو ضبٌ، فرفعَ يده، فقلتُ: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولم يكن بأرض قومي، فأجذبني أعاذه» فاحترزتُه، فاكثته، ورسول الله ﷺ ينظر^(٢).

[التحفة: ٣٥٠٤].

٣٣ - ذِكرُ أعضاءِ الْحَيَاةِ:

الْعُرَاقُ

٦٦٢٠ - أخبرني هارون بن عبد الله، عن أبي داود، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض

عن عبد الله^(٣)، قال: كان أحبَّ الْعُرَاقَ إلى رسول الله ﷺ عُرَاقُ الشَّاةِ^(٤).

[التحفة: ٩٢٣٤].

(١) سلف تخرجه برقم (٤٨١٣).

(٢) سلف تخرجه برقم (٤٨٠٩).

وقوله: «بضبٌ محنودٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مشوي.

وقوله: «فاحترزتُه» كذا جاء في الأصل وفي «الموطأ» ٢٦٨/٢، وفي «مسند» أحمد (١٦٨١٣): «فاجترته»، وفي «مسند» أحمد (١٦٨١٢): «فاحتزرتَه إلَيَّ»، وقال ابن الأثير في «النهاية»: الحَزُّ: القطع.

(٣) في الأصل: «عيَدَ الله»، وهو تحريف.

(٤) أخرجَه أبو داود (٣٧٨٠) و (٣٧٨١)، والترمذني في «الشمائل» (١٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٣٧٣٣).

وقوله: «كان أحبَّ الْعُرَاقَ» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : العرق، بالسكون: العظم إذا أخذَ عنه معظم اللحم، وجمعه عُرَاقٌ.

٣٤ - الجَنْبُ وقطع اللَّحْم بالسَّكِين

٦٦٢١ - أخبرنا يوسف بن عيسى، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا مسْعَرٌ، عن أبي صَحْرَةَ، عن المُغيرة بن عبد الله، عن المُغيرة بن شعبة، قال: بَيْتُ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَحْزُلُ لِي مِنْ جَنْبِي، حَتَّى أَذْنَ بَلَالٌ، فَطَرَحَ السَّكِينَ، فَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ»^(١). [التحفة: ١٥٣٠].

٣٥ - الكِتْفُ

٦٦٢٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو عون، قال: سمعت عبد الله بن شداد^(٢)، قال: قال مروان: كيف نَسَأُّلُّ وَفِينَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَشَلْتُ لَهُ كِتْفًا مِنْ قِدْرٍ، فَأَكَلَّ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِ الصلوة^(٣). [التحفة: ١٨١٧٩].

٣٦ - لَحْمُ الظَّهَرِ

٦٦٢٣ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مسْعَرٌ، عن رجل من فهم عن عبد الله بن جعفر، عن النبي ﷺ قال: «أطِيبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهَرِ»^(٤). [التحفة: ٥٢٢٧].

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨)، والترمذى في «الشمائل» (١٦٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٢١٢).

(٢) في الأصل: «عبد العزيز بن شداد» وهو خطأ صوبناه من «التحفة» و «التهذيب».

(٣) انظر ما سلف برقم (٤٦٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٦١٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٨)، والترمذى في «الشمائل» (١٧١).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٤٤).

٣٧ - لَحْمُ الْعُنْق

٦٦٢٤ - أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محبوب - وهو ابن موسى، أبو صالح الفراء، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن الفضل بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج

عن ضباعة ابنة الزبير، أنها ذبحت شاة في بيتها، فأرسل إليها رسول الله ﷺ أن أطعمنا من شاتكم، فقالت: ما عندنا إلا الرقبة، وإنني لأستحيي أن أرسل إلى رسول الله ﷺ بالرقبة، فرجعَ الرسولُ، فأخبارَ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: «ارجعُ إليها، فقلْ أرسلي بها، فإنها هادية الشاة، وأقربُ الشاة إلى الخير، وأبعدُها من الأذى»^(١).

[التحفة: ١٥٩١٣].

٣٨ - لَحْمُ النَّدْرَاع

٦٦٢٥ - أخبرنا محمد بن بشار، عن صفوان بن عيسى، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد

عن أبي هريرة، قال: ذبحتُ لرسول الله ﷺ شاة، قال: «ناولني الذراع» فناولته الذراع، قال: «ناولني الذراع» فناولته الذراع، ثم قال: «ناولني الذراع» قلت: يا رسول الله، إنما للشاة ذراعان، قال: «لو التمسْته، وجدْته»^(٢).

[التحفة: ١٣٠٥٥].

٣٩ - فَضْلُ لَحْمِ الدَّرَاعِ عَلَى غَيْرِهَا

٦٦٢٦ - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن أبي حيأن - واسمُه يحيى بن سعيد بن حيأن - ، عن أبي زرعة بن عمرو

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٣١).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (١٠٧٠٦).

عن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله ﷺ ذات يوم، فرفع إليه التراب، وكانت تعجبه، فنهس منها^(١).

[التحفة: ١٤٩٢٧]

٤٠ - البُطُون

٦٦٢٧ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن أبي رافع، عن أبي عطfan حديثه عن أبي رافع، قال: كنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، وقد توضأ للصلوة، فما كل منه، ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ^(٢).

[التحفة: ١٢٠٣١]

٤١ - القَدِيدُ

٦٦٢٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ ل الطعام صنعة، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير، ومرقاً فيه دباء وقديد، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ، يتبع الدباء من حول الصحفة، فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ^(٣).

[التحفة: ١٩٨]

(١) سيأتي بتمامه برقم (١٤٢٢٢)، وانظر تخرجه هناك.

وقوله: «فنهس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أخذه بقيه، والنَّهَسُ: أخذ اللحم بأطراف الأسنان.

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٩٢) و (٥٣٧٩) و (٥٤٢٠) و (٥٤٣٣) و (٥٤٣٥) و (٥٤٣٦) و (٥٤٣٧) و (٥٤٣٩)، ومسلم (٢٠٤١) و (١٤٤) و (١٤٥)، وأبو داود (٣٧٨٢)، والستمذني (١٨٥٠)، وفي «الشمال» له (١٦٢)، وانظر لاحقية ورقم (٦٧٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٥١٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٢)، وابن حبان (٤٥٣٩).

=

٤٢ - الْدُّبَائُ

٦٦٢٩ - أخبرني صالح بن عدي، قال: حدثنا السعید بن واہب، قال: حدثنا شعبه، عن هشام بن زيد عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يعجبه الدباء^(١).
[التحفة: ١٦٤١].

خالفة محمد بن جعفر

٦٦٣٠ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبه، عن قتادة، قال: سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ يحب الدباء^(٢).
[التحفة: ١٢٧٥].

٤٣ - تكثير الطعام بالقرع

٦٦٣١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر عن أبيه ، قال : دخلت على النبي ﷺ ، فرأيت عنده ذبابة تقطع ، قلت : ما هذا ؟ قال : «نُكثِرْ به طعامنا»^(٣).
[التحفة: ٢٢١١].

وقوله: «الدباء» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو القرع.

وقوله: «وقديد» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : القديد: هو اللحم المملوح المحفف في الشمس.

وقوله: «الصحافة» : سبق شرحه في (٦٥٩٧).

(١) انظر ما سلف قبله.

(٢) انظر سابقيه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٣٣٠)، والترمذی في «الشمائل» (١٦٦١).
وهو في «مسند» أحمد (١٩١٠٠).

٤٤ - الْكَمَاءُ

٦٦٣٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن مطرف، عن الحكم بن عتبة، عن الحسن العرنبي، عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «الكماء من المن الذي أنزله الله على موسى، وماهها شفاء للعين»^(١).

[التحفة: ٤٤٦٥].

٦٦٣٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا التضروس بن شميل ، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمرو بن حريث، قال: سمعت سعيد بن زيد بن فضيل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الكماء من المن ، و ماهها شفاء للعين»^(٢).

[التحفة: ٤٤٦٥].

ذِكْرُ الْخِتَافِ عَلَى شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٦٦٣٤ - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عرببيٌّ، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن شبيب، قال: سمعته من شهر بن حوشب، فسألته، فقال: سمعته من عبد الملك بن عمير، فلقيت عبد الملك فحدثني، عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ «الكماء من المن ، و ماهها شفاء للعين»^(٣).

[التحفة: ٤٤٦٥].

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٨) و (٤٤٣٩) و (٤٦٣٩)، ومسلم (٢٠٤٩)، (١٥٧) و (١٥٨)، و مسلم (٥٧٠٨)، و (١٥٩) و (١٦٠) و (١٦١) و (١٦٢)، و ابن ماجه (٣٤٥٤)، والترمذى (٢٠٦٧). وسيأتي في لاحقية وبرقم (٧٥٢٠) و (١٠٩٢١) و (١١١٢٤) و (١١١٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٥).

وقوله: «الكماء من المن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: هي مما من الله به على عباده، وقيل: شبهها بالمن، وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفرا بلا علاج، وكذلك الكماء، لا مؤونة فيها بيدر ولا سقي.

(٢) سلف قبليه.

(٣) سلف في سابقيه.

٦٦٣٥ - أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن عون، قال: حدثنا أبو عبيدة^(١)، قال: حدثنا عبد الجليل بن عطية، عن شهير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكماء من المَنْ، وماؤها شفاء للعين»^(٢).

[التحفة: ٥٦٨٤].

الاختلاف على قنادة

٦٦٣٦ - أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قنادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم يذكرون الكِمَاءَ، وبعضُهم يقول: جُنْدِيُّ الأرضِ، فقال رسول الله ﷺ: «الكماء من المَنْ، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السُّمّ»^(٣).

[التحفة: ١٣٦١٤].

٦٦٣٧ - أخبرنا نصیر بن الفرج، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قنادة، عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة، أن نبی الله ﷺ قال: «الكماء من المَنْ، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السُّمّ»^(٤).

[التحفة: ١٣٤٩٦].

(١) في الأصل: «أبو عبيدة»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٤٤)، وفي «الكبير» (١٢٤٨١).
وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٦٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٥)، والترمذى (٢٠٦٦) و(٢٠٦٨).

وسيأتي في لاحقية، ويرقم (٦٦٣٩) و(٦٦٤٠) و(٦٦٨٤) و(٦٦٨٥) و(٦٦٨٦).
وهو في «مسند» أحمد (٨٠٠٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٥٦٧٥).

وقوله: «جُنْدِيُّ الأرضِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو الحبُّ الذي يظهر في جسد الصبي، وشهته بالجُنْدِي لظهورها من بطん الأرض، كما يظهر الجُنْدِي من بطん الجلد.

(٤) سلف قبله.

٦٦٣٨ - [وعن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه عن قتادة.
وعن محمد بن بشار، عن أبي عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد، عن مطر الوراق،
كلاهما - قتادة ومطر - عن شهْر بن حوشب، به]^(١).

٦٦٣٩ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا
حالله، عن شهْر بن حوشب
عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الكماء بقيت من المَنْ، وماُها شفاءُ
العين»^(٢).

[التحفة: ١٣٤٩٦].

الاختلاف على أبي بشر

٦٦٤٠ - أخبرنا محمد بن بشار في حديثه، عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن
أبي بشر، عن شهْر
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الكماء من المَنْ، وماُها شفاءُ للعين»^(٣).
[التحفة: ١٣٤٩٦].

٦٦٤١ - [عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن
شهْر
عن أبي سعيد وجابر، عن النبي ﷺ قال: «الكماء من المَنْ، وماُها شفاءُ
للعين»^(٤).
[التحفة: ٢٢٨١].

(١) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وقد نصّ المزي على أنّ حديث مطر مختصر على قصة العجورة فقط، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٦٦٣٦).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٦٦٣٦).

(٤) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وقال المزي: وقع في رواية الأسيوطى وغيره: عن شهر، عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وجابر في حديث محمد بن بشار، وهو الصواب. اهـ. وانظر كلامه في «التحفة» عند الرقم (١٣٤٩٦).
وانظر تخرّيجه في الذي بعده.

٦٦٤٢ - أخبرنا هلالُ بْنُ العلاءِ، قال: حدثنا حسینٌ، قال: حدثنا أبو خیثمةَ، قال:
حدثنا الأعمشُ، عن جعفر بن إیاس، عن شهْرِ
عن أبي سعیدٍ وجابر، عن النبيِ ﷺ قال : «الکَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاوُهَا شَفَاءٌ
لِلْعَيْنِ»^(١).

[التحفة: ٢٢٨١].

الاختلافُ عَلَى سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ

٦٦٤٣ - أخبرنا محمدُ بْنُ قُدَامَةَ، قال: حدثنا جریرٌ، عن الأعمشُ، عن جعفرٍ، عن شهْرِ
وحدثني أبو نصرةَ
عن أبي سعید وعنه جابر، قالا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَفِي يَدِهِ
كَمَاءً، فقال: «هَذِهِ مِنَ الْمَنْ، وَمَاوُهَا شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٢).

[التحفة: ٢٢٨١ و ٣١١٢ و ٤٣٠٨].

٦٦٤٤ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن شِيَّانَ، عن الأعمشَ، عن المنهالِ،
عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ
عن أبي سعیدٍ، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ أَكْمُؤَةٌ، فقال: «هُوَ لَاءٌ
مِنَ الْمَنْ، وَمَاوُهُنَّ شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٣).

[التحفة: ٤١٣١].

٤٥ - البَصْلُ

٦٦٤٥ - أخبرنا يونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ،
عن ابن شهابٍ، قال: حدثني عطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٣).

وسيأتي في لاحقية وبرقم (٦٦٨٢) و (٦٦٨٣).

وهو في «مسند» أَحْمَد (١٤٤٥٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧٦٧٤).
والحديث أَتَمُّ من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه من حديث جابر وأبي سعید.

أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلأ، فليعتزلنا، وليعزل مسجدنا، وليقعد في بيته»^(١).

[التحفة: ٢٤٨٥].

٤٦ - الرُّخصةُ في أكل البصل والثُّوم المطبوخ

٦٦٤٦ - أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن بحير، عن حالد، عن أبي زياد خيار بن سلمة^(٢) أنه سأله عائشة عن البصل، فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل^(٣).

[التحفة: ١٦٠٦٨].

٦٦٤٧ - أخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خالد بن ميسرة، قال: حدثنا معاوية بن قرعة عن أبيه قرعة، عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هاتين الشجرتين الحبيتين، فلا يقربن مسجدنا، فإن كتم لأبد آكليهما، فأميتوهما طبخا»^(٤).

[التحفة: ١١٠٨٠].

٤٧ - الشُّوْم

٦٦٤٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا شبابه بن سوار، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعف، عن معدان بن أبي طلحة، قال: قال عمر بن الخطاب: إنكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا حبيتين: الشوم و البصل، إن كان رسول الله ﷺ ليأمر بالرجل يوجد منه ريحهما،

(١) سلف تخرجه برقم (٧٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٤٧).

فَيُخْرَجُ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ آكَلَهُمَا لَا بُدًّا، فَلَيُمْتَهِنُهُمَا طَبْخًا^(١).

[التحفة: ١٠٦٤٦].

حالَفَهُ حُصَيْنٌ وَمُنْصُورٌ

٦٦٤٩ - أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ

سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ: إِيَّاكُمْ وَطَعَامًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُهُ: الشَّوْمُ وَالبَصْلُ، فَمَنْ أَرَادَ آكَلَهُ، فَلَا يَأْكُلْهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ بِالْتُّضْجُجِ^(٢).

[التحفة: ١٠٦٤٦].

٦٦٥٠ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ

أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ تَأْكِلُونَ طَعَامًا خَبِيْثًا، هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْبَصْلُ وَالشَّوْمُ، فَإِنْ كُتْمَ آكِلِيهِمَا، فَاقْتُلُوهُمَا بِالْتُّضْجُجِ^(٣).

[التحفة: ١٠٦٤٦].

٦٦٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ جُرِيجَ، عَنْ

عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ؛ الشَّوْمَ، فَلَا يَغْشَنَا فِي مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مَا يَأْذَى بِهِ الْمُسْلِمُ»^(٤).

[التحفة: ٢٤٤٧].

٤٨ - الْكُرَاثُ

٦٦٥٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرِيجَ، قَالَ: حَدَثَنَا

عَطَاءٌ

(١) سلف تخریجه برقم (٧٨٩)، وانظر لاحقیه.

(٢) سلف تخریجه برقم (٧٨٩).

(٣) سلف تخریجه برقم (٧٨٩).

(٤) سلف تخریجه برقم (٧٨٨)، وانظر لاحقیه.

عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ — قَالَ أُولَئِكَ الْمَرَّةُ : الثُّومُ وَالبَصْلُ وَالْكُرَاثُ — ، فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مَا يَتَأْذِي بِهِ إِلَّا إِنْسُ»^(١)^(٢).

[التحفة: ٢٤٤٧]

٦٦٥٣ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عبد الملك - وهو ابن جرير -، قال: حدثني أبو الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الكُرَاثِ، فلم يتَّهُوا، ولم يَحْدُو من أكلِها بُدًّا، فوجَدَ ريحَها، فقال: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ أَكْلِهَا، فَمَنْ أَكَلَهَا فَلَا يَغْشَنَا فِي مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مَا يَتَأْذِي مِنْ إِلَّا إِنْسُ»^(٣).

[التحفة: ٢٨٧٧]

٤٩ - الْبُقُولُ الَّتِي لَهَا رائحةٌ

٦٦٥٤ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ أتَى بشيء - وقال مَرَّةً أخْرِي: بِقِدْرٍ - فيه حَضِيراتٍ من بُقول، فوجَدَ بها ريحًا، فسأَلَ، فأخبرَ بما فيها من الْبُقُولِ، فقال: «قَرُّبُوهَا» - إلى بعض أصحابه كَانَ مَعَهُ - ، فلما رَأَاهُ^(٤) كَرِهَ أَكْلَهَا، قال: «كُلُّهُ، فَإِنِّي أَنْاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»^(٥).

[التحفة: ٢٤٨٥]

٥٠ - الْخَلُّ

٦٦٥٥ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب، قال: سمعت طلحة بن نافع أبا سفيان، قال:

(١) جاء على حاشية الأصل: «منه».

(٢) سلف تخرجه برقم (٧٨٨).

(٣) سلف تخرجه برقم (٧٨٨).

(٤) جاء على حاشية الأصل: «رأها».

(٥) سلف تخرجه برقم (٧٨٨).

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «نعمَ الإدامُ الخَلُّ»^(١).

[التحفة: ٢٢٩١].

٥١ - المَرْقُ

٦٦٥٦ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي عِمْرَانَ الجُوْنِيِّ، عن عبدِ الله بنِ الصامتِ

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا صنعتَ مَرْقاً، فَاكْتُرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انظُرْ إِلَى بَيْتٍ مِنْ حِيرَانِكَ، فَأَصِيبُهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ»^(٢).

[التحفة: ١١٩٥١].

٥٢ - حَسْنُ الْمَرَقِ

٦٦٥٧ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الْحَكْمَ^(٣)، عن شُعْبِ، قال: أخبرنا الْلَّيْثُ، عن ابنِ الْمَادِ، عن جعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه

عن جابرٍ، قال: كانَ عَلَيْ قَدِيمًا مِنَ اليمِنِ بِهَدْيٍ لِرسولِ الله ﷺ، فَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي قَدِيمَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ مِنَ اليمِنِ مَائَةَ بَدَنَةٍ، فَنَخَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهَا ثَلَاثًا وَسَتِينَ، وَنَخَرَ عَلَيْ سَيْعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَشْرَكَ عَلَيْهِ فِي بُدْنِهِ، ثُمَّ أَخْجَدَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً، وَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ، وَطَبَخَتْ، فَأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَ مِنْ مَرْقَهَا^(٤).

[التحفة: ٢٦٢٥].

(١) سلف تخریجه برقم (٤٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٦)، وأبن ماجه (٣٣٦٢)، والترمذى (١٨٣٣).

وهو في «مسند» أَحْمَد (٢١٣٢٦)، وأبن حبان (٥٢٣).

(٣) في الأصل: «محمد بن عبد الله الحكم»، وهو خطأً صوبناه من «التحفة».

(٤) سلف مكرراً برقم (٤١٢٦).

وقوله: «من كل بَدَنَةٍ بَضْعَةً»: سبق شرحه في (٤١٠٥).

٥٣ - التَّرِيدُ

٦٦٥٨ - أخبرنا إسحاقُ بْنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا حسينُ الْجُعْفِيُّ، قال: حدثنا زائدةُ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «فَضْلٌ عائشةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلٌ التَّرِيدُ عَلَى الطَّعَامِ»^(١).

[التحفة: ٩٧٠].

٤٥ - التَّلْبِيَّةُ

٦٦٥٩ - أخبرنا نَصِيرُ بْنُ الفَرَّاجَ، قال: حدثنا حَجَّاجٌ، قال: حدثنا لَيْثٌ، عن عَقِيلٍ، عن ابن شهاب، عن عروةَ عن عائشةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الْتَّلْبِيَّةُ مَحَمَّةٌ لِفُوَادِ الْمَرِيضِ، تُذَهِّبُ بَعْضَ الْحَزَنِ»^(٢).

[التحفة: ١٦٥٣٩].

٦٦٦٠ - [عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن حيّان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن يونسَ، عن عَقِيلٍ، عن الزهرى، عن عروةَ عن عائشةَ، عن النبي ﷺ ...]^(٣).

[التحفة: ١٦٥٣٩].

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧٠) و (٥٤١٩) و (٥٤٢٨)، ومسلم (٢٤٤٦)، وابن ماجه (٣٢٨١)، والترمذى (٣٨٨٧)، وفي «الشمايل» له (١٧٥). وهو في «مسند» أحمد (١٢٥٩٧)، وابن حيان (٧١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٧) و (٥٦٨٩)، ومسلم (٢٢١٦)، والترمذى (٢٠٤٢) وسيذكر برقم (٧٥٢٨). وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥١٢).

وقوله: «الْتَّلْبِيَّةُ مَحَمَّةٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية» : التلبية والتلبين: حسأة يُعمل من دقيق أو نحالة، ورماً جعل فيها عسل، سُمِّيت به تشبيهاً بالبن، لياضها ورققها، و«مَحَمَّة»: أي: مظينة للاستراحة.

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ما قبله.

٥٥ - الحَيْسُ

٦٦٦١ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عاصمُ بْنُ يُوسُفَ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن طلحةَ بْنِ يحيى، عن مجاهد عن عائشةَ، قالت: دخلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»؟ فَقَلَّتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ بِالْأَمْسِ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: «أَدِينُكَ، أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ»^(١).

[التحفة: ١٧٥٧٨]

٥٦ - الجَحْشِيشَةُ

٦٦٦٢ - أخبرنا محمدُ بْنُ عبدِ الْأَعْلَى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى ابن أبي كثير، عن سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن يعيشَ بْنِ طَحْفَةِ الْغَفارِيِّ، قال: كَانَ أَبِيهِ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَأَمَرَ بَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ الرَّجُلَ يَذَهَّبُ بِالرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ يَذَهَّبُ بِالرَّجُلِينِ، حَتَّى بَقِيَتْ خَامِسَةٌ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَنْطَلِقُوا فَانْطَلَقُنَا مَعَهُ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ، أَطْعَمْنَا» فَجَاءَتْ بِجَهْشِيشَةٍ، فَأَكَلَنَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِجَهْشِيشَةٍ مِثْلِ الْقَطَّاءِ، فَأَكَلَنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ، اسْقِنَا» فَجَاءَتْ بِعُسْنٍ، فَشَرَبَنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ، اسْقِنَا» فَجَاءَتْ بِقَدَاحٍ صَغِيرٍ مِنْ لَبَنِ، فَشَرَبَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ، بِتُّمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ، انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ» قَلَّنَا: لَا، بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ^(٢).

[التحفة: ٤٩٩١]

خَالَفَةُ الْأَوْزَاعِيُّ

٦٦٦٣ - أخبرنا العباسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنَ مَرْيَدٍ، قال: أخبرنا أَبِيهِ، قال: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

(١) سلف ياسناده وأتم من هذا برقم (٢٦٤٣).

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٥٨٥)، وانظر شرحه فيه، وانظر لاحقية.

قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم، قال: حدثني ابن لقيس^(١) بن طخفة عن أبيه - وكان من أصحاب الصفة - قال: و كان رسول الله ﷺ يأتيها بعد المغرب، فيقول: «يا فلان، انطلق مع فلان...» و ساق الحديث^(٢).
[التحفة: ٤٩٩١].

خالفة الوليد بن مسلم

٦٦٦ - أخبرنا محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو، عن يحيى، عن ابن قيس بن طخفة الغفاري عن أبيه، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في الصفة بعد العشاء... و ساق الحديث^(٣).
[التحفة: ٤٩٩١].

٥٧ - العصيدة

٦٦٦ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عبد الملك بن جرير، قال: حدثنا إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صيرة عن أبيه لقيط، قال: اتبعنا رسول الله ﷺ، فلم نجده، فأرسلت إلينا عائشة بعصيدة وتمر، وجاء النبي ﷺ يتقلع، فقال: «هل طعمتم من شيء؟» قلنا: نعم يا رسول الله^(٤).
[التحفة: ١١١٧٢].

(١) في «التحفة» و«تهذيب الكمال» ٣٧٦/١٣: «ابن ليعيش» والحديث اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير اختلافاً كبيراً، فانظر بسط ذلك في «المسندي» (١٥٥٤٣).

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٥٨٥).

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٥٨٥).

(٤) سلف تخرجه برقم (٩٩)، والحديث مطول، وقد أورده المؤلف مفرقاً.
وقوله: «عصيدة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العصيدة هو دقيق يُلتَّ بالسمن ويُطبخ.
وقوله: «يتقلع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد قوة مشيه، كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قوياً، لا كمن يمشي احتيالاً ويقارب خطاه؛ فإن ذلك من مشي النساء ويُوصَفُ به.

٥٨ - السُّوِيقُ

٦٦٦ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى - وهو ابنُ سعيد القطان -، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد - وهو الأنصاريُّ -، قال: حدثني بشيرُ بنُ يسار عن سُويَد بن النعمان - وكان من أصحاب الشَّجَرَة -، قال: كان النبيُّ ﷺ بالصَّهْبَاء، فدعا بالأطعمة، فأتينا بسويق، فلا كَهُ النبيُّ ﷺ، ولُكْنَاهُ، ثم قام، فصلَّى ولم يتوضأ^(١).

[التحفة: ٤٨١٣]

٥٩ - السَّمْنُ

٦٦٧ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس، قال: أهدَتْ خالي إلى رسول الله ﷺ أقطاً وسمنا وأضْبَاء، فأكلَ من الأقطار والسمَن وتركَ الأضْبَاء تَقْدُرًا، وأكَلَ على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حرامًا ما أكَلَ على مائدة رسول الله ﷺ^(٢).

[التحفة: ٥٤٤٨]

٦٠ - الزَّيْتُ

٦٦٨ - أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ بن حَكِيم ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حسنٌ، عن عبد الله بن عيسى، عن عطاء

(١) سلف تخرجه برقم (١٨٩).
و«السويق»: طعام يتخد من مدقوق الحنطة والشعير، سمى بذلك لانسياقه في الخلق، والجمع: أسوقة.
انظر «المعجم الوسيط».

وقوله: «بالصهباء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهي موضع على رؤحة من خير.

(٢) سلف مكرراً برقم (٤٨١١).

وقوله: «أقطاً»: سبق شرحه في (٦٥٩٠).

وقوله: «أضباء»: سبق شرحه في (٦٥٩٣).

عن رجل من الأنصار، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا هَذَا الْزَيْتَ، وَادْهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارِكَةٍ»^(١).

[التحفة: ١١٨٦٠].

٦٦٦٩ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، قال: حدثني عطاء - رجل كان يكون بالساحل - عن أبيأسيد ، عن النبي ﷺ قال: «كُلُوا الزيتَ، وَادْهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارِكَةٍ»^(٢).

[التحفة: ١١٨٦٠].

٦١ - الْحَلْوَاءُ

٦٦٧٠ - أخبرني محمد بن عبيد بن محمد، قال: حدثنا حفصُ بنُ غِياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: كان يُعْجِبُ رسول الله ﷺ الْحَلْوَاءُ^(٣).

[التحفة: ١٦٧٩٣].

٦٢ - الْعَسَلُ

٦٦٧١ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أخبرنا أبوأسامة، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيه عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ العسلَ والْحَلْوَاءَ^(٤).

[التحفة: ١٦٧٩٦].

(١) انظر تخریجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه الترمذی (١٨٥٢).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٥٤).

(٣) سيأتي تخریجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٣١)، وابن ماجه (٣٣٧٣)، والترمذی (١٨٣١)، وفي «الشمائل» له (١٦٣). وقد سلف قبليه، وسيأتي برقم (٧٥١٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٣١٦)، وابن حبان (٥٢٥٤).

وفي الحديث قصة حفصة وقوها: أكلت مغافير، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

٦٣ - ما ذُكِرَ فِي الْعَسْلَ

٦٦٧٢ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن أبي المُتوَكِّلِ

عن أبي سعيد، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن أخي يشتكى بطنه؟ فقال: «اسْقِه عَسَلًا» فسقاه، فقال: قد سقيته، فلم يزدُه إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فقال: رسول الله ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»^(١).

[التحفة: ٤٢٥١]

خالقه شيبان بن عبد الرحمن في إسناده ومتنه

٦٦٧٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا شيبان، قال: حدثنا قتادة، عن أبي الصديق الناجي

عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن ابن أخي قد هرَبَ بطنُه، فقال: «اسْقِ ابْنَ أَخِيكَ عَسَلًا» فسقاه، فلم يزدُه إِلَّا شَدَّةً، فرجعَ إلى النبي ﷺ ثلَاثَ مَرَّاتٍ، فقال له النبي ﷺ: «عَنِّي أَخِيكَ عَسَلًا، فَإِنَّ اللَّهَ صَدَقَ، وَكَذَبَ بَطْنُ ابْنِ أَخِيكَ» فسقاه، فعفافه الله^(٢).

[التحفة: ٣٩٨١]

٦٤ - التَّمْرُ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ

٦٦٧٤ - [عن أحمد بن بكار، عن بشر بن السري، (عن سفيان الثوري)، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أممه عمرة

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٤) و (٥٧١٦)، ومسلم (٢٢١٧)، والترمذى (٢٠٨٢). قوله: «لَمْ يَرْدُه إِلَّا اسْتِطْلَاقًا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: كثُرَ خروجُ مافيه، يريد الإسهال. وسيأتي بعده، وبرقم (٧٥١٧) و (٧٥١٨). وهو في «مسند» أحمد (١١٤٦). (٢) سلف قبله.

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال : «يت لا تمر فيه جياع أهل»^(١).

[التحفة: ١٧٩١٧].

٦٦٧٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب

عن عمّها سلمان بن عامر يلُغُ به النبي ﷺ قال: «إذا أنظر أحدكم، فليُفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يَجِدْ تمراً، فالماء، فإنه طهور»^(٢).

أخبرنا أبو عبد الرحمن، قال: لا نعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث: « فإنه بركة» غير سفيان.

[التحفة: ٤٤٨٦].

٦٦٧٦ - أخبرني عبد الله بن الحيث - بصريي -، قال: حدثنا حماد، عن هشام، عن حفصة، [عن الرباب]^(٣)

عن سلمان بن عامر، قال: إذا كان أحدكم صائمًا، فليُفطر على تمر، فإن لم يَجِدْ تمراً، فليُفطر على الماء، فإن الماء هو الطهور^(٤).

قال هشام: وحدّثني عاصم الأحول بهذا الحديث، يرفعه إلى النبي ﷺ^(٥)

[التحفة: ٤٤٨٦].

(١) هذا الحديث زدناه من «التحفة» ، وهو في رواية الأسيوطى كما ذكر المزى في «التحفة». وأخرجه مسلم (٢٠٤٦) و (١٥٢) و (١٥٣)، وأبو داود (٣٨٣١)، وابن ماجه (٣٣٢٧)، والترمذى (١٨١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٧٤٠)، وابن حبان (٥٢٠٦).

وقد وقع في المطبوع من «التحفة» بين بشر بن السري وأبي الرجال بياض، وأشار المحقق الأستاذ عبد الصمد شرف الدين إلى أنه كذلك في الأصل، وبالرجوع إلى «تهذيب الكمال» وجدنا أن سفيان الثوري هو الراوي الوحيد الذي روى عن أبي الرجال وروى عنه بشر بن السري، ويعضد ذلك ما في «مسند» الإمام أحمد، فقد أخرجه (٢٥٤٥٨) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي الرجال، به.

(٢) سلف مكرراً برقم (٣٣٠٦)، وانظر تخرّيجه برقم (٣٣٠٠).

(٣) مالين الحاصلتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

(٤) سلف مكرراً برقم (٣٣١٠).

(٥) سلف مكرراً برقم (٣٣١١).

وجاء قول هشام في «التحفة» كما يلي: وحدّثني عاصم أن حفصة ترفعه إلى النبي ﷺ . قال

٦٦٧٧ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن حَفْصَةَ
عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ تِرَاً، فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ
يَجِدْ تِرَاً، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ»^(١).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٦٦٧٨ - أخبرنا سليمان بن عبد الله^(٢)، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: حدثنا شعبة، قال:
حدثنا هشام، عن حَفْصَةَ
عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ تِرَاً، فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٣).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٦٦٧٩ - أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدام، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن
شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب
عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تِرَاً فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا
فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٤).
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ولا نعلم أن أحداً تابع سعيد بن عامر
على هذا الإسناد.

[التحفة: ١٠٢٦].

٦٥ - العَجْوَةُ

٦٦٨٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا شجاع بن الوليد، عن
هاشم.

المزي: يعني: عن الباب، عن سلمان.

(١) سلف مكرراً برقم (٣٣٠١)، وانظر تغريبه برقم (٣٣٠٠).

(٢) في الأصل: «عبد الله» وصوبناه من «التحفة» ومن نسخة على حاشية الأصل.

(٣) سلف مكرراً برقم (٣٣٠٠).

(٤) سلف مكرراً برقم (٣٣٠٣).

وأخبرنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ،
عَنْ هَاشِمٍ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَصَبَّعُ^(١) سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجُوْةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ
ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ»^(٢).
قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[التحفة: ٣٨٩٥].

٦٦ - عَجُوْةُ الْعَالِيَّةِ

٦٦٨١ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا، قَالَ: حَدَّثَنِي حَالَدُ بْنُ مَخْلُدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَيْنَةِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي عَجُوْةِ الْعَالِيَّةِ شَفَاءٌ - أَوْ إِنَّهَا
تَرِيَاقٌ - أُولَئِكُ الْبُكْرَةَ عَلَى الرِّيقِ»^(٣).

[التحفة: ١٦٢٧٠].

٦٦٨٢ - أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُهَلَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسِينٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجُوْةُ مِنَ الْجَنَّةِ،
وَهِيَ شَفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»^(٤).

[التحفة: ٢٢٨١].

٦٦٨٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرٍ،

(١) فِي نُسْخَةٍ عَلَى حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «تَصْبِحُ».

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْلَارِيُّ (٥٤٤٥) وَ (٥٧٦٨) وَ (٥٧٧٩)، وَ مُسْلِمٌ (٢٠٤٧) (١٥٤)
وَ (١٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٧٦).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٤٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٤٨).

وَسَيَّانِي بِرْقَمَ (٧٥١٦).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٤٤٨٤).

(٤) سَلْفُ يَاسِنَادِهِ بِرْقَمَ (٦٦٤٢)، وَالْحَدِيثُ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أُورَدَهُ الْمُصْنَفُ مُفْرَقاً.

عن شَهْرٍ، قال: وَحَدَّثَنِي أَبُو نَضْرَةَ

عن أَبِي سَعِيدٍ، وَعَن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ» . وَهِيَ شَفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»^(١).

[التحفة: ٣١١٢ و ٢٢٨١ و ٤٣٠٨].

٦٦٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شَفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»^(٢).

[التحفة: ١٣٤٩٦].

٦٦٨٥ - أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَّاجَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعاْذُ بْنُ هَشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شَفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»^(٣).

[التحفة: ١٣٤٩٦].

قال أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَأَدْخِلْ أَبْنَ أَبِي عَرْوَةَ بَيْنَ شَهْرٍ وَبَيْنَ أَبِي هَرِيرَةَ: عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ غَنْمًا.

٦٦٨٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمًا

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شَفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»^(٤).

[التحفة: ١٣٦١٤].

(١) سلف ياسناده برقم (٦٦٤٣)، وانظر تخریجه برقم (٦٦٤٢).

(٢) سلف ياسناده بتمامه برقم (٦٦٤٠).

(٣) سلف ياسناده بتمامه برقم (٦٦٣٦).

(٤) سلف ياسناده بتمامه برقم (٦٦٣٦).

٦٧ - الرُّطْبُ

٦٦٨٧ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلَ - بَغْدَادِيُّ، كَبَّتْ عَنْهُ بَنَيْسَايْبُورَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَا
ابْنُ عَدَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدِ الرُّؤَاشِيُّ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيْمَهِ
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْبِطْيَخِ^(١).

[التحفة: ١٦٧٦٠].

٦٦٨٨ - [عَنْ عَبْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيِّ الصَّفَارِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ هَشَامَ، عَنْ سَفَيْانَ،
عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ]^(٢).

[التحفة: ١٦٩٠٨].

خَالِفَةُ دَاوُدُ الطَّائِيُّ

٦٦٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ مُنْصُورَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا
دَاوُدُ، عَنْ هَشَامَ
عَنْ أَيْمَهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْبِطْيَخِ وَالرُّطْبِ جَمِيعًا^(٣).

[التحفة: ١٩٠٤٠].

٦٨ - الْبَلْحُ بِالْتَّمَرِ

٦٦٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَذْكُرُ، عَنْ أَيْمَهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الْبَلْحَ بِالْتَّمَرِ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا
أَكَلَهُ، غَضِيبَ الشَّيْطَانِ»، وَقَالَ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّىٰ أَكَلَ الْخَلِيقَ بِالْجَدِيدِ^(٤).

[التحفة: ١٧٣٣٤].

(١) أَخْرَجَهُ أَبْيُو دَاوُدَ (٣٨٣٦)، وَالْتَّمَذِي (١٨٤٣)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» (١٩٨) وَ(٢٠٠).
وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٦٦٩٣).

وَهُوَ فِي ابْنِ حَبَّانَ (٥٢٤٦) وَ(٥٢٤٧).

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ زُدَنَاهُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ»، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ مُوصَلًا.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٣٣٠).

٦٩ - القِنَاءُ بِالْتَّمَرِ

٦٦٩١ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيِّهِ
عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: لَا تَزْوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَالَجُونِي بِغَيْرِ شَيْءٍ،
فَأَطْعَمُونِي الْقِنَاءَ بِالْتَّمَرِ، فَسَمِّنْتُ عَلَيْهِ كَأْحَسْنِ الشَّحْمِ^(١).

[التحفة: ١٧١٨٢.]

٧٠ - الجمع بين الخربز والرطب

٦٦٩٢ - أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ
حُمَيْدٍ
عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الرُّطْبِ وَالخَرْبَزِ^(٢).
[التحفة: ٦٠٨.]

٦٦٩٣ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ وَارَةَ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَ بْنِ الصَّلَتِ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ -، عَنْ زَيْدَ
ابْنِ رُومَانَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْبَطْرِيخَ بِالرُّطْبَ^(٣).

[التحفة: ١٦٦٨٨.]

٧١ - النهي عن القران بين التمرتين

٦٦٩٤ - أخبرنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونَسَ -، عَنِ الشُّورِيِّ،
عَنْ جَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٣)، وابن ماجه (٣٢٢٤).

(٢) أخرجه الترمذى في «الشمائل» (١٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٤٩).

وقوله: «الخربز» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : هو البطيخ بالفارسية.

(٣) سلف تحريره برقم (٦٦٨٧).

عن ابن عمرَ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عَنْ أَنْ يُقْرَأَ بَيْنَ التَّمَرَتَيْنِ (١).

[التحفة: ٦٦٦٧].

٧٢ - استئذانُ الرَّجُلِ مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ فِي ذَلِكَ

٦٦٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ
ابن سُحَيْمٍ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ الزُّبَيرِ يَرْزُقُنَا التَّمَرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ نَهَى عنِ الْقِرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ (٢).

[التحفة: ٦٦٦٧].

٦٦٩٦ - [عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شَعْبَةَ، بِهِ (٣)].

[التحفة: ٦٦٦٧].

وَقْفَةُ مِسْعَرٍ

٦٦٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَرَائِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا مِسْعَرٌ،
عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَانِ التَّمَرَ، فَقَالَ: لَا يَقْرَأُنَّ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ
أَصْحَابَهُ (٤).

[التحفة: ٦٦٦٧].

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢٤٥٥) وَ (٢٤٨٩) وَ (٢٤٩٠) وَ (٥٤٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٤٥) وَ (١٥٠)
وَ (١٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٣٤)، وَابْنِ ماجِهَ (٣٣٣١)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٨١٤).
وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (٤٥١٣)، وَابْنِ حِبْرَانَ (٥٢٣١) وَ (٥٢٣٢).
(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٣) هَذِهِ الْمَحْدِيثُ زَدَنَاهُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ»، وَانْظُرْ سَابِقِيهِ.

(٤) سَلْفٌ مَرْفُوعٌ فِي سَابِقِيهِ.

٧٣ - قَسْمُ الْمَأْكُولِ إِذَا قَلَ

٦٦٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسِ
الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُشَّانَ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَسْمٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ تَمَرَاتٍ بَيْنَ سَبْعَةِ أَنَا فِيهِمْ^(١).
[التحفة: ١٣٦١٧].

٧٤ - الْأَتْرُجُ

٦٦٩٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنْسٍ
عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلُ
الْأَتْرُجَةِ^(٢)، طَعْمُهَا طَيْبٌ وَرَيحُهَا طَيْبٌ، وَمِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلُ
الْتَمْرَةِ طَعْمُهَا طَيْبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا»^(٣).
[التحفة: ٨٩٨١].

٦٧٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَثَنَا الصُّعْقُ، عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ،

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٥٤١١) وَ(٥٤٤١)، وَابْنُ ماجِهٖ (٤١٥٧)، وَالتَّمِذِي (٢٤٧٤).
وَهُوَ فِي «مسْنَدِ» أَحْمَدٍ (٧٩٦٥).

وَالْفَاظُ الْحَدِيثِ مُتَقَارِبةٌ وَبَعْضُهُمْ يُزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

(٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «الْأَتْرُجَةُ». وَهِيَ لُغَةُ الْأَتْرُجَةِ، وَالْأَتْرُجُ: جَنْسُ شَجَرٍ مِنَ الْفَصِيلَةِ
الْبِرْتَقَالِيَّةِ، وَهُوَ نَاعِمُ الْأَغْصَانِ وَالْوَرْقِ وَالثَّمَرِ، وَثُمَرُهُ كَالْلِيمُونِ الْكَبَارِ، وَهُوَ ذَهِيُّ الْلَّوْنِ، ذَكِيُّ الرَّائِحةِ،
حَامِضُ الْمَاءِ، يَنْبُتُ فِي الْبَلَادِ الْحَارَةِ، يُعْرَفُ فِي الشَّامِ بِاسْمِ «الْأَرْتُرُجُ»، وَهِيَ لُغَةُ فِيهِ، وَبِ«الْكَبَادِ»، وَفِي مَصْرِ
وَالْعَرَاقِ «أَتْرَجُ». اَنْظُرْ «تَاجُ الْعَرَوْسِ» وَ«قَامِسُ الْغَذَاءِ وَالْتَّدَاوِيِّ بِالنَّبَاتَاتِ».

(٣) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٥٠٢٠) وَ(٥٠٥٩) وَ(٥٤٢٧) وَ(٥٤٢٦) وَمُسْلِمٌ (٧٩٧)، وَأَبُو دَادٍ
(٤٨٣٠)، وَابْنُ ماجِهٖ (٢١٤)، وَالتَّمِذِي (٢٨٦٥).

وَسَيَّانِي يُلَاستَدُّهُ أَتَمُّ مِنْ هَذَا بِرْقَمٍ (٨٠٢٧) وَ(٨٠٢٨).

وَهُوَ فِي «مسْنَدِ» أَحْمَدٍ (١٩٥٤٩)، وَابْنِ حَبَّانَ (٧٧٠) وَ(٧٧١).

كمثٰل الْأَتْرُنْجَةِ، طعمُهَا طَيِّبٌ وريحُها طَيِّبٌ، ومثٰلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كمثٰلِ التَّمَرَّةِ طعمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا»^(١).

[التحفة: ١٣٠٦].

٧٥ - الكَبَاثُ

٦٧٠١ - أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزُّهري، عن أبي سلمة^{*} عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ نجني الكَبَاثَ، فقال: «عليكُم بالأسود منه، فإنه هو أطيئه» قلنا: و كنت ترعى الغنم يا رسول الله؟ قال: «وما مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا»^(٢).

[التحفة: ٣١٥٥].

٧٦ - الضَّغَابِيسُ

٦٧٠٢ - أخبرنا يوسف بن سعيد المصيحي^{*}، قال: حدثنا حجاج، عن ابن حُرَيْج، قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان، أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح إلى النبي ﷺ بين وجدة وضغابيس، والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه، ولم أسلم، ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: «ارجع، فقل: السلام عليكم، أدخل؟» وذلك بعدما أسلم صفوان^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٢٩).

وانظر ما قبله من حديث أنس عن أبي موسى.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٦) و(٥٤٥٣)، وابن حبان (٥١٤٣) و(٥١٤٤)، ومسلم (٢٠٥٠).

وهو في «مستد» أحمد (١٤٤٩٧)، وابن الأثير (١٤٤٩٦)، وهو النصيحة من أمر الأراك.

وقوله: «نجني الكَبَاثَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو النصيحة من أمر الأراك.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨١)، وأبو داود (٥١٧٦)، والترمذى (٢٧١٠).

وسيأتي برقم (١٠٠٧٤).

=

قال عمرو: وأخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان أيضاً، ولم يقل أمية: سمعته من كلدة.

[التحفة: ١١٦٧].

٧٧ - ترك غسل اليدين قبل الطعام

٦٧٠٣ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن حريج، قال: أخبرني سعيد بن الحويرث

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تَبَرَّزَ، ثم خرج، فطعَمَ، ولم يمس ماء^(١).

[التحفة: ٥٦٥٩].

٧٨ - غسل الجنب يديه إذا طعم

٦٧٠٤ - أخبرني محمد بن عبيد، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن أبي سلمة

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأاً وضوءاً للصلوة، وإذا أراد أن يأكل، غسل يديه^(٢).

[المختي: ١٣٩ / ١، التحفة: ١٧٧٦٩].

٧٩ - وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل

٦٧٠٥ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٢٥).

وقوله: «بجدية وضغاييس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: البجدية: وهي من أولاد الضباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، ذكرها كان أو أنثى، بمنزلة الجلدي من المغر، و«ضغاييس»: هي صغار القثاء، واحدتها ضغبوس، وقيل: هي نبت ينت في أصول التمام يشبه الهليون، يُسلق بالخل والزيت، ويؤكل.

(١) أخرجه مسلم (٣٧٤)، والترمذى في «الشمائل» (١٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٢)، وابن حبان (٥٢٠٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (٢٥٠).

إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل، أو ينام وهو جنباً^(١).
توضيحاً.

[التحفة: ١٥٩٢٦]

٦٧٠٦ - أخبرنا سعيد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان، عن الزبير بن عديٌّ

عن إبراهيم، قال: الجنب إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يشرب، توضيحاً^(٢).
ووضوئه للصلوة.

[التحفة: ١٨٤٢٢]

٨٠ - كم يجتمع على مائدة

٦٧٠٧ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا سليمان التيميُّ، عن أبي العلاء عن سمرة، قال: كنا مع النبي ﷺ نتداول صحفة من غدوة حتى الليل، يقوم عشرة، ويقعد عشرة، قلنا: فما كانت تمد؟! قال: من أي شيء تعجب؟ ما كانت تمد إلا من هنا، وأشار بيده إلى السماء^(٣).

[التحفة: ٤٦٣٩]

٨١ - النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر

٦٧٠٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن عطاء، عن أبي الزبير

(١) سلف تخریج برقم (٢٤٩).

(٢) سلف مرفوعاً في سابقه، وسيتكرر برقم (٩٠٠١).

(٣) أخرجه الترمذى (٣٦٢٥).

وسيأتي برقم (٦٧٠٧).

وهو في «مستند» أحمد (٢٠١٣٥)، وابن حبان (١٥٢٩).

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَجِدُ عَلَى مَائِدَةِ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ». وقال مَرَّةً أُخْرَى: وإِمَّا قَالَ: «يُشَرِّبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»^(١).

[التحفة: ٢٨٨٦]

٨٢ - الأكل مُتَكِّناً

٦٧٠٩ - أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا شريك، عن علي بن الأفمر عن أبي حَيْفَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَكِّناً»^(٢).

[التحفة: ١١٨٠١]

٦٧١٠ - أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، قال: حدثني الزبيدي، قال: حدثني الزهرى، عن محمد بن عبد الله بن عباس، قال: كان ابن عباس يحدّث أن الله تبارك وتعالى أرسل إلى نبيه ﷺ ملكاً من الملائكة و معه جبريل، فقال الملك: إن الله يُخْرِكَ بينَ أن تكون عبداً نبياً، وبينَ أن تكون ملكاً، فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمُستَشِير، فأشار جبريل بيده، أن تواضع، فقال رسول الله ﷺ: «بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا» قال: فما أَكَلَ بَعْدَ تِلْكَ الْكَلْمَةِ طَعَاماً مُتَكِّناً^(٣).

[التحفة: ٦٤٤١]

٨٣ - الأكل مُقْبِعاً

٦٧١١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا مصعب بن

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٨) و (٥٣٩٩)، وأبوداود (٣٧٦٩)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، والترمذى (١٨٣٠)، وفي «الشمايل» له (١٣٢) و (١٣٣) و (١٣٩) و (١٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٥٤)، وابن حبان (٥٢٤٠).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

سُلَيْمَان، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَتِهِ، فَجَعَلَتُهُ وَقْدًا أَهْدَيَ لَهُ تَمَرًّا،
فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعِدٌ^(١).

[التحفة: ١٥٩١]

٨٤ - الأكل باليمين

٦٧١٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ أَبِي جُرْبَجِ،
عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلًا: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلِيَأْكُلْ يَمِينَهُ، وَإِذَا
شَرِبَ، فَلِيَشْرَبْ يَمِينَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَا كُلُّ بَشَّارِهِ، وَيَشْرَبُ بَشَّارِهِ»^(٢).

[التحفة: ١٣٣١٣]

٦٧١٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا
يَحْدُثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... مَثَلَهُ^(٣).

حالفة مَعْمَرٌ بْنُ رَاشِدَ

٦٧١٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الْزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٤٤) وَ(١٤٨) وَ(١٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٧١)، وَالْتَّزَمْدِيُّ فِي «الشَّمَائِلَ»
. (١٤٢)

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (١٢٨٦٠).

وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ مُقْعِدٌ»: قَالَ أَبْنُ الْأَئْمَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ عَنْدَ الْأَكْلِ عَلَى وَرِكَبِهِ مُسْتَوْفِرًا
غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهَ (٣٢٦٦).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (٨٣٠٦).

(٣) انْظُرْ تَخْرِيجَهِ بِرَقْمِ (٦٧١٥).

وَهَذَا الإِسْنَادُ لَمْ يَرِدْ فِي «التحْفَةِ».

عن أبيه، عن النبي ﷺ ... مثله^(١).

فقال ابن عيينة لمعمر: إن الزهري رواه عن أبي بكر بن عبد الله، قال مَعْمَرٌ: إن الزهري كان يلْفِظُ الحديثَ عن النَّفَرِ، فلعلَّه سَمِعَ منهما جيئاً.

[التحفة: ٦٩٦٨].

٦٧١٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الله

عن جدّه عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكُمْ، فليأكُلْ بِيمِينِهِ، وإذا شربَ، فليشربْ بِيمِينِهِ، فإن الشيطان يأكلُ بشِمالِهِ، ويشربُ بشِمالِهِ»^(٢).

[التحفة: ٨٥٧٩].

٨٥ - النهي عن الأكل بالشمال

٦٧١٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الرثيم عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكلُ بالشمال»^(٣).

[التحفة: ٢٩١٧].

٦٧١٧ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثني

(١) سيأتي تخرجه في الذي يعده.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٩)، ومسلم (٢٠٢٠) (١٠٥) و (٦)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذني (١٧٩٩) و (١٨٠٠).

وسيأتي برقم (٦٧١٧) و (٦٧١٨) و (٦٨٦٢) و (٦٨٦٣) و (٦٨٦٤) و (٦٨٦٥)، وقد سلف في سابقيه.

وهو في «مستند» أحمد (٤٥٣٧)، وابن حبان (٥٢٢٦) و (٥٢٢٩) و (٥٣٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١٩)، وابن ماجه (٣٢٦٨).

وهو في «مستند» أحمد (١٤٥٨٧).

الزُّهْرِيُّ، عن أبي بكر بن عَبْدِ اللَّهِ

عن جَلْدَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلِيَأَكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ، فَلِيُشْرِبْ بِيَمِينِهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَائِلِهِ، وَيُشْرِبُ بِشِمَائِلِهِ»^(١).

[التحفة: ٨٥٧٩]

٦٧١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَثَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... مُثْلَهُ سَوَاءً^(٢).

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ.

[التحفة: ٧٩١٥]

٨٦ - بَعْدَكُمْ إِصْبَعُ يَا كُلْ

٦٧١٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْتَصِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنَ الطَّعَامِ^(٣).

[التحفة: ١١٤٦]

٨٧ - مَنْ يَبْدِأُ بِالْأَكْلِ

٦٧٢٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَرَكِّلِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَضْعُونَ أَيْدِيهِمْ فِي الطَّعَامِ حَتَّى

(١) سلف تخریجه برقم (٦٧١٥).

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٧١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٢) و (١٣١)، وأبو داود (٣٨٤٨)، والترمذی في «الشمائیل» (١٣٧) و (١٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧١٦٩).

يكونَ رسولُ الله ﷺ يَدًا^(١).

[التحفة: ٢٥٠٠].

٨٨ - ذِكْرُ مَا يَسْتَحِلُّ بِهِ الشَّيْطَانُ الطَّعَامَ

٦٧٢٩ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن خيّثمةَ، عن أبي حذيفةَ الأرجيِّ

عن حذيفةَ، قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ، لَمْ يَضْعَ أَيْدِينَا حَتَّى يَضْعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ، فَلَمْ يَضْعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَكَفَفْنَا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهُ يُطْرَدُ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْقَصْبَعَةِ، فَأَخْدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَّةٌ، فَأَهْوَتْ بِيَدِهِ إِلَى الْقَصْبَعَةِ، فَأَخْدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَمَا أَعْيَاهُ أَنْ نَدْعَ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى طَعَامِنَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ؛ لِيَسْتَحِلِّ بِهِ طَعَامَنَا، فَلَمَّا حَبَسْنَاهُ، جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَّةِ؛ لِيَسْتَحِلِّ بِهَا طَعَامَنَا، فَوَاللَّهِ، إِنْ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِ». ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَأَكَلَ^(٢).

[التحفة: ٣٣٣٣].

٨٩ - الْأَمْرُ بِالْتَّسْمِيَّةِ عَلَى الطَّعَامِ

٦٧٢٢ - أخبرنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ بنُ عبدِ الله العطَّارِ، قال: حدثنا عبدُ الأعلىِ، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن هشامِ بنِ عُرُوَّةَ، عن أبيهِ عن عمرَ بنِ أبي سَلْمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْهُ طَعَامٌ، فَقَالَ: «ادْئُهُ يَا بُنَيَّ، فَسَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ يَمِينَكَ، وَكُلْ مَا يَلِيلَكَ»^(٣).

[التحفة: ١٠٦٨٥].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٧)، وأبوداود (٣٧٦٦).
 وسيكرر برقم (١٠٠٣١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٤٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٧٧) و(١٠٧٨) و(١٠٧٩).

وقوله: «كَأَنَّهُ يُطْرَدُ»، يعني: لشدة سرعته. انظر شرح الترمذ على مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٧٦) و (٥٣٧٨)، ومسلم (٢٠٢٢)، وأبوداود (٣٧٧٧).

خالفة خالد بن الحارث

٦٧٢٢ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد، عن هشام - قال خالد في هذا الحديث: قرأه عن رجل من بني سعد، وقد سئل^(١) السعدي - حدثه السعدي، عن رجل من مزينة - كان جاراً لعمراً بن أبي سلمة - فحدث الحُزَنِيُّ أن عمر ذكر أنه جاء يوماً، وبين يدي رسول الله ﷺ طعام، فقال له: «اجلسْ بُنِيَّ، فسُمِّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا الصواب عندنا، [والله أعلم]^(٣) وبالله التوفيق.

[التحفة: ١٠٦٩٠]

٩٠ - ذِكْرُ اللَّهِ تبارك وتعالى عند الطعام

٦٧٢٤ - أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن حُريج، قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله، وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت ولا عشاء لكم هنا، وإذا دخل، فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدرككم الميت، وإن لم يذكر

=
وابن ماجه (٣٢٦٥)، والترمذى (١٨٥٧).

وسيأتي بعده وبرقم (٦٧٢٦) و (١٠٠٣٢) و (١٠٠٣٣) و (١٠٠٣٤) و (١٠٠٣٥) و (١٠٠٣٦) و (١٠٠٣٧) و (١٠٠٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٣٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (١٥١) و (١٥٢) و (١٥٣) و (١٥٤) و (١٥٥) و (١٥٦) و (١٥٧)، وابن حبان (٥٢١١) و (٥٢١٢).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(١) في (هـ): «سيّا».

(٢) سلف قبليه.

(٣) ما بين حاصرتين من (هـ).

[اسم]^(١) الله عند طعامه، قال: أدركم الميت والعشاء»^(٢).

[التحفة: ٢٧٩٧].

٩١ - إذا نسي الذكر ثم ذكر

٦٧٢٥ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جابر بن صبح، قال: حدثني مثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، قال: حدثني جددي أمية بن مخشي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ -، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يأكل ولم يسمّ، فلما كان في آخر لقمة، قال: بسم الله أوله وآخره، فقال رسول الله ﷺ: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما سئى، قاء الشيطان ما أكل»^(٣).

[التحفة: ١٦٤].

٩٢ - أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل

٦٧٢٦ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الوليد بن كثير، قال: سمعت وهب بن كيسان يقول: سمعت عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سَمِ الله، وكل يمينك، وكل ما يليلك»^(٤).

[التحفة: ١٠٦٨٨].

(١) ما بين حاصلتين من (هـ).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٦)، ومسلم (٢٠١٨)، وأبو داود (٣٧٦٥)، وابن ماجه (٣٨٨٧).

وسيتكرر برقم (٩٩٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٧٢٩)، وابن حبان (٨١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٦٨).

وسيتكرر برقم (١٠٠٤١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٦٣).

(٤) سلف تخرجه برقم (٦٧٢٢).

وقوله: «الصحفة»: سبق شرحه في (٦٥٩٧).

خالفه مالكُ بنُ أنس

٦٧٢٧ - أخبرنا قبيهُ بنُ سعيد، قال: حدثنا مالك
عن أبي نعيمِ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، قال: أتَيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيعُهُ
عمرُ بنُ أبي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: «سَمِّ اللَّهُ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ»^(١).
هذا أولى بالصواب

[التحفة: ١٠٦٨٨].

٩٣ - إذا أكلَ وحدَه

٦٧٢٨ - أخبرنا الحسينُ بنُ عيسى البسطاميُّ، قال: حدثنا أزهَرُ السَّمَانُ، قال: حدثنا
ابنُ عَوْنَ، قال: أَبَانِي ثَمَامَةُ
عن أنس، قال: ذهبتُ مع النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ مَوْلَى لَهُ خِيَاطٍ، فَجَاءَنَا بِقَصْعَةٍ
فِيهَا الدُّبَباءَ، فَحَجَلَ يَتَبَعُ ذَلِكَ الدُّبَباءَ يَاكُلُّهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَباءَ مِنْ^(٢) ذَلِكَ
الْيَوْمِ^(٣).

[التحفة: ٥٠٣].

٩٤ - الأكلُ من جوانب الشَّرِيد

٦٧٢٩ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلىِ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبَةُ، عن عطاءٍ،
عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ
عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا،
وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا»^(٤).
[التحفة: ٥٥٦٦].

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) في (هـ): «منذ».

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٦٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذى (١٨٠٥).

٩٥ - وضعُ اليد على ذرَوْتَها

وذكر اختلاف عيسى بن يونس وبقية بن الوليد على صفوان في حديث
عبد الله بن بُسر فيه

٦٧٣٠ - أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا نصر بن علي^١، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن صفوان بن عمرو، قال:

حدثنا عبد الله بن بُسر، قال: قال أبي لأمي: لو صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فصنعت ثريدة، وقال بيده: يُقلل، فانطلق أبي، فدعاه، فوضع يده على ذرَوْتَها، ثم قال: «خذُوا بِسْمِ اللَّهِ» فأخذُوا من^(١) نحوها، فلما طعموا، دعا لهم، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُمْ، فارحَمْهُمْ، وبارِكْ لَهُمْ، فارزُقْهُمْ»^(٢).

[التحفة: ٥١٩٣].

خالقه بقية بن الوليد

٦٧٣١ - أخبرني عمرو بن عثمان، عن بقية، عن صفوان بن عمرو، قال: حدثني الأزهر بن عبد الله

عن عبد الله بن بُسر، قال: قالت أمي لأبي: لو صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فدعوتَه، قال: فَعَلَنَا، فصنتُنا له ثريدة بسمن، ثم جاء رسول الله ﷺ، فدخلَ البيت، فوضعتُ له أمي قطيفة لها، وجمعتها له، فقعَدَ عليها رسول الله ﷺ.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٩) و(١٦٠) و(١٦١)، وابن حبان (٥٢٤٥).

(١) في الأصل: «منه» والثبت من (هـ).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٠٢٢).

وسيأتي بعده، وانظر بشرحه ماسياتي برقم (٦٨٧٣) و(١٠٠٥٠) و(١٠٠٥١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٦٧٣)، وابن حبان (٥٢٩٧) و(٥٢٩٨) و(٥٢٩٩).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

فوضَّعناها له^(١)، قال: «خُذُوا باسم الله» وأشار إلى ذرُوتها بأصابعه الثلاث، فلما فرغَ، قلنا: ادعُ الله لنا يا رسول الله، قال: «اللهم ارحمهم، واغفر لهم، وبارك لهم في رِزْقهم»^(٢).

[التحفة: ٥١٨٧].

٩٦ - إذا سقطت اللُّقمةُ

٦٧٣٢ - أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حديثنا بهزٌ، قال: حديثنا حماد بن سلمة، قال: حديثنا ثابت

عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، وقال: «إذا سقطت لُقمةُ أحدكم، فليُمْطِّ عنها الأذى، ولِيأكُلُها، ولا يَدْعُها للشيطان»^(٣).

[التحفة: ٣١٠].

٩٧ - سُلْتُ القَصْعَةُ

٦٧٣٣ - أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حديثنا بهزٌ - هو ابن أسد -، قال: حديثنا حماد بن سلمة، قال: حديثنا ثابت

عن أنس، قال: إن رسول الله ﷺ أَمَرَنَا أن نَسْلِتَ القَصْعَةَ، «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامٍ كُمُّ الْبَرَكَةِ»^(٤).

[التحفة: ٣١٠].

(١) في (هـ): «فوضَّعتها له».

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذى (١٨٠٣)، وفي «الشمائل» له (١٣٨).

وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٨١٥)، وابن حبان (٥٢٤٩).

(٤) انظر ما قبله، فإنه قسم منه، وقد فرقه المصنف.

وقوله: «أن نَسْلِتَ القَصْعَةَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي : تتبع ما بقي فيها من الطعام، وغسحها بالأصبع ونحوها.

٩٨ - قطع اللحم بالسّكين^(١)

٦٧٣٤ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: حَدَثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعْبَيْ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنَ أُمِيَّةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسُّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، فَقَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ عَلَيْهِ^(٢).

[التحفة: ١٠٧٠٠].

٩٩ - نَهْسُ اللَّحْم

٦٧٣٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ لَحْمًا، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الْذِرَاعُ، وَكَانَ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا^(٣).

[التحفة: ١٤٩٢٧].

١٠٠ - النَّهْيُ عَنْ رفع الصَّحْفَةِ حَتَّى تُلْعَقَ

٦٧٣٦ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَاجَاجٌ، عَنْ أَبْنَاءِ حُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ الطَّعَامَ، فَلَا يَمْسَحْ

(١) هذا الباب والذي يليه لم يرد في الأصل، وأثبتاهما من (هـ)، وقد سلف باب: «السحب وقطع اللحم بالسّكين» برقم (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨) و (٦٧٥) و (٢٩٢٣) و (٥٤٠٨) و (٥٤٢٢) و (٥٤٦٢)، ومسلم (٣٥٥)، وأبي ماجه (٤٩٠)، والترمذني (١٨٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٤٩).

وقوله: «يَحْتَزُّ» : سبق شرحه في (٦٦١٩).

(٣) سيأتي مطولاً برقم (١١٢٢).

وقوله: «فَنَهَسَ مِنْهَا» : سبق شرحه (٦٦٢٦).

يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَو يُلْعِقَهَا، وَلَا يَرْفَعُ الصَّحْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَو يُلْعِقَهَا، فَإِنْ آخِرَ الطَّعَامَ فِيهِ بَرَكَةٌ»^(١).

[التحفة: ٢٨٧٣].

١٠١ - ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي يَسْتَحِبُ لِلإِنْسَانِ مِنَ الْأَكْلِ

٦٧٣٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرْبَلَيِّ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُ آدَمِيٌّ لُقْمَاتٍ»^(٢) يُقْمِنُ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبْتَهُ نَفْسُهُ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا: - فَثُلُثٌ طَعَامٌ، وَثُلُثٌ شَرَابٌ، وَثُلُثٌ لِلنَّفْسِ»^(٣).

[التحفة: ١١٥٦٧].

خَالِفَهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ

٦٧٣٨ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَلِيمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرْبَلَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقْمَاتٍ يُقْمِنُ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبْتَهُ نَفْسُهُ فَثُلُثٌ طَعَامٌ، وَثُلُثٌ

(١) أَعْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٣) (١٣٣) (١٣٤) (١٣٥)، وَابْنُ ماجِهٖ (٣٢٧٠) وَ(٣٢٧٩)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٨٠٢).

وَسَيَّاتِي بِرْقَمٍ (٦٧٤٦).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدٍ (٢٦٧٢)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٢٥٣).

وَأَلْفاظُ الْحَدِيثِ مُتَقَارِبةٌ وَعَضُّهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ أُورَدَهُ الْمُؤْلِفُ مُفْرَقاً.

وَقُولُهُ: «الصَّحْفَةُ»: سِيقٌ شَرَحَهُ فِي (٦٥٩٧).

(٢) جَاءَ عَلَى حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «الْقِيمَاتُ».

(٣) سَيَّاتِي تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

وَثُلَّتْ شَرَابٌ، وَثُلَّتْ لِنَفْسٍ»^(١).

[التحفة: ١١٥٧٥].

٦٧٣٩ - أخبرنا محمد بن سلامة، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، قال: سمعت يحيى بن حابر يحدث عن المقدام بن معددي كربلا، أن النبي ﷺ قال: «ما وعاء شر من بطن، حسب المسلم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا حاله، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»^(٢).

[التحفة: ١١٥٧٥].

١٠٢ - الفرق بين المسلم والكافر في الأكل

٦٧٤٠ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمماء»^(٣).

[التحفة: ٨١٥٦].

١٠٣ - تفسير ذلك

٦٧٤١ - أخبرنا عمرو بن يزيد البصري، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت أبو حازم يحدث

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩)، والترمذى (٢٣٨٠). وسيأتي بعده، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٨٦)، وابن حبان (٦٧٤) و(٥٢٣٦).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٣) و (٥٣٩٤) و (٥٣٩٥)، ومسلم (٢٠٦٠)، وابن ماجه (٣٢٥٧)، والترمذى (١٨١٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧١٨)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٠٠١)، وابن حبان (٥٢٣٨).

عن أبي هريرة، قال: جاء كافر إلى النبي ﷺ فأسلم، فجعل يأكل قليلاً، وكان قبل ذلك يأكل كثيراً، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إن الكافر يأكل في سبعة أماء، والمؤمن يأكل في معن واحد»^(١).

[التحفة: ١٣٤١٢].

٤ - كم يكفي طعام الواحد

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه^(٢)

٦٧٤٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك.
وأخبرنا علي بن شعيب البغدادي، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك - واللفظ له - عن أبي الزناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»^(٣).

[التحفة: ١٣٨٠٤].

٦٧٤٣ - أخبرنا محمد بن المثنى و محمد بن بشار، قالا: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير
عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي أربعة، وطعام الأربعة يكفي ثمانية»^(٤).

[التحفة: ٢٧٤٩].

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٦) و (٥٣٩٧)، وابن ماجه (٣٢٥٦).
وهو في «مسند» أحمد (٧٤٩٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٠١٥) و (٢٠١٦)، وابن حبان (١٦١).

(٢) في نسخة في هامش الأصل: «في ذلك».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨)، والتزمي (١٨٢٠).
وهو في «مسند» أحمد (٧٣٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٩) (١٧٩) و (١٨١)، وابن ماجه (٣٢٥٤)، والتزمي (١٨٢٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٢٢)، وابن حبان (٥٢٣٧).

١٠٥ - لَعْقُ الأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ

٦٧٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمَّرٍو، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا،
أَوْ يُلْعِقَهَا»^(١).

[التحفة: ٥٩٤٢].

١٠٦ - مَسْحُ الْيَدِ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْلَّعْقِ

٦٧٤٥ - أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ يُوسُفَ التَّسِيَّابُورِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبْنَ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ
حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»^(٢).

[التحفة: ٥٩١٦].

١٠٧ - الْعِلْمُ فِي الْلَّعْقِ

٦٧٤٦ - أَخْبَرَنَا عَمَّرُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي
الْزُّبَيرِ
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ لُقْمَةٌ، فَلْيُمْطِطْ مَا
أَصَابَهَا مِنْ أَذًى، فَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى
يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ بَرَكَةً»^(٣).

[التحفة: ٢٧٤٥].

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٣٤٥٦)، وَمُسْلِمُ (٢٠٣١)، وَأَبُو دَاؤُودَ (٣٨٤٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٢٦٩).
وَسَيَّانِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٩٢٤).
(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٣) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٦٧٣٦).

كتاب الأشربة المخطورة

١٠٨ - ذكر الأشربة المخطورة

٦٧٤٧ - أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن مسمر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس، قال: حُرِّمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والمُسْكِرُ من كل شراب^(١).

[التحفة: ٥٧٨٩].

٦٧٤٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم البصري^٢، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن مسمر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس، قال: إِنَّمَا حُرِّمتَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شراب^(٣).

[التحفة: ٥٧٨٩].

٦٧٤٩ - أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا شريك^٤، عن عباس بن ذريح، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ، قال : حُرِّمتَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، قليلها وكثيرها ، وما أُسْكَرَ من كُلِّ شراب^(٥).

[المختي: ٣٢١/٨، التحفة: ٥٧٨٩].

٦٧٥٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك.
والحارث بن مسكين^(٤) - قراءة عليه، واللفظ له -، عن ابن القاسم، عن مالك^(٥)، عن نافع

(١) سلف تخرّيجه برقم (٥١٧٣)، وانظر لاحقية.

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٥١٧٣).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٥١٧٣).

(٤) في الأصل: «وأخبرنا محمد بن سلمة»، والمبثت من (هـ) و«التحفة».

(٥) في (هـ): «قال: حدثني مالك».

عن ابن عمرَ، أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُّبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ» اللفظ لابن القاسم^(١) (٢).

[المختني: ٣١٧/٨، التحفة: ٨٣٥٩].

٦٧٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ زَكْرِيَا وَأَبْيَ حَيَّانَ، عَنْ الشَّعِيْ^٣

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَعَيْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَّلَ تَحْرِيمَهَا، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ الْعَنْبَرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسْلِ^(٤).

[المختني: ٢٩٥/٨، التحفة: ١٠٥٣٨].

٦٧٥٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ عُلَيْيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْوَ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَثَنِي الشَّعِيْ^٥

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَعَيْتُ عُمَرَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّهُ نَزَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَّلَهُ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ الْعَنْبَرِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ^(٦).

[المختني: ٢٩٥/٨، التحفة: ١٠٥٣٨].

٦٧٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعِيْ^٣، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ الرَّئِيبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ، وَالبَّرِّ، وَالْعَسْلِ^(٧).

[التحفة: ١٠٥٣٨].

(١) قوله: «اللفظ لابن القاسم» ليس في (هـ).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥١٦١).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٠٦٩)، وانظر تخریجه برقم (٥٠٦٨).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥٠٦٨).

(٥) سلف تخریجه برقم (٥٠٦٩)، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً، فإنه قسم من الحديث المقدم، وقد أورده المصنف مفرقاً.

٦٧٥٤- أخبرني حاجب بن سليمان المُنْجِي^١، عن وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي^٢، عن ابن عمر^٣، عن عمر، قال: الخمر من حمسٍ: من التمر، والزَّيْب، والخِنْطَة، والشَّعِير، والعَسَل^(٤).

[التحفة: ١٠٥٣٨].

٦٧٥٥- أخبرنا أحمد بن سليمان الرُّهَاوِي، قال: حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن عامر، عن ابن عمر، قال: الخمر من خمسة: من التمر، والخِنْطَة، والشَّعِير، والعَسَل، والعِنْبٍ^(٥).

[المختني: ٢٩٥/٨، التحفة: ١٠٥٣٨].

قال أبو عبد الرحمن: خالفةهم إبراهيم بن المهاجر.

٦٧٥٦- أخبرني أحمد بن سعيد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله، قال: أخبرنا عمرو - وهو ابن أبي قيس - ، عن إبراهيم، عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من العسل خمراً، ومن التمر خمراً، ومن الزَّيْب خمراً، ومن الخِنْطَة خمراً، ومن الشَّعِير خمراً»^(٦).

[التحفة: ١١٦٢٦].

١٠٩ - قوله جل ثاؤه :

﴿وَمِنْ شَرَّتِ التَّحْجِيلِ وَالْأَعْنَبِ نَذَرُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾

٦٧٥٧- أخبرنا سُويْد بن نَصْر، قال: أخبرنا عبد الله، عن الأوزاعي^٧، قال: حدثني أبو كثير، قال:

(١) انظر ما قبله من حديث ابن عمر، عن عمر.

(٢) انظر سابقيه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٦) و(٣٦٧٧)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، والترمذى (١٨٧٢) و(١٨٧٣). وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٥٠)، وابن حبان (٥٣٩٨).

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الخمرُ في هاتين الشجرَتَينِ:
النخلةُ والعنْبَةُ»^(١).

[التحفة: ١٤٨٤١].

٦٧٥٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، قَالَ: السَّكَرُ الْحَرَامُ، وَالرِّزْقُ الْحَلَالُ^(٢).

[المحتوى: ٢٩٤/٨، التحفة: ١٨٦٨٦].

٦٧٥٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، قَالَ: السَّكَرُ حَمْرٌ^(٣).

[المحتوى: ٢٩٤/٨، التحفة: ١٨٦٨٦].

٦٧٦٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُغِيرَةَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: السَّكَرُ حَمْرٌ^(٤).

[المحتوى: ٢٩٤/٨، التحفة: ١٨٤٢٣].

٦٧٦١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، قَالَ: السَّكَرُ حَمْرٌ^(٥).

[المحتوى: ٢٩٤/٨، التحفة: ١٨٦٨٦].

١١٠- ذَكْرُ شَرَابِ الْخَلِيلِيْنَ

٦٧٦٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ

(١) سلف تخریجه برقم (٥٠٦٣).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٠٦٧).

وقوله: «السَّكَرُ» : سبق شرحه في (٥٠٦٥).

(٣) في (هـ): «الخَمْرَةُ».

وسلف مكرراً برقم (٥٠٦٦).

(٤) في (هـ): «الخَمْرَةُ».

وسلف مكرراً برقم (٥٠٦٥).

(٥) في (هـ): «الخَمْرَةُ».

وسلف مكرراً برقم (٥٠٦٦).

ابن دثار، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقول: البُسرُ والثَّمْرُ حُمْرٌ^(١).

[التحفة: ٢٥٨٣].

٦٧٦٣ - أخبرنا سُوَيْدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شعبةَ، عن محارب
عن جابر، قال: البُسرُ والثَّمْرُ حُمْرٌ^(٢).

[التحفة: ٢٥٨٣].

٦٧٦٤ - أخبرنا سُوَيْدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التّيمي
أنَّ أنسَ بنَ مالكَ أخْبَرَهُمْ، قال: بينما أنا قائمٌ على الحِيِّ - وأنا أصغِرُهُمْ سِنًا -
على عُمُومَتِي، إذ جاءَ رجُلٌ ، فقال : إنَّهَا قد حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وأنا قائمٌ عليهم،
أسْقِيَهُمْ فَضْبِيجٌ لَهُمْ ، فقال: أكْفِهَا فَكَفَّاهَا ، فَقُلْتُ لِأَنَّسَ: مَا هُوَ؟ قَالَ :
البُسرُ والثَّمْرُ^(٣).

قال أبو بكر بن أنس: كانت حُمْرَهُمْ يوْمَئِذٍ، فلم يُنكِرْ أنس.

[المختى: ٢٨٧/٨، التحفة: ٨٧٤].

١١١ - البَلْحُ وَالثَّمْرُ

٦٧٦٥ - أخبرنا إسحاقُ بن منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، عن شعبةَ، عن الحَكَمَ،
عن ابن أبي ليلٍ
عن رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن البَلْحِ وَالثَّمْرِ،
وَالرَّبَّيْبِ وَالثَّمْرِ^(٤).

[المختى: ٨/٢٨٨، التحفة: ١٥٦٢٣].

(١) في (هـ): «الْخَمْرُ».

و سلف مرفوعاً برقم (٥٠٣٦)، و انظر ما بعده.

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٥٠٣٦)، و انظر ما قبله.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٠٣٢).

و «الفضييج»: سبق شرحه في (٥٠٣٢).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥٠٣٧).

١١٢ - الزَّهْوُ والتَّمْرُ

٦٧٦٦- أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ،
عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَرْطَةَ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ
وَالتَّمْرِ^(١).

[المختني: ٢٨٩/٨، التحفة: ٤٤١٠].

١١٣ - الزَّهْوُ والرُّطْبُ

٦٧٦٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي
يَحْسَنُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْمِعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَلَا بَيْنَ الزَّهْوِ
وَالرُّطْبِ، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِلَّةٍ»^(٢).

[المختني: ٢٨٩/٨، التحفة: ١٢١٠٧].

١١٤ - الزَّهْوُ والبُسْرُ

٦٧٦٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَقْصَنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلِطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبِ لِلنَّبِيِّ، وَأَنْ
يُخْلِطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ، وَالزَّهْوُ وَالبُسْرُ^(٣).

[المختني: ٢٩٠/٨، التحفة: ٤٢٩٠].

(١) سلف مكرراً برقم (٥٠٤٠)، وسيأتي تغريبه برقم (٦٧٧٣).
و«الزَّهْو»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٠٤١)، وهذا أتم.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٠٤٣)، وسيأتي تغريبه برقم (٦٧٧٣).

١١٥ - البُسْرُ والرُّطَبُ

٦٧٦٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حُرْيَجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ خَلْيَطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَالبُسْرِ وَالرُّطَبِ^(١). [المختصر: ٢٩٠/٨، التحفة: ٢٤٥١].

٦٧٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَادَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ كَلَابَ بْنَ عَلَىٰ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُخْلِطَ بَيْنَ الْبُسْرِ وَالرُّطَبِ، وَبَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ^(٢). [التحفة: ١٧٧٣٨].

خالفة عليٌّ بن المبارك

٦٧٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلَىٰ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ كَلَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَبَلَّوْا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَسَبِّلُوا الرُّطَبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا»^(٣). [التحفة: ١٧٧٠١].

خالفة عثمانٌ بنُ عمرٍ

٦٧٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ، قَالَ: حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلَىٰ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَبَلَّوْا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا

(١) سلف مكرراً برقم (٥٠٤٤).

(٢) سيلاني بعده، وانظر ما بعد لاحقه من حديث أبي سلمة، عن أبي قتادة. وهو في «مسند» أحمد (٢٦٠٥٦).

(٣) سلف قبله.

تَنْسِلُوا الرَّبِيبَ وَالرُّطْبَ جَمِيعاً، وَلَكِنْ أَتَبَدِلُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِلَوةٍ^(١).

[المختني: ٢٨٩/٨، التحفة: ١٢١٣٧].

١١٦ - الْبُسْرُ وَالتمْرُ

٦٧٧٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُبَدِّلَ فِيهِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا^(٢).

[التحفة: ٤٣٥١].

٦٧٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّابِرَةِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ خَلِيلِهِ^(٣) التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ^(٤).

[المختني: ٢٩١/٨، التحفة: ٥٤٩١].

١١٧ - التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ

٦٧٧٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَاءِ جُرِيْجِ - قِرَاءَةً - عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبَيْبِ

(١) سلف مكرراً برقم (٥٤٢)، وهذا أتم.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٧) (١) (٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣)، والترمذى (١٨٧٧).

وقد سلف برقم (٥٠٤٠) و(٥٠٤٣) و(٦٧٦٦) و(٦٧٦٨)، وانظر تخريج ما سلف برقم (٥٠٥٩). وهو في «مسند» أحمد (١٠٩٩١).

وقوله: «الجر»: سبق شرحه في (٥١٠٤).

(٣) في (هـ): «خلط».

(٤) سلف مكرراً برقم (٥٠٤٩).

والبُسرُ، ولا الزَّيْبُ والتمَرُ^(١).

[التحفة: ٢٤٥١].

٦٧٧٦ - أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن عطاء عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يُبَنِّدَ الزَّيْبُ والتمَرُ جميـعاً، ونهى أن يُبَنِّدَ البُـسـرُ والتمـرـ جميـعاً^(٢).

[المختيـ: ٢٩٠/٨، التحفـةـ: ٢٤٧٨].

٦٧٧٧ - عن محمد بن سلـمةـ، عن ابن القاسم، عن مالـكـ، عن الثقةـ عنـهـ وعنـ الحارـثـ بنـ مـسـكـينـ، عنـ اـبـنـ وـهـبـ، عنـ عـمـرـوـ بنـ الـحـارـثـ، كـلاـهـماـ - الفـقـةـ وـعـمـرـوـ بنـ الـحـارـثـ - عنـ بـكـيرـ، عنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ الـحـابـ - وفيـ حـدـيـثـ الـحـارـثـ بنـ مـسـكـينـ: عبدـ الرـحـمـنـ بنـ الـحـارـثـ - الأـنـصـارـيـ السـلـمـيـ عنـ أـبـيـ قـتـادـةـ، أـنـ النـبـيـ ﷺـ نـهـىـ أـنـ يـشـرـبـ التـمـرـ وـالـزـيـبـ جـمـيـعاـ^(٣).

[التحـفـةـ: ١٢١١٩].

١١٨ - الرُّطْبُ وـالـزـيـبـ

٦٧٧٨ - أـخـبـرـناـ سـوـيـدـ بـنـ نـصـرـ، قالـ: أـخـبـرـناـ عـبـدـ اللـهـ، عنـ هـشـامـ، عنـ يـحيـىـ بـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ كـثـيرـ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ عنـ أـبـيـ، عنـ النـبـيـ ﷺـ قالـ: «لـا تـقـتـلـواـ الزـهـوـ وـالـرـطـبـ جـمـيـعاـ، وـلـا تـقـتـلـواـ الرـطـبـ وـالـزـيـبـ جـمـيـعاـ، وـانـبـذـواـ^(٤)ـ كـلــ واحدــ مـنـهـماـ عـلـىـ حـدـيـثـهـ^(٥)ـ».

[المختـيـ: ٢٩١/٨، التـحفـةـ: ١٢١٠٧].

(١) سلف تخرـيجـهـ بـرـقمـ (٤٤/٥٠).

وـقـدـ جـاءـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـوـقـوـفـاـ فـيـ (هـ)ـ وـ(الـتـحـفـةـ).

(٢) سلف مـكـرـراـ بـرـقمـ (٤٦/٥٠).

(٣) هـذـاـ حـدـيـثـ زـدـنـاهـ مـنـ (الـتـحـفـةـ).

وـأـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ (الـمـوطـأـ)ـ /ـ ٢ـ /ـ ٤٤ـ.

(٤) فـيـ (هـ)ـ: (ـوـاـنـبـذـواـ).

(٥) سلف مـكـرـراـ بـرـقمـ (٥١/٥٠).

١١٩ - الْبُسْرُ وَالرَّطْبُ

٦٧٧٩- أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ^(١) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَذَّ الْزَّيْبُ وَالْتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَىٰ أَنْ يُبَذَّ الْبُسْرُ وَالرَّطْبُ^(٢) جَمِيعًا.

[المختني: ٢٩١٦، التحفة: ٢٩١٦].

٦٧٨٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ^(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبَبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبَبًا بِسُرْرٍ^(٤).

[التحفة: ٤٢٥٤].

١٢٠ - إِثْبَاتُ اسْمِ الْخَمْرِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

٦٧٨١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنَ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نافعٍ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(٥).

[المختني: ٢٩٧/٨، التحفة: ٨٤٣٧].

٦٧٨٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنَ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُوبُ، عَنْ نافعٍ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(٥).

[المختني: ٢٩٦/٨، التحفة: ٧٥١٦].

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَالرَّيْبُ»، وَالْمُتَبَثُ مِنْ (هـ) وَ(المختني).

(٢) سَلْفٌ مُكَرَّرًا بِرَقْمِ (٥٠٥٢).

(٣) سَلْفٌ يَاسْنَادُهُ بِتَمَامِهِ بِرَقْمِ (٥٠٥٩).

(٤) سَلْفٌ مُكَرَّرًا بِرَقْمِ (٥٠٧٦).

(٥) سَلْفٌ مُكَرَّرًا بِرَقْمِ (٥٠٧٢).

٦٧٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ مُنْصُورَ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، قَالَ: حَدَثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ
حَمْرٌ»^(١).
قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

[المختصر: ٢٩٦/٨، التحفة: ٧٥١٦].

١٢١ - تحرير كُلّ شرابٍ أَسْكَرَ

٦٧٨٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَالِكَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي
شَهَابٍ.

وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ
حَرَامٌ»^(٢).

فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسْلِ.

[التحفة: ١٧٧٦٤].

٦٧٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيٍّ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَنْجُوفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْهَيْشَمِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي دَاوَدَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣).

[المختصر: ٢٩٨/٨، التحفة: ٩٠٨٦].

٦٧٨٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنَ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ الْأَجْلَحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي مُوسَىٰ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَهَا

(١) سلف مكرراً برقم (٥٠٧٣).

(٢) سلف تحريرجه برقم (٥٠٨١).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٠٨٥).

أشربة، فما أشربُ وما أدعُ؟ قال: «وما هي؟» قال: **البَّتْعُ وَالْمِزْرُ**، قال: «وما البتّعُ، وما المِزْرُ؟» قلتُ: أما البتّعُ: فنبيذ العسل ، وأما المِزْرُ: فنبيذ الذرة، فقال رسول الله ﷺ : «لا تشرب مُسِكراً ، فإنني حَرَّمتُ كُلَّ مُسِكِرٍ»^(١).

[المختي: ٢٩٩/٨، التحفة: ٩١٤٢].

٦٧٨٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن أبي الجویرية الجرمي، قال: سألتُ ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة عن الباذق، قال: سبقَ محمدًا ﷺ الباذق، وما أسكرَ فهو حرام، وقال: أنا أولُ العرب سائله^(٢).

[المختي: ٣٢١/٨، التحفة: ٥٤١٠].

٦٧٨٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز - يعني ابنَ محمد - عن عمارَةَ بن غَزِيَّةَ، عن أبي الزُّبير عن جابر، أن رجلاً من جيشان - وجيشان من اليمن - قدِيم، فسأل النبي ﷺ عن شرابٍ يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المِزْرُ، فقال النبي ﷺ : «أوَ مُسِكِرٌ هو؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ مُسِكِرٍ حرام، إن الله عَهَدَ إِلَيْيَ؛ لَمَن شَرِبَ الْمُسِكِرَ أَن يُسْقِيَهُ مِن طينةِ الْخَبَالِ» قالوا: يا رسول الله، وما طينةُ الْخَبَال؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(٣).

[المختي: ٣٢٧/٨، التحفة: ٢٨٩١].

٦٧٨٩- أخبرنا سُويْدُ بنَ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن أبي عوانة، عن زيد بن جُبَير

عن ابن عمر، أن رجلاً سأله عن الأشربة، فقال: اجتبِ كلَّ شيءٍ يُنشي^(٤).

[المختي: ٣٢٤/٨، التحفة: ٦٧٤٢].

(١) سلف مكرراً برقم (٥٠٩٣).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥١٧٧)، وانظر تخرجه برقم (٥٠٩٦) وفيه شرحه.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥١٩٩).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥١٨٦).

وقوله: «يُنشي» قال ابن الأثير في «النهاية»: الاتثناء: أَوْلُ السُّكُنْ وَمُقدِّمَاهُ، وقيل: هو السُّكُنُ نفسه.

١٢٢- تحرِيمُ كُلّ شرابٍ أَسْكَرَ كثِيرًا

٦٧٩٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كثِيرًا، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١).

[المختنى: ٣٠٠/٨، التحفة: ٨٧٦٠].

٦٧٩١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّرِينَ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: الْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ^(٢).

[المختنى: ٣٢٤/٨، التحفة: ٧٤٣٧].

٦٧٩٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنَ، عَنْ أَبِنِ سَيِّرِينَ، قَالَ:

جاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبَذُونَ لَنَا شَرَابًا عِشَاءً، فَإِذَا أَصَبْحَنَا، شَرِبْنَا، فَقَالَ: أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ، أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ، أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ^(٣)، إِنَّ أَهْلَ خَيْرٍ يَتَبَذَّلُونَ شَرَابًا مِّنْ كَذَا وَكَذَا، يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ الْخَمْرُ، وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكَ يَتَبَذَّلُونَ شَرَابًا مِّنْ كَذَا وَكَذَا، فَيُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ الْخَمْرُ^(٤)، حَتَّى عَدَ أَرْبَعَةَ أَشْرَبَةٍ، أَحْدُهَا الْعَسْلُ^(٥).

[المختنى: ٢٩٦/٨، التحفة: ٧٤٣٦].

(١) سلف مكررًا برقم (٥٠٩٧).

(٢) سلف مكررًا برقم (٥١٨٨).

(٣) قوله: «أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ...» تكرر في (هـ) أربع مرات.

(٤) ذكر أهل فدك ليس في (هـ).

(٥) سلف مكررًا برقم (٥٠٧١).

ذكْرُ الْأَوْعِيَةِ^(١)

١٢٣ - [نَبِيْدُ الْجَرَّ]^(٢)

٦٧٩٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ طَاوُوسٍ،

[قَالَ:]^(٣)

قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ نَبِيْدِ الْجَرَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ طَاوُوسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَعَطْتُهُ مِنْهُ^(٤).

[الْجَنْبِيُّ: ٣٠٢/٨، التَّحْفَةُ: ٧٠٩٨].

٦٧٩٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْجِرَارِ، وَالدُّبَابِ، وَالظُّرُوفِ
الْمُزْفَقَةِ^(٥).

[الْجَنْبِيُّ: ٣٠٦/٨، التَّحْفَةُ: ١٥٣٩٢].

١٢٤ - الْمُقَرِّبُ

٦٧٩٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ،
عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهَا، يُقالُ لَهُ: أَنْسٌ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿ وَمَا أَنْتُمُ كُلُّكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَإِنَّهُوَا ﴾ [الْحَشْرُ: ٧] ؟ قَلْتُ: بَلِي، قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ
وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا
قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا نَّبَغَ لَهُمُ الْغَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الْأَحْرَابُ: ٣٦] ؟ قَالَ: قَلْتُ:

(١) قَوْلُهُ: «ذَكْرُ الْأَوْعِيَةِ» لِيُسْ فِي (هـ).

(٢) مَا يَنْ حَاصِرَتِينَ مِنْ (هـ).

(٣) سَلْفٌ مَكْرُرٌ بِرَقْمِ (٥١٠٤).

(٤) سَلْفٌ مَكْرُرٌ بِرَقْمِ (٥١٢٥)، وَانْظُرْ تَخْرِيجَه بِرَقْمِ (٥١٢٠).

وَ«الْجَرَارُ»: سَبَقْ شَرْحَه فِي (٤٥١٠٤) فِي «الْجَرَّ».

وَقَوْلُهُ: «الدُّبَابُ وَالظُّرُوفُ الْمُزْفَقَةُ»: سَبَقْ شَرْحَه فِي (٥٠٣٨).

بلى، قال : فأنا أشهدُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قد نَهَى عن النَّقِيرِ ، والمُقِيرِ ، والدُّبَاءِ ، والحنْتَمِ^(١).

[المختي: ٣٠٨/٨، التحفة: ٥٣٦٣].

١٢٥ - الدُّبَاءُ والمُزْفَتُ

٦٧٩٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مَحَارِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالحنْتَمِ وَالْمُزْفَتِ^(٢).

[المختي: ٣٠٦/٨، التحفة: ٧٤١٠].

٦٧٩٧- أَخْبَرَنَا قَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ أَنَّ يُنَبَّذَ فِيهِمَا^(٣).

[المختي: ٣٠٥/٨، التحفة: ١٥٢٤].

٦٧٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ؟ قَالَتْ: نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ^(٤).

[التحفة: ١٥٩٣٦].

٦٧٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: أَبْنَانَا شَعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ؟ قَالَتْ: نَهَى

(١) سلف مكرراً برقم (٥١٣٤).

وقوله: «عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقِيرِ وَالدُّبَاءِ وَالحنْتَمِ»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥١٢٤).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥١١٩).

(٤) سلف تخرجه برقم (٥١١٦).

رسول الله ﷺ: «عن الدباء والمزفت» (١).

[التحفة: ١٥٩٨٩].

٦٨٠ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة وسفيان، وقال مرتاح أخرى: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور وسلامان وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء - وقالت مرتاح أخرى: -
والمزفت (٢).

[التحفة: ١٥٩٣٦].

٦٨٠ ١ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن منصور وحماد وسلامان، عن إبراهيم، عن الأسود
عن عائشة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت (٣).

[المختنى: ٣٠٥/٨، التحفة: ١٥٩٣٦].

١٢٦ - الحنائم والنمير

٦٨٠ ٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الخالق الشيباني، قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنائم والنمير (٤).
قال شعبة: وذكر المزفت غير ابن عمر

[المختنى: ٣٠٦/٨، التحفة: ٧٠٨٢].

خالقه قتادة

٦٨٠ ٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا

(١) سلف تخریجه برقم (٥١٦).

(٢) سلف تخریجه برقم (٥١٦).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥١٦).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥١٢٢).

أباً بن يزيد، قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب وعكرمة عن ابن عباس، أن وفداً عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ، فأمرهم بأربعونها عن أربع: نهاهم عن الشرب في الحنّام، والدباء، والنمير، والمزفت. قالوا: فقيم نشرب؟ قال: «عليكم بأسقية الأدم، والتي يُلَاثُ على أفواهها»^(١). [التحفة: ٥٦٦٣].

خالفة داود بن أبي هند

٦٨٠٤ - أخبرنا محمد بن المنى، عن ابن أبي عدي، عن داود عن سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ وفداً عبد القيس عن الدباء، والحنّام، والنمير، والمزفت أن يتبنوا فيه^(٢). [التحفة: ٥٦٦٣].

٦٨٠٥ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عقبة بن حريث، قال: قعدنا إلى رجلٍ يقال له: سعيد بن المسيب، فذكروا له حديث ابن عمر في الجرّ، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يحرّمه، ولكن أصحابه وقعوا في جرار خير، فنهيهم عنه^(٣). [التحفة: ٧٠٨٢].

١٢٧ - النهي عن نبيذ الجرّ

٦٨٠٦ - أخبرنا علي بن ميمون، قال: حدثنا مخلد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي العالية، قال:

سُئل أبو سعيد الخدري عن نبيذ الجرّ، فقال: نهى رسول الله ﷺ

(١) سلف تخرّيجه برقم (٣٢٠).

قوله «يُلَاثُ على أفواهها» سبق شرحه في (٥٠٥٨).

(٢) انظر ما قبله موصولاً.

(٣) انظر بحثه ما سلف برقم (٦٨٠٢).

عن نبيذ الجر^(١).

[التحفة: ٤٠٣٤].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه يحيى بن سعيد.

٦٨٠٧- أخبرنا عمرو بن علي^٢، قال: حديثاً يحيى، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا محمد، عن أبي العلانية^(٣)

عن أبي سعيد الخدري^٤، أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر^(٥).

قال أبو عبد الرحمن: أبو العلانية^(٢) الصواب^(٤)، والذي قبله خطأ، والله أعلم.

[التحفة: ٤٣٠١].

خالفة يزيد بن أبي سعيد

٦٨٠٨- أخبرني محمد بن علي^٦ بن حرب، قال: أخبرنا علي^٦ بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن ابن سيرين، قال:

حدثني أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر^(٥).

[التحفة: ١٤٥٨١].

خالفة الفضل بن موسى

٦٨٠٩- أخبرنا الحسين بن حرث، قال: أخبرنا الفضل^٧، عن الحسين، عن يزيد، عن ابن سيرين، قال:

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٦) (٤٣) و(٤٤)، والترمذى (١٨٧٧).

وهو في «مستند» أحمد (١٠٦٥).

وقوله: «نبيذ الجر»: سبق شرحه في (٥١٠٤).

(٢) في الأصل و(هـ) «أبو العالية»، وهو وهم وقع في بعض نسخ النسائي، نص على ذلك المزي في «التحفة»، وقد نبه النسائي على الخلاف في الموضعين، وانظر «تهذيب الكمال» ١٦٠/٣٤.

(٣) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبتته من (هـ).

وسلف قبله.

(٤) في (هـ): «هذا الصواب».

(٥) سلف بتمامه برقم (٥١٢٥)، وانظر تخرجه برقم (٥١٢٠).

حدَّثَنِي عبدُ الله بن عمرٍ، أَنْ عَمْرَ نَهَى عن نَبِيِّدِ الْجَرَّ^(١).

[التحفة: ٦٦٤].

خالفة ثابت البُناني

٦٨١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيِّدِ الْجَرَّ^(٢).

[التحفة: ٦٦٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رُوِيَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ هَذَا الْفَظْوَ.

٦٨١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
الْحَكَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ
فَحَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ^(٣).

[التحفة: ١٠٥٤٧].

١٢٨ - الرُّخْصَةُ فِي نَبِيِّدِ الْجَرَّ

٦٨١٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ الْأَحْوَلَ، عَنْ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَخْصَةٌ فِي الْجَرَّ غَيْرُ المُزَفَّتِ^(٤).

[المختصر: ٢١٠/٨، التحفة: ٨٨٩٥].

٦٨١٣ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ - هُوَ

(١) انظر ما بعده مرفوعاً.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٩٩٧ (٤٧) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣).
وهو في «مسند» أَحْمَد (٤٩١٣)، وابن حِيَان (٥٤٠٣).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أَحْمَد (١٨٥).

(٤) سلف ياسناده ومته برقم (٥١٤٠).

ابن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن جحادة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم
عن عتبة بن فرقد، قال: كان النبيُّ الذي شربه عمر قد تخلَّلَ^(١)^(٢).

[المختبى: ٣٢٦/٨، التحفة: ١٠٦٠٣].

٦٨١٤- الحارثُ بن مسكين- قراءةً عليهـ ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب

عن السائب بن يزيد أنه أخبره، أن عمرَ خرجَ عليهم، فقال: إني وجدتُ من
فلانِ ريحَ شراب، فرَعَمَ أنه شربَ الطلاء، وأنا سائلٌ عمما شربَ، فإنْ كانَ
يُسْكِرُ، جَلَدْنَاهُ، فجَلَدَهُ عمرُ الحَدَّ تاماً^(٣).

[المختبى: ٣٢٦/٨، التحفة: ١٠٤٤٣].

١٢٩- ذكر الأشربة المباحة

٦٨١٥- أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن معمر، عن الزهرِيِّ، عن عروة

عن عائشةَ، قالت: كان أحبُّ الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلوُ الباردُ^(٤).

[التحفة: ١٦٦٤٨].

٦٨١٦- أخبرني أبو بكر بن عليٍّ، قال: حدثنا أبو كرَب، قال: حدثنا أبوأسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، قال:

أَتَيَ عَبْدُ اللَّهِ بِشَرَابٍ، فَقَالَ: نَاوِلْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ :
نَاوِلْ الْأَسْوَدَ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: نَاوِلْ فَلَانًا ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ ، فَكُلُّهُمْ
يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي لَسْتُ بِصَائِمٍ ، فَأَخْدَ فَشَرِبَ، ثُمَّ

(١) في (هـ) وحاشية الأصل: «حلل».

(٢) سلف مكرراً برقم (٥١٩٧).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥١٩٨).

(٤) أخرجه الترمذى (١٨٩٥)، وفي «الشمائل» له (٤٢٠).
وهو في «مسند» أحمد (٤١٠٠).

قال: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا نَقْلَبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ﴾ [النور: ٣٧].^(١)

[التحفة: ٩٤٣٥].

٦٨١٧- أخبرني أبو بكر بن عليٍّ ، قال: حدثنا القواريريُّ ، قال: حدثنا معتمرٌ بن سليمانَ، عن أبيه، عن محمد، عن عبيدةَ^(٢) عن ابن مسعود، قال: أحدث الناسُ أشربةً ما أدرى ما هي، ومالي شرابٌ منذ عشرين سنةً— أو قال: أربعين سنةً— إلا الماءُ والسويقُ، غيرَ أنه لم يذكر النبيَّ^(٣).

[المختي: ٣٣٦/٨، التحفة: ٩٤٠٨].

٦٨١٨- أخبرني أبو بكر، قال: حدثنا سُريج، قال: حدثنا هشيمٌ ، قال: أخبرني يونسُ ومنصورٌ، عن ابن سيرينَ عن عبيدةَ، قال: اختلفَ عليٌّ في الأشربة، فما لي شرابٌ منذ عشرين سنةً، إلا لبنٌ أو عسلٌ أو ماءً^(٤).

[التحفة: ١٩٠٠٠].

٦٨١٩- أخبرنا سُويَّد بن نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن القاسم بن الفضْلِ، قال: حدثنا ثُمَامَةُ بن حَرْنَ القُشَيْرِيُّ ، قال: لقيتُ عائشَةَ، فسألتها عن النبيِّ، ودعَتْ جاريَةَ حَبْشِيَّةَ، فقالتْ: سَلْ هذه، فإنها كانت تَنِيدُ لرسولَ اللهِ ﷺ، فقالت الحبشيةُ: كنتُ أَنِيدُ لرسولَ اللهِ ﷺ في سِقاءٍ من الليلِ، وأُوكِيَهُ وأُعْلَقُهُ، فإذا أَصْبَحَ شَرِبَ^(٥).

[التحفة: ١٦٠٤٧].

٦٨٢٠- أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدُ بن جعفر، قال: حدثنا شعبةُ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٢٤٦).

(٤) سلف برقم (٥٢٤٧)، وسيأتي برقم (٦٨٢٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٠٥) (٨٤) و(٨٥)، وابن ماجه (٣٣٩٨).

وهو في «مستند» أحمد (٢٤١٩٨)، وابن حبان (٥٣٨٥).

عن يحيى البهراوي^(١)، قال:

ذكروا النبيَّ عندَ ابن عَيْسَى، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُبَدِّلُ له في سِقاءٍ. قال شعبُهُ من ليلةِ الاثنين، فيشربُه يومَ الاثنين والثلاثاء إلى العصر^(٢).

[التحفة: ٦٥٤٨].

٦٨٢١- أخبرنا محمدُ بن عبدِ الله بن يزيدَ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ورقاءُ، عن أبي إسحاقَ، عن يحيى أبي عمرَ^(٣) عن ابن عَيْسَى، قال: كان يُبَدِّلُ للنبي ﷺ عَشِيَّةً، فإذا أصبحَ، شربَ يومَه وليلته إلى القابلةِ والغدِ^(٤).

[التحفة: ٦٥٤٨].

٦٨٢٢- أخبرنا سُوَيْدُ بن نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عُبيَّدِ الله بن عمرَ، عن نافع عن ابن عمرَ، أنه كان يُبَدِّلُ له في سِقاءِ الزَّيْبِ غُدْوَةً، فيشربُه من الليل، ويُبَدِّلُ عَشِيَّةً، ويشربُه غُدْوَةً، وكان يغسلُ الأسقيةَ، ولا يجعلُ فيها دُرْدِيَاً ولا شيئاً^(٥). قال نافع: فَكُنَا نُشَرِّبُه مثَلَ العَسَلِ.

[المختي: ٣٣٣/٨، التحفة: ٧٩٣٨].

٦٨٢٣- أخبرنا سُوَيْدُ بن نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن عبدِ الله بن دينار قال:

كان ابنُ عمرَ يُبَدِّلُ له الزَّيْبِ عِشاءً^(٦)، فيشربُه غُدْوَةً، ويُبَدِّلُ له

(١) في (هـ): «البهراوي»، وهو تصحيف.

(٢) سلف تخرجه برقم (٥٢٢٧)، وانظر ما بعده بتمامه.

(٣) في الأصل: «والغداء»، والمثبت من (هـ).

(٤) سلف تخرجه برقم (٥٢٢٧).

(٥) سلف مكرراً برقم (٥٢٣١).

وقوله: «دُرْدِيَاً» قال ابن الأثير في «النهاية»: الدُّرْدِيُّ: الخمرةُ التي تُرَكَتْ على العصير والنبيذ ليتحمَّر، وأصله: ما يرَكُدُ في أسفل كلِّ مائِعٍ كالأشربة والأدهان.

(٦) في (هـ): «عشِيَّاً».

غُدوةً، فيشربُه عِشاءً^(١)).

[التحفة: ٧٦٩].

٦٨٢٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَفِيَّاً يُسَأَّلُ عَنِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: ابْنِدْ عِشَاءً^(٢)، وَاشْرَبْ غُدوةً^(٣).

[المختي: ٣٣٣/٨، التحفة: ١٨٧٧٣].

٦٨٢٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ بَسَّامَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ النَّبِيِّ، فَقَالَ:

كَانَ عَلَيُّ بْنُ حَسِينٍ يُبَيِّنُ لَهُ مِنَ الظَّلَلِ، فَيُشَرِّبُه غُدوةً، وَيُبَيِّنُ لَهُ غُدوةً، فَيُشَرِّبُه مِنَ الظَّلَلِ^(٤).

[المختي: ٣٣٣/٨، التحفة: ١٩١٣٥].

٦٨٢٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَفِيَّاً، عَنْ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيهِ بْنَ كَعْبَ عَنِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: اشْرَبِ الْمَاءَ، وَاشْرَبِ الْعَسَلَ، وَاشْرَبِ السَّوْيِقَ، وَاشْرَبِ الْلَّبَنَ الَّذِي تُجْعَلُ بِهِ فَعَوَدُتُهُ، فَقَالَ: الْخَمْرُ تَرِيدُ؟! الْخَمْرُ تَرِيدُ؟!

[المختي: ٣٣٥/٨، التحفة: ٥٨].

٦٨٢٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِنِ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِنَا عَبِيْدَةَ، قَالَ: أَحَدَثَ النَّاسُ أَشْرَبَةً لَا أَدْرِي مَا هِي !! وَمَالِي شَرَابٌ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءُ وَالْلَّبَنُ وَالْعَسَلُ^(٦).

[المختي: ٣٣٦/٨، التحفة: ١٩٠٠].

(١) فِي (هـ): «عِشَاءً».

(٢) انظر ما قبله.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٢٣٣).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥٢٣٢).

(٥) سلف مكرراً برقم (٥٢٤٥).

وقوله: «واشرب اللبن الذي تجعلت به»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: سقيته في الصغر، وغذيت به.

(٦) سلف مكرراً برقم (٥٢٤٧).

٦٨٢٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيميِّ، عَنْ أَبِي مَحْجُونَ، عَنْ عَامِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَرَأْتُ كِتَابَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهَا قَدِيمَةٌ عَلَيَّ عِيرٌ
مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيقًا أَسْوَدَ كَطْلَاءَ^(١) الْإِبْلِ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمِ
يَطْبَخُونَهُ، فَأَخْبَرُوكُنِي أَنَّهُمْ يَطْبَخُونَهُ عَلَى الشَّلُثَيْنِ، ذَهَبَ ثُلَثَاهُ إِلَى الْأَخْبَشَانَ، فَمُرُّ مَنْ
قِيلَّكَ أَنْ يَشْرِبُوهُ^(٢).

[المحتوى: ٣٢٩/٨، التحفة: ١٠٤٧٨].

٦٨٢٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ
لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ

أَنَّ عَمَرَ كَتَبَ إِلَى عُمَّارَ بْنِ يَاسِرَ [: أَمَا بَعْدَ...]^(٣) نَحْوَهُ^(٤).

[التحفة: ١٠٤٧٨].

٦٨٣٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسْلَمَ، قَالَ:

قَدِيمَنَا مَعَ عَمَرَ الْجَاهِيَّةَ، فَأَتَيَ بَطِلَاءً مِثْلَ عَقِيدِ الرُّبُّ، إِنَّمَا يُخَاضُ^(٥) بِالْمَخَالِفِ
خَوْضًا، فَقَالَ: إِنَّ فِي هَذَا الشَّرَابِ مَا أَنْتَهِي إِلَيْهِ^(٦).

[التحفة: ١٠٤٠٤].

٦٨٣١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ
مِيمُونَ بْنِ مِهْرَانَ

(١) فِي (هـ): «كَطْلَاءِ».

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٢٠٧).

(٣) مَا يَنْ حَاصِرَتِينَ مِنْ (هـ).

(٤) انظر ما قبله.

(٥) فِي (هـ): «يُخَارِضُ».

(٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «عَقِيدُ الرُّبُّ» قال ابن الأثير في «النهاية»: الرُّبُّ: مَا يُطْبَخُ مِنَ التَّمَرِ، وَهُوَ الدَّبَسُ أَيْضًا.

وقوله: «يُخَارِضُ»، أَيْ: يَخْلُطُ وَيُحْرِكُ. انظر «القاموس».

عن أم الدرداء، قالت: كت أطْبُخُه لأبي الدرداء حتى يذهب ثلاثة،
ويقى الثالث^(١).

[التحفة: ١٠٩٩٨].

١٣٠ - شرب اللبن بالماء

٦٨٣٢- أخبرنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن
الزهري، قال:

حدَّثَنِي أنسٌ، أَنَّهُ حُلِبَ لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهٌ دَاجِنٌ وَهِيَ فِي دَارِ أَنْسٍ، وَشِيبٌ
لَبْنُهَا بَمَاءُ الْبَشَرِ، وَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ
الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَلَى يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، قَالَ عَمْرٌ - وَحَافَ
أَنْ يُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ - : أَعْطِ أَبَا بَكْرَ عِنْدَكِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ (٢) رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ عَلَى يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»^(٣).

[التحفة: ١٥٣٦].

١٣١ - لبن الغنم

٦٨٣٣- أخبرنا علي بن مسلم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، عن ابن شهاب
عن أنس، قال: زارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ دَاجِنًا لَنَا، وَعَنْ
يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَمِنْ وَرَاءِ الرَّجْلِ عَمْرٌ، وَعَنْ
يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ عَمْرٌ : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَى

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) في (هـ): «فَاعْطِي».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧١) و(٥٦١٢) و(٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٤) و(١٢٥)، وأبو داود (٣٧٢٦)، وابن ماجه (٣٤٢٥)، والترمذى (١٨٩٣). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٧٧)، وابن حبان (٥٣٣٣) و(٥٣٣٤) و(٥٣٣٦) و(٥٣٣٧).

وقوله: «وشيب لبنتها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أصل الشوب: الخلط.

رسولُ اللهِ ﷺ الأعرابيُّ القدح، وقال: «الأمينَ فالآمينَ» (١).

[التحفة: ١٥٥٣].

١٣٢ - لَبْنُ الْبَقَرِ

٦٨٣٤ - أخبرنا عبيدُ الله بن فضالةَ، قال: أخبرنا محمدُ بن يوسفَ، عن سفيانَ، عن قيسِ بن مسلمٍ، عن طارقِ بن شهابٍ، عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أنزلَ اللهُ داءً إلا نزلَ له دواءً، فعليكمُ باليانِ البقريِّ، فإنها ترمُ من كلِّ الشجرِ» (٢).

[التحفة: ٩٣٢١].

خالفةُ عبدِ الرحمن

٦٨٣٥ - أخبرنا محمدُ بن المثنى، عن عبدِ الرحمنِ، قال: حدثنا سفيانُ، عن يزيدَ أبي خالدِ، عن قيسِ بن مسلمٍ، عن طارقِ بن شهابٍ (٣)، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ لم يضعْ داءً إلا وضعَ له شفاءً، وعليكمُ باليانِ البقريِّ، فإنها ترمُ من كلِّ الشجرِ» (٤).

[التحفة: ٩٣٢١].

٦٨٣٦ - أخبرني إبراهيمُ بن الحسنِ، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: أخبرني شعبةُ، عن الريبعِ ابنِ لوطٍ، عن قيسِ بن مسلمٍ، عن طارقِ بن شهابٍ

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٨).
وسيأتي برقم (٧٥٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٧٨)، وابن حبان (٦٠٦٢).

ولم تذكر قصة اليان البقري إلا في حديث طارقِ بن شهاب عند المصنف.
وقوله «ترمُ من كلِّ الشجرِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي تأكلُ.

(٣) في الأصل: «عن طارقٍ، عن ابن شهابٍ»، والمشتبه من (هـ) و«التحفة».

(٤) سلف قبله موصلًا.

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء» ذكر ألبان البقر، فأمر بها، وقال: «إنها دواء من كل داء»^(١).

[التحفة: ٩٣٢١].

١٣٣ - النهي عن لَبَنَ الْجَلَالَةِ

٦٨٣٧ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام، عن قادة، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لَبَنَ الْجَلَالَةِ^(٢). قال أبو عبد الرحمن: التي تأكل العذيرَةَ.

[التحفة: ٦١٩٠].

١٣٤ - متى يشرب ساقِيَ الْقَوْمِ

٦٨٣٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الله بن رياح عن أبي قادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ»^(٣).

[التحفة: ١٢٠٨٦].

١٣٥ - مَنْ يَنَاوِلُ فَضْلَ الشَّرَابِ

٦٨٣٩ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي حازم عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ أتى بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «ائذن لي أن أعطى هؤلاء» فقال الغلام: يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحداً، فتلهم

(١) سلف برقم (٦٨٣٤) مرفوعاً.

(٢) سلف بتعameh برقم (٤٥٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٤)، والترمذى (١٨٩٤). وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٧٧)، وابن حبان (٥٣٣٨).

رسولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ^(١).

[التحفة: ٤٧٤٤].

١٣٦ - النهي عن الشراب^(٢) في آنية الذهب والفضة

٦٨٤٠ - أخبرنا هشام بن عمّار، عن يحيى بن حمزة، قال: حدثني زيد بن واقد، قال: حدثني خالدُ بن عبد الله بن حسين، قال: حدثني أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من ليسَ الحريرَ في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، ومن شربَ الخمرَ في الدنيا، لم يشربها في الآخرة، ومن شربَ في آنية الذهبِ والفضةِ في الدنيا، لم يشربْ بها^(٣) في الآخرة» ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لباسُ أهلِ الجنة، وشرابُ أهلِ الجنة، وآنية أهلِ الجنة»^(٤).

[التحفة: ١٢٢٩٨].

٦٨٤١ - أخبرنا حميدُ بن مسدة، قال: حدثنا يزيدُ بن زريع، قال: حدثنا عبد الله بن عون، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن حذيفةَ ذكرَ النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهبِ والفضةِ، ولا تلبسوها الحريرَ والديّاجَ، فإنها لهم في الدنيا، وهم لا لكُم في الآخرة»^(٥).

[التحفة: ٣٣٧٣].

٦٨٤٢ - أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا حرير، عن منصور، أحسبيه عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال حذيفة: إن رسولَ اللهِ ﷺ نهانا عن الفضةِ والذهبِ، وعن لبسِ الحريرِ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥١) و(٢٦٠٢) و(٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠) و(١٢٧) و(١٢٨).

وهو في «مستند» أحمد (٢٢٨٢٤)، وابن حبان (٥٣٣٥).

وقوله: «فتله»، قال ابن الأثير في «النهاية» أي: الفاه: يقال: تلَ بُلُ، إذا صبَّ، وتلَ بِلُ، إذا سقطَ.
(٢) في (هـ): «الشرب».

(٣) في «الأصل»: «يشربها»، والمثبت من (هـ) وحاشية الأصل.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٤) مختصرًا.

(٥) سلف تخریجه برقم (٦٥٩٧).

والدّياج، وقال: «هي لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة»^(١).

[التحفة: ٣٣٧٣]

١٣٧ - التَّشْدِيدُ فِي الشُّرُبِ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٦٨٤٣ - أخبرني شعيب بن يوسف، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلامة، عن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يُحرج حِرْجٌ في بطنه نار جهنم»^(٢).

[التحفة: ١٨١٨٢]

٦٨٤٤ - أخبرنا علي بن حِرْجٌ، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن زيد ابن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلامة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء من فضة، إنما يُحرج حِرْجٌ في بطنه نار جهنم»^(٣).

[التحفة: ١٨١٨٢]

٦٨٤٥ - [عن عمرو بن علي، عن عاصم بن هلال، عن أيوب، به]^(٤).

[التحفة: ١٨١٨٢]

٦٨٤٦ - [عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن

(١) سلف تخریجه برقم (٦٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) (١) و(٢)، وابن ماجه (٣٤١٣).

وسيأتي برقم (٦٨٤٤) و(٦٨٤٧) و(٦٨٤٨).

وهو في «مستند» أحمد (٢٦٥٦٨)، وابن حبان (٥٣٤١) و(٥٣٤٢).

قوله: «يُحرج حِرْجٌ في بطنه نار جهنم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يُحذير فيها نار جهنم، والحرجة: صوت وقوع الماء في الجوف.

(٣) سلف قبله.

(٤) هذا الحديث زданاه من «التحفة»، وهو في رواية الأسيوطى كما قال المري، وانظر ما قبله.

عن بعض أزواج النبي ﷺ، به^(١).

[التحفة: ١٨١٨٢].

خالفة إسماعيل بن أمية

٦٨٤٧- أخبرني محمد بن علي بن حرب، قال: حدثنا محرر - يعني ابن الوضاح - عن إسماعيل، عن نافع، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلامة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يشرب في إناء من فضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٢).

[التحفة: ١٨١٨٢].

خالفة محمد بن إسحاق

رواه عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد التقي - امرأة ابن عمر -، عن أم سلامة، عن النبي ﷺ.

٦٨٤٨- أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثنا محمد بن سلامة، عن ابن إسحاق^(٣)، عن نافع، عن صفية^(٤) عن أم سلامة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في إناء ذهب أو فضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٥).

[التحفة: ١٨٢٨٤].

خالفة سعد بن إبراهيم

رواه عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة.

٦٨٤٩- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمر

(١) انظر ما قبله وسابقيه، وقد زدنا هذا الحديث من «التحفة»، وهو في رواية الأسيوطى كما قال المزى.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) في الأصل: «عن أبي إسحاق»، وهو خطأ صوبناه من (هـ) و«التحفة».

(٤) سلف برقم (٦٨٤٣).

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يُشَرِّبُ فِي إِنَاءٍ فِضَّيْهِ، إِنَّمَا يُجَرِّجُ فِي بَطْنِهِ النَّارَ»^(١).

[التحفة: ١٧٨٦٥].

وقفَةُ سفيانُ بن سعيد

٦٨٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ فِضَّيْهِ، فَإِنَّمَا يُجَرِّجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا^(٢).

[التحفة: ١٧٨٦٥].

خالفةُ هشامُ بن الغاز

رواه عن نافع، عن ابن عمر.

٦٨٥١ - أَخْبَرَنَا هشامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ صَدَقَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا هشامٌ، عَنْ نَافعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةٍ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّيْهِ، فَإِنَّمَا يُجَرِّجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٣).

[التحفة: ٨٥١٥].

تابعُهُ بُرْدُ بْنُ سِنَانَ

٦٨٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُتَعَمِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ بُرْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ نَافعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤١٥).

وسيأتي بعده موقفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٦٢).

(٢) سلف قبله مرفوعاً.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وسيأتي بعده.

ذهبٍ، أو إماءٍ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُحْرَجُ فِي بَطْنِهِ النَّارَ»^(١).

[التحفة: ٢٧٦٠٣].

خالفه عبد العزيز بن أبي رواد، رواه عن نافع، عن أبي هريرة قوله، ولم يذكر الذهب والفضة^(٢).
والصواب من ذلك كله حديث أیوب، والله أعلم.

١٣٨ - الشرب في الأقداح

٦٨٥٣ - أخبرنا علي بن حُمْرُون، قال: أخبرنا علي - وهو ابن مسْهُرٍ - عن سفيان، عن أبي الزبير
عن جابر، قال: جاء أبو حميد إلى رسول الله ﷺ بلَّى بنٍ في قَدْحٍ، فقال له
رسول الله ﷺ : «ألا خَمَرَتْهُ، ولو أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا»^(٣).

[التحفة: ٢٧٦٠].

١٣٩ - وضعه الجنب إذا أراد أن يشرب

٦٨٥٤ - أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن ابن شهاب،
قال: حدثني أبو سلمة
أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ
ووضعه للصلوة، وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب، غسل يديه، ويأكل ويشرب^(٤).
[المختني: ١٣٩/١، التحفة: ١٧٧٦٩].

١٤٠ - النفح في الإناء

٦٨٥٥ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثني عبد الأعلى، قال: حدثنا معمراً، عن

(١) سلف قبله.

(٢) قوله: «والفضة» ليست في (هـ).

(٣) سلف مكرراً برقم (٦٥٩٩).

(٤) سلف مكرراً برقم (٢٥١).

يحيى بن أبي كثیر، عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه، أن نبیَ اللہُ عَلَیْہِ وَاٰلِہٖ وَسَلَامٌ نَهَى عن النفح في الإناء^(۱).

[التحفة: ۱۲۱۱۴].

١٤١ - النھی عن التفس في الإناء

٦٨٥٦ - أخیرنا قبیة، قال: حدثنا ابنُ أبي عدیٌّ، عن حجّاج، عن يحيى، عن
عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه، أن رسلوَ اللہُ عَلَیْہِ وَاٰلِہٖ وَسَلَامٌ قال: «إذا شربَ أحدُکُمْ، فلا يتنفسُ في
الإناء»^(۲).

[التحفة: ۱۲۱۰۵].

١٤٢ - الرُّخصة في التفس في الإناء

٦٨٥٧ - أخیرنا إسماعیلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عَزْرَةُ بن ثابت،
قال: حدثني ثُمَامَةُ، قال:
حدَّثَنِي أنسٌ، أن رسلوَ اللہُ عَلَیْہِ وَاٰلِہٖ وَسَلَامٌ كان يتنفسُ في الإناء ثلاثةً^(۳).

[التحفة: ۴۹۸].

رواه وكیع، ولم یذکُر: في الإناء.

٦٨٥٨ - أخیرنا إسحاقُ بن إبراهیمَ، قال: أخیرنا وكیع^(۴)، قال: حدثنا عَزْرَةُ بن ثابت
الأنصاریُّ، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس

(۱) سلف بتعame برقم (۴۱)، وانظر تخریجہ برقم (۲۸)، وانظر ما بعده ببعضه.

(۲) سلف تخریجہ برقم (۲۸).

(۳) أخیرجه البخاری (۵۶۳۱)، ومسلم (۲۰۲۸)، وابن ماجه (۳۴۱۶)، والترمذی (۱۸۸۴)، وفي «الشماقی» له (۲۱۳).

وسیأتمی فی لاحقیه، وانظر تخریج رقم (۶۸۶۰).

وهو فی «مسند» أحمد (۱۲۱۳۳)، وابن حبان (۵۳۲۹).

(۴) فی (هـ): «عن وكیع».

عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا شربَ، تنفسَ ثلاثةً^(١).

[التحفة: ٤٩٨].

٦٨٥٩- أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن الحارث بن عطية، عن هشام الدستواني، عن قتادة، عن ثمامة

عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا شربَ^(٢)، تنفسَ مرتين أو ثلاثة،
وكان أنس يتنفسُ ثلاثة^(٣).

قال لنا أبو عبد الرحمن: قتادة في هذا الحديث خطأ، والصوابُ حديثُ عزّة،
والله أعلم.

[التحفة: ٤٩٨].

٦٨٦٠- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا وَكِيعُ، قال: حدَّثني هشامُ بن أبي عبد الله، عن أبي عصامٍ
عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا شربَ أحدُكم، فليتنفسْ ثلاثَ
مراتٍ، فإنه أهناً وأمرأً»^(٤).

[التحفة: ١٧٢٣].

٦٨٦١- أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا عبدُ الوارث، عن أبي عصام
عن أنس، أن النبي ﷺ كان يتنفسُ في الإناء إذا شربَ، ويقول: «هذا أمرًا،
وأمرًا»^(٥).

[التحفة: ١٧٢٣].

(١) سلف قبله.

(٢) ما بين حاصلتين من (هـ).

(٣) سلف في سابقته.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٨) (١٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٧) (١٨٨٤)، والترمذى (١٢١٨٦)، وفي «الشمايل» له (٢١٠).

وسيأتي بعده، وانظر تخریج رقم (٦٨٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٨٦)، وأبي حبان (٥٣٣٠).

وقوله: «فإنه أهناً وأمرأً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: مَرَأَيِ الطعامُ وأمَرَأَني، إذا لم يُقْلَ على المعدة، والخدر عنها طيبًا.

(٥) سلف قبله.

١٤٣ - الشربُ باليمين

٦٨٦٢- أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا زيدُ بن زريع، قال: حدثنا معمراً، عن الزهريِّ، عن سالم عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكم، فليأكلْ يمينه، وإذا شربَ، فليشربْ يمينه، فإن الشيطانَ يأكلْ بشمالِه، ويشربْ بشمالِه»^(١). [التحفة: ٦٩٦٨].

خالفةُ مالكٌ بن أنس

٦٨٦٣- أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر عن ابن عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أكلَ أحدُكم، فليأكلْ يمينه، وإذا شربَ، فليشربْ يمينه، فإن الشيطانَ يأكلْ بشمالِه، ويشربْ بشمالِه»^(٢). [التحفة: ٨٥٧٩].

١٤٤ - النهيُ عن الشربِ بالشمال

٦٨٦٤- أخبرنا أبو بكر بن إسحاقَ، قال: حدثنا أبو الجواب، قال: حدثنا سفيانٌ، عن عمرَ بن محمد، عن القاسم، عن سالم بن عبدِ الله عن أبيه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يأكلَ الرجلُ بشمالِه، أو يشربْ بشمالِه، فإن الشيطانَ يأكلْ بشمالِه، ويشربْ بشمالِه^(٣). [التحفة: ٦٧٩٢].

٦٨٦٥- أخبرنا عيُونُ الله بن سعد بن إبراهيمَ بن سعد، قال: حدثني عمّي، قال: حدثنا عاصمٌ- وهو ابنُ محمدٍ-، عن القاسم بن عيُونَ الله بن عبدِ الله بن عمرَ، قال: سمعتُ سالماً يقول:

قال عبدُ الله بن عمرَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يأكلُنَّ أحدُكم بشمالِه، ولا

(١) سلف تخرّجه برقم (٦٧١٥). وانظر لاحقية.

(٢) سلف تخرّجه برقم (٦٧١٥).

(٣) سلف تخرّجه برقم (٦٧١٥).

يشربَنَّ بها، فإن الشيطان يأكلُ بشِمَالِه ويشربُ بشِمَالِه»^(١).

[التحفة: ٦٧٩٢].

١٤٥ - الفرقُ بين شربِ المسلم، وبين شربِ الكافر

٦٨٦٦- أخبرنا هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا مَعْنُونُ، قال: حدثنا مالكُ، عن سُهيلٍ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ ضافَهُ ضيفٌ وهو كافرٌ، فأمرَ رسولَ الله ﷺ بشاةٍ، فحُلِيَتْ له، فشربَ حِلَابَها، ثم أخرى، فشربَه، وأخرى فشربَه، حتى شربَ حِلَابَ سبعِ شياهٍ، ثم أصبحَ من الغد، فأسلمَ، فأمرَ له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ، فحُلِيَتْ فشربَ حِلَابَها، ثم أمرَ بآخرٍ، فلم يَسْتِمِّها، فقال رسولُ الله ﷺ: «المسلمُ يشربُ في مِعَيْ واحدٍ، والكافرُ يشربُ في سبعةِ أمْعاءٍ»^(٢).

[التحفة: ١٢٧٣٩].

١٤٦ - القولُ بعد الشرب

٦٨٦٧- أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني سعيدُ بن أبي أيوبَ، عن أبي عقيلِ القرشيِّ، عن أبي عبد الرحمنِ الحبليِّ عن أبي أيوبَ الأنباريِّ، عن رسولِ الله ﷺ أنه كان إذا أكلَ، أو شربَ، قال: «الحمدُ للهِ الذي أطعَمَ وسقَى، وسَوَّغَهُ، وجعلَ له مَخْرَجاً»^(٤).

[التحفة: ٣٤٦٧].

(١) في (هـ) وحاشية الأصل: «بها».

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٧١٥). وانظر سابقه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٣)، والترمذى (١٨١٩).
وانظر تخریج (٦٧٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٧٩)، وابن حبان (١٦٢) و(٥٢٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٥١).

وسيكرر برقم (١٠٠٤٤).

وهو في ابن حبان (٥٢٢٠).

وقوله: «وسَوَّغَهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: ساغ الشرابُ في الحلق يَسُوَّغُ، أي: دخل سهلاً.

١٤٧ - القَوْلُ بَعْدَ الشِّبْعَ

٦٨٦٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْرُو الْمَغِيرَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا السَّرْيُ بْنُ يَتْعَمَ الْجُبَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي عَامِرُ بْنُ جَشِيبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا شَبَّعَ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْيَا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفُونِيٍّ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ»^(١). [التحفة: ٤٨٥٦].

١٤٨ - القَوْلُ عِنْدَ اِنْقَضَاءِ الطَّعَامِ

٦٨٦٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهْلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيًّا ﷺ عِنْدَ اِنْقَضَاءِ الطَّعَامِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْيَا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفُونِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ»^(٢). [التحفة: ٤٨٥٦].

١٤٩ - مَا يَقُولُ إِذَا رُفِعَتْ مَايَدَتُهُ

٦٨٧٠- أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ثُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ مَايَدَتُهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيْيَا

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩)، وَأَبْرُو دَاؤِدُ (٣٨٤٩)، وَابْنِ مَاجِهِ (٣٢٨٤)، وَالتَّزْمَنِيُّ (٣٤٥٦)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» لِهِ (١٩٤). وَسَيَّانِي فِي لَاحِقِيهِ وَبِرْقَمِ (١٠٠٤٢) و(١٠٠٤٣). وَهُوَ فِي «مسِنَدِ» أَحْمَدَ (٢٢١٦٨)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٢١٧) و(٥٢١٨). (٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٌّ، وَلَا مُوَدَّعٌ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا»^(١)؟

[التحفة: ٤٨٥٦].

١٥٠ - نوع آخر

٦٨٧١- أَخْبَرَنَا يَوْنَسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو^(٢)، عَنْ ابْنِ هُبَيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيْيَرٍ عَمْنَ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِ سَنِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا قَرَبَ إِلَيْهِ طَعَامًا^(٣)، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَهُ، وَأَسْقَيْتَهُ، وَأَغْنَيْتَهُ، وَأَفْنَيْتَهُ، وَهَدَيْتَهُ، وَاجْتَبَيْتَهُ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَهُ»^(٤).

[التحفة: ١٥٦٢٠].

١٥١ - ثواب الحمد لله

٦٨٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عُيَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَاطِيرًا، عَنْ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرُبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهَا»^(٥).

[التحفة: ٨٥٧].

(١) قوله: «ربنا» ليست في (هـ).

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٨١/٩: «ربنا»، بالرفع على أنه خبر مبتدأ محنوف، أي: هو ربنا، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار معنى، ويجوز الجر على أنه بدل عن الضمير في «عنه»، وقال ابن الجوزي: «ربنا»، بالنصب على النساء مع حذف أداة النساء. اهـ.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) في الأصل: «بَكْرٌ بْنُ عَمْرٍ».

(٤) في (هـ): «طعام».

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٩٥).

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، والترمذى (١٨١٦)، وفي «الشمايل» له (١٩٤).
وهو في «مسند» أحمد (١١٩٧٣).

١٥٢ - الدعاء لِمَنْ أَكَلَ عَنْهُ

٦٨٧٣- أخبرني كثيرون عن عبد الله بن عبيد، عن أبيه، عن محمد بن زياد، قال: حدثني عبد الله بن بُسْر، قال: كنت أنا وأبي قاعدين، إذ أقبل رسول الله ﷺ على بَغْلَةٍ له، فقال له أبي: ألا تنزل يا رسول الله، فنطعَمَك شيئاً، وتدعُوا بالبركة، فنزل رسول الله ﷺ فطعَمَ ، ثم قال : «اللهم ارحَمْهُمْ ، واغفِرْ لهم ، وبارِكْ لهم في رِزْقِهِمْ»^(١).

[التحفة: ٥١٩٨].

١٥٣ - الدعاء لِمَنْ أَفْطَرَ عَنْهُ

٦٨٧٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفتر عنده أهل بيته، قال: «أفتر عنكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنتَلْتُ عليكم الملائكة»^(٢). قال أبو عبد الرحمن: يحيى بن أبي كثير لم يستمعه من أنس.

[التحفة: ١٦٧٠].

٦٨٧٥- أخبرنا سُوَيْدُ بن نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبد الله، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثت^(٣) عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا أفتر عنده أهل بيته... وساق الحديث^(٤).

[التحفة: ١٦٧٠].

(١) سيباني تخرجه برقم (١٠٠٥١).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٢٣٤)، والدارمي (١٧٧٩).

وسيأتي بعده وبرقم (١٠٠٥٥) و(٦١٠٠٥٦) و(١٠٠٥٧). وهو في «مستند» أحمد (١٢١٧٧).

(٣) في الأصل: «حدثني» والثبت من (هـ) و«التحفة» ومن نسخة على هامش الأصل.

(٤) سلف قبله.

١٥٤ - الرُّخْصَةُ فِي الْقِيَامِ عَنِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ

٦٨٧٦- أَخْبَرَنَا حَمْدٌ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُتَعَمِّرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ
ابن الشّعْبِينَ

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ^(١)، أَنَّ قَصْصَةً كَانَتْ [عِنْدَ]^(٢) رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ،
قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَاكُلُونَ مِنْهَا، كُلُّمَا شَبَّعَ قَوْمًا وَقَامُوا، جَلَسَ مَكَانَهُمْ نَاسٌ
آخَرُونَ، قَالَ: كَذَلِكَ إِلَى صَلَاةِ الْأُولَى^(٣).

[التحفة: ٤٦٣٩]

١٥٥ - أَخْدُ الطَّيْبِ فِي الْعُرْسِ

٦٨٧٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابَتَ، عَنْ
ثُمَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ
عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَيْبٍ لَمْ يَرُدْهُ^(٤).

[التحفة: ٤٩٩]

١٥٦ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي مِنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ الْغَمَرِ^(٥)

٦٨٧٨- أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ^(٦) بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

(١) في (هـ): «حَدَّثَ».

(٢) ما يَنْ حَاصِرُتِينَ مِنْ (هـ).

(٣) سلف برقم (٦٧٠٧).

(٤) أَسْرَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٥٨٢) وَ(٥٩٢٩)، وَالْتَّمَذِي (٢٧٨٩)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» لِهُ (٢١٧).
وَسِيَّكَرَرَ بِرَقْمِ (٩٣٥٠).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٢١٧٦).

(٥) هَذَا الْعَنْوَانُ لَمْ يُرَدْ فِي الأَصْلِ، وَأَبْتَنَاهُ مِنْ (هـ).

(٦) تَحْرِفُ فِي الأَصْلِ إِلَى: «الْحَسِينِ»، وَصَوْبَنَاهُ مِنْ (هـ) وَ«الْتَّحْفَةِ» وَ«الْتَّهْذِيبِ»، وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدَ الرَّعْفَرَانِيِّ.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا باتَ أحْدُكُمْ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يُلَوِّنَ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١).

[التحفة: ١٥٢٩٧].

٦٨٧٩ - أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا معمراً، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا يُلَوِّنَ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٢).

[التحفة: ١٣٣٠٦].

٦٨٨٠ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثني يوسف بن واضح، قال: حدثنا عمر بن علي، عن سفيان بن حسين، عن الزهرى عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ^(٣) ، فَلَا يُلَوِّنَ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٤).

[التحفة: ١٦٤٣١]

قال لنا أبو عبد الرحمن: الثلاثة الأحاديث كلها خطأ، والصواب: الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله، مرسلاً.

١٥٧ - ما يفعل صبيحة بنائه

٦٨٨١ - أخبرني محمد بن المثنى، عن خالد، قال: حدثنا حميد

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٠)، وأبو داود (٣٨٥٢)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، والترمذى (١٨٥٩) و(١٨٦٠). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٦٩)، وابن حبان (٥٥٢١).

وقوله: «وفي يده غمر»، جاء في «القاموس»: الغمر، بالتحرىك: زئن اللحم، وما يعلق باليد من دسمه.

(٢) سلف قبله.

(٣) في (هـ): «ريح غمر».

(٤) نفرد به السائي من بين أصحاب الكتب الستة.

عن أنس، قال: أَوْلَمْ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ إِذْ بْنَيْ بَرِينَبَ، فَأَشَبَّ الْمُسْلِمِينَ خُبْرًا
وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ، وَدَعَا لَهُنَّ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ،
وَدَعَوْنَ لَهُ، فَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ صَبِيحةً يَنَائِهِ^(١).

[التحفة: ٦٥٠].

تم كتاب الوليمة والأطعمة والأشربة

والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٤) و(٥١٥٤).
وسيأتي برقم (١٠٠٢٩) و(١٠٠٣٠).
وهو في «مستند» أحمد (١٢٠٢٣).

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٣٩. كِتَابُ الْقَسَامَةِ

١ - ذِكْرُ الْقَسَامَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٦٨٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعْمَرُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَثَنَا قَطْنَنُ أَبْوَاهُلَيْشَمْ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدْنِيُّ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ، قَالَ: أَوَّلُ الْقَسَامَةِ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمَ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذِ الْأَخْرَى، قَالَ فَانْتَلَقَ مَعَهُ فِي إِيلَهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمَ، قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقَهِ، فَقَالَ: أَغْنِنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ [عُرْوَةَ]^(١) جُوَالِقَيِّ، لَا تَنْفِرُ إِلَيْلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا، فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةُ جُوَالِقَهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عَقِيلَتِ الْإِبْلِ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَاءَنْ هَذَا الْبَعِيرُ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمَ، قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقَهِ، فَاسْتَغَاثَنِي، قَالَ: أَغْنِنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقَيِّ، لَا تَنْفِرُ إِلَيْلُ، فَأَعْطَيْتُهُ عِقَالًا، فَحَذَفَهُ بَعْصًا كَانَ فِيهَا أَجْهَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ: أَتَشَهَّدُ لِلْمَوْسِمِ؟ قَالَ: مَا أَشَهَّدُ، وَرِبَّمَا شَهَدْتُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِ رِسَالَةِ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا شَهَدْتَ لِلْمَوْسِمِ، فَنَادَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، إِذَا أَجَابْتُكَ، فَنَادَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، إِذَا أَجَابْتُكَ، فَسَأَلَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبَرَهُ أَنْ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ. قَالَ: وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنَتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَاتَ فَوَلَيْتُ دَفْنَهُ، فَقَالَ: كَانَ أَهْلَ ذَلِكَ مِنْكَ، قَالَ: فَمَكَثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَّ الَّذِي

(١) مَا بَيْنَ حَاصِرَتِينَ مِنْ (قَ).

كان أوصى إليه أن يُلْعَغ عنه وافي الموسيم، فقال: يا آل قريش، قالوا: هذه قُريش، قال: يا آل بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب، قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمراني فلان أن أبلغك رساله، أن فلاناً قتل في عقال. فأتاه أبو طالب، فقال: اختر منا إحدى ثلاث^(١) إن شئت أن تؤدي مئة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا خطأ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتلها، فإن أبىتك، قتلناك به، فأتى قومه، فذكر ذلك لهم، فقالوا: نحلف، فأئته امرأة من بني هاشم، كانت تحت رجل منهم قد ولد لها، فقالت: يا أبا طالب، أحب أن تُحيِّز ابني هذا رجلاً^(٢) من الخمسين، ولا تُصِيرْ يمينه، ففعل، فأتاه رجل منهم، فقال: يا أبا طالب، أردت خمسين رجلاً أن يحلِّفوا مكان مئة من الإبل، يُصيِّبُ كُلَّ رجل بغيران، فهذا بغيران، فاقبِلُهُما عني، ولا تُصِيرْ يميني حيث تُصِيرُ الأيمان، فاقبِلُهُما، وجاء ثمانية وأربعون رجلاً حلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، ما حال الحول، ومن الثمانية والأربعين عين تَطْرِف^(٣).

[المختي: ٣/٨، التحفة: ٦٢٨٠].

٢ - القسامية

٦٨٨٣- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرج ويونس بن عبد الأعلى، قالا: أخبرنا ابن

(١) في الأصل (ق): «ثلاثة»، والمبثت من «المختي».

(٢) في «المختي» والبخاري: «برجل».

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٤٥).

وقوله: «جُوِّالْفَه»، قال السندي: وعاء يكون من جلود وغيرها، فارسي معرب. وقوله: «فَحَذَفَه»، قال السندي: أي: رماه. «كَانَ فِيهَا»: في تلك الرمية. «أَجْلُه»: موته، لا على الفور، بل على التراخي بأن مرض، ثم مات. وقوله: «وَلَا تُصِيرْ يَمِينَه»: أي لا تلزمها بها وتحبسه عليها، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقيل لها: مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنَّه إنما صُبِرَ من أجلها، أي: حبس، فوُصِفت بالصبر، وأضيفت إليه بجازاً.

وَهْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ^(١).

[المختصر: ٤/٨، التحفة: ١٥٥٨٧].

٦٨٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمَ الْعَبَّاسِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَوزَاعِيُّ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ أَنَّاسٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَفَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا بَيْنَ نَاسٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ اذْعَوَهُ عَلَى يَهُودِ خَيْرٍ^(٢).

[المختصر: ٤/٨، التحفة: ١٥٥٨٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَالِفُهُمَا مَعْمَرٌ.

٦٨٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النِّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبْنِ الْمَسِيَّبِ، قَالَ: كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَفَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وُجِدَ مَقْتُولًا فِي حُبِّ الْيَهُودِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ الْيَهُودَ قَتَلُوا صَاحِبِنَا^(٣).

[المختصر: ٤/٨، التحفة: ١٥٥٨٧].

٣- تبَدِّيَّةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ

٦٨٨٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُنْ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧٠) (٧) وَ(٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٢٦). وَسَيَأْتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٦٥٩٨). (٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٣) سَلْفٌ فِي سَابِقِيهِ مُوصَلٌ.

مالكٌ بن أنس، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنباري أن سهلَ بن أبي حُمَّةَ^(١) أخبره، أن عبدَ الله بن سَهْلَ وَمُحَيْصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابِعِهِمْ، فَأَتَى مُحَيْصَةً فَأَخْبَرَ أَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَةً، فَقَالَ: أَتُّمْ - وَاللهِ - قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَاتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَى قَدِيمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحُويَّصَةُ - وَهُوَ أَخْوَهُ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيْصَةً لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبَّرُ، كَبَّرُ» وَتَكَلَّمَ حُويَّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» فَكَبَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَكَبُّوا: إِنَا - وَاللهِ - مَا قَاتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُويَّصَةَ وَمُحَيْصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحَلِّفُ لَكُمْ يَهُودُ» قَالُوا: لَيْسُوْا مُسْلِمِينَ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَنْهُ، فَبَعْثَ إِلَيْهِمْ بِئْتَهُ نَاقَةً حَتَى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتُ مِنْهَا نَاقَةً حَمَراءً^(٢).

[المختبى: ٥/٤٦٤٤].

٦٨٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حُمَّةَ^(٤)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرَجُالٌ كُبَرَاءُ مِنْ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلَ وَمُحَيْصَةَ خَرَجَا - يَعْنِي إِلَى خَيْرٍ - مِنْ جَهْدِ أَصَابِعِهِمْ، فَأَتَى مُحَيْصَةً، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَةً، فَذَكَرَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُويَّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيْصَةً لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُويَّصَةَ: «كَبَّرُ، كَبَّرُ» يُرِيدُ

(١) في الأصل: «ختمة»، وهو تصحيف.

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٣) زاد في «التحفة»: «والحارث بن مسکین» ولم يرد في النسخ التي بين أيدينا ولا في «المختبى».

(٤) في الأصل: «ختمة» وهو تصحيف.

السّنّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيَّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِما أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِما أَنْ يُؤْذِنَا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَا - وَاللَّهُ - مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيَّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحَلِّفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحَلِّفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَنْدِهِ، فَبَعْثَ إِلَيْهِمْ بِعِنْدِهِ نَاقَةً حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتُنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمَراءً^(١).

[المختني: ٦/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

ذِكْرُ اختلاف الفاظ الناقلین خبر سهل فيه

٦٨٨٨ - أَخْبَرَنَا قَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، وَقَالَ^(٢): وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيَّصَةَ بْنِ مُسَعُودٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِجَنَّيْرَ، تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكُمْ، ثُمَّ إِذَا مُحَيَّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنِ مُسَعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ. وَكَانَ أَصْغَرُ الْقَوْمَ -، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرٌ لِكَبِيرٍ فِي السُّنْنِ، فَصَمَّتْ، وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالُوا لَهُمْ: «أَتَحَلِّفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَحِلِّفُ، وَلَمْ نَشَهِدْ! قَالُوا: «فَتُبَيِّنُوكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» قَالُوا: وَكَيْفَ تَقْبِلُ أَيْمَانَ^(٣) قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَعْطَاهُ عَقْلَهُ^(٤).

[المختني: ٧/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

(١) سلف تخریجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٢) القائل هو يحيى بن سعيد، كما نص على ذلك المزي في «التحفة».

(٣) في (ق): «نقيل بأيمان».

(٤) سلف تخریجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

٦٨٨٩- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيرَ بْنِ يَسَارٍ

[عن سَهْلٍ^(١) بْنِ أَبِي حَمْةَ وَرَافِعَ بْنِ خَدِيجَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنْ مُحَيَّصَةَ ابْنِ مُسْعُودٍ وَ[عَبْدَ اللَّهِ بْنَ]^(٢) سَهْلٍ أَتَيَا خَيْرًا فِي حَاجَةٍ لَهُمَا، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فُقْتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ أَخْوَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ سَهْلٍ وَحُوَيْصَةَ ابْنِهِ عَمَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ فِي أَمْرِ أَخِيهِ - وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمَا -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكُبْرَى لِيَدُوا الْأَكْبَرَ»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا - : «يُقْسِمُ حَمْسُونَ مِنْكُمْ»؟ فَقَالُوا^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَشَهِدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟! قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بَإِيمَانِ حَمَسِينَ مِنْهُمْ»؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ! فَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ، فَرَكَضْتُنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبْلِ رَكْضَةً^(٤).

[المختنى: ٨/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

٦٨٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضْلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيرَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْةَ وَمُحَيَّصَةَ بْنِ مُسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ^(٥)، أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْرًا، وَهُوَ يَوْمَنِ صُلْحٍ، فَتَفَرَّقَا لَحَوَائِجِهَا، فَأَتَى مُحَيَّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ^(٦) فِي دَمَهِ قَتِيلًا، فَلَقَنَهُ، ثُمَّ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ، وَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ سَهْلٍ، وَحُوَيْصَةُ وَمُحَيَّصَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ يَتَكَلَّمُ - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ سِنًا -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبُرَ الْكُبْرَى فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ

(١) مَا يَنْ حَاصِرَتِينَ مِنْ (ق).

(٢) مَا يَنْ حَاصِرَتِينَ سَقْطَ مِنَ الْأَصْلِ (ق)، وَأَثْبَتَهُ مِنْ «الْمَختَنِي» وَالرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى.

(٣) فِي الْأَصْلِ (ق): «فَقَالَ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الْمَختَنِي» وَالرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى.

(٤) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٥٩٤٥). وَانْظُرْ شِرْحَهُ فِيهِ.

(٥) جَاءَ فِي «الْمَختَنِي»: «عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةَ...»!

(٦) فِي الْأَصْلِ (ق): «يَتَشَحَّطُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الْمَختَنِي».

رسولُ اللهِ ﷺ : «تَحَلِّفُونَ بْخَمْسِينَ مِنْكُمْ، وَتَسْتَحِقُونَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» قالوا: يا رسولَ اللهِ، كَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشَهِدْ، وَلَمْ نَرِ؟! قال: «فَتُبَرِّئُكُمْ بِيَهُودَ بْخَمْسِينَ؟» قالوا: يا رسولَ اللهِ، كَيْفَ نَأْخُذُ إِيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَعَقَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(١).

[الجتبي: ٩، التحفة: ٤٦٤٤].

٦٨٩١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفْضَلَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةً بْنَ مَسْعُودٍ ابْنَ زِيدَ إِلَى خَيْرَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيَّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَخَّطُ^(٢) فِي دَمَهُ، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةً وَحُوَيْصَةً ابْنَ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُّرَ الْكُبُرُ» وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَلِّفُونَ بْخَمْسِينَ مِنْكُمْ، وَتَسْتَحِقُونَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: يا رسولَ اللهِ، كَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشَهِدْ، وَلَمْ نَرِ؟! قَالَ: «تُبَرِّئُكُمْ بِيَهُودَ بْخَمْسِينَ؟» قَالُوا: يا رسولَ اللهِ، كَيْفَ نَأْخُذُ إِيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(٣).

[الجتبي: ٩، التحفة: ٤٦٤٤].

٦٨٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي يُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَ وَمُحَيَّصَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرَةَ، فَتَفَرَّقَا [فِي حَاجَتِهِمَا]^(٤)، فُقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ

(١) سلف تخریجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٢) في الأصل و(ق): «يتَشَخَّط»، وهو تصحيف.

(٣) سلف تخریجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٤) ما يَنْ حَاصِرَتِينَ مِنْ (ق).

ابن سهل، فجاء محيصه وعبد الرحمن - أخو المقتول - وحويصة بن مسعود، حتى آتوا رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلّم، فقال رسول الله بن سهل (١): «الكبير الكبير» فتكلّم محيصه وحويصة، فذكروا شأن عبد الله بن سهل، فقال رسول الله ﷺ: «تحلّفون خمسين، فتستحقّون قاتلّكم؟» قال: كيف تحلف، ولم نشهد، ولم نحضر؟! فقال رسول الله ﷺ: «فتبرّئكم يهود بخمسين؟» قالوا: يا رسول الله، كيف نقبل أيمان قوم كفار؟! قال: فوادأه رسول الله ﷺ. قال بشير بن يسار: قال لي سهل بن أبي حمّة: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربدي لنا (٢).

[المختبى: ١٠/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

٦٨٩٣ - أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حمّة، قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلاً، فجاء أخوه وعمّاه حويصة ومحيصه - وهما عمّا عبد الله بن سهل - إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلّم ، فقال رسول الله ﷺ: «الكبير الكبير» قال: يا رسول الله، إننا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من - يعني من قلب خيبر، فقال النبي ﷺ: «من تهمون؟» قالوا: تهم يهود، قال: فتعصّيون خمسين يميناً أن اليهود قتلته؟! قالوا: وكيف تقسي على ما لم نر؟! قال: «فتبرّئكم اليهود بخمسين أنهم لم يقتلوا»! قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟! فوادأه رسول الله ﷺ من عندِه (٣).

[المختبى: ١١/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

قال أبو عبد الرحمن: أرسله مالك بن أنس.

(١) في (ق): «فقال له النبي ﷺ».

(٢) سلف تخرّجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٣) سلف تخرّجه برقم (٥٩٤٥).

٦٨٩٤- الحارثُ بن مسكيٍّ- قراءةً عليه، وأنا أسمعُ- عن ابن القاسم، قال: حدَّثني مالكٌ، عن يحيى بن سعيد

عن بُشيرٍ بن يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلَ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيْصَةَ بْنَ مُسْعُودَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فُقْتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِيمٌ مُحَيْصَةُ، فَأَتَى هُوَ وَأَخْوَهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ، لِمَكَانِهِ مِنْ أَخْيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرٌ كَبِيرٌ» فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحَيْصَةُ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحِلُّفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» قَالَ مالكٌ: قَالَ يَحِيَّيٌ: فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عَنْدِهِ^(١).

[المختي: ١١/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

قال أبو عبد الرحمن: خالفةُهم سعيدُ بن عبيد الطائي.

٦٨٩٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعْيَمَ، قَالَ: حَدَثَنَا سعيدُ بن عَبْدِ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ، وَزَعَمَ

أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انطَّلَقُوا إِلَى خَيْرٍ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عَنْهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عِلْمُنَا قَاتَلَهُ، فَانطَّلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، انطَّلَقْنَا إِلَى خَيْرٍ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ»، فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَاتِ عَلَى مَنْ قُتِلَ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحِلُّفُونَ لَكُمْ» قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. كَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْلُلَ دَمُهُ، فَوَدَاهُ مِئَةً مِنْ إِبلِ الصَّدَقَةِ^(٢).

[المختي: ١١/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

(١) سلفٌ قبله موصولاً، وانظر تخریجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٢) سلفٌ تخریجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أن أحداً تابعَ سعيدَ بن عُبيد الطائيَّ على لفظ هذا الحديث عن بُشير بن يسار. وسعيدٌ بن عُبيد ثقة، وحديثه أولى بالصواب عندنا، والله أعلم.

خالقه عمرو بن شعيب

٦٨٩٦ - أخبرنا محمدُ بن مَعْمِر البصريُّ، قال: حدثنا روحُ بن عبادَةَ، قال: حدثنا عُبيدُ اللهِ بن الأحسنَ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه عن جَدِّهِ، أن ابنَ مُحَيَّصَةَ الأصغرَ أصبحَ قتيلاً على أبوابِ خَيْرٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أقِمْ شاهديَنَ على مَن قُتِلَهُ، أدفعُهُ إِلَيْكَ بِرُمَّتِهِ» قال: يا رسولَ اللهِ، ومن أين أُصِيبُ شاهديَنَ، وإنما أَصْبَحَ قتيلاً على أبوابِهِمْ؟! قال: «فَتَحَلِّفُ خَمْسِينَ قَسَاماً»؟ قال: يا رسولَ اللهِ، وكيفَ نَحْلِفُ على مَا لَا أَعْلَمْ؟! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «فَتَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَاماً»؟ فقال: يا رسولَ اللهِ، كيفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وهم اليهودُ؟! فَقَسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ، وأعانَهُمْ بِنَصْفِهَا^(١).

[المختىء: ١٢/٨، التحفة: ٨٧٥٩].

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أن أحداً تابعَ عمرو بن شعيب على هذه الرواية، ولا سعيدَ بن عُبيدٍ على روايته عن بُشير بن يسار، والله أعلم.

٤- القَوْدُ

٦٨٩٧ - أخبرنا بِشَرُّ بن خالد العسكريُّ البصريُّ، قال: حدثنا محمدُ بن جعفر، عن شعبةَ، عن سليمانَ، قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بن مُرَّةَ، عن مسروقٍ عن عبدَ اللهِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ النُّفُسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ دِيَتَهُ الْمُفَارِقُ»^(٢).

[المختىء: ١٣/٨، التحفة: ٩٥٦٧].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٨)، وهذا أتم منه.

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٤٦٥).

٦٨٩٨- أخبرنا محمد بن العلاء أبو كريب الكوفي وأحمد بن حرب- واللفظ له، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قُتلَ رجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فُرُّقَ القاتلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلَيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَلَيِّ الْمَقْتُولِ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قُتِلَهُ، دَخَلَ النَّارَ» فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجْرُّ نِسْعَتَهُ، فُسُمِّيَّ ذَا النِّسْعَةِ^(١). اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ

[المختي: ١٣/٨، التحفة: ١٢٥٧].

٦٨٩٩- أَخْبَرَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ قاضِي دِمْشَقَ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ- هُوَ الْأَزْرَقُ-، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَيَءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قُتِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِهِ وَلَيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْفُوْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «الْقَاتِلُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ» فَلَمَّا ذَهَبَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَبْوُءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ». فَعَفَاهُ عَنْهُ، فَأَرْسَلَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَجْرُّ نِسْعَتَهُ^(٢).

[المختي: ١٣/٨، التحفة: ١١٧٦٩].

ذِكْرُ اختلاف ألفاظ الناقلين خبر علقة بن وائل فيه

٦٩٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَيْلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَادَ (٤٤٩٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٩٠)، وَالْتَّمَذِي (١٤٠٧).

وَهُوَ فِي «شِرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِي (٩٤٤).

وَقُولُهُ: «يَجْرُّ نِسْعَتَهُ»، قَالَ أَبْنُ الْأَئْمَرِ فِي «النِّهَايَا»: النِّسْعَةُ، بِالْكَسْرِ: سَيِّرٌ مُضْفُورٌ، يُجْعَلُ زَمَانًا لِلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ تُسْسَجُ عَرِيضَةً، تُجْعَلُ عَلَى صَدْرِ الْبَعِيرِ. وَالْجَمْعُ: نُسْعَ، وَنِسْعَ، وَأَنْسَاعٌ.

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٥٩٣٤).

عن وائل، قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا حِينَ جَيَءَ بِالْقَاتِلِ، يَقْوُدُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا لَوْلَيٌّ الْمَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «تَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَقْتَلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «إذْهَبْ بِهِ». فَلَمَّا تَوَلَّ^(١) مِنْ عَنْدِهِ، دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَقْتَلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «إذْهَبْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا عَنْ ذَلِكَ: «أَمَا إِنْكَ إِنْ عَفَوتَ عَنْهُ، يَوْمَ يَأْتِيهِ وَإِنْ صَاحِبِهِ^(٢) فَعَفَاهُ عَنْهُ وَتَرَكَهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهِ^(٣).

[المختني: ١٤/٨ و ٢٤٤، الصفحة: ١١٧٦٩].

٦٩٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطْرَ الْحَبْطَى^{*}، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلَ عَنْ أَيْيَهِ، عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ... بِمِثْلِهِ^(٤). قَالَ: يَحْيَى: وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ.

[المختني: ١٥/٨، الصفحة: ١١٧٦٩].

٦٩٠٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ - وَهُوَ الْمَوْضِيُّ - قَالَ: حَدَثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطْرَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلَ عَنْ أَيْيَهِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدًا، جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنْقِهِ نِسْعَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ هَذَا وَأَخْيَ كَانَا فِي حُبْ يَحْفِرُاهَا، فَرَفَعَ الْمَنْقَارَ، فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ: «اعْفُ عَنْهُ فَأَبَى»، وَقَامَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنْ هَذَا وَأَخْيَ كَانَا فِي حُبْ يَحْفِرُاهَا، فَرَفَعَ الْمَنْقَارَ، فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ: «اعْفُ عَنْهُ فَأَبَى»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ هَذَا وَأَخْيَ كَانَا فِي حُبْ يَحْفِرُاهَا، فَرَفَعَ الْمَنْقَارَ - أَرَاهُ قَالَ: - فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ،

(١) في الأصل: «فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ تَوَلَّ...»، وَلَيْسَ فِي (ق).

(٢) في (ق): «صَاحِبُكَ»، وَضَبْبُ عَلَيْهَا.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٩٣٤).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥٩٣٤).

فَقَتَّلَهُ، قَالَ: «اعْفُ عَنْهُ» فَأَبَىٰ، فَقَالَ: «اذْهَبْ، إِنْ قَتَّلْتَهُ، كُنْتَ مِثْلَهُ» فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى جَاءَوْزَ، فَنَادَيْنَا: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ، فَقَالَ: إِنْ قَتَّلْتَهُ، كُنْتُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، اعْفُ عَنْهُ» فَخَرَجَ يَحْرُّ نِسْعَتَهُ، حَتَّى خَفَىٰ عَلَيْنَا^(١).

[المختني: ١٥/٨، التحفة: ١١٧٦٩].

٦٩٠٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودَ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا حَاتَّمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِيمَاكَ، ذَكَرَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَيْيَهِ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ يَنْسِعُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَتَّلَ هَذَا أَخِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَتَّلَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَمْ يَعْرَفْ، أَقْمَتُ عَلَيْهِ الْبَيْنَةَ، قَالَ: نَعَمْ قَتَّلَهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَّلَهُ؟» قَالَ: كَتُّ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةَ، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبَتُ بِالْفَأْسَ علىْ قَرْنَهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا لِي إِلَّا فَأْسِي وَكِسَائِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرِونِكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهُونُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى بِالنِّسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ، قَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ» فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَّلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ» فَأَدْرَكَوْا الرَّجُلَ، فَقَالُوا لَهُ: وَيْلَكَ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ قَتَّلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ» فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَثَتُ أَنِّكَ قَلْتَ: «إِنْ قَتَّلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ» وَهُلْ أَحْذَنْتُهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ؟! قَالَ: «مَا تُرِيدُ أَنْ يَوْءِي بِإِثْلِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: بَلِيٌ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ»^(٢).

[المختني: ١٥/٨، التحفة: ١١٧٦٩].

٦٩٠٤ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو يُونَسَ - وَهُوَ حَاتَّمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ - عَنْ سِيمَاكَ بْنَ حَرْبَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلَ حَدَّثَهُ

(١) سلف تخریجه برقم (٥٩٣٤).

(٢) سلف تخریجه برقم (٥٩٣٤).

أن أباه حديثه، قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ، إذ جاءه رجل يقود آخر... نحوه^(١).

[المحتوى: ١٥/٨، التحفة: ١١٧٦٩].

٦٩٠٥ - أخبرنا محمد بن معمّر، قال: حدثنا يحيى بن حمّاد، عن أبي عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن علقة بن وائل أن أباه وأهلاً حدّثهم، أن النبي ﷺ أتى برجُل قد قتلَ رجلاً، فدفعه إلى ولّي المقتول يقتلُه، فقال النبي ﷺ جلسائه: «القاتل والمقتول في النار» قال: فاتبعه رجل فأخباره، فلما أخبره ترکه، قال: فلقد رأيته يجرّ نسعة حين ترکه يذهب^(٢). فذكرت^(٣) ذلك لحبيب، فقال: حدّثني سعيد بن أشعّة، قال: ذكر لي أن النبي ﷺ أمر الرجل بالغفو^(٤).

[المحتوى: ١٧/٨، التحفة: ١١٧٦٩].

٦٩٠٦ - أخبرنا عيسى بن يونس الفاخوري، قال: حدثنا ضمرة، عن عبد الله بن شوذب، عن ثابت البشّاني عن أنس بن مالك، أن رجلاً أتى بقاتل ولّيه رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اعف عنه» فأبى، قال: «خذِ الذية» فأبى، قال: «اذهب فاقتله، فإنك مثله» فذهب، ولحقَ الرجل، فقيل له: إن رسول الله ﷺ قال: «اقتله، فإنك مثله» فخلَّى سبيله، فمرّ بي الرجل وهو يجرّ نسعة^(٥).

[المحتوى: ١٧/٨، التحفة: ٤٥١].

٦٩٠٧ - أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزي، قال: حدّثني خالد بن خداش، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ برجُل، فقال: إن هذا قتل أخي، قال:

(١) سلف تخرّيجه برقم (٥٩٣٤).

(٢) في الأصل: «فذّهـ»، والثبيـت من (ق).

(٣) القاتل هو إسماعيل بن سالم، كما جاء عند مسلم (١٦٨٠) (٣٣).

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٥٩٣٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩١).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٤٢).

«اذهب، فاقتُلَ أخاك» فقال له الرجل: أتَّقَ الله، واعفُ عنِّي، فإنه أعظمُ لأجرك، وخير لك ولأخيك يوم القيمة، قال: فخلع عنَّه، فأخبرَ النبيَّ ﷺ فسأله، فأخبرَه بما قال له، قال: فاعتَّقتَه؟^(١) أما إنه كان خيراً ما^(٢) هو صانعُ بكَ يوم القيمة؛ يقول: يا ربُّ، سُلْ هذا فِيمَ قُتْلَنِي^(٣).

[المحتوى: ١٧/٨، التحفة: ١٩٥١].

٥ - تأویل قول الله جلَّ ثناوه: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاتَّحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ»

وذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك

٦٩٠٨ - أخبرنا القاسم^(٤) بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا عيسى بن موسى، قال: أخبرنا عليٌّ - وهو ابن صالح - عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان قريطة النصير، وكان النصير أشرف من قريطة، وكان إذا قتلَ رجلاً من قريطة رجلاً من النصير، قُتِلَ به، وإذا قتلَ رجلٌ من النصير رجلاً من قريطة، [ودى مئة وسبعين من نهر، فلما بعث النبيَّ ﷺ، قتلَ رجلٌ من النصير رجلاً من قريطة]^(٥)، فقال: ادفعوه إلينا نقتلُه، فقالوا: بيننا وبينكم النبيَّ ﷺ، فأتَاه، فنزلتْ: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاتَّحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» [الائدة: ٤٢] والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلتْ: «أَفَمَحْكُمْ أَبْنَاهُمْ بِيَغْوِنْ» [الائدة: ٥٠]^(٦).

[المحتوى: ١٨/٨، التحفة: ٦١٠٩].

(١) في «المحتوى»: «فاعتَّقَه»، وعليها شرح السندي، ولا يستقيم المعنى بها!!

(٢) في الأصل (وق): «خير ما»، والمثبت من «المحتوى».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) وقع في الأصل (وق): «أبو القاسم» وهو خطأ صوبناه من «التحفة» و«التهذيب» وكنيته أبو محمد.

(٥) ما بين حاصلتين من (ق).

(٦) آخرجه أبو داود (٣٥٩١) و(٤٤٩٤).

وسيأتي بعده بتحجمه.

وهو في «مسند» أحمد (٣٤٣٤)، وابن حبان (٥٠٥٧).

وقوله: «مئة وسبعين»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوسق، بالفتح: سُتُون صاعاً، وهو ثلاثة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربع مئة وثمانون رطلاً عند أهل العراق.

٦٩٠٩- أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنِ سَعْدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَعْمَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْآيَاتِ فِي الْمَائِدَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿فَأَخْكُمْ بِمَا هُمْ مُّؤْمِنُونَ أَوْ أَغْرِضُ عَنْهُمْ﴾ إِلَى ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. إِنَّمَا نَزَّلْتُ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّصِيرِ وَبَيْنَ قُرْيَظَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ قَاتَلَ النَّصِيرَ كَانَ لَهُمْ شَرْفٌ؛ يُودُونَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ بَيْنَ قُرْيَظَةَ كَانُوا يُودُونَ نَصْفَ الدِّيَةِ، فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِيهِمْ، فَحَمَلُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ، فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً^(١).

[المحتوى: ١٩/٨، التحفة: ٦٠٧٤].

٦ - القَوْدُ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَالِكِ فِي النُّفُسِ

٦٩١٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ الْحَسْنِ

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الدَّمْرَقِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ^(٢) دَمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، فَعَلَى نَفْسِهِ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(٣).

[المحتوى: ١٩/٨، التحفة: ١٠٢٥٧].

(١) سلف قيله.

(٢) فِي (ق): «تَكَافَأ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْرُو دَاوُدُ (٢٠٣٥) وَ(٦٩٢٠) وَ(٦٩٢١) وَ(٦٩٢٢) وَ(٨٦٢٨) وَ(٨٦٢٩)، وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمٍ

وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ وَبِرَقْمٍ (٦٩٢٠) وَ(٦٩٢١) وَ(٦٩٢٢) وَ(٨٦٢٨) وَ(٨٦٢٩)، وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمٍ

٦٩١١ - أخبرنا أبو بكر بن عليٍّ المروزيُّ، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا محمدُ بن عبد الواحد، قال: حدثنا عمرُ بن عامر، عن قتادةَ، عن أبي حسانٍ عن عليٍّ، أن رسول الله ﷺ قال: «المُؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يَدْعُونَ مَنْ سواهم، يَسْعى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(١).
 [المحتوى: ٢٠/٨، التحفة: ١٠٢٧٩].

٧ - القَوْدُ من السَّيِّدِ لِلْمَوْلَى

٦٩١٢ - أخبرنا محمودُ بن غيلانَ، قال: حدثنا أبو داود الطیالسيُّ، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادةَ، عن الحسن عن سمرةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ، قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَّعَهُ، جَدَّعَنَا، وَمَنْ أَخْصَاهُ، أَخْصَيْنَا»^(٢).

[المحتوى: ٢٠/٨، التحفة: ٤٥٨٦].

٦٩١٣ - أخبرنا نصرُ بن عليٍّ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ عن الحسن عن سمرةَ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ، قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَّعَ عَبْدَهُ، جَدَّعَنَا»^(٣).
 [المحتوى: ٢١/٨، التحفة: ٤٥٨٦].

(٤٢٦٤) بفتحه وأتم منه.

وهو في «مسند» أحمد (٩٥٩).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «قراب سيفه»، قال السندي: هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائه. و«اتكافاً» أي: تساوى.

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٥) و(٤٥١٦) و(٤٥١٧)، وأبي ماجه (٢٦٦٣)، والترمذى (١٤١٤).

وسيأتي في لاحقى، وبرقم (٦٩٢٩) و(٦٩٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٠٤).

(٣) سلف قبله.

قال أبو عبد الرحمن: الحسن، عن سمرة، قيل: إنه من الصحيفة غير مسموعة، إلا حديث العقيقة، فإنه قيل للحسن: من سمعت حديث العقيقة؟ قال: من سمرة. وليس كل أهل العلم يصحح هذه الرواية؛ قوله: قلت للحسن: من سمعت حديث العقيقة؟

٦٩١٤- أخبرنا قبيه بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبدة، قتلناه، ومن جدَع عبدة، جدَعنًا» (١).

[المختي: ٢١/٨، التحفة: ٤٥٨٦].

٨ - قتل المرأة بالمرأة

٦٩١٥- أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيحي، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جرير، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع طاووساً يحدث، عن ابن عباس عن عمر، أنه نشَّدَ قضاء النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك، فقال: كُنْتُ بين حجراتي امرأتي، فضررت إدحهما الأخرى بِمُسْطَحٍ، فقتلتها وجَنِينها، فقضى النبي ﷺ في جَنِينها بُغْرَةً، وأن تُقتل بها (٢).

[المختي: ٢١/٨، التحفة: ٣٤٤].

٩ - القوْدُ من الرجل للمرأة

٦٩١٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان الكوفي، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة

(١) سلف في سابقه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٧٢) و(٤٥٧٣) و(٤٥٧٤) و(٧٥٧٤)، وابن ماجه (٢٦٤١). وسيأتي برقم (٦٩٩١).

وهو في «مسند» أحمد (٣٤٣٩)، وابن حبان (٦٠٢١).
وقوله: «بِمُسْطَحٍ»، قال السندي: عود من أعود الخباء.

عن أنس، أن يهوديًّا قتلَ جاريةً على أوضاحٍ لها، فأقادهُ رسولُ اللهِ ﷺ بها^(١).

[المحتوى: ٢٢/٨، التحفة: ١١٨٨].

٦٩١٧- أخبرنا محمدُ بن عبد اللهِ بن المباركُ المخرميُّ، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا أباً بن يزيدَ، عن قادةَ عن أنس بن مالك، أن يهوديًّا أخذَ أوضاحًا على جارية، ثم رضخَ رأسها بين حَجَرَينَ، فأدركُوها وبها رَمْقٌ، فجعلوا يتبعُونَ بها الناسَ، أَهُو هُنَّا؟ أَهُو هُنَّا؟ فقلت: نعم. فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ، فرضخَ رأسهَ بين حَجَرَينَ^(٢).

[المحتوى: ٢٢/٨، التحفة: ١١٤٠].

٦٩١٨- أخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حدثنا يزيدُ بن هارونَ، عن همامَ بن يحيى، عن قادةَ عن أنس، قال: خرجَتْ جاريةٌ عليها أوضاحٌ، فأخذَها يهوديٌّ، فرضخَ رأسها، وأخذَ ما عليها من الْحُلُّيِّ، فأدركَتْ وبها رَمْقٌ، فأتَيَ بها رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «مَن قَتَلَكِ، فَلَانَّ؟» فقلتُ برأسيها: لا. قال: «فَلَانَّ؟» حتى سُمِيَ اليهوديُّ، قالت برأسيها: نعم. فأخذَ، فاعترَفَ، فأمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ، فرضخَ رأسهَ بحجَرَينَ^(٣).

[المحتوى: ٢٢/٨، التحفة: ١٣٩١].

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣) و(٢٧٤٦) و(٦٨٧٦) و(٦٨٧٩) و(٦٨٨٤) و(٦٨٨٥)، ومسلم (١٦٧٢) (١٥) و(٦١) و(١٧)، وأبو داود (٤٥٢٧) و(٤٥٢٩) و(٤٥٣٥)، وابن ماجه (٢٦٦٥) و(٢٦٦٦)، والترمذني (١٣٩٤).
وسيأتي في لاحقية، وبرقم (٦٩٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٦٧)، وابن حبان (٥٩٩١) و(٥٩٩٢) و(٥٩٩٣).
والفاظ الحديث متقاربة، وبعضاً يزيد على بعض.
وقوله: «على أوضاح لها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي نوع من الْحُلُّيِّ يُعَمَّلُ من الفضة، سُمِّيتُ بها، لبيانها، واحدتها: وضَحَّ.
(٢) سلف قبله.

وقوله: «بها رمق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو بقية الروح وآخر النَّفسِ.

(٣) سلف في سابقية.

١٠ - سُقُوطُ القَوْدِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ

٦٩١٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ- وَهُوَ ابْنُ طَهْمَانَ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثَ حِصَالٍ: زَانِ مُحْصَنَ، فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتَلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَيُحَارِبُ^(١) اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»^(٢).

[المختني: ٢٣/٨، التحفة: ١٦٣٢٦].

٦٩٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ مُطَرْفَ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الشَّعَّبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلَيْهِ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَّا النُّسْمَةَ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَبْدًا فَهَمَا فِي كِتَابِهِ، أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْنَا: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: فِيهَا الْعُقْلُ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(٣).

[المختني: ٢٤/٨، التحفة: ١٠٣١١].

٦٩٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَاجُّ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ: مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ، إِلَّا صَحِيفَةً فِي قِرَابِ سَيْفِيِّ، فَلَمْ يَزَالُوا، حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِلِّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(٤).

[المختني: ٢٤/٨، التحفة: ١٠٢٧٩].

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْيُحَارِبُ»، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (ق.).

(٢) سَلْفٌ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٣٤٠٦).

(٣) سَلْفٌ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٦٩١٠).

(٤) سَلْفٌ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٦٩١٠).

٦٩٢٢- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قادة، عن أبي حسان الأعرج عن الأشتر، أنه قال لعليٌّ: إن الناس قد تفشت بهم ما يسمون، فإنْ كان رسول الله ﷺ عَهْدَ إِلَيْكَ عَهْدًا، فحَدُّثْنَا بِهِ؟ قال: ما عَهْدَ إِلَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدًا لم يعهده إلى الناس، غير أن في قرب سيفي صحيفة، فإذا فيها: «المؤمن تكافأ»^(١) دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مُؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده». مختصر^(٢).

[المختبى: ٢٤/٨، التحفة: ١٠٢٥٩].

١١ - تعظيم قتل المعاهد

٦٩٢٣- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن عيينة، قال: أخبرني أبي، قال أبو بكرة: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٣).

[المختبى: ٢٤/٨، التحفة: ١١٦٩٤].

٦٩٢٤- أخبرنا الحسين بن حرث أبو عمارة، قال: أخبرنا إسماعيل، عن يونس، عن الحكم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثرمالة

(١) في (ق): «تَكَافَأْ».

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٩١٠)، وسيذكر برقم (٨٦٢٨).

وقوله: «تفشنع»، قال السندي: أي: فشا وانتشر.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٦٠).

وسيأتي في لاحقه، وبرقم (٨٦٩٠) و(٨٦٩١).

وهو في «سنن» أحمد (٢٠٣٧٧)، وابن حبان (٤٨٨١) و(٤٨٨٢) و(٧٣٨٢) و(٧٣٨٣).

والفاظه متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «في غير كُنْهِهِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: كُنْهُ الأمر: حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته، يعني من قتله في غير وقته أو غایة أمره الذي يجوز فيه قتله.

عن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفساً معاهاً بغير حِلّها، حَرَمَ اللهُ عليه الجنةَ أَن يَشَمَّ رِيحَهَا»^(١).

[المختني: ٢٥/٨، التحفة: ١١٦٥٦].

٦٩٢٥ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا النَّصْرُ، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن القاسم بن مُخيمرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل رجلاً من أهل الذِّمَّةِ، لم يَجِدْ ريحَ الجنةِ، وإن ريحَها لَيُوجَدُ مِن مسيرةِ سَعِينَ عَامًا»^(٢).

[المختني: ٢٥/٨، التحفة: ١٥٦٥٩].

٦٩٢٦ - أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحِيم، قال: حدثنا مروانٌ - وهو ابن معاوية - قال: حدثنا الحسنٌ - وهو ابن عمرو -، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِلَ قَيْلَاءَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لم يَجِدْ ريحَ الجنةِ، وإن ريحَها لَيُوجَدُ مِن مسيرةِ أربعينَ عَامًا»^(٣).

[المختني: ٢٥/٨، التحفة: ٨٦١٦].

١٢ - سقوط القَوْد بين المماليك فيما دون النَّفْس

٦٩٢٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قنادة، عن أبي نصرة عن عمران بن حصين، أن غلاماً لأناسٍ فقراء، قطع أذنَ غلاماً لأناسٍ أغنياء، فأتاها النبي ﷺ، فلم يجعل لهم شيئاً^(٤).

[المختني: ٢٥/٨، التحفة: ١٠٨٦٣].

(١) سلف قبليه.

(٢) سلف في سابقيه من حديث أبي بكر.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦٦) و(٦٩١٤)، وابن ماجه (٢٦٨٦).

وسيذكر برقم (٨٦٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٩٣١).

١٣ - القصاص في السنّ

٦٩٢٨- أخبرنا إسحاق، قال: أخبرنا أبو خالد سليمان بن حيّان، قال: حدثنا حميد^(١)

عن أنس، أن رسول الله ﷺ قضى بالقصاص في السنّ، وقال رسول الله ﷺ: «كتابُ الله القصاص»^(٢).

[المختي: ٢٦/٨، التحفة: ٦٨٥].

٦٩٢٩- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن

عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبدَه، فقتلناه، ومن جدَعَ عبدَه، جدَعناه»^(٣).

[المختي: ٢٦/٨، التحفة: ٤٥٨٦].

٦٩٣٠- أخبرنا محمد بن المثنى و محمد بن بشار، قالا: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حديث أبي، عن قتادة، عن الحسن
عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «من أخصى عبدَه أخصيناه، ومن جدَعَ عبدَه، جدَعناه». اللفظُ لابن بشار^(٤).

[المختي: ٢٦/٨، التحفة: ٤٥٨٦].

٦٩٣١- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عقان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت

عن أنس، أن أختَ الربيع أمَ حارثةَ حرَثتْ إنساناً، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القصاصَ القصاص» فقلَلتْ أمَ الربيع: يا رسول الله، أتفَتَصُّ من فلانة؟ لا والله لا يُفتَصُّ منها أبداً، [فقال رسول الله ﷺ:

(١) في (ق): «حدثنا حميد، عن الحسن، عن أنس...».

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٦٩١٢).

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٦٩١٢).

«سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَمَّ الرُّبَيعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْتَصِّ منْهَا أَبْدًا^(١) فَمَا زَالَتْ حَتَّى قِيلَوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِنَّ مَنْ عَبَادَ اللَّهَ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»^(٢).

[المحتوى: ٢٦/٨، التحفة: ٣٣٢].

٤ - الْقِصَاصُ فِي الثَّنِيَّةِ

٦٩٣٢- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيِّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَثَنَا بِشْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ:

ذَكَرَ أَنَّسٌ أَنَّ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَّةً، فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الْقِصَاصَ، فَقَالَ أَخْوَهَا أَنَّسُ بْنُ النَّضْرِ: تُكْسِرُ ثَنِيَّةً فُلَانَةً؟ لَا وَالَّذِي بَعَنَّكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّةً فُلَانَةً، قَالَ: وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالْأَرْشَ^(٣)، فَلَمَّا حَلَّفَ أَخْوَهَا - وَهُوَ عَمُّ أَنَّسٍ، وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أَحْدَى -، رَضِيَ الْقَوْمُ بِالْعَفْوِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِنَّ عَبَادَ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»^(٤).

[المحتوى: ٢٧/٨، التحفة: ٦٠٥].

٦٩٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا حُمَيْدٌ

(١) مَا يَنْ حَاصِرَتِينَ مِنْ (ق.).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧٥).

وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ بِنَحْوِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٤٠٢٨)، وَابْنِ حِبَانَ (٦٤٩١).

(٣) فِي (ق): «الْعَفْوُ أَوِ الْأَرْشُ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٧٠٣) وَ(٢٨٠٦) وَ(٤٤٩٩) وَ(٤٥٠٠) وَ(٤٦١١) وَ(٦٨٩٤)، وَأَبْرَوْ دَاؤِدَ (٤٥٩٥)، وَابْنِ مَاجِهَ (٢٦٤٩).

وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ وَبِرَقْمَ (٨٢٣٢) وَ(١١٠٨٠)، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٢٣٠٢)، وَ«شِرْحِ مُشْكَلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٦٧٥) وَ(٤٩٥١)، وَابْنِ حِبَانَ (٦٤٩٠).

وَالْفَلَاقُ الْحَدِيثُ مُتَقَارِبَةُ، وَقَدْ رُوِيَ مَطْوِلًا وَمُخْتَصِرًا.

وَقُولُهُ: «ثَنِيَّةُ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: هِيَ الْأَسْنَانُ الْمُتَقَدِّمَةُ، ثَنَانُ مِنْ فَوْقٍ، وَثَنَانُ مِنْ أَسْفَلٍ.

عن أنس، قال: كسرت الرُّبِيعَ ثَيْنَةً جاريَةً، فطلَّبوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ، فَأَبْوَا، فَعُرِضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْشُ، فَأَبْوَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمْرَ بِالْقِصَاصِ، قَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُكْسِرُ ثَيْنَةَ الرُّبِيعِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ، قَالَ: «يَا أَنْسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضَيَ الْقَوْمَ وَعْفَوًا، وَقَالَ: «إِنَّ مَنْ عَبَادَ اللَّهَ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَجْرِئُ» (١).

[المختني: ٢٧/٨، الصفحة: ٦٣٦].

١٥ - القَوْدُ من العَضَةِ

وَذِكْرُ اختلاف الناقلين خبر عمران بن حصين في ذلك

٦٩٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَّانَ - يُعْرَفُ بِالْجَوَزَاءِ، بَصْرِيٌّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَوْنَ، عَنْ أَبِيهِ سِيرِينَ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدُهُ فَسَقَطَتْ ثَيْنَتُهُ - أَوْ قَالَ: ثَيْنَاهُ -، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ، أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكَ، تَقْضِيمُهَا كَمَا يَقْضِيمُ الْفَحْلُ؟! إِنْ شِئْتَ، فَادْفَعْ إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضِيمَهَا، ثُمَّ اتْنَزِعْهَا إِنْ شِئْتَ» (٢).

[المختني: ٢٨/٨، الصفحة: ١٠٨٤٠].

٦٩٣٥ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ

(١) سلف قبيله.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣) (١٨) و(١٩)، وابن ماجه (٢٦٥٧)، والترمذى (١٤١٦).

وسيأتي برقم (٦٩٣٥) و(٦٩٣٦) و(٦٩٣٧) و(٦٩٣٨) من طريق زرارة بن أوفى، عن عمران.

وهو في «مسند» أَحْمَدَ (١٩٨٢٩)، وابن حبان (٥٩٩٨) و(٥٩٩٩).

والفاظ الحديث متقارب، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «فاستعدى»، قال السندي: استعديت على فلان الأمير، أي: استعنتُ به عليه، فأعانني عليه.

وقوله: «تقضيمها»، قال السندي: هو بفتح الصاد المعجمة أفضح من كسرها، والقضيم: الأكل بأطراف الأسنان.

قتادة، عن زُرارةَ بن أُوفِي

عن عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، أَن رجلاً عَضَّ آخَرَ فِي ذِرَاعِهِ، فاجتَذَبَهَا، فانتَرَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فرُفِعَ ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا، فَقَالَ: «أَرَدْتَ أَن تَقْضِي لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِي الْفَحلُ!؟»^(١).

[المختني: ٢٨/٨، التحفة: ١٠٨٢٣].

٦٩٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ

عَنْ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى رجلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِحَةً، فانتَرَعَ يَدُهُ مِنْ فِيهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَانْتَصَرَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحلُ! لَا دِيَةَ لَهُ». اللفظُ لابن بشار^(٢).

[المختني: ٢٩/٨، التحفة: ١٠٨٢٣].

٦٩٣٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنَ نَصْرٍ بْنَ سُوَيْدِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ

عَنْ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، [أَن يَعْلَى قَالَ فِي الذِّي عَضَّ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا دِيَةَ لَكَ»^(٣)].

[المختني: ٢٩/٨، التحفة: ١٠٨٢٣].

٦٩٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو هَشَامَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا زُرَارَةَ بْنَ أُوفِي

عَنْ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ،^(٤) أَن رجلاً عَضَّ ذراغَ رجلٍ، فانتَرَعَ ثَنِيَّتُهُ، فانطَلَقَ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقته.

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٩٣٤).

وقوله: «فندرت»، أي: سقطت.

(٤) ما بين حاصلتين لم يرد في الأصل، وأثبتاه من (ق).

إلى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «أردت أن تَقْضِمْ ذراغَ أخيكَ كما يَقْضِمُ الفحلُ»؟! فأبطلَها^(١).

[المختىء: ٢٩/٨، التحفة: ١٠٨٢٣].

١٦ - الرجل يدفع عن نفسه

٦٩٣٩ - أخبرنا مالكُ بنُ الخليل البصريُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَدَيْ، عن شعبةَ، عن الحَكَمَ، عن مجاهد

عن يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، أَنَّهُ قاتَلَ رجلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَقَلَعَ سِنَّهُ، فَرُفِعَ ذَلِكُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعْضُ أَحَدُكُمْ أخاهُ كَمَا يَعْضُ الْبَكْرُ»!! فأبطلَها^(٢).

[المختىء: ٢٩/٨، التحفة: ١١٨٤٧].

٦٩٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حدثنا جَدِّي^(٣)، قال: حدثنا شعبةَ، عن الحَكَمَ، عن مجاهد عن يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، أَنَّ رجلاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قاتَلَ رجلاً، فَعَضَّ يَدَهُ، فَانْتَرَعَهَا، فَأَلْقَى ثِنَتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَعْضُ أَحَدُكُمْ أخاهُ كَمَا يَعْضُ الْبَكْرُ»!! فأبطلَها، أي: أبطلَها^(٤).

[المختىء: ٣٠/٨، التحفة: ١١٨٤٧].

ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث

٦٩٤١ - أَخْبَرَنِي عِمَرَانُ بْنُ بَكَارَ الْحَمْصِيُّ، قَالَ: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حدثنا محمدُ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ -، عن عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) سلف تخریجه برقم (٦٩٤١).

(٢) سيأتي تخریجه برقم (٦٩٤١).

(٣) في الأصل (و) (ق): «حدثنا عدي» وهو تحريف، والمثبت من «التحفة» و«المختىء».

(٤) في (ق): «الفحل».

(٥) سيأتي تخریجه في الذي بعده.

وقوله: «البكر»، قال السندي: بفتح فسكون: هو الفتى من الإبل. مترلة الغلام من الإنسان.

عن عمّي سلّمة بن أميّة ويعلى بن أميّة، قالا: خرّجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، ومعنا صاحبُ لنا، فقاتلَ رجلاً من المسلمين، فعَضَّ الرجلُ ذراعَه، فجذبَها من فيه، فطَرَحَ ثنيَتَهُ، فأتى النبي ﷺ يلتَمِسُ العقلَ، فقال: «ينطلقُ أحدُكم إلى أخيه، فيَعْضُهُ عَصْبِيَّ الفحلِ، ثم يأتِي يطلُبُ العقلَ!! لا عقلَ لها» فأبطلَها رسولُ الله ﷺ^(١).

[المختني: ٣٠/٨، التحفة: ٤٥٥٤].

٦٩٤٢ - أخبرنا عبدُ الجبارُ بن العلاء بن عبدِ الجبارِ، عن سفيانَ، عن عمرو، عن عطاءٍ، عن صفوانَ بن يعلى عن أبيه ، أن رجلاً عَضَّ يَدَ رجلي ، فاتَّرَعَتْ ثَنَيْتَهُ ، فأتى النبي ﷺ ، فأهلَرَهَا^(٢).

[المختني: ٣٠/٨، التحفة: ١١٨٣٧].

٦٩٤٣ - أخبرنا عبدُ الجبارُ بن العلاء - مَرَّةً أخرى -، عن سفيانَ، عن عمرو، عن عطاءٍ، عن صفوانَ بن يعلى، عن يعلى. وابن حُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن صفوانَ بن يعلى عن يعلى، أنه استأجرَ أجيراً، فقاتلَ رجلاً، فعَضَّ يَدَهُ، فاتَّرَعَتْ ثَنَيْتَهُ، فخاصَّمهُ إلى النبي ﷺ ، فقال: «يَدَهَا تَقْضَهُما كَفَضْمِ الفَحلِ؟!»^(٣).

[المختني: ٣٠/٨، التحفة: ١١٨٣٧].

٦٩٤٤ - أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابن حُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن صفوانَ بن يعلى

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٨) و(٢٢٦٥) و(٢٩٧٣) و(٤٤١٧) و(٦٨٩٣)، ومسلم (١٦٧٤) و(٢٢)، وأبو داود (٤٥٨٤) و(٤٥٨٥)، وابن ماجه (٢٦٥٦).

وسيأتي برق (٦٩٤٢) و(٦٩٤٣) و(٦٩٤٤) و(٦٩٤٥) و(٦٩٤٦) و(٦٩٤٧) و(٦٠٠٠)، وقد سلف في سابقيه. وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٤٩)، وابن حبان (٥٩٩٧) و(٦٠٠٠).
وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض، وسائر الروايات من حديث يعلى بن أمية وحده، ولم يذكر سلعة بن أمية إلا في هذه الرواية.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

عن أبيه، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فاستأجرتُ أجيراً، فقاتلَ أجيري رجلاً، فغضَّضَ الآخرُ، فسقطَتْ ثيَّتهُ، فاتَّى النبي ﷺ، فذَكَرَ ذلك له، فأهدَرَ النَّبِيُّ ﷺ (١).

[المحتوى: ٣١/٨، التحفة: ٦٩٤٥].

٦٩٤٥- أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا ابنُ علَيَّةَ، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني عطاءً، عن صفوانَ بن يَعْلَى عن يَعْلَى بن أُمِّيَّةَ، قال: غزوتُ مع رسول الله جيشَ العُسْرَةِ، وكان أوثقَ أعمالي في نفسي، وكان لي أجير، فقاتلَ إنساناً، فغضَّضَ أحدهُمَا بصَبَعِ صاحِبهِ، فانتَرَعَ بصَبَعِهِ، فأندرَ ثيَّتهُ، فانطلَقَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فأهدرَ ثيَّتهُ، وقال: «أَفِيدُ يَدَهُ فِي فِيلَ تَقْضِيمُهَا؟!» (٢)

[المحتوى: ٣١/٨، التحفة: ٦٩٤٦].

٦٩٤٦- أخبرنا سُوَيْدُ بن نَصْرٍ في حديثه، عن عبدِ الله بن المبارك، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن ابنِ يَعْلَى عن أبيه بِمِثْلِ: في الذي عَضَّ، فنَدَرَتْ ثيَّتَهُ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا دِيَةَ لِكَ» (٣).

[المحتوى: ٣١/٨].

٦٩٤٧- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا معاذُ بن هشام، قال: حدَّثَنِي أبي، عن قتادةَ، عن بُدِيلِ بن ميسرةَ، عن عطاءَ عن صفوانَ بن يَعْلَى بن مُنْيَةَ، أن أجيراً لِيَعْلَى بن مُنْيَةَ عَضَّ آخرَ ذراعَهُ، فانتَرَعَها من فِيهِ، فرَفَعَ ذلكَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، وقد سقطَتْ ثيَّتَهُ، فأبْطَلَهَا رسولُ الله ﷺ، وقال:

(١) سلف تخرِيجه برقم (٦٩٤١).

(٢) سلف تخرِيجه برقم (٦٩٤١).

وقوله: «فَاندر»، أي: أَسْقَطَ.

(٣) سلف تخرِيجه برقم (٦٩٤١).

وانظر ما سلف برقم (٦٩٣٧).

«أَيْدِعُهَا فِيهِ يَقْضِمُهَا كَفَضْمِ الْفَحْلِ»؟^(١).

[المحتوى: ٣١/٨، التحفة: ١١٨٣٧].

٦٩٤٨ - أخبرني أبو بكر بن إسحاق الصّاغاني، قال: حدثنا أبو الجواب - واسمه أحوص ابن جواب -، قال: حدثنا عمّار، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن محمد بن مسلم الزهرى

عن صفوان بن يعلى، أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فاستأجر أحيراً، فقاتل رجلاً، فعَصَمَ الرَّجُلُ بِذِرَاعِهِ، فلما أوجعه، نَتَرَهَا، فأندر ثيَّبَتَهُ، فرُفِعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ، فَيَعْصِمُ أَخَاهُ كَمَا يَعْصِمُ الْفَحْلُ»!! فَأَبْطَلَ ثيَّبَتَهُ^(٢).

[المحتوى: ٣٢/٨، التحفة: ١١٨٣٧].

١٧ - القَوْدُ مِن الطُّعْنَةِ

٦٩٤٩ - أخبرنا وهب بن بيان المصري، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبد الله، عن عبيدة بن مُسافع عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً، أقبل رجل، فأكب عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعُرْجُونٍ كان معه، فخرج الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «تعال، فاستقد» فقال: بل عفوت^(٣).

[المحتوى: ٣٢/٨، التحفة: ٤١٤٧].

٦٩٥٠ - أخبرني أحمد بن سعيد المروزي، قال: حدثنا وهب بن حرير، قال: حدثنا أبي،

(١) سلف قبله موصولاً، وانظر تخریجه برقم (٦٩٤١).

(٢) سلف قبله، وانظر تخریجه برقم (٦٩٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣٦).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١١٢٢٩)، وابن حبان (٦٤٣٤).

وقوله: «فاستقد»، قال السندي: أي: فاطلب من القَوْدَ، وخُذْهُ مني. وقال ابن الأثير في «النهاية»: القَوْدُ: الْقِصاصُ وقتل القاتل بدل القتيل.

قال: سمعتُ يحيى يحدّثُ، عنْ بُكير بن عبد الله، عنْ عَبِيدَةَ بْنَ مُسافعَ
عنْ أَبِي سعيد الخدريِّ، قال: يَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ يَقُسِّمُ شَيْئاً، إِذَا كَبَّ
عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَصَاحَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ: «تَعَالَ، فَاسْتَقِدْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١).
[المحتوى: ٣٢/٨، التحفة: ٤٤٧].

١٨- القَوْدُ مِنَ الْلَّطْمَةِ

٦٩٥١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرُّهَاوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ
عَبْدِ الْأَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ يَقُولُ:
أَخْرَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنْ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَطَمَهُ الْعَبَاسُ،
فَجَاءَ قَوْمُهُ، قَالُوا: لَيَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ، فَلَبِسُوا السَّلَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}،
فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّهَا أَهْلَ الْأَرْضِ - تَعْلَمُونَ - أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ»؟
قَالُوا: أَنْتَ، قَالَ: «فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّيٌّ وَأَنَا مِنْهُ، لَا تَسْبُبُوا أَمْوَاتَنَا، فَتُؤَذِّنُوا أَحْيَاءَنَا»
فَجَاءَ الْقَوْمُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَصَبِكَ، اسْتَغْفِرُ لَنَا^(٢).
[المحتوى: ٣٢/٨، التحفة: ٥٥٤٤].

١٩- القَوْدُ مِنَ الْجَبْدَةِ

٦٩٥٢- أَخْرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مِيمُونِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: كَانَ نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَ
قُمْنَا، فَقَامَ يَوْمًا فَقُمْنَا مَعَهُ، حَتَّى لَا يَبْلُغَ وَسْطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَدَ

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه الترمذى (٣٧٥٩).
وسيأتي بإسناده مختصرًا برقم (٨١١٧).
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٣٤).

بِرِدَائِهِ مِنْ وَرَاهِهِ، وَكَانَ رَدَاؤُهُ خَمْسِينَ، فَحَمَرَ رَقْبَتُهُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، احْمِلْ لِي عَلَى
بَعِيرَيِّ هَذِينَ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَيِّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مَا جَبَذَتَ بِرَقْبَتِي» فَقَالَ
الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ
يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ، أَقْبَلَنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا، فَالْتَّفَتَ
إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «عَزَّمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحْ مَقَامَهُ
حَتَّى آذَنَ لَهُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «يَا فُلانُ، احْمِلْ لَهُ عَلَى
بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى بَعِيرٍ غَرَّاً» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصِرْفُوا»^(١).

[المختي: ٣٣/٨، التحفة: ١٤٨٠].

٢٠ - الْقِصَاصُ مِنَ السَّلَاطِينَ

٦٩٥٣- أَخْبَرَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هَشَامَ - بَصْرَيُّ -، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا
أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فَرَاسٍ
أَنَّ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْصِّ مِنْ نَفْسِهِ^(٢).

[المختي: ٣٤/٨، التحفة: ١٠٦٦٤].

٢١ - السُّلْطَانُ يُصَابُ عَلَى يَدِهِ

٦٩٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاحَهُ^(٣) رَجُلٌ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٢٦٥) وَ(٤٧٧٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٩٣).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧٨٦٩).

وَقُولُهُ: «فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ»، قَالَ أَبْنُ الْأَئْمَرِ فِي «النَّهَايَا»: الْجَبَذُ: لَعْنَةٌ فِي الْجَذْبِ، وَقَيْلٌ: هُوَ مَقْلُوبٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٥٣٧).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٨٦).

(٣) فِي (ق): «فَلَاجَّهُ»، وَعَلَيْهَا شَرْحُ السَّنْدِيِّ فَقَالَ: بِتَشْدِيدِ الْجَيْمِ، أَيْ: نَازِعٌ وَخَاصِّمٌ، أَوْ بِتَشْدِيدِ =

صَدَقَتْهُ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الْكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَرَضُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي خَاطَبَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنْ هُوَ لَاءُ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَرَضَتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، فَرَضُوا» قَالُوا: لَا. فَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَرْضِيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي خَاطَبَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَرْضِيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ^(۱).

[المختي: ۳۵/۸، التحفة: ۱۶۶۳۶].

٢٢ - الْقَوْدُ بِغَيْرِ حَدِيدَةِ

٦٩٥٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنْسٍ، أَنْ يَهُودِيًّا رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْضَاحًا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَأَتَيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقْتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شَعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا؛ أَنْ لَا. قَالَ: «أَقْتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شَعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا؛ أَنْ لَا. فَقَالَ: «أَقْتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شَعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا؛ أَنْ نَعَمْ. فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَتَلَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ^(۲).

[المختي: ۳۵/۸، التحفة: ۱۶۳۱].

٦٩٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَثْعَمٍ، فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ، فَقُتِلُوا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَصْفِ الْعُقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ

الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، قَرِيبٌ مِنْهُ.

(۱) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (۴۵۳۴)، وَابْنُ مَاجَهَ (۲۶۳۸).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (۲۵۹۵۸)، وَابْنُ حَبَّانَ (۴۴۸۷).

(۲) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (۶۹۱۶).

مسلم مع مُشركيٍ ثم قال رسول الله ﷺ: «ألا لا تراءى ناراً هما»^(١).

[المختي: ٣٦/٨، التحفة: ٣٢٢٧].

٢٣ - تأویل قول الله جل ثناوه:

﴿فَمَنْ عَفِيَ لِهِمْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّسَاعًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]

٦٩٥٧- الحارث بن مسكين- قراءة عليه-، عن سفيان، عن عمرو، عن مجاهد عن ابن عباس، قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهِم الدِّيَةُ، فأنزل الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَى الْخَرْبَالْخُرُّ وَالْمَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. إلى قوله: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لِهِمْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّسَاعًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ فالعلفو أن يقبل الدِّيَة في العَمْدٍ و﴿فَإِنَّسَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ يقول: يتبعُ هذا بالمعروف و﴿وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ ويؤدي هذا بإحسان (ذلك تخفيفٌ من رَبِّكُمْ) ما كُتبَ على مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنَّمَا هُوَ كَانَ الْقِصَاصُ، وليس الدِّيَةُ^(٢).

[المختي: ٣٦/٧، التحفة: ٦٤٥١].

٦٩٥٨- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن حفص، قال: حدثنا ورقاء، عن عمرو عن مجاهد، قال:

كان بنو إسرائيل عليهم القصاص، وليس عليهم الدِّيَةُ، فأنزل الله الدِّيَةُ، فجعلها على هذه الأُمَّةِ تخفيفاً على ما كان على بنى إسرائيل^(٣).

[المختي: ٣٦/٨، التحفة: ٦٤١٥].

(١) أخرجه موصولاً من حديث قيس، عن حرير أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذى (١٦٠٤).

وقوله: «فاستعصموا بالسجود»، قال السندي: أي: طلبوا لأنفسهم العصمة بإظهار السجود.

وقوله: «لا تراءى ناراً هما»، قال السندي: وكان أصله تراءى، بتأني، حذفت إحداهما، أي: لا ينبغي لل المسلم أن ينزل بقرب الكافر، بحيث يقابل نار كل منها نار صاحبه، حتى كان نار كل منها ترى نار صاحبه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٩٨).

وسيأتي برقم (١٠٩٤٧)، وانظر ما بعده برسالة.

(٣) سلف قبله موصولاً.

٤٤ - الأمر بالعفو عن القصاص

٦٩٥٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله - وهو ابن بكر بن عبد الله المزني -، عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس، قال: أتى رسول الله ﷺ في قصاص، فأمرَ فيه بالعفو^(١).

[المختىء: ٣٧/٨، التحفة: ١٠٩٥].

٦٩٦٠ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهر بن أسد وعفان بن مسلم، قالوا: حدثنا عبد الله بن بكر المزني، قال: حدثنا عطاء بن أبي ميمونة ولا أعلم إلا عن أنس بن مالك، قال: ما أتى رسول الله ﷺ في شيء فيه قصاص إلا أمرَ فيه بالعفو^(٢).

[المختىء: ٣٧/٨، التحفة: ١٠٩٥].

٤٥ - هل يؤخذ من قاتل العمد الديمة إذا عفا ولئن المقتول عن القواد

٦٩٦١ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أشعث الدمشقي، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا إسماعيل - وهو ابن عبد الله -، أخبره الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل له قاتل، فهو بخیر النّظرین، إما أن يقاد، وإما أن يُ Freed»^(٣).

[المختىء: ٣٨/٨، التحفة: ١٥٣٨٣].

٦٩٦٢ - أخبرنا العباس^(٤) بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال:

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٧)، وابن ماجه (٢٦٩٢). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٣٢٢٠).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخریجه برقم (٥٨٢٥)، وانظر ما بعده.

(٤) في الأصل: «أبو العباس» وهو خطأ صوبناه من (ق)، و«التحفة».

حدَّثَنِي أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ، فَهُوَ بَخْيَرُ النَّظَرَيْنِ، إِمَا أَنْ يُقَاتَدَ، وَإِمَا أَنْ يُفَادَى»^(١).

[المختبىء: ٣٨/٨، التحفة: ١٥٣٨٣].

٦٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَائِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ أَبْنُ حَمْزَةَ -، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْوَا سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ...». مُرْسَلٌ^(٢).

[المختبىء: ٣٨/٨، التحفة: ١٥٣٨٣].

٢٦ - عَفْوُ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِ

٦٩٦٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِصْنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْوَا سَلَمَةَ.
وَأَخْبَرَنِي الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِصْنَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَعَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأُولَى فَالْأُولَى، وَإِنْ كَانَ امْرَأً»^(٣).

[المختبىء: ٣٨/٨، التحفة: ١٧٧٠٦].

٢٧ - مَنْ قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ

٦٩٦٥ - أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

(١) سلف تخریجه برقم (٥٨٢٥).

(٢) سلف في سابقيه موصولاً.

(٣) آخرجه أبو داود (٤٥٣٨).

وَقُولُهُ: «أَنْ يَنْحَجِزُوا»، قَالَ أَبْنُ الْأَئْمَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: أَيْ: يَكْفُوا عَنِ الْقَوْدِ، وَكُلُّ مَنْ تَرَكَ شَيْئاً، فَقَدْ انْحَجَزَ عَنْهُ، وَالْأَنْجَازُ مَطْأَوُعٌ حَاجِزُهُ، إِذَا مَنَعَهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ لَوْرَثَةَ الْقَتِيلِ أَنْ يَعْفُوا عَنْ دَمِهِ، رَجَالُهُمْ وَنَسَاؤُهُمْ، أَيْهُمْ عَفَا - وَإِنْ كَانَ امْرَأً - سَقْطُ الْقَوْدِ، وَاسْتَحْقَوْا الدِّيَةِ.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمَّيَا، أَوْ رِمْيَا، تَكُونُ بَيْنَهُمْ بَحْرًا، أَوْ بسَوْطٍ، أَوْ بِعَصَمًا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوْدٌ يَدِيهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(١).

[المختبى: ٣٩/٨، التحفة: ٥٧٣٩].

٦٩٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمَّرٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمَّيَا، أَوْ رِمْيَا، بَحْرًا، أَوْ بسَوْطٍ، أَوْ بِعَصَمًا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا، فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٢).

[المختبى: ٤٠/٨، التحفة: ٥٧٣٩].

٢٨ - كم دِيَةُ شَبَهِ الْعَمْدِ

وَذِكْرُ الاختلاف على أَيُوبَ في حديث القاسم بن ربيعة في

٦٩٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَتْلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ، بِالسَّوْطِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٥٤٠) وَأَبُو حَيْثَمَ (٤٥٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٣٥).

وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ.

وَقُولُهُ: «فِي عِمَّيَا أَوْ رِمْيَا»، قَالَ ابْنُ الْأَكْبَرَ فِي «النَّهَايَةِ»: الْعِمَّيَا، مِنَ الْعُمَى، كَالرِّمْيَا، مِنَ الرَّمْيِ، وَالْخِصْصِيَّ، مِنَ التَّخْصِيصِ، وَهِيَ مَصَادِرُ الْمَعْنَى: أَنْ يُوجَدَ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ يَعْمَلُ أَمْرًا، وَلَا يَتَبَيَّنُ قَاتِلُهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَتْلِ الْخَطَا، تَحْبُّ فِيهِ الدِّيَةُ.

وَقُولُهُ: «فَقَوْدٌ يَدِيهِ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: أَيْ: فَحُكْمُ قَتْلِهِ قَوْدٌ نَفْسَهُ، وَعَبَرَ بِالْيَدِ عَنِ النَّفْسِ مَحَازًا، أَيْ فَهُوَ قَوْدٌ جَزَاءً لِعَمَلِ يَدِهِ الَّتِي هُوَ قَتْلُهُ، فَأَضَيْفَ إِلَى الْيَدِ مَحَازًا.

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

أو العَصَا، مِئَةٌ مِن الإِبْلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أُولَادُهَا^(١).

[المختبى: ٤٠/٨، التحفة: ٨٩١١].

٦٩٦٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: حَدَثَنَا يُونسُ- وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤْدِبِ-،
قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُوبَ

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ. مُرْسَلٌ^(٢).

[المختبى: ٤٠/٨، التحفة: ٨٩١١].

ذِكْرُ الاختلاف عَلَى خَالِدِ الْحَذَاءِ

٦٩٦٩- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ
ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقَبَةَ بْنِ أَوْسٍ^(٣)
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَإِنْ قَتِيلَ الْخَطَّافُ شَبِيهُ الْعَمْدٍ؛ مَا كَانَ
بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا، مِئَةٌ مِن الإِبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أُولَادُهَا»^(٤).

[المختبى: ٤١/٨، التحفة: ٨٨٨٩].

٦٩٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلَ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقَبَةَ بْنِ أَوْسٍ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتحِ مَكَّةَ ،
فَقَالَ: أَلَا إِنْ قَتِيلَ الْخَطَّافُ الْعَمْدُ^(٤) ؟ بِالسُّوْطِ، وَالْعَصَا، وَالْحَجَرِ، مِئَةٌ مِن الإِبْلِ ،

(١) سِيَّاتِي تَحْرِيجه بِرَقْمِ (٦٩٦٩).

(٢) انظُرْ مَا بَعْدَهُ موصولاً.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْيُو دَاوِدَ (٤٥٤٧) وَ(٤٥٤٨) وَ(٤٥٨٨) وَ(٤٥٨٩)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٦٢٧).

وَسِيَّاتِي بِرَقْمِ (٦٩٧٠) وَ(٦٩٧٢) وَ(٦٩٧٣).

وَهُوَ فِي «مسنَدِ» أَحْمَدَ (٦٥٣٣)، وَابْنِ حَبَّانَ (٦٠١١).

وَالنَّفَاطُ الْحَدِيثُ مُتَقَارِبُ الْمَعْنَى، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، فَقَدْ روَى موصولاً
وَمُرْسَلاً، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِ عُقَبَةَ بْنِ أَوْسٍ، بَلْ وَقَدْ أَسْقَطَ مِنْ بَعْضِ الرَّوَايَاتِ، وَبَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَيْضًا لِمَ
يَسِمُ فِيهَا الصَّحَافِيُّ.

(٤) فِي (ق): «الْخَطَّافُ الْعَمْدُ». وَالْخَطَّافُ الْعَمْدُ، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ شَبَهَ الْعَمْدَ بِقَدِيرٍ مُضَافٍ.

منها أربعون ثانية إلى بازل عامها، كلهم خلفة^(١).

[المختي: ٤١/٨، التحفة: ٨٨٨٦].

٦٩٧١- أخبرنا محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن خالد، عن القاسم عن عقبة بن أوس، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن قتيل الخطأ؛ قتيل السوط والعصا، فيه مئة من الإبل مغلظة، أربعون منها في بطنها أولادها»^(٢).

[المختي: ٢٤١/٨، التحفة: ٨٨٨٩].

٦٩٧٢- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن أوس^(٣) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح، قال: «ألا وإن كُلَّ قتيل خطأ العمد، أو شبه العمد، قتيل السوط، والعصا، [فيه مئة من الإبل]^(٤)، منها^(٥) أربعون في بطنها أولادها»^(٦).

[المختي: ٤١/٨، التحفة: ٨٨٨٩].

٦٩٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه، أن النبي ﷺ لما قدم مكة عام الفتح،

(١) سلف قبله.

وقوله: «أربعون ثانية إلى بازل عامها، كلهم خلفة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشيئ من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة. و«بازل عامها»: البازل من الإبل الذي تُمْ ثمانين سنين ودخل في التاسعة، وحيثند يطلع نابه وتكميل قورته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين. و«خلفة»: الحامل من الثوقي، وتجمع على خلفات وخلافه.

(٢) سلف في سابقه موصولاً.

(٣) في الأصل (ق) لم يسم، وهو يعقوب بن أوس السدوسي كما في «التحفة» و«المختي»، ويقال فيه أيضاً: عقبة بن أوس.

(٤) ما بين الحاضرين سقط من الأصل (ق)، وكذلك «المختي» وما أثبتناه الصواب كسائر الروايات عند المصنف وغيره، انظر سابقه وما بعده.

(٥) في (ق): «فيها».

(٦) سلف تخرجه برقم (٦٩٦٩).

قال: «أَلَا وَإِنْ قُتِلَ الْخَطَّافُ شَيْءٌ الْعَمْدُ؟ قُتِلَ السَّوْطُ وَالْعَصَاءُ، [فِيهِ مِئَةٌ مِّنِ الْإِبْلِ] ^(١)
مِنْهَا ^(٢) أَرْبَاعُونَ - يَعْنِي - فِي بُطُونِهَا أُولَادُهَا» ^(٣).

[المختني: ٤٢/٨، التحفة: ٨٨٨٩].

٦٩٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، قَالَ: حَدَثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَثَنَا حُمَيْدٌ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَطَّافُ شَيْءٌ الْعَمْدُ - يَعْنِي بِالْعَصَاءِ
وَالسَّوْطُ - فِيهَا مِئَةٌ مِّنِ الْإِبْلِ، مِنْهَا أَرْبَاعُونَ فِي بُطُونِهَا أُولَادُهَا» ^(٤).

[المختني: ٤٢/٨، التحفة: ٨٨٨٩].

٦٩٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ جُنْدُعَانَ، سَمِيعُهُ
مِنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ،
فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنْ قُتِلَ الْعَمْدُ الْخَطَّافُ؛ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَاءِ، شَيْءُ الْعَمْدِ، فِيهِ مِئَةٌ
مِّنِ الْإِبْلِ مُعْلَظَةٌ مِنْهَا أَرْبَاعُونَ خَلِفَةٌ فِي بُطُونِهَا أُولَادُهَا» ^(٥).

[المختني: ٤٢/٨، التحفة: ٧٣٧].

٦٩٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رَاشِدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمَرٍو بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًاً، فَدِينُهُ مِئَةٌ مِّنِ الْإِبْلِ،
ثَلَاثُونَ ابْنَةً مَحَاضِ، وَثَلَاثُونَ ابْنَةً لَبُونِ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةً بْنَوَ لَبُونِ

(١) مَا بَيْنَ الْمَاصِرَتَيْنِ سَقْطٌ مِّنَ الْأَصْلِ وَ(ق) وَكَذَلِكَ «الْمَخْتَنِي» وَمَا أَتَبَتَاهُ الصَّوَابُ كَسَائِرُ الْرَوَايَاتِ
عِنْ الْمَصْنُفِ وَغَيْرِهِ.

(٢) فِي (ق): «فِيهَا».

(٣) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٦٩٦٩).

(٤) سَلْفٌ فِي سَابِقِهِ مُوصَلٌ، وَانْظُرْ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٦٩٦٩).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبْيُو دَاؤِدُ (٤٥٤٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٢٨).

وَهُوَ فِي «الْمَسْنَدِ» أَحْمَدُ (٤٥٨٣).

ذُكُورٌ قال: وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقَرِى أَرْبَعَ مِئَةً دِيناراً، أَوْ عِدَلَهَا مِنَ الْوَرْقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبْلِ، إِذَا غَلَّتْ، رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ، نَفَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَبَلَغَ قِيمَتِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِئَةَ دِينارٍ إِلَى ثَمَانِ مِئَةِ دِينارٍ، أَوْ عِدَلَهَا مِنَ الْوَرْقِ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ، عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِثْقَيْ بَقْرَةً، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاهِ، أَلْفَيْ شَاهً^(۱)، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرْثُونَ مِنْهُ شَيْئاً، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَكْتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ، فَعَقْلُهُمْ بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتَلُونَ قَاتِلَهَا^(۲).

[المختي: ۴۲/۸، التحفة: ۸۷۱۰].

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوى في الحديث، ولا محمد بن راشد.

٢٩ - ذِكْرُ دِيَةِ أَسْنَانِ الْخَطَا

٦٩٧٧ - أَخْرَنَا عَلَيُّ بْنُ سَعِيدَ بْنِ مَسْرُوقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْخَطَا عَشْرِينَ بَنْتَ

(۱) من قوله: «وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَنَا مَكْرُرَةً فِي الْأَصْلِ وَ(ق).»

(۲) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ (۴۰۶) وَ(۴۰۱) وَ(۴۰۴۲) وَ(۴۰۶۳) وَ(۴۰۶۴) وَ(۴۰۶۵) وَ(۴۵۶۴)، وَابْنُ مَاجَهَ (۲۶۲۶) وَ(۲۶۳۰) وَ(۴) وَ(۲۶۴۷) وَ(۴۶۴۷) وَ(۲۶۵۳) وَ(۲۶۵۵)، وَالتَّمَذِي (۱۳۸۷).

وَسِيَّاتِي مُفْرَقاً فِي رَقْمِ (۶۹۸۰) وَ(۶۹۸۱) وَ(۶۹۸۲) وَ(۶۹۸۳) وَ(۷۰۱۶) وَ(۷۰۱۷).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (۶۶۶۳)، وَابْنِ حَيْنَ (۶۵۵۹).

وَالْحَدِيثُ مَطْوَلٌ، وَقَدْ أُورَدَهُ الْمُصْنَفُ مُفْرَقاً.

وَقَوْلُهُ: «ثَلَاثُونَ ابْنَةً مَخَاضٌ، وَثَلَاثُونَ ابْنَةً لَبُونٌ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً»، قَالَ السَّنَدِيُّ: «ابْنَةً مَخَاضٌ»: هِيَ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا الْمَوْلُ. وَ«ابْنَةً لَبُونٌ»: الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا حَوْلَانٌ. وَ«الْحِقَّةُ»: هِيَ الَّتِي دَخَلَتِ فِي الرَّابِعَةِ.

مَخَاضٍ، وعشرينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا، وعشرينَ بَنْتَ لَبُونٍ، وعشرينَ جَذَعًا،
وعشرينَ حِقةً^(١).

قال أبو عبد الرحمن: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يُحتج به

[المختiri: ٤٣/٨، التحفة: ٩١٩٨].

٣٠ - كم الدية من الورق

٦٩٧٨- أخبرنا محمد بن المثنى، عن معاذ بن هانئ، قال: حدثنا محمد بن مسلم، قال:
حدثنا عمرو بن دينار.

وأخبرنا أبو داود، قال: حدثنا معاذ بن هانئ، قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن
عمرو بن دينار، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قتل رجلًا على عهد رسول الله ﷺ، فجعلَ
النبي ﷺ دينه اثني عشر ألفًا، وذكر قوله: ﴿وَمَا نَقْمُدُ إِلَّا آنَّ أَغْنَنَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبه: ٧٤]. في أخذهم الدية. اللفظ لأبي داود^(٢).

[المختiri: ٤٤/٨، التحفة: ٦١٦٥].

٦٩٧٩- أخبرنا محمد بن ميمون، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، سمعناه
مرة يقول:

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفًا، يعني في الدية^(٣).

[المختiri: ٤٤/٨، التحفة: ٦١٦٥].

قال أبو عبد الرحمن: محمد بن مسلم ليس بالقوى، والصواب مرسل، وابن
ميمون ليس بالقوى أيضًا.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والترمذى (١٣٨٦).
وهو في «مسند» أحمد (٣٦٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٦٣٢) و(٢٦٢٩)، والترمذى (١٣٨٨).
وسيأتي بعده.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٤٥٢٩).

(٣) سلف قبليه.

٣١ - عقلُ المرأة

٦٩٨٠- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَيْعَةَ الرَّمْلِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمَرَوْ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَيْهَى عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبَلُّغَ الْثُلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»^(١).
قال أبو عبد الرحمن: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ ضَعِيفٌ كَثِيرُ الخطأ.

[المختبى: ٤٤، التحفة: ٨٧٤٩].

٣٢ - كم دية الكافر

٦٩٨١- أَخْبَرَنَا عَمَرُو بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى - وَذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا: - عَنْ عَمَرَوْ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَيْهَى عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الدَّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»^(٢).

[المختبى: ٤٥، التحفة: ٨٧١٤].

٦٩٨٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَرَوْ بْنِ السَّرْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَمَّةُ ابْنُ زِيدٍ، عَنْ عَمَرَوْ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَيْهَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَوْ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ»^(٣).

[المختبى: ٤٥، التحفة: ٨٦٥٨].

٣٣ - دية المكاتب

٦٩٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَبَارِكِ،

(١) سلف تخریجه برقم (٦٩٧٦)، والحديث مطول، وقد أورده المؤلف مفرقاً، وانظر لاحقية.

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٩٧٦).

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٩٧٦)، وانظر سابقته.

عن يحيى، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل بديمة الحر على
قدر ما أدى^(١).

[المختىء: ٤٥/٨، التحفة: ٦٢٤٢].

٦٩٨٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد^(٢)، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا معاوية،
عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة
عن ابن عباس، أن نبي الله ﷺ قضى في المكاتب، أن يُودي بقدر ما عتق منه
ديمة الحر^(٣).

[المختىء: ٤٥/٨، التحفة: ٦٢٤٢].

٦٩٨٥- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يعلى، عن الحاج الصواف،
عن يحيى، عن عكرمة
عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يُودي بقدر ما أدى من
المكتبة^(٤)، دية الحر، وما يبقى دية العبد^(٥).

[المختىء: ٤٥/٨، التحفة: ٦٢٤٢].

٦٩٨٦- أخبرنا محمد بن عيسى الدمشقي^(٦)، قال: حدثنا يزيد^(٧)، قال: أخبرنا حماد،
عن قادة، عن خلاس، عن علي.
وعن أبوب، عن عكرمة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام

(١) سلف تخرجه برقم (٥٠٠٠).

(٢) في الأصل (وقد): «محمد بن عبد الله بن عبد الله بن يزيد»، وهو خطأ صوبناه من «التحفة».

(٣) سلف تخرجه برقم (٥٠٠٠).

(٤) في (ق): «كتابه».

(٥) سلف تخرجه برقم (٥٠٠٠).

(٦) في «التحفة»: «النقاش»، وهو محمد بن عيسى النقاش، أبو جعفر البغدادي، نزيل دمشق.

(٧) في (ق): «يزيد بن زريع»، وفي «التحفة»: «يزيد بن هارون».

عليه الحَدُّ بقدر ما عَتَقَ^(١) منه، ويَرِثُ بقدر ما عَتَقَ منه^(٢)^(٣).

[المختبى: ٤٦، التحفة: ٥٩٩٣ و ١٠٠٨٦].

٦٩٨٧ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاً، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، أَنْ مُكَاتَبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ أَنْ يُودَى مَا أَدَى^(٤) دِيَةَ الْحُرُّ، وَمَا لَا دِيَةَ الْمَلُوكِ^(٥).

[المختبى: ٤٦، التحفة: ٥٩٩٣].

٣٤ - دِيَةُ جُنُنِ الْمَرْأَةِ

٦٩٨٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونَسَ، قَالَا: حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا يَوْسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَيِّهِ، أَنْ امْرَأًا حَذَفَتْ امْرَأَةً، فَأَسْقَطَتْهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا خَمْسَ مَائَةً^(٦) شَاءَ وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ^(٧).

[المختبى: ٤٦، التحفة: ٢٠٠٦].

قال أبو عبد الرحمن: أرسله أبو نعيم.

٦٩٨٩ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَوْسُفُ

(١) في الأصل (ق): «أعتق» والمبثت من «المختبى»

(٢) في الأصل: «اعتق فيه»، وفي (ق): «أعتق منه»، والمبثت من «المختبى».

(٣) سلف تخرجه برقم (٥٠٠٠).

(٤) في الأصل (ق): «فأمر أن يرد إلى ما أدى....» والمبثت من «المختبى».

(٥) سلف تخرجه برقم (٥٠٠٠).

(٦) كذا في الأصل، وفي «المختبى»: «خمسين»، وفي أبي داود: «خمس مائة»، وقال أبو داود عقب الحديث: «كذا الحديث خمس مائة، والصواب مائة شاة».

(٧) أخرجه أبو داود (٤٥٧٨).

وسيأتي بعده مرسلاً.

وقوله: «حنفت»، قال السندي: أي: رمتها، والذال معجمة، وفي الحاء الإهمال والإعجام، ذكره السيوطي في حاشية أبي داود.

ابن صُهيب، قال:

حدَّثَنِي عبدُ اللهِ بْنُ بُرِيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ امْرَأَةً، فَأَسْقَطَتِ الْمَخْلُوفَةَ، فَرُفِعَ ذَلِكُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسَ مِائَةً مِنَ الْغَنَمِ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ^(١).

[المحتوى: ٤٦/٨، التحفة: ٢٠٠٦].

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا وهم، وينبغي أن يكون أراد مائةً من الغنم، وقد رُوِيَ النهيُ عن الحذف عن عبد الله بن بُريدة، عن عبد الله بن مُغفل.
٦٩٩٠ - أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا كَهْمَسُ، عن عبد الله ابن بُريدةَ

عن عبد الله بن مُغفل، أنه رأى رجلاً يَحْذِفُ، فقال: لا تَحْذِفْ، فإنَّ نَبِيَ اللهِ ﷺ كان يَنْهَا عن الحذف، - أو يَكْرَهُ الحذف - شَكَّ كَهْمَسُ^(٢).

[المحتوى: ٤٧/٨، التحفة: ٩٦٥٩].

٦٩٩١ - أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن عمرو، عن طاووس^(٣)
أنَّ عمرَ استشارَ النَّاسَ فِي الجَنِينِ، فقال حَمْلُ بْنُ مَالِكٍ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ
فِي الْجَنِينِ غُرَّةً. قال طاووس: الفَرَسُ غُرَّةً^(٤).

[المحتوى: ٤٧/٨، التحفة: ٣٤٤٤].

٦٩٩٢ - أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب
عن أبي هريرةَ، قال: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةً مِنْ بَنِي لِحْيَانَ
سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٌ، أَوْ أُمَّةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوفَّيْتُ،

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٩) و(٦٢٢٠)، وفي «الأدب المفرد» له (٩٠٥)، ومسلم (١٩٥٤)

(٥٤) و(٥٥) و(٥٦)، وأبو داود (٥٢٧٠)، وابن ماجه (١٧) و(٣٢٢٦) و(٣٢٢٧).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٩٤)، وابن حبان (٥٩٤٩).

(٣) جاء على هامش الأصل ما نصه: «صوابه: عمرو بن دينار، عن طاووس عن ابن عباس».

(٤) سلف بتمامه برقم (٦٩١٥).

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعُقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(١).

[المختي: ٤٧/٨ ، التحفة: ١٣٢٢٥].

٦٩٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: اقْتُلْتَ امْرَاتَانِ مِنْ هُذِيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ - وَذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا: - فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينَهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةً، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّتْهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ: حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أُغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلِّ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا هَذَا مِنْ إِخْرَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ^(٣).

[المختي: ٤٨/٨ ، التحفة: ١٣٣٢٠].

٦٩٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ امْرَاتَيْنِ مِنْ هُذِيلٍ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٦٧٤٠) و(٦٩٠٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨١) (٣٥)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٥٧٧) وَالتَّمَذْنِي (٢١١١).
وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٠٩٥٣)، وَابْنِ حِبَّانَ (٦٠١٨).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(ق): «بَطْلٌ» بِالْمُوْحَدَةِ فِي الْمَوْاضِعِ كُلِّهَا، وَالثَّبْتُ مِنْ «الْمَختَيِّ».

(٣) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٥٧٥٨) و(٥٧٥٩) و(٦٩٠٤) و(٦٩١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨١) (٣٤) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٥٧٦) و(٤٥٧٩)، وَابْنِ مَاجِهِ (٢٦٣٩)، وَالتَّمَذْنِي (١٤١٠).
وَسِيَّاتِي فِي الَّذِي بَعْدَهُ، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧٢١٧)، وَابْنِ حِبَّانَ (٦٠١٧) و(٦٠٢٠) و(٦٠٢٢).

وَقُولُهُ: «يُطَلِّ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: يُهَدِّرُ وَيُلْغِي.

الأخرى، فطرحتْ جينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة ؟ عبدٌ، أو وليدةٌ^(١).

[المختي: ٤٨/٨، التحفة: ١٥٢٤٥].

٦٩٩٥- الحارثُ بن مسكين- قراءةً عليه-، عن ابن القاسم، قال: حدّثني مالكٌ، عن ابن

شهاب

عن سعيد بن المسيبٍ، أن رسول الله ﷺ قضى في الجَنِين يُقتلُ في بطن أمه بغرةٌ؛ عبدٌ، أو وليدةٌ، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم من لا شَرِبَ ولا أَكَلَ، ولا استَهَلَّ ولا نطقَ؟ فمِثْلُ ذلك يُطَلِّ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْكُفَّارَ»^(٢).

[المختي: ٤٩/٨، التحفة: ١٥٢٤٥].

٦٩٩٦- أخبرنا عليُّ بن محمد المصيسيٍّ، قال: حدثنا خَلْفُ بن تَمِيمٍ، قال: حدثنا زائدةٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمٍ، عن عَبْدِ بن نضيلَةَ^(٣) عن المغيرة بن شعبةَ، أن امرأةً ضربَتْ ضرَبَتْها بعِمودٍ فُسْطاطٍ، فقتلتَها، وهي حُبْلٍ، فأتَيَ فيها رسولُ الله ﷺ، فقضى رسولُ الله ﷺ على عَصَبةِ القاتلِ بالدُّرْجَةِ، وفي الجَنِين غُرَّةً، فقال عَصَبَتْها: أَدِي^(٤) (٣) مَنْ لَا طَعْمَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فاستَهَلَّ؟ فمِثْلُ هَذَا يُطَلِّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجُونُ كَسَاجُونَ الْأَعْرَابِ»^(٥).

[المختي: ٤٩/٨، التحفة: ١١٥١٠].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه موصلوا.

(٣) في الأصل: «ما أدي»، والثابت من (ف).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٨٢) (٣٧) و(٣٨)، وأبو داود (٤٥٦٨) و(٤٥٦٩)، وابن ماجه (٢٦٣٣)، والترمذني (١٤١١).

وسيأتي برقم (٦٩٩٧) و(٦٩٩٨) و(٦٩٩٩) و(٧٠٠٠) و(٧٠٠١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨١٣٨)، وابن حبان (٦١٦).

وألفاظ الحديث متقاربة.

٣٥ - صفة شبه العمد، وعلى من دية الأجنحة وشبه العمد

وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبيد بن نضيلة فيه عن مغيرة بن شعبة

٦٩٩٧- أخبرني محمد بن قدامة المصيحي، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة الخزاعي
عن مغيرة بن شعبة، قال: ضربت امرأة ضررتها بعمود الفسطاط وهي حبل، فقتلتها، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغررة لما في بطنهما، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنفرم دية من لا أكل، ولا شرب، ولا استهال؟! فمثيل ذلك يُطلّ، فقال رسول الله ﷺ: «أسجّع كساجّع الأعراب»؟! فجعل عليهم الديّة^(١).

[المختبى: ٨، ٥٠، التحفة: ١١٥١٠].

٦٩٩٨- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة، أن ضررتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ الديّة على عصبة القاتلة، وقضى لما في بطنهما بغررة، فقال الأعرابي: تعرّمني من لا أكل ولا شرب، ولا صالح فاستهال؟! فمثيل ذلك يُطلّ، فقال: «أسجّع كساجّع الجاهلية»؟! وقضى لما في بطنهما بغررة^(٢).

[المختبى: ٨، ٥٠، التحفة: ١١٥١٠].

٦٩٩٩- أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة، قال: ضربت امرأة من بني لحيان ضررتها بعمود الفسطاط، فقتلتها، وكان بالمقتولة حمل، فقضى رسول الله ﷺ على عصبة

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقته.

القاتلِة بالدِّيَة، ولما في بَطْنِهَا غُرَّة^(١).

[المختى: ٥٠/٨، التحفة: ١١٥١٠].

٧٠٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمَارِكِ - عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضِيلَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، أَنْ امْرَأَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِّنْ هُذِيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمْدَفُسْطَاطِ، فَأَسْقَطَتْ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا^(٢): كَيْفَ نَدِيَ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجَعْ كَسْجَعُ الْأَعْرَابِ»؟ فَقَضَى بِالْغُرَّةِ عَلَى عَاقْلَةِ الْمَرْأَةِ^(٣).

[المختى: ٥١/٨، التحفة: ١١٥١٠].

٧٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ مُنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضِيلَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، أَنْ رَجُلًا مِّنْ هُذِيلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمْدَفُسْطَاطِ، فَأَسْقَطَتْ، فَقَيْلَ: أَنْدِيَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟! فَقَالَ: «أَسْجَعْ كَسْجَعُ الْأَعْرَابِ»؟! فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، وَجَعَلَتْ عَلَى عَاقْلَةِ الْمَرْأَةِ^(٤).

[المختى: ٥١/٨، التحفة: ١١٥١٠].

قال أبو عبد الرحمن: أرسله سليمان الأعمش.

٧٠٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَصْعُبٌ، قَالَ: حَدَثَنَا دَاوُدٌ - وَهُوَ ابْنُ نُصِيرِ الطَّائِي -، عَنِ الْأَعْمَشِ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرَّتْهَا بِحَجَرٍ وَهِيَ حُبْلِي، فَقَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي بَطْنِهَا غَرَّةً، وَجَعَلَ عَقْلَهَا عَلَى عَصْبَتِهَا، فَقَالُوا: أَنْفَرَمْ مَنْ

(١) سلف تخریجه برقم (٦٩٩٦).

(٢) في الأصل (و) (ق): «فَقَالَ» والمتبت من «المختى».

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٩٩٦).

(٤) سلف تخریجه برقم (٦٩٩٦).

لَا شَرِبَ وَلَا أَكْلَ، وَلَا اسْتَهَلَ؟! فِيمِثُ ذَلِكَ يُطْلُ. فَقَالَ: «أَسَجْعٌ كَسَاجْعٌ
الْأَعْرَابِ؟! هُوَ مَا أَقُولُ لَكُمْ»^(١).

[المختىء: ٥١/٨، التحفة: ١١٥١٠].

٧٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَّانَ بْنَ حَكَمَ - كُوفَيْ -، قَالَ: حَدَثَنَا عَمَّرُو بْنُ طَلْحَةَ
الْقَنَادَ^(٢)، عَنْ أَسْبَاطِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرَبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَتُانِ جَارَتَانِ، كَانَ بَيْنَهُمَا صَاحِبٌ، فَرَمَتْ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَسْقَطَتْهُ غَلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرًا مِيتًا، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ،
فَقَضَيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَامًا قَدْ
نَبَتَ شَعْرًا، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكْلَ،
فِيمِثُهُ يُطْلُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَاجْعٌ الْجَاهِلِيَّةُ وَكَهَانَتَهَا؟! أَدَّ فِي الصَّبَّيِّ غُرَّةً».
قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلِيكَةً، وَالْأُخْرَى أُمُّ غَطِيفٍ^(٣).

[المختىء: ٥١/٨، التحفة: ٦١٢٤].

٧٠٤- أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلُدٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجِ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَّيرُ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقْوَلَهُ، وَلَا يَحِلُّ
لِمَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّ مُسْلِمًا بَغْرِيْإِذْنِهِ^(٤).

[المختىء: ٥٢/٨، التحفة: ٢٨٢٣].

(١) سلف قبله موصولاً، وانظر تخریجه برقم (٦٩٩٦).

(٢) في «التحفة»: عَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَنَزِيِّ - وَتَحْرِفُ فِي الْمُطَبَّوِعِ مِنْهُ إِلَى: الْعَقْرِيِّ - وَهُوَ حَطَّاً،
وَالصَّوَابُ مَا أَبْتَهَ كَمَا فِي الْأَصْلِ وَ(ق) وَأَبْيَ دَادُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَادَ (٤٥٧٤).

وَهُوَ فِي أَبْنِ حَبَّانَ (٦٠١٩).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٥٠٧).

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَحْمَدُ (١٤٤٤٥).

وَقَوْلُهُ: «كَتَبَ» أَيْ أَبْتَهَ وَأَوْجَبَ، وَالْبَطْنُ دُونَ الْقِيلَةِ، وَالْفَخْذُ دُونَ الْبَطْنِ، وَالْعَقْوَلُ: الْدِيَاتُ، وَالْمَاءُ
ضَمِيرُ الْبَطْنِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضَمَ الْبَطْنَ بِعِصْبَاهُ إِلَى بَعْضِ فِيمَا يَنْهَمُ مِنَ الْحَقَّ وَالْغَرَامَاتِ.

٧٠٥ - أخبرني عمرو بن عثمان و محمد بن المصنف ، قالا: حدثنا الوليد ، عن ابن جرير ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، [قال: قال رسول الله ﷺ]: «مَنْ تَطَّبَّ وَلَمْ يُعَلَّمْ مِنْهُ طِبٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١).

[المختبى: ٥٢/٨ ، التحفة: ٨٧٤٦].

٧٠٦ - أخبرني محمود بن خالد ، قال: حدثنا الوليد ، عن ابن جرير ، عن عمرو بن شعيب عن جده^(٢) مثله سواء^(٣).

[المختبى: ٥٣/٨ ، التحفة: ٨٧٤٦].

٣٦ - هل يؤخذ أحد بجرايرة غيره

٧٠٧ - أخبرني هارون بن عبد الله ، قال: حدثنا سفيان ، قال: حدثني عبد الملك بن أبيه ، عن إياد بن أبي طلاق ، عن أبي رمثة ، قال: أتيت النبي ﷺ مع أبي ، فقال: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟»؟ فقال: ابني

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦) ، وقال: لم يروه إلا الوليد ، لا ندرى هو صحيح أم لا . وابن ماجه (٣٤٦٦).

وسألهى بعده ، وبرقم (٧٠٣٩).

وقوله: «تطيب» ، قال السندي: أي: تكلف الطلب وهو لا يعلمه.

(٢) ما بين المعاصرتين من قوله: «قال رسول الله ﷺ» في الحديث السالف إلى هنا سقط من الأصل (وقد) ، والصواب إثباته كما في «المختبى» و«التحفة» ، ويسلو أنه خطأ قد يم ، إذ أنه وقع في النسختين ، ولعله سبق قلم من الناشر ، فنظر من: «عن جده» الأولى إلى الثانية ، فأسقط ما بينهما ، وقد وقع في «المختبى» في إسناد محمود بن خالد خطأ ، فقال فيه: «عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده» والصواب أنه ليس فيه: «عن أبيه» كما أثبتناه ، فقد قال المزري في «التحفة»: «وليس في حديث محمود يعني ابن خالد - عن أبيه» ، وقال البيهقي في «السنن الكبرى»: «رواه محمود بن خالد عن الوليد ، عن ابن جرير ، عن عمرو بن شعيب ، عن جده ، عن النبي ﷺ» ، لم يذكر أباه».

(٣) سلف قبله.

أشهدُ به، قال: أما إنَّه لا يَجْحِنُ عَلَيْكَ، وَلَا تَجْحِنْ عَلَيْهِ^(١).

[البختي: ٥٣/٨، التحفة: ١٢٠٣٧].

٧٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَشْرُبُ بْنُ السَّرَّيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ

عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ زَهْدَمَ الْيَرْبُوعِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَاءَ نَاسٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، قَالُوكُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُؤُلَاءِ بْنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهْلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَتَّفَ بِصَوْتِهِ: «أَلَا لَا تَجْحِنْ نَفْسَ عَلَى أُخْرَى»^(٢).

[البختي: ٥٣/٨، التحفة: ٢٠٧٢].

٧٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ هَشَامَ، عَنْ سَفِيَّاً، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ

عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ زَهْدَمَ، قَالَ: انْتَهَى قَوْمٌ مِّنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُؤُلَاءِ بْنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَتَلُوا فُلَانًا - رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْحِنْ نَفْسَ عَلَى أُخْرَى»^(٣).

[البختي: ٣٥/٨، التحفة: ٢٠٧٢].

٧١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالَ يُحَدِّثُ

عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ، أَنَّ نَاسًا مِّنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَتَوْا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُؤُلَاءِ بْنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَتَلُوا فُلَانًا - رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِ

(١) سلف تخرجه برقم (١٧٠٧)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المؤلف مفرقاً.

(٢) أخرجه البيهقي ٢٧/٨

وسيأتي برقم (٧٠٠٩) و(٧٠١٠) و(٧٠١١) و(٧٠١٢) و(٧٠١٣) و(٧٠١٤). وسيأتي من حديث طارق بن عبد الله الحاربي برقم (٧٠١٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٦١٣).

(٣) سلف قبله.

النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «لا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى»^(١).

[المحتوى: ٥٤/٨، التحفة: ٢٠٧٢].

٧٠١١- أخبرنا أبو داود الحَرَانِيُّ، قال: حدثنا أبو عَتَابٍ سهْلُ بن حَمَّاد البصريُّ، حدثنا شعبَةُ، عن الأشعث بن سُليمَانَ، عن الأسود بن هلالٍ. وكان قد أدركَ النبي ﷺ - عن رجلٍ من بَنِي ثعلبةَ بن يَرْبُوعَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثعلبةَ أَصَابُوا رجلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فقال رجلٌ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هُؤُلَاءِ بَنُو ثعلبةَ قُتِلُوا فَلَانٌ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». قال شعبَةُ: أَيْ: لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

[المحتوى: ٥٤/٨، التحفة: ٢٠٧٢].

٧٠١٢- أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانةَ، عن الأشعث بن سليمَانَ، عن أبيه^(٤)

عن رجلٍ من بَنِي يَرْبُوعَ، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُؤُلَاءِ بَنُو ثعلبةَ بن يَرْبُوعَ الَّذِينَ أَصَابُوا فَلَانًا، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا - يَعْنِي - تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى»^(٥).

[المحتوى: ٥٤/٨، التحفة: ٢٠٧٢].

٧٠١٣- أخبرنا هنادُ بن السرّيِّ في حديثه، عن أبي الأحوص، عن أشعثَ، عن أبيه عن رجلٍ من بَنِي يَرْبُوعَ، قال: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فقامَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُؤُلَاءِ بَنُو فَلانَ الَّذِينَ قُتِلُوا فَلَانًا، فقال

(١) سلف في سابقيه.

(٢) جاء في الأصل و(ق) بعد كلمة (بِأَحَدٍ) لفظ هذا رسمه (رأينا)، ولم تتبينه إذ لم يرد هذا اللفظ في

«المحتوى».

(٣) سلف برقم (٧٠٠٨).

(٤) قوله: «عن أبيه» ليس في (ق).

(٥) سلف برقم (٧٠٠٨).

رسول الله ﷺ: «لا تَحْنِي نفسَ على أُخْرَى»^(١).

[المحتوى: ٥٤/٨، التحفة: ٢٠٧٢].

٧٠١٤ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - عَنْ جَامِعٍ بْنِ شَدَّادٍ أَخْبَرَنَا طَارِقُ الْمُحَارِبِيُّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُؤُلَاءِ بْنُو ثَلْبَةَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخَذَنَا إِلَيْنَا، فَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضِ إِبْطَيهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تَحْنِي أُمًّا عَلَى وَلَدٍ مَرْتَبَتِينَ»^(٢).

[المحتوى: ٥٥/٨، التحفة: ٤٩٨٩].

٣٧ - العين العوراء السادة لـ مـكـانـهـا إـذـا طـمـسـتـ

٧٠١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عَائِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْهَشَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ - وَهُوَ ابْنُ الْمَحَارِثِ - عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَةَ بِمَكَانِهِمْ إِذَا طُمِسَتْ ثُلُثَ دِيَتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثَ دِيَتِهَا، وَفِي السُّنْنِ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ ثُلُثَ دِيَتِهَا^(٣).

[المحتوى: ٥٥/٨، التحفة: ٨٧٧٠].

٣٨ - عقل الأسنان

٧٠١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعاوِيَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ حَسِينِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَيِّهِ

(١) سلف تخرجه برقم (٧٠٠٨).

(٢) أخرجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ (٢٦٧٠).

وـهـوـ فـيـ اـبـنـ حـبـانـ (٦٥٦٢)ـ مـطـلـوـاـ.

(٣) أخرجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٤٥٦٧).

عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في الأسنان خمسٌ خمسٌ من الإبل »^(١).

[المحتوى: ٥٥/٨، التحفة: ٨٦٨٥].

٧٠١٧- أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا حفصُ بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي عروبة، عن مطرَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ : « الأسنان سواءٌ خمسٌ خمسٌ »^(٢)^(٣).

[المحتوى: ٥٥/٨، التحفة: ٨٨٠٥].

٣٩ - عقل الأصابع

٧٠١٨- أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا خالدٌ، عن سعيد، عن قتادة، عن مسروق بن أوس عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: « في الأصابع سواءٌ عشرٌ عشرٌ »^(٤).

[المحتوى: ٥٦/٨، التحفة: ٩٠٣٠].

٧٠١٩- أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ. وهو ابنُ زريع - قال: حدثنا سعيد، عن غالب التمّار، عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعريٍّ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: « الأصابع سواءٌ عشرٌ عشرٌ »^(٥).

[المحتوى: ٥٦/٨، التحفة: ٩٠٣٠].

٧٠٢٠- أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي عروبة، عن غالب التمّار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس

(١) سلف تخرّيجه برقم (٦٩٧٦)، والحديث مطولٌ، وقد أورده المؤلف مفرقاً.

(٢) في (ق): « خمساً خمساً ».

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٦٩٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٥٦) و(٤٥٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٤). وسيأتي برقم (٧٠١٩) و(٧٠٢٠) و(٧٠٢١).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٥٠)، وابن حبان (٦٠١٣).

(٥) في الأصل: «بن» وهو تحريف.

(٦) سلف قبله.

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء عشر»^(١).

[المختبى: ٥٦/٨، التحفة: ٩٠٣٠]

٧٠٢١- أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا حفص بن عبد الرحمن - بلخي -، عن سعيد، عن غالب التمّار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس عن أبي موسى، قال: قضى رسول الله ﷺ أن الأصابع سواء عشرًا عشرًا من الإبل^(٢).

[المختبى: ٥٦/٨، التحفة: ٩٠٣٠]

٧٠٢٢- أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أنه لما وجد الكتاب الذي عند آل عمرو بن حزم، الذي ذكروا أن رسول الله ﷺ كتبه لهم، وجدوا فيه: وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر^(٣).

[المختبى: ٥٦/٨، التحفة: ١٠٧٢٦]

٧٠٢٣- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني قادة، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني: الخنسر والإبهام^(٤).

[المختبى: ٥٦/٨، التحفة: ٦١٨٧]

(١) سلف في سابقية.

وفي «التحفة» جعل هذا الحديث والذي قبله حديثاً واحداً، وقال: «في نسخة: يزيد بن زريع بدل غندر»، وكتب الأستاذ عبد الصمد محقق «التحفة» في المامش أنه جاء في إحدى النسخ ما نصه: «هذا حديثان في رواية الأسيوطى، وليس عنده في حديث يزيد بن زريع: حميد بن هلال». اهـ وهمما حدثنا ثابتان عندها في الأصل - وهو رواية ابن الأحمر وابن سيار - (وقد).

(٢) سلف تخرجه برقم (٧٠١٨).

(٣) سيباتي بتمامه برقم (٧٠٢٩).

(٤) أخرجه البخارى (٦٨٩٥)، وابو داود (٤٥٥٨) و(٤٥٥٩) و(٤٥٦١) و(٤٢٦١)، وابن ماجه (٢٦٥٠) و(٢٦٥٢)، والترمذى (١٣٩١) و(١٣٩٢).

وسيباتي بعده.

=

٧٠٢٤- أخبرنا نصرُّ بن عليٍّ بن نصر، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ زريع - قال: حدثنا
شعبةُ، عن قتادةَ، عن عكرمةَ
عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هذه وهذه سواءٌ، الإبهامُ
والاختصارُ»^(١)

[المختي: ٥٦/٨، التحفة: ٦١٨٧].

٧٠٢٥- أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ بن زريع، قال: حدثنا سعيدُ، عن
قتادةَ، عن عكرمةَ
عن ابن عباس، قال: الأصابعُ عشرٌ عشرٌ^(٢).

[المختي: ٥٦/٨، التحفة: ٦٢٠٢].

٧٠٢٦- أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالدُ بن الحارث، قال: حدثنا حسينُ
المعلمُ، عن عمرو بن شعيب، أن أباً حديثه
عن عبد الله بن عمرو، قال: لما فتح رسولُ الله ﷺ مكةَ، قال في خطبته:
«في الأصابع عشرٌ عشرٌ»^(٣).

[المختي: ٥٧/٨، التحفة: ٨٦٨٤].

٧٠٢٧- أخبرني عبدُ الله بن الهيثم، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: حدثنا همامٌ، قال: حدثنا
حسينُ المعلمُ وابنُ حريج، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه
عن جده، أن النبيَّ ﷺ قال في خطبته ، وهو مُسنَدٌ ظهره إلى الكعبة :
«الأصابع سواءٌ»^(٤).

[المختي: ٥٧/٨، التحفة: ٨٦٩٣].

وهو في «مسند» أحمد (١٩٩٩) وابن حبان (٦٠١٥).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(١) سلف قبله.

(٢) انظر سابقيه مرفوعاً.

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٣٣٢) والحديث مطول وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) سلف تخریجه برقم (٢٣٣٢) وانظر ما قبله.

٤ - الموضحة

٧٠٢٨- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، أن أباً حدثه عن عبد الله بن عمرو، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة، قال في خطبته: «في الموضحة خمس خمس»^(١).

[المجتبى ٥٧/٨، الصفحة: ٨٦٨٠].

٤ - ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له

٧٠٢٩- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهرى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه

عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها: «من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلالي، والحارث بن عبد كلالي، ونعيم بن عبد كلالي قيل ذي رعين ومعاير وهمدان أما بعد»، وكان في كتابه أن «من اعتبه مؤمناً قتلاً عن بيته، فإنه قواد، إلا أن يرضي أولياء المقتول، وأن في النفس الديمة مئة من الإبل، وفي الأنف - إذا أوعي جدعه - الديمة، وفي اللسان الديمة، وفي الشفتين الديمة، وفي البيضاءين الديمة، وفي الذكر الديمة، وفي الصلب الديمة، وفي العينين الديمة، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة، وفي المأومة ثلاثة الديمة، وفي الجائفة ثلاثة الديمة، وفي المقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجل عشرة من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة

(١) سلف تخرّجه برقم (٢٣٣٢)، والمحدث أورده المصنف مفرقاً، وانظر سابقه. قوله: «الموضحة»، قال السندي: جمع موضحة، وهي: الشُّحَّةُ التي توضح العظم، أي: تظاهره.

خمسٌ من الإبل، وأن الرجلَ يُقتلُ بالمرأة، وعلى أهل الذمةِ ألف دينار»^(١).

[المحتوى: ٥٧/٨، التحفة: ١٠٧٢٦].

قال أبو عبد الرحمن: خالفة محمد بن بكار بن بلال
٣٠- أخبرني الحشيم بن مروان بن الحشيم بن عمراً الدمشقي، قال: حدثنا محمد بن
بكار^(٢) بن بلال الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا سليمان بن أرقم، قال:
حدّثني الزهري^(٣)، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه
عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن
والدّيّات، وبعث به مع عمرو بن حزم، ويقرأ على أهل اليمن، هذا نسخته...
فذكر مثله، إلا أنه قال: «وفي العين الواحدة نصف الديّة، وفي اليد الواحدة نصف
الديّة، وفي الرّجل الواحدة نصف الديّة»^(٤).

[المحتوى: ٥٨/٨، التحفة: ١٠٧٢٦].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم.
وسليمان بن أرقم متزوك الحديث، وقد روى هذا الحديث عن الزهري^(٤)

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» صفحة ٥٣٠، والدارمي (١٦٢٨) و(١٦٢٩) و(١٦٣٥) و(١٦٤٢)
و(٢٢٧١) و(٢٣٥٧) و(٢٣٥٩) و(٢٣٦٩) و(٢٣٧٠) و(٢٣٧١) و(٢٣٨٠)، وابن خزيمة (٢٢٦٩).

وسيأتي برقم (٧٠٣٠) و(٧٠٣١) و(٧٠٣٢) و(٧٠٣٣) و(٧٠٣٤).

وهو في ابن حبان (٦٥٥٩)، وانتظر تاماً تخيّله هناك.

والحديث مطول عند ابن حبان، وغيره رواه مفرقاً.

وقوله: «قَلِيلٌ ذي رُعَيْن» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: ملكها، وهي قبيلة من اليمن تنسب إلى ذي
رعيّن، وهو من أدباء اليمن وملوكها.

وقوله: «إذا أوّيَ جَدْعَةً»، قال السندي: أي: قطع جمجمة.

وقوله: «اللاموّمة»، قال السندي: أي: الشُّحْجَةُ التي تصل إلى أُمّ الدِّماغِ، وهي جلدة فوق الدماغ.
و«الجافنة»: أي: الطعنة التي تبلغ جوف الرأس، أو جوف البطن. و«النُّفَلَةُ»: هي شحنةٌ يخرج منها صغارُ
العظم، وينقل عن أماكنها، وقيل: هي التي تنقل العظم، أي: تكسره.

(٢) في (ق): «محمد بن دينار...» وهو خطأ.

(٣) سلف قبله.

(٤) في الأصل: «الزهري، عن يونس» وهو خطأ صوبناه من (ق).

يونسُ بن نَزِيْدَ مُرْسَلًا.

٧٠٣١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونسُ

ابن نَزِيْدَ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَ لِعَمَرَ بْنَ حَزْمٍ حِينَ بَعْثَةِ عَلَى نَجْرَانَ، وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِيهِ بَكْرَ بْنَ حَزْمٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَبْيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: إِنَّمَا يَأْتِيهَا الظِّنَّةُ إِذَا مَنَّوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فَكَتَبَ الْآيَاتُ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ: «إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» [الْمَائِدَةُ: ٤١-٤٢]. ثُمَّ كَتَبَ: «هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ فِي النَّفْسِ مِئَةُ الْإِبْلِ...» نَحْوَهُ^(١).

[الْمُجْنَى: ٨، ٥٩/٨، التَّحْفَةُ: ١٠٧٢٦].

٧٠٣٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدَ بْنِ عَبْدِ الدَّمْشِقِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: جَاءَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ حَزْمٍ بِكِتَابٍ فِي رُقْعَةِ مِنْ أَدَمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَبْيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: إِنَّمَا يَأْتِيهَا الظِّنَّةُ إِذَا مَنَّوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [الْمَائِدَةُ: ١] وَتَلَى مِنْهَا آيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «فِي النَّفْسِ مِئَةُ الْإِبْلِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسَوْنَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسَوْنَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسَوْنَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَاهِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيقَةً، وَفِي الْأَصْبَاعِ عَشْرَ عَشْرَةً، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسَ خَمْسَ، وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسَ»^(٢).

[الْمُجْنَى: ٨، ٥٩/٨، التَّحْفَةُ: ١٠٧٢٦].

٧٠٣٣- الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قَرَأَهُ عَلَيْهِ -، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمَرَ بْنَ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: «إِنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ - إِذَا أُوْعِبَ جَدْعًا - مِئَةَ مِنْ

(١) سلف في سابقية.

(٢) سلف تخرجه برقم (٧٠٢٩). وانظر شرحه فيه.

الإبل، وفي المأومة ثُلُثُ النَّفْسِ، وفي الجائفة مِثْلُهَا، وفي العين حَمْسُونَ، وفي اليد حَمْسُونَ، وفي الرِّجْلِ حَمْسُونَ، وفي كُلِّ إصبعٍ منها هُنَالِكَ عَشْرٌ من الإبل، وفي السِّنِّ خَمْسٌ، وفي المُوضِحة خَمْسٌ^(١).

[المحتوى: ٦٠/٨، التحفة: ٢٢٦٠].

٧٠٣٤- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا أباؤه، قال: حدثنا يحيى، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أن أعرابياً أتى ببابَ النَّبِيِّ ﷺ، فألقَمَ عينَهُ خَاصَّةَ البابِ، فضرَبَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فتوَخَّاهُ بِجَدِيدَةٍ، أو عودٍ؛ لِيَقْنَعَ عَيْنَهُ، فلما أَنْ بَصَرَ، انْقَمَعَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَمَا إِنْكَ لَوْ تَبَتَّ، لَفَقَاتُ عَيْنَكَ»^(٢).

[المحتوى: ٦٠/٨، التحفة: ٢٢٢].

٧٠٣٥- أخبرنا قيسةُ بن سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابن شهاب أن سَهْلَ بن سَعْدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُمُ بِهَا رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنْكَ تَنْظُرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»^(٣).

[المحتوى: ٦٠/٨، التحفة: ٨٠٦].

(١) سلف تخریجه برقم (٢٠٢٩). وانظر شرحه ثمةً.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٢) و(٦٨٨٩) و(٦٩٠٠)، وفي «الأدب المفرد» لـ (١٠٩٦) و(١٠٧٢) و(١٠٩١)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (٥١٧١)، والترمذى (٢٧٠٨). وهو في «مسند» أحمد (١٢٥٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٩٣٧). والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢٤) و(٦٢٤١) و(٦٩٠١)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٧٠)، ومسلم (٢١٥٦)، والترمذى (٢٧٠٩). وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٠٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٩٣٣)، وابن حبان (٥٨٠٩) و(٦٠٠١).

وقوله: «مِدْرَى»، قال السندي: شيءٌ يعمل من حديد أو خشب على شكل سنٍ من أسنان المشط يسرّح به الشعر.

٧٠٣٦- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قنادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَأُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصٌ» (١).

[المختىء: ٦١/٨، التحفة: ١٢٢١٩].

٧٠٣٧- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الرنان، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطْلَعَ عَلَيْكَ بَغَيْرِ إِذْنِ، فَحُذِفَتْهُ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ» وقال مَرْأَةٌ أُخْرَى: «جُنَاحٌ» (٢).

[المختىء: ٦١/٨، التحفة: ١٣٦٧٦].

٧٠٣٨- أخبرنا محمد بن مصعب الصوري، قال: حدثنا محمد بن المبارك، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، أنه كان يُصلّي، وأراد ابن مروان أن يُمْرِّرَ بين يديه فدرأه، فلم يرجع، فخرَجَ الغلامُ يبكي حتى أتى مروان، فأخبره، فقال مروان لأبي سعيد: لِمَ ضربْتَ ابْنَ أخِيكَ؟ قال: ما ضربْتُهُ، إنما ضربْتُ الشيطانَ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلِيَدْرِأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي، فَلِيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» (٣).

[المختىء: ٦١/٨، التحفة: ٤١٨٣].

(١) سيأتي تخيجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، وفي «الأدب المفرد» له (١٠٦٨)، ومسلم (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢).

وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٣١٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٣٢) و(٩٣٢)، وابن حبان (٦٠٠٢) و(٦٠٠٣) و(٦٠٠٤).

وقوله: «فُحِذِفَتْهُ»: سبق شرحه في (٦٩٨٨).

(٣) سلف بتحوه برقم (٧٤٤).

٤ - تضمين المُتَطَبِّب

٧٠٣٩- أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليدُ، عن ابن حُرِيْج، عن عَمْرُو بْنُ شُعْبَ، عن أَيَّهِ
عن جَدِّهِ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌ قَبْلِ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١).

[المحتوى: ٥٢/٨، التحفة: ٨٧٤٦].

تم الكتاب

والحمدُ لله رب العالمين

(١) سلف تخرجه برقم (٧٠٠٥).

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٤٠. كِتَابُ وِفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

١ - تأویل قول الله تبارك وتعالى:

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا لِّلَّهِ وَالْفَتْحُ هُوَ رَأَيْتَ أَلَّا سَيِّدَ الْجُنُوبَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوَاجَاهُمْ فَسَيَّحَ اللَّهُ مُحَمَّدًا رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِلَّاهُكُمْ كَانَ تَوَابًا﴾.

٢٤٠ أخبرنا محمد بن المنبي، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا سعيد بن جبير

عن ابن عباس، أن عمرَ كان يسألُ المهاجرين عن هذه الآية: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا لِّلَّهِ وَالْفَتْحُ هُوَ رَأَيْتَ أَلَّا سَيِّدَ الْجُنُوبَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوَاجَاهُمْ نَبِيُّهُ مُحَمَّدًا إِذَا رَأَى النَّاسَ وَدَخُولَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَتَشَدُّدُهُمْ فِي الدِّينِ﴾، أَنَّ يَحْمَدَ اللَّهُ وَيَسْتَغْفِرُهُ^(٢).

قال عمرُ: ألا أُعْجِبُكُمْ من ابن عباس، يا ابنَ عَبَّاسِ مَا لَكَ لَا تَكْلُمُ؟ قال: علمه [الله]^(٣) متى يموتُ، قال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا لِّلَّهِ وَالْفَتْحُ هُوَ رَأَيْتَ أَلَّا سَيِّدَ الْجُنُوبَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوَاجَاهُمْ﴾ فهـي آيـتـكـ من الموت. قال: صدقـتـ، والـذـي نـفـسي بـيـدـهـ، ما عـلـمـتـ مـنـهـ إـلـاـ الذـي عـلـمـتـ^(٤).

[التحفة: ٥٥٥٢].

(١) قوله: «في الدين» ليس في (ت).

(٢) في الأصل و (ق): «أن يحملوا الله ويستغفروه»، والمشتبه من (ت).

(٣) ما بين حاصريتين من (ق).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٢٧) و (٤٢٩٤) و (٤٤٣٠) و (٤٩٦٩) و (٤٩٧٠)، والزندي (٣٣٦٢).

وسينكر برقـم (١١٦٤٧)، وانظر رقم (١١٦٤٨).

وهو في «مسند» أـحـمـدـ (٣١٢٧).

٢- ذِكْرُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى اقْتِرَابِ أَجَلِهِ

٤١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فَرَاسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقَ، قَالَ: أَخْبَرَتِنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: كَمَا عَنَّدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً مَا تُغَادِرُ مَنًا وَاحِدَةً، فِجَاءَتْ فَاطِمَةُ تُمْشِي، وَلَا وَاللَّهِ إِنْ تُنْخَطِعُ مِشِيَّتَهَا مِشِيَّةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انتَهَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَرْجِبَاً بَابَنِي» فَأَقْعَدَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ يَسِيرِهِ - ثُمَّ سَارَهَا بِشَيْءٍ، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً، ثُمَّ سَارَهَا بِشَيْءٍ، فَضَحِّكَتْ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَلَتْ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنَا بِالسَّرَّارِ وَأَنْتَ تَبْكِينَ؟! أَخْبَرَنِي مَا قَالَ لَكِ؟ قَالَتْ: مَا كَتَلْفَشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَّهُ، فَلَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَلَتْ لَهَا: أَسْأَلُكَ بِالذِّي لَيْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، مَا سَارَكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَا الآنَ فَنَعَمْ، سَارَنِي الْمَرَّةُ الْأُولَى، فَقَالَ: «إِنْ جَرِيلَ كَانَ يَعْرِضُنِي بِالْقُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرِي الأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَأَتَقُولُ اللَّهُ وَاصِرِي» فَبَكَيْتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرَضِينَ أَنْكَ سَيِّدُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ - أَوْ سَيِّدُ نِسَاءِ الْعَالَمَيْنِ -؟» فَضَحِّكَتْ^(١).

[التحفة: ١٧٦١٥].

٣- بَدْءُ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٢- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هَشَامَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جِنَازَةَ، وَأَنَا أَجِدُ صُدُاعاً فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، قَالَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «وَمَا ضَرَّكَ لَوْ

(١) أَخْرَجَهُ البَعْلَمِيُّ (٣٦٢٣) وَ(٣٦٢٤) وَ(٦٢٨٥)، وَفِي «الْأَدْبُ الْمُفْرَد» لِهِ (١٠٣٠)، وَمُسْلِمٌ

(٢٤٥٠) (٩٨) وَ(٩٩)، وَابْنِ ماجِهِ (١٦٢١).

وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٨٣١٠)، وَانْظُرْ تَخْرِيجَ رَقْمِ (٨٣٠٩) وَ(٨٣١١).

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَحْمَدُ (٢٦٤١٣).

مِتْ قَبْلِي، فَغسَّلْتُكِي، وَكَفَنْتُكِي، وَصَلَيْتُ عَلَيْكِ، ثُمَّ دَفَنْتُكِي» قَلَتْ: لَكَأَنِي
بَكَ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَبِسْمِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بُدِئَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ^(١).

[التحفة: ١٦٣١٣].

خالفةُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ

فَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعقوبَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ

٤٣ - ٧٠ أَخْبَرَنِي أَبُو يُوسُفُ الصَّيْدَلَانِيُّ الرَّقِيقِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعقوبَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُبَيْدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جِنَازَةِ بَالْبَقِيعِ،
وَأَنَا أَجِدُ صُدُاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارْأَسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا - يَا عَائِشَةَ -
وَارْأَسَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا ضَرَكَ لَوْ مِتْ قَبْلِي، فَغسَّلْتُكِي، وَكَفَنْتُكِي،
وَصَلَيْتُ عَلَيْكِ، ثُمَّ دَفَنْتُكِي» قَلَتْ: لَكَأَنِي بَكَ - وَاللَّهِ - لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ
رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَبِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ
بُدِئَ بِوَجْهِهِ الَّذِي مَاتَ - تَعْنِي - مِنْهِ^(٢).

[التحفة: ١٦٣٦٤].

خالفةُ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ فَرَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

٤٤ - ٧٠ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَ الطَّرَسوَيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ ماجِه (١٤٦٥).

وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ، وَانتَظِرْ (٧٠٤٤).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَد (٢٥٩٠٨)، وَابْنِ حِيَانَ (٦٥٨٦).

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

عن عائشة، قالت: دخلَ علىَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِئَ بِهِ، فَقَالَتْ: وَارْأَسَاهُ، فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَهَيَّأْتُكَ، وَدَفَّتُكَ» فَقَالَتْ غَيْرِي^(۱): كَأَنِّي بِكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَرُوسًا بَعْضَ نِسَائِكَ، قَالَ: «وَارْأَسَاهُ، ادْعِي لِي أَبَاكَ وَأَخْلَاكَ حَتَّى أَكُّبَ لِأَبِي بَكْرَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَيَتَمَّنِي تَأْوِلاً، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرَ»^(۲).

[التحفة: ۱۶۵۰: ۴]

٤ - ذِكْرُ مَا كَانَ يُعالِجُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ

٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوْةَ.
وَأَخْبَرَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ يَوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرُوْةُ
عَنْ عائشةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ فِيهِ: «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ، لَعَلَّيٌّ أَعْهَدْتُ إِلَى النَّاسِ» فَأَجَلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لَحْفَصَةَ، فَمَا زِلْنَا نَصْبُ عَلَيْهِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ عَلَيْنَا؛ أَنْ قَدْ فَعَلْنَا^(۳).

[التحفة: ۱۶۷۶: ۱]

قال أبو عبد الرحمن: خالفةٌ ما عبد الله بن المبارك، فرواوه عن معمري ويونس، عن الزهري، عن عائشة.

٤٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونَسَ، قَالَ: الزهريُّ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْنَةَ

(۱) في الأصل: «غيرة»، وفي (ق): «أغیری»

(۲) أخرجه مسلم (۲۳۸۷) مختصرًا.

وانظر سابقية.

وهو في «مسند» أحمد (۲۵۱۱۳).

(۳) سلف تخرجه برقم (۹۱۰)، وانظر لاحقية.

وقوله: «أوْ كَيْتُهُنَّ»: سبق شرحه في (۵۰۱۳۱).

وقوله: «فِي مِخْضَبٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: شبة المركب، وهي إيجانة تفسّل فيها الشياب.

أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه، استأذن أزواجها في أن يمرّض في بيته، فأذن له، فخرج بين رجليه تخطّي رجلاه في الأرض، بين عباس وبين رجل آخر، قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ بعد ما دخل بيتهما واشتد وجعه: «أهريقوا عليّ من سبع قرّب لم تحلّ أو كيّتهنّ، لعلّي أعهد إلى الناس» قالت عائشة: فأجلسناه في مخصوص لحصة زوج النبي ﷺ، ثم طفينا نصّب عليه من تلك القرّب، حتى جعل يشير إلينا ^(١) بيده، أن قد فعلت. قالت: ثم خرج إلى الناس، فصلّى بهم، وخطبهم ^(٢).

[التحفة: ١٦٣٠٩].

٤٧- ٤٧- أخبرنا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ سُوَيدٍ، قال: أخبرنا عبد الله، عن زائدة، قال: أخبرنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: دخلت على عائشة، فقلت لها: ألا تُحدِثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: ثقل النبي ﷺ، فقال: «أصلى الناس»؟ قلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخصوص» ففعلنا، فاغتسل رسول الله ﷺ، ثم ذهب لينوء، فاغْمَيَ عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس»؟ قلنا: لا هم يتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخصوص» ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فاغْمَيَ عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس»؟ قلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله، قالت: والناس عكوف في المسجد، يتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء، قالت: فأرسل رسوله إلى أبي بكر بأن يصلّي بالناس، فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقةً - يا عمر، صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك. قال: فصلّى أبو بكر تلك الأيام ^(٣).

[التحفة: ١٦٣١٧].

(١) في (ت): « علينا».

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٩١٠).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٩١٠)، وانظر سابقيه.

وقوله: «ذهب لينوء» قال الترمي في «شرح مسلم» ٤/ ١٣٦: أي يقوم وينهض.

٤٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، قَالَ: «لَا تُلْدُونِي» قَلَنَا: كَرَاهِيَّةُ الْمَرِيضِ لِلَّدُوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «لَا يَقِنَ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ، غَيْرَ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشَهِدْ مُكْمُمًا»^(١).

[التحفة: ١٦٣١٨].

٥ - ذِكْرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا اشْتَكَى

٤٩ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوْذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَ شَكْوُهُ، كَنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَنْفُثُ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ [بِيَدِيَهِ]^(٢) رَجَاءً بَرَكَتِهَا^(٣).

[التحفة: ١٦٥٣٥].

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٤٥٨) و(٥٧١٢) و(٦٨٩٧) و(٧٨٨٦)، وَمُسْلِمُ (٢٢١٣).

وَسَيِّئَتِي بِرَقْمِ (٧٥٤٢).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٤٢٦٣)، و«شَرْحِ مُشْكَلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (١٩٣٢) و(١٩٣٣)، وَابْنِ جَبَانَ (٦٥٨٩).

وَقُولُهُ: «لَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» قَالَ ابْنُ الْأَتَيْرِ فِي «النَّهَايَةِ»: الْلَّدُودُ: هُوَ بِالْفَتْحِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ: مَا يُسْقَاهُ الْمَرِيضُ فِي أَحَدِ شَقَّيِ الْفَمِ، وَلَدِيدًا الْفَمِ: جَانِبَاهُ.

(٢) سَقَطَتْ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ مِنَ الْأَصْلِ وَ(ق) وَ(ت)، وَالْحَدِيثُ سَيْتَكَرِرُ فِي الْعَصْبَرَةِ بِرَقْمِ (٧٤٨٨)، وَقَدْ وَرَدَتْ هُنَاكَ، وَأَبْتَاهَا مِنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٤٣٩) و(٥٠١٦) و(٥٧٣٥) و(٥٧٥١)، وَمُسْلِمُ (٢١٩٢) و(٥٠) و(٥١)، وَأَبْوَ دَاوِدَ (٣٩٠٢)، وَابْنِ مَاجَهِ (٣٥٢٩).

وَسَيِّئَتِي بِرَقْمِ (٧٤٨٨) و(٧٥٠٢) و(٧٥٠٧) و(١٠٧٨١).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٤٧٢٨)، وَابْنِ جَبَانَ (٢٩٦٣) و(٦٥٩٠).

٦ - ذِكْرُ شَدَّةِ وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ

٧٠٥٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيميُّ^(١)، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدَ -، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مُسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ، أَشَدُّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^(٢).

[التحفة: ١٧٦٠٩].

٧ - ذِكْرُ مَا كَانَ يَفْعُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ في وَجْعِهِ

٧٠٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ مَرْضِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَتْ: أَشْتَكَى، فَعَلِقَ يَنْفُثُ فَكَنَا نُشَبِّهُ نَفْسَهُ بَنْفَثٍ أَكْلِ الزَّيْبِ، وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نَسَائِهِ، فَلَمَّا أَشْتَدَّ الْمَرْضُ، أَسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يُمْرَضَ عَنِي وَيَدْرُرُنَّ عَلَيْهِ، فَأَدِينَ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ يَتَكَبَّرُ عَلَى رَجُلَيْنِ، تَخْطُطُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ خَطْطًا، أَحْلَهُمَا الْعَبَاسُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: أَلَمْ تُخْبِرْكَ مَنِ الْآخِرُ؟ قَلَتْ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلَيْ^(٣).

[التحفة: ١٦٣٠٩].

٧٠٥٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمَارِكِ -، عَنْ مَعْمِرٍ وَيُونِسَ، قَالَا: قَالَ الرُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ، طَفِقَ يُلْقِي^(٤).

(١) فِي الأَصْلِ وَ (ق): «الْتَّمِيميُّ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ت).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٦٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧٠)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٦٢٢). وَسِيَّكَرْ بِرْ قَمْ (٧٤٤٢).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٥٣٩٨).

(٣) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرْ قَمْ (٩١٠).

(٤) فِي (ت): «بِطْرَحٍ».

خَمِيسَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَ، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا^(١).
[التحفة: ٥٨٤٢].

٧٠٥٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِيقًا يُلْقِي خَمِيسَةَ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَ، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُهُمْ مِثْلَ مَا صَنَعُوا^(٢).
[التحفة: ٥٨٤٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٧٠٥٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُ لَمْ نَزِلْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِيقًا يَطْرَأْخَمِيسَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَ، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ يَفْعُلُ ذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» حَذَرًا عَلَى أُمَّتِهِ مَا صَنَعُوا^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

٧٠٥٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرَو، عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا، اتَّخَذُوا قُبُورَ

(١) سلف تخریجه برقم (٧٨٤)، وانظر لاحقية.

(٢) سلف تخریجه برقم (٧٨٤).

(٣) سلف تخریجه برقم (٧٨٤)، وانظر سابقه.
وهذا الإسناد لم يرد في التحفة .

أنبيائهم مساجد»^(١).

[التحفة: ١٣٢٣٣].

قال أبو عبد الرحمن: خالفة قتادة، فرواه عن سعيد بن المسيب، عن عائشة.
٧٠٥٦ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا سعيد، عن
قتادة، عن سعيد بن المسيب
عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ قوماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاِهِمْ
مَسَاجِدَ»^(٢).

[التحفة: ١٦١٢٣].

٨ - ذِكْرُ مَا كَانَ يَقُولُهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرْضِهِ

٧٠٥٧ - أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي، قال: حدثنا أبو داود الحفرري، عن
سفيان^(٣)، عن سليمان التيمي
عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يوصي عند موته: «الصلاحة وما ملكت
أيمانكم»^(٤).

[التحفة: ٨٩١].

قال أبو عبد الرحمن: سليمان التيمي لم يسمع هذا الحديث من أنس.
٧٠٥٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن سليمان، عن قتادة
عن أنس، قال: كانت عامّة وصيّة رسول الله ﷺ: «الصلاحة وما ملكت
أيمانكم»^(٥).

[التحفة: ١٢٢٩].

(١) سلف تخرجه برقم (٢١٨٥).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢١٨٤).

(٣) في (ق): «سعيد».

(٤) سيباني تخرجه في الذي بعده.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٧).
وسيأتي بعده، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٦٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٩٩)، وابن حبان (٦٦٠٥).

**ورواه المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه،
عن قتادة، عن صاحب له، عن أنس**

**٧٠٥٩ - أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا الخطابي، قال: حدثنا المعتمر، قال:
سمعت أبي، عن قتادة، عن صاحب له
عن أنس... نحوه^(١):**

[التحفة: ١٧٢٧]

خالفة أبو عوانة، فرواوه عن قتادة، عن سفينية

**٧٠٦٠ - أخبرنا قبيحة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة
عن سفينية مولى أم سلمة، قال: كان عامّة وصيّة رسول الله ﷺ: «الصلاه وما
ملكت أيمانكم» فجعل يردددها حتى يلجلجها في صدره وما يفيض^(٢).**

[التحفة: ٤٤٨٤]

روايه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سفينية، عن أم سلامة

**٧٠٦١ - أخبرنا حميد بن مسدة، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، أن
سفينة مولى أم سلامة حدثَ
عن أم سلامة، قالت: كانت عامّة وصيّة رسول الله ﷺ عند موته: «الصلاه وما
ملكت أيمانكم» حتى جعل يلجلجها في صدره، وما يفيضُ بها لسانه^(٣).**

[التحفة: ١٨١٥٤]

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سيأتي بعده من حديث سفينية، عن أم سلامة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٥).

وسيأتي برقم (٧٠٦٣)، وانظر رقم (٧٠٦٠) و(٧٠٦٢) من حديث سفينية عن النبي ﷺ ولم يذكر
أم سلامة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٨٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٠٣).

قال أبو عبد الرحمن: قتادة لم يسمعه من سفينة.

٧٠٦٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا شيبان، عن قتادة، قال:

حدثنا عن سفينة مولى أم سلامة أنه كان يقول: كان عامّة وصيّة رسول الله ﷺ ... نحوه^(١).

[التحفة: ٤٤٨٤].

رواه همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن سفينة

٧٠٦٣- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن سفينة عن أم سلامة، أن النبي ﷺ وهو في الموت جعل يقول: «الصلاحة وما ملكتْ إيمانكُمْ» فجعل يقول لها وما يَقِيسُ^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: أبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم.

[التحفة: ١٨١٥٤].

٧٠٦٤- أخبرنا سليمان بن داود، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث، عن ابن الهاد، عن موسى بن سرجس، عن القاسم عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت، وعنده قدح فيه ماء، يدخل يده في القدح، يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: «اللهم أعني على سكرات الموت»^(٣).

[التحفة: ١٧٥٥٦].

(١) سلف قبله من حديث سفينة، عن أم سلامة.

(٢) سلف تخرجه برقم (٧٠٦١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٣)، والترمذى (٩٧٨)، وفي «الشمايل» له (٣٨٧). وسيذكر برقم (١٠٨٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٥٦).

٩- ذِكْرُ قَوْلِهِ حِينَ شَخْصٌ بَصَرُهُ، بَأْيِي هُوَ وَأَمْيَ

٦٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَتْبَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَاضْطَجَعَ فِي حِجْرِيِّ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِّنْ آلِ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ سُواكٌ أَخْضَرٌ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرًا عَرَفَتْ أَنَّهُ يُرِيدُهُ، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا السُّواكَ؟ قَالَ: «عَمَّ». قَالَتْ: فَأَخْدَذْتُهُ، فَأَلْتَهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، فَاسْتَنَّ بِهِ كَأْشَدَّ مَا رَأَيْتُهُ اسْتَنَّ بِسُواكٍ قَبْلُهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ، وَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْلُلُ فِي حِجْرِيِّ، فَذَهَبَتْ أَنْظَرَهُ فِي وَجْهِهِ، فَإِذَا بَصَرَهُ قَدْ شَخَصَ وَهُوَ يَقُولُ: «بِلِ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ». قَلَتْ: خَيْرٌ تَفَاخَرْتَ، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ. قَالَتْ: وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

[التحفة: ١٦٩١].

٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرُوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُحِيَّ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَأَخْدَذْتُهُ بُحَّةً فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاتِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا فَظَلَّتْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ»^(٣).

[التحفة: ١٦٣٣٨].

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَجَعٌ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ق)، وَ(ت) وَ«الْتَّحْفَةِ».

(٢) انْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٦٣٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَحْرَانِيُّ (٤٤٣٥) وَ(٤٤٣٦) وَ(٤٤٣٧) وَ(٤٥٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٤) (٨٦)، وَابْنِ ماجِهِ (١٦٢٠).

وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (١٠٨٦٧) وَ(١١٠٤٦) وَقَدْ سَلَفَ قَبْلِهِ بِنَحْوِهِ، وَانْظُرْ تَخْرِيجَ (٧٠٦٨).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٥٤٣٣).

٧٠٦٧- أخبرني محمد بن علي بن ميمون الرقبي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بردة عن عائشة، قالت: أغمي على النبي ﷺ وهو في حجري، فجعلت أمسحه وأدعوه له بالشفاء، فأفاق فقال: «بل أسائل الله الرفيق الأعلى الأسعد، مع جبريل وميكائيل وإسرافيل» ^(١).

[التحفة: ١٧٦٩٥].

٧٠٦٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة، عن هشام، عن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول عند وفاته: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى» ^(٢).

[التحفة: ١٦١٧٧].

٧٠٦٩- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة، قالت: مات رسول الله ﷺ، وإن لين حاقيتي وذاقيتي، ولا أكره شدة الموت لأحد بعدما رأيت من رسول الله ﷺ ^(٣).

[التحفة: ١٧٥٣١].

٧٠٧٠- أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم المروزي، قال: حدثنا محرز بن الوَضَّاح، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن الزهرى عن أنس، قال: آخر نظرها إلى النبي ﷺ، اشتكتى، فأمر أبا بكر أن

(١) سياقى تخریجه في الذي بعده، وسيتكرر برقم (١٠٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤٠) و(٥٦٧٤)، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٥)، والترمذى (٣٤٩٦). وسيتكرر برقم (١٠٨٦٨)، وانظر ما قبله.

وهو في «مستند» أحمد (٢٥٩٤٧)، وابن حيان (٦٦١٨).

(٣) سلف مكرراً برقم (١٩٦٩).

وقوله: «حاقيتي وذاقيتي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الحقيقة: الوَهْدَةُ المُنْخَضَةُ بين التَّرْقُوتَيْنِ من الْحَلَقِ. و«ذاقيتي»: الذاقنة: النَّقْنَ، وقيل: طَرْفُ الْجَلْقَومِ، وقيل: ما يَنَالُه النَّقْنُ من الصدر.

يُصلّى بالناس، فَيَنَا نَحْنُ في صلاة الظَّهِيرَةِ، كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سِرْتَ حُجْرَةَ عائشَةَ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ، نَظَرَتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةً مُصَحَّفٍ^(١).
[التحفة: ١٤٨٠].

١٠ - ذِكْرُ أَحَدَثِ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٠٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، قَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ: وَالذِّي تَحْلِفُ بِهِ أُمُّ سَلَمَةَ، إِنَّ كَانَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ. قَالَتْ: لَمَّا كَانَ غَدَةً قُبْضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ - أَرَى - فِي حَاجَةٍ - أَخْنَهُ - بَعَثَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «جَاءَ عَلَيْهِ»؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَجَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ، عَرَفْنَا أَنَّهُ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَخَرَجْنَا مِنَ الْبَيْتِ، وَكَنَا عُدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ شَنِئٍ فِي بَيْتِ عائشَةَ، فَكَنَّتْ فِي آخِرِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ جَلَسَتْ أَدْنَاهُ مِنَ الْبَابِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ، فَكَانَ آخِرُ النَّاسِ بِهِ عَهْدًا، جَعَلَ يُسَارُهُ وَيُنَاجِيهِ^(٢).
[التحفة: ١٨٢٩٢].

١١ - ذِكْرُ الْيَوْمِ الَّذِي تُوْفَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالسَّاعَةُ الَّتِي تُوْفَى فِيهَا

٧٠٧٢- أَخْبَرَنَا قَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرَتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ السِّتَّارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبْنِي بَكْرٍ، فَأَرَادَ أَبْوَ بَكْرٍ أَنْ يَرَتَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ؛ أَنْ امْكُشُوا، وَأَلْقِي السَّجْفَ، وَتُوْفَى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهُوَ يَوْمُ الْاثْنَيْنِ^(٣).
[المحتوى: ٤/٧، التحفة: ١٤٨٧].

(١) سلف تخرجه برقم (١٩٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٧/١٢، والحاكم ١٣٨/٣.

وسيأتي برقم (٨٤٨٦) و(٨٤٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٦٥).

(٣) سلف مكرراً برقم (١٩٧٠).

وقوله: «أَلْقِي السَّجْفَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السَّجْفُ: السُّرُّ.

١٢- الموضع الذي قُبِّلَ من رسول الله ﷺ حين تُوفِّي

٧٠٧٣- أخبرنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرّح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، أن أبا بكر قُبِّلَ بين عيّنَي النبي ﷺ وهو ميت^(١).

[المختني: ١١/٤، التحفة: ١٦٧٤٥].

٧٠٧٤- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني موسى ابن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعن عائشة، أن أبا بكر قُبِّلَ النبي ﷺ وهو ميت^(٢).

[المختني: ١١/٤، التحفة: ٥٨٦٠].

١٣ - ذِكْرُ مَا سُجِّيَ به رسول الله ﷺ حين مات

٧٠٧٥- أخبرنا سليمان بن سيف، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة أخبره عن عائشة، قالت: سُجِّيَ رسول الله ﷺ حين مات بثوب حِبَرَة^(٣).

[التحفة: ١٧٧٦٥].

١٤ - ذِكْرُ الاختلاف في سِنِّ رسول الله ﷺ

٧٠٧٦- أخبرنا محمد بن حلف العسقلاني، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة

(١) سلف مكرراً برقم (١٩٧٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (١٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨١)، ومسلم (٩٤٢)، وأبو داود (٣١٢٠).

وسيذكر برقم (٧٠٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٨١).

وقوله: «بِثُوبِ حِبَرَةٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الحبر من البرود: ما كان مُوشياً، يقال بُرْدٌ حَبَرٌ، وُبُرْدٌ حِبَرَةٌ، بوزن عَنْتَةٍ: على الوصف والإضافة، وهو بُرْدٌ يَمَانٌ، والجمع حِبَرٌ وحِبَرَاتٌ.

عن عائشة، قالت: تُوفِيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وسِتٍّ^(١).

[التحفة: ١٦٥٧٠].

٧٠٧٧- أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَّيْ، عن ابنِ أَبِي زَيْنَدَةَ، عن يُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَرِيرٍ، قال: كَانَتْ كَفْنُهُ مَعَاوِيَةَ فَقَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ ثلاثٍ وسِتٍّ^(٢).

[التحفة: ١١٤٠٢].

١٥ - ذِكْرُ كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي كَمْ كُفِنَ

٧٠٧٨- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَفْصَةُ، عَنْ هَشَامَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُفِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ بِهَانِيَّةِ كُرْسُفِيِّ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةُ. قَالَ: فَذَكِرْ لَعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثُوبَيْنَ وَبُرْدَ حِبَرَةَ، فَقَالَتْ: قَدْ أَتَيْتَ بِالْبُرْدِ، وَلَكُنْهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ^(٣).

[المختىء: ٣٥/٤، التحفة: ١٦٧٨٦].

٧٠٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ شَهَابَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ ماتَ بِثُوبٍ حِبَرَةَ»^(٤).

[التحفة: ١٧٧٦٥].

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٣٥٣٦) و(٤٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٤٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٦٥٤)، وَفِي «الشَّمَائِلَ» لَهُ (٣٨٠).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٤٦١٨)، و«شَرْحِ مشَكْلِ الْأَكْثَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (١٩٤٧)، وَابْنِ جَبَانَ (٦٣٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٥٢) (١٢٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٦٥٣)، وَفِي «الشَّمَائِلَ» لَهُ (٣٧٩).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٦٨٧٣) و«شَرْحِ مشَكْلِ الْأَكْثَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (١٩٥٠).

(٣) سَلْفٌ مَكْرَرًا بِرَقْمِ (٢٠٣٧)، وانْظُرْ تَخْرِيجَهِ بِرَقْمِ (٢٠٢٦).

وَقَوْلُهُ: «كُرْسُفُ»، قَالَ أَبْنُ الْأَكْثَارِ فِي «النَّهَايَةِ»: الْكُرْسُفُ: الْقُطْنُ، وَقَدْ جَعَلَهُ وَصْفًا لِلثِّيَابِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْتَقًّا، كَفَوْلُهُمْ: مَرْرَتْ بَجَيَّةَ ذَرَاعٍ، وَإِبْلٌ مَيْةٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(٤) سَلْفٌ مَكْرَرًا بِرَقْمِ (٧٠٧٥).

٧٠٨٠ - أخبرنا محمد بن المثنى، عن الوليد، قال: حدثنا الأوزاعيُّ.
 وأخبرنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، قال: حدَّثني
 الزُّهريُّ، عن القاسم بن محمد
 عن عائشةَ، قالت: أدرِجَ رسولُ اللهِ ﷺ في ثوبِ حِبْرَةٍ، ثمَّ أخْرَى عنه. اللفظُ
 لابنِ المُثْنَى^(١).

[الصفحة: ١٧٥٥٢].

١٦ - كيف صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٠٨١ - أخبرنا قتيبةُ بْنُ سعيد، قال: حدثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن سَلَّمَةَ بْنِ نُبَيْطَ،
 عن نَعِيمٍ، عن نُبَيْطِ
 عن سالم بن عبيده - قال: وكان من أهل^(٢) الصفةَ، قال: أغميَ على
 النبيِّ ﷺ في مَرَضِه، فأفاقَ فَقالَ: «أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نعم. قَالَ: «مُرُوا بِلَا
 فَلِيُؤْذَنُ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرَ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ثُمَّ أَغْمَيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ
 الصَّلَاةُ؟» قَلَّنَ: نعم. فَقَالَ: «مُرُوا بِلَا فَلِيُؤْذَنُ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرَ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ»
 قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِيهِ رَجُلٌ أَسِيفٌ، فَقَالَ: «إِنَّكَنْ صَوَاحِبَتُ يُوسُفَ، مُرُوا بِلَا
 فَلِيُؤْذَنُ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرَ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَأَمَرْنَ بِلَا أَنْ يُؤْذَنَ، وَأَمَرْنَ أَبَا بَكْرَ أَنْ
 يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟» قَلَّنَ: نعم.
 قَالَ: «ادْعُوا لِي إِنْسَانًا أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ» فَجَاءُتْ بَرِيرَةُ وَآخَرُ مَعْهَا، فَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا،
 فَجَاءَ، وَأَبُو بَكْرَ يُصَلِّيَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرَ يَتَأْخُرُ، فَجَبَسَهُ حَتَّى
 فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

فَلَمَّا تُوفِيَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ بِمَوْتِهِ إِلا ضَرَبَتْهُ بِسَيْفِي هَذَا،
 فَسَكَّتُوْا، وَكَانُوا قَوْمًا أَمْيَنَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَيّْرٌ قَبْلَهُ، قَالُوا: يَا سَالِمُ، اذْهَبْ إِلَى

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٨٠).

(٢) في (ت): «أصحاب».

صاحب النبي ﷺ، فادعه. قال: فخرجتُ أبا بكر قائماً في المسجد، قال أبو بكر: ماتَ رسولُ الله ﷺ، قلتُ: إنَّ عَمَرَ يَقُولُ: لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا ضَرَبَتْهُ بَسِيفِي هَذَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَاعِدِي، ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى دَخَلَ، قَالَ: فَوَسَّعَ الَّهُ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَمْسَسَ وَجْهَهُ وَجْهَهُ الَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى اسْتَبَانَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَا تَهْمُمُ مَسْتَوْنَ﴾ [الزمر: ٣٠]. قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَعِلِّمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ نُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: وَكِيفُ نُصْلِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَدْخُلُ قَوْمًا، فَيُكَبِّرُونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَنْجِرُونَ وَيَبْحِيُّونَ آخَرَوْنَ، قَالُوا: يَا صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ يُدْفَنُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: وَأَيْنَ يُدْفَنُ؟ قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّتِي قَبَضَ اللَّهُ فِيهَا رُوحَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبَةٍ، قَالَ: فَعِلِّمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْدَكُمْ صَاحِبُكُمْ.

وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ، وَاجْتَمَعَ الْمَهَاجِرُونَ، فَجَعَلُوا يَتَشَاءُرُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: انْطَلِقُوا إِلَى إِخْرَانَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ مِنْ هَذَا الْحَقِّ نَصِيبُهُ، فَأَتَوْا الْأَنْصَارَ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَنْ أَمِيرُهُ، وَمَنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: سَيِّفَانِي فِي غَمْدٍ وَاحِدٍ، إِذَا لَمْ يَصْلُحَانِ، ثُمَّ أَخَذَ يَدَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: مَنْ لَهُ هَذِهِ الْثَّلَاثَ: ﴿إِذَا يَكُوْلُ لِصَدْرِي﴾، مَنْ صَاحِبُهُ؟ ﴿إِذَا هُمَا فِي الْفَكَارِ﴾، مَنْ هُمَا؟ ﴿لَا تَحْرَنْ إِنْتَ اللَّهُ مَعَنَّا﴾ [التوبَة: ٤٠] مَعَ مَنْ؟ ثُمَّ بَأَيْمَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَأَيْمَهُ، فَبَأَيْمَهُ السَّاسُ أَحْسَنَ^(١) بَيْعَةٍ وَأَجْمَلَهَا^(٢).

[التحفة: ٣٧٨٧]

(١) في (ت): «أحمد».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٢٣٤)، وَالْتَّرمِذِيُّ فِي «الشَّعَائِلَ» (٣٩٦).

وَسَيِّئَتِي بِرَقْمِ (٧٠٨٤) وَ(٨٠٥٥) وَ(١١١٥٥) مُفْرَقاً.

وَقَوْلُهُ «رَجُلُ أَسِيفٍ»، قَالَ ابْنُ الْأَكْبَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: أَيُّ سَرِيعُ البَكَاءِ وَالْحَزْنِ، وَقَلِيلٌ هُوَ الرَّقِيقُ.

١٧ - كِيفَ حُفِرَ لَهُ عَلَيْهِ الْمُؤْكِدَاتُ

٧٠٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ الْمُؤْكِدَاتُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَيْيَهِ^(١) عَنْ سَعْدٍ،^(٢) قَالَ: الْجِنُّوْلَ يَلْحَدُوا لَهُ، وَانصِبُّوْلَهُ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ^(٣).

[المختبى: ٤/٨٠، التحفة: ٣٩٢٦].

خَالِفَةُ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَمْرُو

٧٠٨٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: الْجِنُّوْلَ يَلْحَدُوا لَهُ، وَانصِبُّوْلَهُ عَلَيْهِ نَصْبًا كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ^(٤).

[المختبى: ٤/٨٠، التحفة: ٣٨٦٧].

١٨ - أَينَ حُفِرَ لَهُ عَلَيْهِ الْمُؤْكِدَاتُ

٧٠٨٤- أَخْبَرَنَا قَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ نَعِيمٍ، عَنْ نَبِيِّطٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبِيدٍ، قَالَ: لَمَّا تُوفِيَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، قَالُوا: يَا سَالِمُ، اذْهَبْ إِلَى صاحِبِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَادْعُهُ، فَخَرَجَتُ أُبَا بَكْرَ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَوْضَعَ يَدَهُ عَلَى سَاعِدِيِّ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى دَخَلَ، فَوَسَّعَوْلَهُ حَتَّى أَتَى النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَبَانَ لَهُ أَنَّهُ مَاتَ، فَقَالَ أُبَا بَكْرٍ: إِنَّكَ مَيِّتٌ.

(١) في (ت): «عن عامر بن سعد» وهو سهو من الناسخ، وانظر ما بعده.

(٢) في (ت): «أن سعداً».

(٣) سلف مكرراً برقم (٢١٤٥)، من طريق عامر بن سعد.

(٤) سلف مكرراً برقم (٢١٤٦).

وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ^(١) [الزمر: ٣٠] قالوا: يا صاحبَ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ}، هَلْ يُدْفَنُ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ}? قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: وَأَيْنَ يُدْفَنُ؟ قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي^(٢) قَبَضَ اللَّهُ فِيهِ^(٢) رُوحَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبَةٍ، قَالَ: فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ^(٣).

[التحفة: ٣٧٨٧].

١٩- أَيُّ شَيْءٍ جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ}

٧٠٨٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسَعُودٍ الْجَحدَرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زَرَيْعَ -، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ^(٤)،

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةً حَمَراءً^(٥).

[الجتنى: ٤/٨١، التحفة: ٦٥٢٦].

تم الكتاب بحمد الله وعنه

(١) في (ت): «التي».

(٢) في (ت): «فيها».

(٣) سلف بمعناه برقم (٧٠٨١).

(٤) في (ت): «جزرة» وهو تصحيف.

(٥) سلف مكرراً برقم (٢١٥٠).

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

٤١. كِتَابُ الرِّجْمِ

١ - تعظيم الزنا

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ شَاءَهُ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَآءَ أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَكَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَنْقَضُ أَكَامَاهُ﴾ [الفرقان: ٦٨].

٧٠٨٦- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَرَحْبِيلَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ» قَلْتُ: إِنْ ذَلِكَ لَعِظِيمٌ، قَلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ تَقْتُلُ وَلَدَكَ» [تَخَافُ] (١) أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيْ حَلِيلَةَ جَارِكَ» (٢).

[التحفة: ٩٤٨٠].

٧٠٨٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ مَالِكَ بْنِ مِغْرِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَاصِلَ بْنَ حَيَّانَ ذَكْرَهُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ ذَنْبٍ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ» قَلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَجْلَ أَنْ

(١) سقطت هذه اللفظة من الأصل (ق)، ويبدو أنها أثبتت في هامش (ق) حيث أشير في موضعها لكنها لم تظهر في التصوير، وأثبتتها من رواية البخاري (٧٥٢٠) عن قتيبة، به، وهو طريق المصنف نفسه.

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٤٦٢)، وانظر ما بعده.

يَطْعَمُ مَعَكَ» قلت: ثُمَّ أَيْ؟ قال: «أَنْ تُرْزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» ثُمَّ قرأَ هذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَاءَ أَخْرَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَلْقَ أَشَاماً﴾ [الفرقان: ٦٨] (١).

[النكت: ٩٣١١].

٧٠٨٨ - أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَحْلَدَ النَّسَائِيُّ، قال: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قال: حَدَثَنَا الأَوزاعِيُّ، قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هَرِيرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَّنِي الزَّانِي حِينَ يَزَّنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرْفٍ يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ» (٢).

[التحفة: ١٥٢٠٢].

٧٠٨٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورَ الْمَرْوَزِيُّ، قال: حَدَثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، وأَخْبَرَنِي عِمَرَانُ بْنُ بَكَّارَ الْبَرَادُ، قال: حَدَثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ - وَاللَّفْظُ لِعِمَرَانَ -، قال: حَدَثَنَا الأَوزاعِيُّ، قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عن سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَّنِي الزَّانِي حِينَ يَزَّنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (٣)، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ حِينَ يَشْرَبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرْفٍ يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ» (٤).

[التحفة: ١٣١٩١].

٧٠٩٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّيسَابُورِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عن الأَوزاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ

(١) سلف تخریجه برقم (٣٤٦٢).

(٢) سلف تخریجه برقم (٥١٥٠).

(٣) في (ق): «وَهُوَ حِينَ يَسْرِقُ مُؤْمِنٌ».

(٤) سلف تخریجه برقم (٥١٥٠).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَزْنِي الزانِي وَهُوَ حِينَ يَزْنِي مُؤْمِنًا، وَلَا يَسْرِقُ السارِقُ وَهُوَ حِينَ يَسْرِقُ مُؤْمِنًا، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ حِينَ يَشْرَبُهَا مُؤْمِنًا، وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَتَهَبُهَا مُؤْمِنًا»^(١).

[التحفة: ١٣١٩١].

٦٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ، عَنِ الْأَوزَاعِيِّ، عَنِ الْزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يَزْنِي الزانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنًا، وَلَا يَسْرِقُ السارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنًا، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنًا، وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرْفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَتَهَبُهَا مُؤْمِنًا»^(٢).

[التحفة: ١٣١٩١].

٦٩٢- أَخْبَرَنَا الْعَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنَ مَزِيدِ الْبَيْرُوْنِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدَ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَزْنِي الزانِي وَهُوَ حِينَ يَزْنِي مُؤْمِنًا، وَلَا يَسْرِقُ السارِقُ وَهُوَ حِينَ يَسْرِقُ مُؤْمِنًا، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ حِينَ يَشْرَبُهَا مُؤْمِنًا، وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرْفٍ يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَتَهَبُهَا مُؤْمِنًا»^(٣).

[التحفة: ١٣١٩١].

٦٩٣- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادَ زُغْبَةُ^(٤)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ

(١) سلف تخریجه برقم (٥١٥٠).

(٢) سلف تخریجه برقم (٥١٥٠).

(٣) سلف تخریجه برقم (٥١٥٠).

(٤) في الأصل (وَق): «عِيسَى بْنُ حَمَادَ بْنُ زُغْبَةَ» وهو خطأ.

ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزْنِي الزانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبًا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

[التحفة: ١٣٢٠٩].

٧٠٩٤- أخبرنا عيسى بن حمّاد، قال: أخبرنا الليث، عن عقبٍ، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة
عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ... مثل حديث أبي بكر هذا، إلا
النُّهْبَةَ^(٢).

[التحفة: ١٣٢٠٩].

٧٠٩٥- أخبرنا عصمةُ بْنُ الْفَضْلِ التِّسَابُوريُّ، قال: حَدَّثَنِي حَرَمَيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قال:
أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنَ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عَكْرَمَةَ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الزانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ
يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣).

[التحفة: ١٤٢٤٨].

٧٠٩٦- أَخْبَرَنَا قَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَنِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
زَيْدٌ - هُوَ الْحَجَّامُ - عَنْ عَكْرَمَةَ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا
يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٤).

[التحفة: ٦٠٩٢].

(١) سلف تخریجه برقم (٥١٥٠).

(٢) سلف تخریجه برقم (٥١٥٠).

(٣) سلف تخریجه برقم (٥١٥٠).

(٤) سیأتي بعده بتمامه.

٧٠٩٧- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن الفضيل بن غزوان، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن». فقلت لابن عباس: كيف يتزَّرُ الإيمان منه؟ فشبَّكَ أصابعه، ثم أخرجَ حِجَّها، فقال: هكذا، فإذا تاب، عاد إليه هكذا، وشبَّكَ أصابعه^(١).

[التحفة: ٦١٨٦].

٧٠٩٨- أخبرنا محمد بن علي بن ميمون الرقعي، قال: حدثنا محمد- هو ابن يوسف- قال: حدثنا سفيان- هو الثوري-، عن منصور، عن ربيع بن حراش^(٢) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يحب الله ثلاثة، ويبغض ثلاثة: يبغض المحتال المُقلل، والبخيل المستكتر^(٣)، والشيخ الزاني»^(٤).

[التحفة: ١١٩١١].

٧٠٩٩- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت ربيعاً يحدث، عن زيد بن ظبيان رفعه إلى أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله؛ الثلاثة الذين يبغضهم الله: الشيخ الزاني، والفقير المحتال، والغنى الظلوم»^(٥).

[التحفة: ١١٩١٣].

٧١٠٠- أخبرنا محمد بن العلاء الكوفي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. وأخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، قال: حدثنا

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٢) و(٦٨٠٩). وقد سلف قبله مختصراً.

(٢) في الأصل: «حراش» وهو تصحيف.

(٣) في (ق): «المستكتر».

(٤) سلف تخرجه برقم (١٣١٦)، وانظر ما بعده.

(٥) سلف تخرجه برقم (١٣١٦).

الأعمشُ، عن أبي حازم^(١)

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا ينضرُ الله إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»: الشيخ الزانِي، والإمام الكذابُ، والعائِلُ المُختالُ». وقال محمد بن العلاء في حديثه: «شيخ زانٍ وملوك كذابٌ، وعائِلٌ مُستكبرٌ»^(٢).

[التحفة: ١٣٤٠٦].

٧١٠٩- أخبرنا أبو داود الحَرَانِيُّ، قال: حدثنا عارمٌ، قال: حدثنا حمَّادٌ. وهو ابنُ زيدٍ، قال: حدثنا عُبيْدُ الله بنُ عمرَ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «أربعةٌ يُغضبُهم الله: الْيَاءُ الْحَلَافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَاهِرُ»^(٣).

[التحفة: ١٢٩٩٢].

٢ - عقوبة الزانِي الشَّيْب

٧١٠٢- أخبرنا عمرو بن يزيد البصريُّ، قال: حدثنا بهزٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سَلَمَةَ ابن كَهْيَل، عن الشَّعْبِيِّ أن علياً جَلَدَ شُرَاحَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، ورَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قال: جَلَدْتُك بِكِتابِ اللهِ، ورَجَمْتُك بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ^(٤).

[التحفة: ١٠١٤٨].

٧١٠٣- أخبرنا محمدُ بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عَلَيَّةَ، قال: حدثنا وَهْبٌ - هو ابن جريرٍ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن سَلَمَةَ ابن كَهْيَل ومجالِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ

(١) في (ق): «عن أبي ربيعة».

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٣٦٧).

(٣) سلف مكرراً برقم (٢٣٦٨)، وانظر تخرجه برقم (٢٣٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨١٢).

وسيأتي بعده.

وهو في «مستند» أحمد (٧١٦).

عن عليٍّ، أنه ضرب شرارة يوم الخميس، ورجماها يوم الجمعة، وقال:
أجلدك بكتاب الله، وأرجعك بسنة رسول الله ﷺ^(١).

[التحفة: ١٠٤٨].

٤٦١٠ أخبرنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: حدثنا قاسم— وهو ابن يزيد— عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، [عن حطآن بن عبد الله]^(٢) عن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذلوا [عني]^(٣)، قد جعل الله هنَّ سبيلاً، الشَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَرَجْمٌ بِالْحَجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ»^(٤).

[التحفة: ٥٠٨٣].

٤٦١٠٥ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيد— وهو ابن زريع— قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حطآن بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه، كرب لذلك، وتربد له وجهه، فنزل عليه ذات يوم، فلقي ذلك، فلما سرّي عنه، قال: «خذلوا عنّي، قد جعل الله هنَّ سبيلاً، البِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، الشَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّاجُمُ»^(٥).

[التحفة: ٥٠٨٣].

(١) سلف قيله.

(٢) ما بين الحاصلتين سقط من الأصل (ق)، وأنتبه من «التحفة».

(٣) ما بين حاصلتين لم يرد في الأصل، وأشير لاستدراكه في (ق) لكنه لم يظهر بسبب التصوير، وجاء فيها: «خُلُو، خلُو» والمبتدأ من مصادر التحرير.

(٤) سيأتي تخریجه في الذي بعده.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٠) (١٢) و(١٣) و(١٤)، وأبو داود (٤٤١٥) (٤٤١٦)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، والترمذى (١٤٣٤).

سيأتي بعده وبرقم (٧٩٢٦) (١١٠٢٧)، وقد سلف قيله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٢٤٠) و(٤٥٤٣)، وابن حبان (٤٤٢٥) و(٤٤٢٦) و(٤٤٢٧).

وقوله: «وتربّد له وجهه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: تغير إلى الغبرة، وقيل: الربدة: لون بين السواد والغبرة.

٧١٠٦ - أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُنْصُورٍ بْنِ زَادَةَ، عَنْ الْحَسْنِ،
عَنْ حَطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ
سَبِيلًا، الشَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَئِةٌ وَالرَّجْمُ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدٌ مَئِةٌ وَنَفْقَيْ سَنَةٍ»^(٢).
[التحفة: ٥٠٨٣].

٣ - نَسْخُ الْجَلْدِ عَنِ الشَّيْبِ

٧١٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
يُونَسَ بْنِ جَبَّيرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلَتِ، قَالَ:
قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَانَاهَا،
فَارْجُمُوهُمَا الْبَتْتَةِ». قَالَ عَمْرُ: لَمَّا أُنْزِلَتْ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ:
أَكْتَبْنِيهَا - قَالَ شَعْبَةُ: كَأَنَّهُ كَرَهَ ذَلِكَ -، فَقَالَ عَمْرُ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَم
يُحْصَنْ، جَلْدَهُ، وَأَنَّ الشَّابَ إِذَا زَانَهَا، وَقَدْ أَحْصَنَهُ، رُجْمَ؟^(٣).

[التحفة: ٣٧٣٧].

٧١٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ في حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ^(٤)، قَالَ: أَخْبَرَنِي
اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ مُرْوَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ
أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرْتَهُ، قَالَتْ: لَقَدْ أَفْرَأَنَا هَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آيَةَ الرَّجْمِ: «الشَّيْخُ
وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتْتَةِ بِمَا قَضَيَا مِنَ الْلَّذْدَةِ»^(٥).

[التحفة: ١٨٣٦٥].

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٣٢٧).

وسيأتي برقم (٧١١٠).

وهو في «مستند» أحمد (٢١٥٩٦).

(٣) في (ق): «ابن عون».

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي بعده.

٧١٩- أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزياني، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا الليث، قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن أبي أمامة بن سهل قال: حدثني خالي: قالت: لقد أقر أنا رسول الله ﷺ آية الرجم: «الشيخ والشيخة، فارجعوهما البة بما قضيا من اللذة»^(١).

[الصفحة: ١٨٣٦٥].

٧٢٠- أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد، قال: ثبت عن ابن أخي كثير بن الصلت، قال: كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت، فقال زيد: كنا نقرأ: «الشيخ والشيخة، فارجعوهما البة» فقال مروان: ألا تجعله^(٢) في المصحف؟ قال: قال: ألا ترى أن الشَّائِينَ الشَّيْبَيْنَ يُرَجَّمَان؟ ذكرنا ذلك وفيما عمر، فقال: أنا أشفيكم، قلنا: وكيف ذلك؟ قال: أذهب إلى رسول الله ﷺ إن شاء الله، فإذا ذكر كذا وكذا، فإذا ذكر آية الرجم، فأقول: يا رسول الله، أكتبني آية الرجم، قال: فأتأه فذكر ذلك له، فإذا ذكر آية الرجم، فقال: يا رسول الله، أكتبني آية الرجم، قال: «لا أستطيع»^(٣).

[الصفحة: ٣٧٣٧].

٧٢١- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عزرة، عن الحسن العرنبي، عن عبيد بن نضيلة، عن مسروق، قال: قال أبي بن كعب: يُحلدون ويُرمون، ويُرمون ولا يُحلدون، ويُحلدون ولا يُرمون، فقسّر قتادة: الشيخ المُمحَصَن إذا زنى يُحلد، ثم يُرجم، والشاب المُمحَصَن يُرجم إذ زنى، والشاب الذي لم يُمحَصَن يُحلد^(٤).

[الصفحة: ٧٤].

(١) سلف قبله.

(٢) في (ق): «ف يجعله».

(٣) سلف تخرجه برقم (٧١٠٧).

(٤) سيأتي بعده بشرحه.

٧١١٢- أَخْبَرَنِي معاوِيَةُ بْنُ صَالِحَ الْأَشْعَرِي، قَالَ: حَدَثَنَا مُنْصُورٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ -، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو حَفْصٍ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: كَمْ تَعَدُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابَ آيَةً؟ قَلَنَا: ثَلَاثَةٌ وَسَبْعِينَ، فَقَالَ أَبِي: كَانَتْ لَتَعْدِيلٍ سُورَةَ الْبَقْرَةَ [وَأَطْوَلَ] ^(١)، وَلَقَدْ كَانَ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ: الشِّيخُ وَالشِّيخَةُ، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ^(٢).
[التحفة: ٢٢].

٤ - تشییت الرّجم

٧١١٣- أَخْبَرَنَا العَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُوحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَنَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ خَلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنْ وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا. وَإِنَّهُ لَا خَلَافَةَ إِلَّا عَنْ مَشْوَرَةٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشْوَرَةٍ، لَا يُؤْمَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَغْرِيَةً أَنْ يُقْتَلَا ^(٣). قَالَ شَعْبَةُ: قَلْتُ لِسَعْدٍ: مَا تَغْرِيَةً أَنْ يُقْتَلَا؟
قال: عَقُوبَتُهُمَا أَنْ لَا يُؤْمَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.
ويَقُولُونَ: وَالرَّجْمُ! وَقَدْ رَجَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: زَادَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُهُ بِخَطْبِي، حَتَّى أُلْحِقَهُ بِالْكِتَابِ ^(٤).
[التحفة: ١٠٥٩٥].

(١) مَا بَيْنَ حَاضِرَتَيْنِ مِنْ (ق).
(٢) أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٥٤٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٥٩٩٠).

وَقَدْ سَلَفَ قَبْلِهِ بِنَحْوِهِ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢١٢٠٧).

(٣) فِي (ق): «يُقْتَلَا».

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦٨٢٩) وَ(٦٨٣٠) وَ(٧٣٢٣)، وَمُسْلِمُ (١٦٩١)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٤٤١٨)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٥٥٣)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٤٣٢)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» لِهِ (٣٣٠).
وَسَيَّاتِي بِرْ قَسْمٍ (٧١١٤) وَ(٧١١٥) وَ(٧١١٦) وَ(٧١١٧) وَ(٧١١٨) وَ(٧١١٩) وَ(٧١٢٠) وَ(٧١٢١) وَ(٧١٢٢) وَ(٧١٢٣).

٧١١٤- أخبرني هارونُ بْنُ عبد الله الْحَمَّال، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سعد بن إبراهيمَ، قال: سمعتُ عبيداً الله بن عبد الله بن عتبةَ يُحدثُ، عن ابن عباس

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: خطبَ عمرُ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ قد رجَمَ، ورجمُنا بعدهَ^(١)

٧١١٥- أخبرنا محمدُ بْنُ رافع النيسابوريُّ، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن شعبةَ عن سعد بن إبراهيمَ، قال: سمعتُ عبيداً الله بن عبد الله بن عتبةَ يُحدثُ عن ابن عباسَ، أن عمرَ بن الخطابَ أراد أن يخطبَ، فعنده خُطبةٌ، فيلغُ فيها، فقال له عبدُ الرحمن بن عوف: إنما يحضرُكَ هاهنا غوغاءُ الناس، فلو أخررتَ ذلك حتى تقدمَ المدينةَ، فأخرّها حتى قدمَ المدينةَ، قال: فدنتَ من المنبرَ، فسمعته يخطبُ، فقال في خطبته: ألا إن رسولَ الله ﷺ رجَمَ، ورجمُنا بعدهَ^(٢).

[التحفة: ١٠٥٠٨].

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤) و(٣٩١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٠٥٧) وابن حبان (٤١٣).

والحديث مطولٌ، وقد روی مطولاً وختصاراً.

وقوله: «كانت فلتة، ولكن وقى الله شرها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد بالفلة الفححة، ومثل هذه البيعة جديرة بأن تكون مهيجة للشر، فعصم الله من ذلك ووقي. والفلة: كل شيء فعل من غير رؤية، وإنما بُورِرَ بها حروف انتشار الأمر... وانظر تتمة كلامه.

وقوله: «تغرةٌ أن يُقتلوا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: التغرة: مصدر غررٍ، إذا ألقى به في الغرر، وهي من التغري، كالتعلة من التعليل. وفي الكلام مضادٌ معنون تقديره: حروفٌ تغرةٌ أن يُقتلوا، أي: حروف وقوعهما في القتل... ومعنى الحديث: أن البيعة حقها أن تقع صادرة عن المشورة والاتفاق، فإذا استبدَّ رجالان دون الجماعة فبایع أحدهما الآخر، فذلك تظاهر منها بشق العصا واطراح الجماعة، فإن عُقد لأحد بيعة فلا يكون المعقود له واحداً منها، ولذلك كوننا معزولين من الطائفة التي تتفق على تمييز الإمام منها، لأنَّه إن عُقد لواحدٍ منها وقد ارتكبا تلك الفعلة الشنيعة التي أحفظت الجماعة، من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهما، لم يومَنْ أن يُقتلوا.

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

٧١١٦- أخبرني الحسن^(١) بن إسماعيل بن سليمان المُحالدي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبيدا الله بن عبد الله يُحدث، عن ابن عباس

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: حَجَّ عَمْرُ، فَأَرَادَ أَنْ يخْطُبَ النَّاسَ خُطْبَةً، فقال له عبد الرحمن بن عوف: إنه قد اجتمع عندك رَعَاعُ النَّاسِ وسَفَلُهُمْ، فَأَخْرَزَ ذَلِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَدِينَةَ، قال: فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، دَنَوْتُ قَرِيبًا مِنَ الْمِنْبَرِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ خَلَافَةَ أَبِي بَكْرَ كَانَتْ فَلَتَةً، وَإِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا. إِنَّه لَا خَلَافَةَ إِلَّا عَنْ مَشْوُرَةٍ، فَلَا يُؤْمِنُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَغْرِيَةً أَنْ يُقْتَلَا. وَأَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: مَا بَالُ الرَّجْمِ، وَإِنَّمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْجَلْدُ؟! وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولُوا: أَثَبْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، لَأَثْبِتُهَا كَمَا أَنْزَلْتَ^(٢).

[التحفة: ١٠٥٩٥]

٧١١٧- أخبرني عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي^(٣)، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبيدا الله بن عبد الله بن عتبة يُحدث، عن ابن عباس

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: حَجَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ أَنْ يخْطُبَ النَّاسَ، فقال عبد الرحمن: إنه قد اجتمع رَعَاعُ النَّاسِ، فَأَخْرَزَ ذَلِكَ... نَحْوَهُ^(٤).

[التحفة: ١٠٥٩٥]

٧١١٨- أخبرنا محمد بن منصور المكي^(٥)، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عبيدا الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال:

(١) في الأصل (وق): «الحسين»، وهو تحرير صوبناه من «التحفة».

(٢) سلف تحريره برقم (٧١١٣).

وقوله: «رَعَاعُ النَّاسِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»، أي: غُوغاؤهم وسُقّاطهم وأخلاطهم، الواحد رَعَاعَة.

(٣) سلف تحريره برقم (٧١١٣).

سمعتُ عمرَ يقول: قد خَشِيتُ أَن يطْوَلَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا بِتَرَكِ فِريْضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ، وَكَانَ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الاعْتَرَافُ، وَقَدْ قَرَأْنَا هُنَّا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَانَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةُ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلمُ أَنْ أَحْدَى ذَكَرَتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةُ غَيْرَ سَفِيَّانَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(۱).

[التحفة: ۱۰۵۰۸].

٧١١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ عَمْرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَمَرَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَا هُنَّا وَوَعَيْنَا هُنَّا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ أَحْدَى آيَةِ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَتَرَكُ فِريْضَةَ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الاعْتَرَافُ^(۲).

[التحفة: ۱۰۵۰۸].

٧١٢٠- الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قَرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمِعُ -، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ يَقُولُ:

قال عمرُ وهو جالسٌ على مِنبر رسولِ الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ - يَعْنِي - مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَا هُنَّا وَوَعَيْنَا هُنَّا، وَعَقَلَنَا هُنَّا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ

(۱) سلف تخرجه برقم (٧١١٣).

(۲) سلف تخرجه برقم (٧١١٣).

يقول قائلٌ: والله ما نجِدُ الرجمَ في كتاب الله، فِي ضِلْوَا بِتَرَكٍ فِي رِبْضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وإن الرجمَ في كتاب الله حَقٌّ على مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الاعْتَرَافُ^(١).

[التحفة: ١٠٥٨].

٧١٢١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَبَ عَمِّ النَّاسِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ^(٢) مُحَمَّداً^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةً الرِّجْمَ، فَقَرَأْنَا هَا وَوَعَيْنَا هَا وَعَقَلْنَا هَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَنْجَشَنِي إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قائلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فِي ضِلْوَا بِتَرَكٍ فِي رِبْضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وإن الرجمَ في كتاب الله حَقٌّ على مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا كَانَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الاعْتَرَافُ^(٣).

[التحفة: ١٠٥٨].

٧١٢٢- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مُسْلِمِ الْمَصِيْصِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا لِيَثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبِيهِ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ يُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ، وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ أَبْنَ عَوْفَ رَجَعَ إِلَيْهِ يَوْمًا مِنْ عَنْدِ عَمْرَةِ فِي آخرِ حِجَّةٍ حَجَّهَا عَمِّرُ وَهُوَ بِنِي، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَنَّهُ عَمِّرَ آنفًا، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عَمِّرُ، لَقَدْ بَايَعَتُ فَلَانًا، قَالَ عَمِّرُ: إِنِّي قَائِمُ العَشِيشَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمُحَذِّرُهُمْ هُؤُلَاءِ النَّفَرَ الَّذِينَ يَغْصِبُونَهُمْ أَمْرَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقَلَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، إِنَّ الْمَوْسَمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ

(١) سلف تخرجه برقم (٧١١٣).

(٢) في الأصل: «بعث يعني» والمشتبه من (ق).

(٣) سلف تخرجه برقم (٧١١٣).

وَغُوغَاءِهِمْ، فَأَخْشَى أَنْ تَقُولَ مَقَالَةً يَطْبَرُونَ بِهَا كُلَّ مُطَيْرٍ، وَلَا يَضْعُونَهَا عَلَى مَوْضِعِهَا، أَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْمَحْرَةِ وَالسُّنْنَةِ وَالإِيمَانِ، فَتَخْلُصَ بُفْقَهَاءِ النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، تَقُولُ مَا قُلْتَ مُمْكِنًا، فَيَفْهَمُونَ مَقَالَتَكَ، وَيَضْعُونَهَا عَلَى مَوْاصِعِهَا، قَالَ عَمْرُ: لَئِنْ قَدِيمْتَ الْمَدِينَةَ صَالِحًا لِأَكْلَمَنَ النَّاسَ بِهَا فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقْوَمُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال ابن عباس: فلما قدِيمْتَ الْمَدِينَةَ، هَجَرْتُ إِلَى الْجَمْعَةِ، فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زِيدَ قَدْ سَبَقَنِي بِالْتَّهْجِيرِ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمْ يَنْشَأْ عَمْرُ أَنْ خَرَجَ، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً، لَا أُدْرِي لِعَلَّهَا بَيْنَ يَدِي أَجْلَى، فَمَنْ عَقَّلَهَا وَوَعَاهَا، فَلَيُحَدَّثَ بِهَا حِيثُ تَسْتَهِي بِهِ رَاحِلَتِهِ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْيَاهَا، فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرِّجْمِ، فَقَرَأَنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْحَقِّ، وَرَجَمَنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلِلُونَ بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الاعْتَافُ^(۱).

[التحفة: ۱۰۰۸].

٧١٢٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

(۱) سلف تخریجه برقم (۷۱۱۳).

وقوله: «هَجَرْتُ إِلَى الْجَمْعَةِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: التهجير: التبشير إلى كل شيء والمبادرة إليه، أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة.

وقوله: «لَمْ يَنْشَأْ عَمْرُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: لم ينشأ: أي لم يليث.

قال عمرٌ على المنبر: لقد رحَمَ رسولُ اللهِ وَرَجَّهُنا^(١).

[التحفة: ١٠٥٩٩].

٧١٢٤- أخبرنا محمدُ بنُ عَقِيلَ النِّيسَابُوريُّ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ الحسِينِ، قال: حدَّثَنِي أَبِي، قال: حدَّثَنِي يَزِيدُ الْحَوْرِيُّ، قال: حدَّثَنِي عَكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ، فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ، قَوْلُهُ^(٢): ﴿يَا أَفَلَمْ تَكَبِّرْ قَذْجَاهَ كُمْ رَسُولُنَا يَبِيَّثْ لَكُمْ كَعِيرًا مَمَّا كُنْتُمْ تَخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ١٥]. فَكَانَ الرَّاجِمُ مَا أَخْفَوْا^(٣).

[التحفة: ٦٢٦٩].

٥ - كيف الاعتراف بالزنا

٧١٢٥- أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزْجانيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ يعلى بنِ الحارث، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا غيلانُ بنُ جامع، عن علامةَ بنِ مرثد، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ، عن أَيْهِ، قال:

جاء ماعزُ بنُ مالكَ إِلَى النَّبِيِّ، فقال: يا رسولَ اللهِ، طَهْرْنِي، فقال: «ويحك! ارجعْ، فاستغفِرْ اللهُ، وَتُبْ إِلَيْهِ» فرجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَهُ، فقال: يا رسولَ اللهِ، طَهْرْنِي، فقال: «ويحك! ارجعْ، فاستغفِرْ اللهُ، وَتُبْ إِلَيْهِ» فرجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَهُ، فقال: يا رسولَ اللهِ، طَهْرْنِي، فقال النبيُّ مثلاً ذاك^(٤): «مَمَّ أَطْهَرْتَكُمْ؟» قال: من الزنا، فسألَ النبيُّ مثلاً ذاك^(٤): «أَبِيهِ جُنُونٌ؟ فأخبرَ أنَّهُ ليس بمحنون، وسأله: «أشَرِبتَ حُمَراً؟» فقامَ رجلٌ، فاستنكَهَهُ، فلم يجدْ منه ريحَ حُمَرَ، فقال النبيُّ مثلاً ذاك^(٤): «أَتَيْتَ أَنْتَ؟» قال:

(١) سلف تخرجه برقم (٧١١٣).

(٢) في الأصل: «قول» والثابت من (ق).

(٣) تفرد به النساءِ من بين أصحابِ الكتبِ الستة.

(٤) زاد في الأصل (ق): «ارجعْ، فاستغفِرْ اللهُ وَتُبْ إِلَيْهِ، فرجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَهُ فقال: يا رسولَ اللهِ، طَهْرْنِي، فقال النبيُّ مثلاً ذاك^(٤). وما أثبتهما موافق لرواية مسلم (١٦٩٥) (٢٢).

من طريق يحيى بنِ يعلى.

نعم. فأمرَ به فُرُجِمَ، فكان الناسُ فيه فِرْقَتَيْنِ: قائلٌ يقول: لقد هَلَكَ ماعزٌ على أسوأِ عملِهِ، لقد أحاطَتْ به خَطِيئَتُهُ، وسائلٌ يقول: أَتُوبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تُوبَةِ ماعزِ ابنِ مالِكٍ؛ أَنْ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، وَقَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحَجَارَةِ؟! فَلَمْ يَذْكُرْ يَوْمَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ جَلُوسٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَا عَزَّى بْنَ مَالِكٍ» فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِمَا عَزَّى بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تُوبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ مِائَةٍ، لَوْسَعْتُهُمْ»^(١) ^(٢).

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا صالحٌ للإسناد.

[التحفة: ١٩٣٤].

٦ - ذِكْرُ استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا

واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي الزبير في ذلك

٧١٢٦- أَخْبَرَنَا العَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكَ بْنَ مَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبِيرَ، عَنْ أَبِنِ عَمٍّ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي زَانِتُ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْكَحْتَهَا حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ، أَوْ كَمَا يَغِيبُ الرِّشَاءُ فِي الْبَشَرِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «تَدْرِي مَا الزَّنَا؟» قَالَ: أَتَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا حَرَامًا كَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ حَلَالًا، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فُرُجِمَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُانِ: انْظُرُوهُ إِلَى هَذَا

(١) فِي الأَصْلِ: «لَوْسَعْتُهُمْ»، وَالْمُبَثُ مِنْ (ق).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٥) (٢٢) و(٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٣٣) و(٤٤٣٤).

وَسَيَّانِي بِرَقْمِ (٧١٢٩) و(٧١٤٨) و(٧١٥٩) و(٧١٦٤) و(٧٢٣١).

وَهُوَ فِي «شَرْحِ مشْكُلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِي (٤٣٧).

وَالْحَدِيثُ أَتَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ قَصَّةُ الْغَامِدِيَّةِ، وَقَدْ أُورَدَهُ الْمُصْنَفُ مُفْرَقاً.

قَوْلُهُ: «فَاسْتَكْهَهُ»، قَالَ أَبْنُ الْأَنْبِيَّ فِي «النَّهَايَةِ»: أَيْ: شَمَّ نَكْهَهَهُ وَرَأْتَهُ فَعَيْهِ، هَلْ شَرْبُ الْحَمَّ أَمْ لَا.

الذى سرَّهُ، ثم لم تقرَّ نفْسُه حتَّى رُجِمَ رَجْمَ الكلب ! - وَذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاها: - فَرَأَى
جيْفَةً حَمَاراً قد شَغَرَ بِرْجُلَهُ، فَقَالَ إِلَى فَلَانٍ وَفَلَانٍ: «ادْنُوا، فَكُلُّا مِنْ جِيفَةِ هَذَا
الْحَمَارِ» قَالَا: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، أَتُوكُلُّ جِيفَةً؟! قَالَ: «فَالذِّي نِلْتُمَا مِنْ أَنْخِيكُمَا أَعْظَمُ
مِنْ ذَلِكَ، وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، يَتَعَمَّسُ فِيهَا»^(١).

[التحفة: ١٣٥٩٩].

٧١٢٧ - أَخْرَجَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّؤْبِيرُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ صَامِتَ ابْنَ عَمِّ أَبِي هَرِيْرَةَ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَهَدَ عَلَى
نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالْزَّنَنَ، يَقُولُ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَاماً، كُلُّ ذَلِكَ يُعَرِّضُ عَنْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ لَهُ: «أَنْكَحْتُهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
«فَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّنَنَا»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً مِثْلَ مَا يَأْتِي الرَّجُلُ
مِنْ أَهْلِهِ حَلَالاً، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ»؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرْنِي، قَالَ:
فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجَمَ، فَرُجِمَ، فَسَمِعَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُونَ
أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الذِّي سَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى
رُجِمَ رَجْمَ الكلبِ! فَسَكَتَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، فَمَرَّ بِجِيفَةَ حَمَارٍ
شَائِلٍ بِرْجُلَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ فَلَانٌ وَفَلَانٌ؟» فَقَالَا: نَحْنُ ذَا يَا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ
لَهُمَا: «كُلُّا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الحَمَارِ» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ - غَفَرَ اللَّهُ لَكَ - مَنْ
يَأْكُلُ هَذَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضٍ هَذَا آنَفَاً أَشَدُّ^(٢) مِنْ
أَكْلِ هَذِهِ الْجِيفَةِ، فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الْآنَ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(٣).

[التحفة: ١٣٥٩٩].

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ» (٧٣٧)، وَأَبُو دَاؤُدَ (٤٤٢٨) وَ(٤٤٢٩).

وَسَيَّاْتِي فِي لَاحِقِهِ وَبِرْقَمِ (٧١٦٢).

وَهُوَ فِي ابْنِ حِبَّانَ (٤٣٩٩) وَ(٤٤٠٠).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَشَرُّ» وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (قَ).

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ.

٧١٢٨- أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، قال: أخبرنا جيّانٌ هو ابن موسى- قال: أخبرنا عبد الله- هو ابن المبارك-، عن حمّاد بن سلامة، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن هضاض^(١) عن أبي هريرة، أن ماعزاً أتى رجلاً يقال له: هزاراً، فقال: يسا هزاراً، إن الآخر قد زنى، فما ترى؟ قال: أتت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل فيك القرآن، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره أنه قد زنا، فأعرض عنه، ثم أخبره، فأعرض عنه، ^(٢) ثم أخبره، فأعرض عنه^(٣)، أربع مرات، فلما كانت الرابعة، أمر برجمه، فلما رُجم، لجأ إلى شجرة فقتل، فقال رجل لصاحبه: هذا الذي قُتل كما يُقتل الكلب، فأتى رسول الله ﷺ على حمار ميت، فقال لهم: «انهسا من هذا الحمار»، فقالوا: يا رسول الله، جيفة ميتة، كيف ننهس منها؟! فقال: «الذي أصبتُم من أخيكم أنتن، والذي نفس محمدٍ بيده، إنه لينغمسم في أنهار الجنة» وقال هزاراً: «ويحك يا هزاراً، ألا رحمة»^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: عبد الرحمن بن هضاض^(٤) ليس بمشهور، وقد اختلف على أبي الزبير في اسم أبيه.

[التحفة: ١٣٥٩٩].

٧ - المسألة عن عقل المعترف بالزنا

٧١٢٩- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة^(١) عن أبيه، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاءه الأسلمي ماعز

(١) في الأصل (ق): «مضاض»، والثبت من «التحفة»، وقيل في اسمه أيضاً: عبد الرحمن بن الصامت، وقيل: ابن الهضاض، وقيل: ابن هضاب.

(٢-٢) ما بينهما ليس في (ق).

(٣) سلف في سابقيه.

وقوله: «انهسا»: سبق شرحه في (٦٦٢٦).

(٤) في الأصل (ق): «مضاض»، والثبت من «التحفة».

ابن مالك، فقال: يا رسول الله، إني زَيَّتُ، وإنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطْهِرَنِي، فقال له: «ارجع» فرجع، ثم أتاه الثانية، فقال: «ارجع» فرجع، فأتاه الثالثة، فأتى رسول الله ﷺ قومه فسألهم، فأحسنوا عليه الثناء، قال: «كيف عقله، هل به جنون؟» فقالوا: لا والله يا رسول الله، إنه لصحيح، فأحسنوا عليه الثناء في عقله ودينه، فأتاه الرابعة، فسألهم عنه، فقالوا مثل ذلك، فأمرَهُمْ فحفروه حفرة إلى صدره، ثم رجموه^(١).

[التحفة: ١٩٤٧]

٨ - مسألة المعترض بالزنا عن كيفية

وذكر الاختلاف على عكرمة في حديث ماعز فيه

٧١٣٠- أخبرنا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمَبَارَكِ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ، أَنَّ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزَّنَاءِ، فَقَالَ: «لَعْلَكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»^(٢).

[التحفة: ٦٢٤٦]

٧١٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَعْلَى.

وأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمِيَمِ بْنِ عَثْمَانَ الْبَصْرِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَا عَزَّ بْنَ مَالِكَ: «وَيْحَكَ! لَعْلَكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَبِنِكْتَهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعِنْدَ

(١) سلف تخریجه برقم (٧١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢١) و(٤٤٢٧).

وسألاني بعده، وانظر تخریج (٧١٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٩).

ذلك أمرَ برَجْمِه.

وقال عَمَرُو في حديثه: أَتَى ماعزُ النَّبِيِّ ﷺ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَلَكُ قَبْلَتَ، أَوْ غَمْزَتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قال: لا. قال: «أَفْعَلْتَ؟» لا يَكُنِي، قال: نعم يَارسُولَ اللَّهِ، فَأَمْرَ برَجْمِه^(١).

[التحفة: ٦٢٧٦]

٧١٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارَ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّوَاحَبِ - هُوَ الثَّقْفِيُّ - ، قَالَ: حَدَثَنَا حَالَدُّ
عَنْ عُكْرَمَةَ، أَنْ ماعزًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَهُ: إِنِّي زَيَّتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، فَقَالَهَا
مِرَارًا، قَالَ لَهُ: «أَنْكَحْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَسَأَلَّ عَنْهُ قَوْمَهُ: «أَبِيهِ بَأْسُ، أَبِيهِ مَسْ؟»
قَالُوا: لَا. فَرَجَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[التحفة: ١٩١١٢]

٩- الاعترافُ بالزنـا أربعَ مرات

٧١٣٣- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِيمَاكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِماعزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ:
مَا بَلَغَكَ عَنِي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فَلَانَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشَهَدَ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ، فَرُجِمَ^(٣).

[التحفة: ٥٥١٩]

٧١٣٤- أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءَ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسِينٌ - وَهُوَ ابْنُ عَيَّاشَ،

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه موصلواً.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢٥) و(٤٤٢٦)، والترمذني (١٤٢٧).
وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٠٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٤٣).

ثقة، الباحدائي^١، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا سماك بن حرب، قال: حدثني سعيد ابن جبير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «حقٌّ ما بلغني عنك - ماعزٌ ؛
أئنكَ وقعتَ على وليدةٍ بني فلان؟» قال: نعم. فاعترفَ أربعَ مراتٍ، مررتين مرتين،
فرجحه^(١).

[التحفة: ٥٥٢٠].

٧١٣٥- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي^٢، قال: حدثنا الفريابي^٣، قال:
حدثنا إسرائيل^٤، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس، قال: أتني رسول الله ﷺ بمعاذ بن مالك، فاعترفَ
مررتين، ثم قال: «اذهبوا به» ثم ردوه، فاعترفَ مررتين، حتى اعترفَ أربعًا،
قال: «اذهبوا به، فارجموه»^(٢).

[التحفة: ٥٥٢٠].

ذِكْرُ الاختلاف على الزهري في حديث ماعز

٧١٣٦- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس،
عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ وهو في
المسجد، فناداه، فحدثه أنه زنى، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ففتحي بشقيقه
الذي أعرض قبليه، فأخبره أنه زنى، فشهد على نفسه أربع مرات، فدعاه
رسول الله ﷺ، فقال: «هل بك جنون؟» قال: لا. قال: «فهل أحصنت؟»
قال: نعم. فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم بالصلب، فلما أذلتنه الحجارة،
رمي، حتى أدرك بالحجارة، فقتل بها رجماً^(٣).

[التحفة: ٣١٤٩].

(١) سلف قبليه.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخرجه برقم (٤٠٩٤)، وانظر لاحقية.

وقوله: «فلما أذلتنه الحجارة، حمز»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «أذلتنه»، أي: بلغت منه الجهد حتى

٧١٣٧- أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيحي^١، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جرير: أخبرني ابن شهاب، عن حديث أبي سلمة عن جابر، أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فحدثه أنه زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر رسول الله ﷺ فُرِّجَ، وكان قد أحصى، زعموا أنه ماعز بن مالك^(٢).

[التحفة: ٣١٤٩].

٧١٣٨- أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري ونوح بن حبيب القومنسي^١، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة عن جابر، أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف، فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: «أبِكَ جنوٌ؟» قال: لا. قال: «أحصنت؟» قال: نعم. فأمر به النبي ﷺ فُرِّجَ بالمُصلى، فلما أذلقته الحجارة، فرَّ، فأدركه، فُرِّجَ حتى مات، فقال له رسول الله ﷺ خيراً، ولم يُصلِّ عليه. اللفظ لابن رافع^(٢).

[التحفة: ٣١٤٩].

٧١٣٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا حمرين، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة، قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنّه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنّه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه، فقال: «أبِكَ جنوٌ؟» قال: لا. قال: «فهل

فَلَقَ، وَجَمَّزَ، أي: أسرع هارباً من القتل.

وقوله: «حتى أدرك بالحرّة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: والحرّة: أرض ظاهر المدينة بها حجارة سوداء كثيرة، وكانت الواقعة بها.

(١) سلف تخرجه برقم (٢٠٩٤).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٠٩٤).

أَحْصِنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ»^(١).

[التحفة: ١٣٢٠٨].

ذِكْرُ اختلاف الزُّهْري ويحيى بن سعيد على سعيد بن المسيب في هذا الحديث

٧١٤٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُنْصُورَ النَّسَائِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِّنْ أَسْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخِرَ زَنِي - يَعْنِي نَفْسَهُ - ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى - يَعْنِي - لِشِيقٍ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخِرَ زَنِي، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِيقٍ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخِرَ زَنِي، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّى لِهِ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ بَكَ جَنُونٌ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ» وَكَانَ قدْ أَحْصَنَ^(٢).

[التحفة: ١٣١٤٨].

٧١٤١ - الْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَيْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ قَالَ:

(١) سَيَّاتِي تَحْرِيجهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٢٧١) وَ(٦٨١٥) وَ(٦٨٢٥) وَ(٧١٦٧)، وَمُسْلِمُ (١٦٩١) (٦)، وَابْنِ مَاجِهَ (٢٥٥٤)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٤٢٨).

وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٧١٦٦)، وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ، وَانْظُرْ لِاحْقِيَّهِ مَرْسَلًا.

وَهُوَ فِي «مَسْتَدٍ» أَخْمَدُ (٩٨٠٩)، وَابْنِ حَبَّانَ (٤٤٣٩).

لَا. فقال له أبو بكر: تُبْ إِلَى اللَّهِ، فاسترْ بسِرْ اللَّهِ، فِإِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَأَتَى عَمَّرًا، فَقَالَ لَهُ مُثْلًا مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عَمَّرُ كَمَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الْآخَرَ قَدْ زَانَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعْثَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْشِتَكِي، أَبِهِ جِنَّةً؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لصَحِيقٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيْبٌ؟» قَالَ: بَلْ ثَيْبٌ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ^(١).

[التحفة: ١٨٧٥٠].

٧١٤٢- أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ مُنْصُورٍ التَّیْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ نُمَیرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أسلمَ أتى أبا بكر الصديق... فذكرَ نحوَهُ^(٢).

[التحفة: ١٨٧٥٠].

٧١٤٣- أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ نُمَیرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عن سعيد بن المسيب، عن رجل آخرَ مِنْ أَسْلَمَ، ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ زَانَ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ. فَذَكَرَ سَعِيدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَحْدِهِمَا^(٣).

[التحفة: ١٨٧٥٠].

١٠ - الاعترافُ بالزنـا مـرـئـيـن

٧١٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سِيمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْلٍ قَصِيرٍ أَشَعَّ ذِي

(١) سلف في سابقيه موصولاً.

(٢) انظر ماقبله، وقد سلف موصولاً برقم (٧١٤٠).

(٣) انظر سابقيه، وقد سلف موصولاً برقم (٧١٤٠).

عضلات عليه إزارٌ قد زنى، فرَدَه مرتين، ثم أَمَرَ به، فُرِجِمَ^(١).

[التحفة: ٢١٨١].

٧١٤٥ - أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسْيَنٌ، قَالَ: حَدَثَنَا سِيمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ، قَالَ: أَتَى مَاعُزُّ بْنُ مَالِكَ الْأَسْلَمِيَّ - رَجُلٌ قَصِيرٌ فِي إِزارٍ مَا عَلَيْهِ رِداءً -، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ مُتَكَبِّرٌ عَلَى وَسَادَةِ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: وَبِيَنِي وَبِيَنِهِ الْقَوْمُ، فَكَلَمَهُ، وَمَا أَدْرِي مَا يُكَلِّمُهُ^(٢)، وَأَنَا أَنْظُرُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ» فَانطَلَقَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «رُدُّوهُ» فَرَدَ فَكَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(٣).

[التحفة: ٢١٦١].

١١ - نوع آخر من الاعتراف

٧١٤٦ - أَخْبَرَنِي عَمَرُو بْنُ مُنْصُورِ النِّسَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَلَاثَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ خَالَدَ بْنَ الْجَلَاجَ حَدَّثَهُ

أَنَّ أَبَاهُ الْجَلَاجَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبَيًّا، فَشَارَ النَّاسُ، وَثُرِّتُ فِيمَنْ ثَارَ، فَاتَّهِيَتُ إِلَى النَّبِيِّ مُتَكَبِّرٍ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعِكَ؟» فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌ بِحِذَاءِهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعِكِ؟» فَسَكَتَتْ، فَقَالَ الْفَتِي: إِنَّهَا حَدِيثَةُ السِّنِّ، حَدِيثَةُ عَهْدِ بَخِزْرِيَّةِ، وَلَيْسَتْ بِمُكَلِّمَتِكَ، فَأَنَا أَبُوهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، كَأَنَّهُ يَسْأَلُهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٢) (١٧) وَ(١٨)، وَأَبْرَدَ دَاؤِدَ (٤٤٢٣).

وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٠٨٠٣).

(٢) فِي (ق): «مَا يُكَلِّمُهُ بِهِ».

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ.

عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، أو نحو ذا، فقال له النبي ﷺ : «أَحْصِنْتَ؟» قال: نعم. فأمرَ به تُرْجَمُ، قال: فخرَجنا به، فحرَفنا له حتى أمكنَّا، ثم رمَيْنَاه بالحجارة حتى هداً، ثم انصرَفنا إلى مجالسنا، فبينا نحن كذلك، إذ جاء شيخٌ يسألُ عن المرجوم، فقُمنا إليه، فأخذنا بتلابيه، فانطلقتنا به إلى النبي ﷺ ، فقلنا: يا رسول الله، إن هذا يسألُ عن الحديث، فقال رسول الله ﷺ : «مَهْ، فَلَهُو أَطَيْبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» فانصرَفنا مع الشيخ، فإذا هو أبوه، فأتيَنا إليه، فأعْنَاه على غسله وتكلفه. قال: لا أدرِي: والصلوة عليه، أم لا؟^(۱).

[التحفة: ۱۱۱۷۱].

٧٤٧- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ الْمَعْلَى بْنُ يَزِيدَ الدَّمْشِقِيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بْنُ عبد الرحمن وعبد الرحمن بن إبراهيم، قالا: حدثنا الوليدُ - هو ابن مسلم -، قال: حدثنا محمدُ بْنُ عبد الله الشعبيُّ، عن مسلمةَ بن عبد الله الجهنيِّ، عن خالد بن اللخاج عن أبيه، قال: كنا نعملُ في السوق، فأمرَ رسول الله ﷺ برجلٍ، فرجِمَ، فجاءَهُ رجلٌ، فسألَنا أن نذللُه على مكانه الذي رُجمَ فيه، فتعلقنا به حتى أتينا به رسول الله ﷺ ، فقلنا: يا رسول الله، إن هذا جاء ليسألنا عن ذلك الحديث الذي رجمَتَ اليوم، فقال رسول الله ﷺ : «لا تقولوا: حديثٌ، فواللهِ لَهُو أَطَيْبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْمِسْكِ»^(۲).

[التحفة: ۱۱۱۷۱].

(۱) أخرجه أبو داود (۴۴۳۵) و(۴۴۳۶).

وسيأتي بعده ويرقم (۷۱۶۵).

وهو في «مسند» أحمد (۱۵۹۳۴).

وقوله: «فأخذنا بتلابيه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: لبَّيْتُ الرجل وتَبَيَّثَ، إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجَرَرْتَه به، وأخذت بتلبيب فلان، إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لا بُسهُ، وقبضت عليه تجرُّه. والتلبيب: مجمع ما في موضع اللثَّب من ثياب الرجل.

(۲) سلف قبليه.

١٢ - نوع آخر من الاعتراف

٧١٤٨- أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزياني، قال: حدثنا يحيى بن يعلى بن المحارث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا غيلان بن جامع، عن علقة بن مرشد، عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: جاءت امرأة غامدية من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني. قال: «ويحلك! ارجععي، فاستغفرلي الله، وتوبى إليه» فقالت: لعلك تريدين أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك؟ قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنا، قال: «أئبْ أنت؟» قالت: نعم. قال: «فلا نرجُوك حتى تضعي ما في بطلك» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، وأتى إلى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذاً لا نرجُها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضيه» فقام رجل من الأنصار، فقال: إلى رضاعه يا نبي الله، فرجمها^(١). [التحفة: ١٩٣٤].

٧١٤٩- أخبرني محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: أبي أخبرنا، قال: أخبرنا أبو حمزة محمد بن ميمون المروزي السكري، عن إبراهيم الصانع، عن أبي الزبير عن جابر، أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إني زَيَّتُ، فأقِمْ في الحَدَّ، فقال: «انطلقي حتى تَفْطِمِي ولدَكِ» فلما فطمَتْ ولدَهَا، أتَتْ، فقالت: يا رسول الله، إني زَيَّتُ، فأقِمْ في الحَدَّ، فقال: «هاتِ مَن يكْفُلُ ولدَكِ» فقام رجل، فقال: أنا أَكْفُلُ ولدَهَا يا رسول الله، فرجمَها^(٢). [التحفة: ٢٦٥١].

١٣ - الاعتراف مرأة واحدة

وذِكرُ اختلاف الأوزاعي وهشام على يحيى بن أبي كثير

في خبر عمران بن حصين فيه

٧١٥٠- أخبرنا إسحاق بن منصور المروزي، قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا

(١) سلف بإسناده بقصة ماعز برقم (٧١٢٥)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

الأوزاعي^١، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو قلابة، عن أبي المهاجر عن عمران، قال: أقبلت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أصبت حدّاً، فأقمه علىي، فدعا ولّيّها، فقال: «أحسن إلى هذه حتى تضع ما في بطئها، فإذا وضعت ما في بطئها، فائت^(١) بها» فلما وضعت ما في بطئها، أتى بها رسول الله ﷺ، فأمر بها رسول الله ﷺ فشكّت عليها ثيابها، ثم أمر بها، فرجّمت، ثم صلّى عليها، فقال عمر: يا رسول الله، أتصلي عليها وقد زنت؟! قال: «قد تابت توبة لو قسمت بين سبعين، لو سمعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بمحاجة نفسها لله»^(٢).

[التحفة: ١٠٨٧٩].

٧٤٥١ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث -، قال: حدثنا هشام - هو ابن سنبر^(٣) الدستوائي^(٤) - عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إني زنت - وهي حبلى -، فدفعها إلى ولّيّها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت، فاتتني بها» فلما وضعت، جاء بها، فأمر بها، فشكّت عليها ثيابها، ثم رجمها، ثم صلّى عليها، فقال له عمر: تصلّى عليها وقد زنت؟! فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة، لو سمعتهم [وهل وجدت]^(٤) أفضل من أن جادت بنفسها لله»^(٥).

[المختني: ٦٣/٤، التحفة: ١٠٨٨١].

(١) في (ق): «فاتتني».

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٢٠٩٥)، وانتظر ما بعده.

قال المصنف عقب هذا الحديث كما جاء في «التحفة»: لا نعلم أحداً تابع الأوزاعي على قوله: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب.

وقوله: «شكّت عليها ثيابها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: جمعت عليها ولفت للا تكشف.

(٣) في الأصل: «ابن سفيان»، والثبت من (ق)، وقد تصحّف فيها إلى: «شبر».

(٤) ما بين الحاضرين لم يرد في الأصل (ق) وأضفتناه من الرواية السالفة برقم (٢٠٩٥) سندًا ومتنًا.

(٥) سلف مكرراً برقم (٢٠٩٥).

قال أبو عبد الرحمن: أبو المهاجر خطأ، والصواب: أبو المُهَلْب، وأبو قِلابة
اسمه: عبد الله بن زيد.

٧١٥٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عبد الله

عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، قالوا^(١): كنا عند رسول الله ﷺ،
فقام إليه رجل، فقال: أنسدكَ بالله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقام
خصمه - وكان أفقه منه -، فقال: صدق، أجل! اقض بيننا بكتاب الله، قال:
«قل» قال: إن ابني كان عَسِيفاً على هذا، فزَّنَي بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاة
ونحادم - وكأنه أَخْبَرَ أَنَّ على ابنته الرجم، فافتدى منه -، ثم سألتُ رجالاً
من أهل العلم، فأخباروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، فقال له
النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضينَ بينكُما بكتاب الله، المائة شاة والخادم
رَدٌّ عليكَ، وعلى ابنكَ جلدٌ مائةٌ وتغريبٌ عامٌ، اغدُ يا أَنْيُسُ على امرأة هذا،
فإن اعترفتُ، فارجِعْها» فغدا عليها، فاعترفتُ، فترجمتها^(٢).

[التحفة: ٣٧٥٥].

٧١٥٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عبد الله
عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهْنِيِّ، أنهما أخباراه أن رجليْن اختصما إلى
رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وهو
أفقهُمَا -: يا رسول الله، ائذن لي في أن أتكلّم، قال: «تكلّم» قال: إن ابني
كان عَسِيفاً على هذا، فزَّنَي بامرأته، فأخباروني أن على ابنته الرجم، فافتديتُ
منه بمائة شاة وجارية، ثم إني سألتُ أهل العلم، فأخباروني أن ما على ابني جلدٌ
مائة - وذكرَ كلمة معناها: وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال
رسول الله ﷺ: «أما والذى نفسي بيده، لأقضينَ بينكُما بكتاب الله، أما

(١) في الأصل (وَق): «قال» والمثبت من نسخة على حاشية الأصل.

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٥٩٣٣)، وانظر لاحقـه.

وقوله: «عَسِيفاً» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أجيراً.

غنمك وجاريتك، فردد عليك» وجلد - يعني - ابنه مئة، وغربه عاماً، وأمرَّ أنيساً أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت، رجمها، فاعترفت، فرجحها^(١).

[التحفة: ٣٧٥٥]

٧١٥٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله

عن أبي هريرة وزيد بن خالد، أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنسدك إلا قضيتك لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم، فاقض بيتنا بكتاب الله، وائذن لي، قال رسول الله ﷺ: «قل» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بأمراته، وإنى أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاةٍ وليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني مئة جلدٍ وتغريب عامٍ، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضينَّ بينَكُمَا بكتابِ الله، الوليدة والغنمُ ردٌّ، وعلى ابنته جلدٌ مائةٌ وتغريبٌ عامٌ، اغدُ يا أنيساً على امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها». فغدا عليها، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجحها^(٢).

[التحفة: ٣٧٥٥]

٧١٥٥- أخبرنا سلامة بن شبيب النيسابوري، عن قدامة بن محمد، قال: حدثنا مخرمة ابن بكر، عن أبيه، قال: سمعت عمرو بن شعيب، قال: سمعت محمد بن مسلم بن شهاب، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يقول:

سمعت أبو هريرة يقول: أتى رجالان إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أقض بيتي وبين هذا^(٣)، كان ابني أحيراً لامرأته، وابني لم يحصلنْ، فزنا بها، فسألت من لا يعلمُ، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بهذا وكذلك، ثم سألت من لا يعلمُ، فأخبروني أن ليس على ابني الرجم، قال

(١) سلف تخرجه برقم (٥٩٣٣).

(٢) سلف تخرجه برقم (٥٩٣٣).

(٣) زاد في (ق): «بكلذا»، ولا وجه له هنا.

النبي ﷺ: «لأقضىنَّ بينَكُمَا بالحقِّ، أَمَّا مَا أَعْطَيْتُهُ، فرَدَّ عَلَيْكَ، وَأَمَّا ابْنُكَ، فَنَجِلِدُهُ مائةً وَنُغَرِّبُهُ سَنَةً، وَأَمَّا امْرَأَتُهُ، فَتُرَجَّمُ»^(١).

[التحفة: ١٤١٠٦].

٤ - كيف يُفعَل بالمرأة عند الرجم

٧١٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُوريُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَاءِ، وَقَالَتْ: أَنَا حُبْلِيُّ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فِإِذَا وَضَعْتُ، فَأَخْبِرْنِي» فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَشُكِّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمْرَ بِرَجْمِهَا، فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا^(٢).

[التحفة: ١٠٨٨١].

٧١٥٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمْشِقِيُّ، عَنْ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرُو، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَاءِ، فَأَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَشُكِّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا - يَعْنِي شُدَّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا -، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا^(٣). أَرْسَلَهُ أَيُوبُ.

[التحفة: ١٠٨٧٩].

١٥ - الحفرة للمرأة إلى ثندوتها

٧١٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمَ بْنُ نُعَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَانٌ - هُوَ ابْنُ مُوسَىٰ -، قَالَ:

(١) سلف تخریجه برقم (٥٩٣٣).

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٠٩٥).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٠٩٥).

أخبرنا عبد الله، عن زكريا أبي عمران البصري^١، قال: سمعت شيخاً يُحدث^(١) عمرو بن عثمان الفرضي^٢، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، قال: شهدت النبي^ﷺ وهو واقف على بغلته، فجاءته امرأة حبلى، فقالت: إنها قد بَغَتْ، فارجمها، فقال لها النبي^ﷺ: «استرِي بستر الله» فذهبَتْ، ثم رجعت إلى النبي^ﷺ وهو واقف على بغلته، فقالت: ارجُمها، فقال النبي^ﷺ: «استرِي بستر الله» فرجعت، ثم جاءت الثالثة، وهو واقف على بغلته، فأخذت باللّجام، فقالت: أشُدُّوك الله إلا رجمنتها، قال: «انطلقي، فليدي» فانطلقت، فولدت غلاماً، فجاءت به النبي^ﷺ، فكفله النبي^ﷺ، ثم قال: «انطلقي، فتطهري من الدم» فانطلقت، فتطهرت من الدم، ثم جاءت، فبعث النبي^ﷺ إلى نسوان، فأمرَهنَ أن يسترْنَتها، وأن ينظُرنَ أطهُرَتْ من الدم؟ فجئنَ، فشهَدْنَ عند النبي^ﷺ بظُهرِها، فأمرَ لها النبي^ﷺ بحفرة إلى ثلثوتها، ثم أقبلَ هو والملائكة، فقال يسأله، فأأخذَ حصةَ كأنها حِمْصَةً، أو مثل الحِمْصَةِ، فرمَها، ثم قال للمسلمين: «ارموها، وإياكم ووجهها» فرمَوها حتى طفتْ، فأمرَ بإخراجِها، فصلَى عليهَا، ثم قال: «لو قُسِّمَ أجرُها بين أهل الحِجَاز، لوسعُهم»^(٢).

[التحفة: ١٦٨٤].

٧١٥٩ - أخبرني أحمدُ بنُ يحيى الصوفيُّ - كوفيُّ -، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا بشير^(٣) بن مهاجر، قال: حدثنا عبد الله بن بُريدة عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبي^ﷺ، فجاءته امرأة، فقالت: يا نبي الله، إني قد زَيَّتُ، وإنِي أُريدُ أن تُطهِّرَني، فقال لها النبي^ﷺ: «ارجعي» فلما كان من

(١) في (ق): «يحدث عن»، وهو خطأ.

(٢) آخرجه أبو داود (٤٤٤٣) و(٤٤٤٤).

وسيأتي برقم (٧١٧١) و(٧١٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٣٦).

وقوله: «إلى ثلثوتها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشُّذُّوان للرجل كالذئبين للمرأة.

(٣) في (ق): «بشر».

الغدِ أَتَهُ، فاعْرَفَتْ عَنْهُ بِالزَّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ طَهْرَنِي، لَعْلَكَ تَرِيدُ أَنْ تُرْدَنِي
كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحْبَلٌ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «ارجعي حتى
تَلِدِي» فَلَمَّا وَلَدَتْ، جَاءَتْهُ بِالصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ فِي خِرْقَةٍ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا قَد
وَلَدْتُ، قَالَ: «فَادْهَبِي، فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِيمِيهِ» فَلَمَّا فَطَمَتْهُ، جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ
كِسْرَةُ حُبْزٍ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا قَدْ فَطَمْتُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ، فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةٌ، فَجُعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ
يَرْجُمُوهَا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَاهَا، فَانْتَضَحَ الدُّمُّ عَلَى وَجْهِهِ خَالِدٌ—أَوْ
جَهَّهَتِهِ—، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهَ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدًا، لَا تَسْبِهَا،
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ، لِقُبْلَ مِنْهُ، فَأَمَرَ بِهَا،
فَكَفَّنَتْ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنتَ»^(١).

[التحفة: ١٩٤٧]

١٦ - كَيْفَ يُفْعَلُ بِالرَّجُلِ

وَذِكْرُ اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٧١٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ—وَهُوَ ابْنُ
زُرَيْعَ—، قَالَ: حَدَثَنَا دَاوُدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكَ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَتُ
فَاحْشَةً—وَذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا:— فَرَدَّهُ مِرَارًا، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَبِيهِ بَأْسٌ»؟ قَيْلٌ: مَا بَهِ
بَأْسٍ، فَأَمَرَنَا، فَانطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَلَمْ نُخْفِرْ لَهُ، وَلَمْ نُوْثِقْهُ، فَرَمَيْنَاهُ بِخَزَفٍ
وَجَنَدِلٍ، فَسَعَى، وَابْتَدَرْنَا خَلْفَهُ، فَأَتَى الْحَرَّةَ—ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ^(٢):— فَانتَصَبَ

(١) سلف تخریجه برقم (٧١٢٥)، وفي الحديث قصة ماعز، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وقوله: «صاحب مكس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس: وهو العثمار.

(٢) في الأصل: «ذكر كلمة معناها» والمثبت من (ق).

لنا، فرميَّناه بِجَلَامِيدَ حَتَّى سَكَنَ^(١).

[التحفة: ٤٣١٣].

٧١٦١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ هَشَّامَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاعْتَرَفَ بِالزَّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَرُجِّمَ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْخَزْفِ وَالْجَنْدِلِ وَالْعِظامِ، وَمَا حَفَرْنَا لَهُ، وَمَا أَوْتَقْنَاهُ، فَسَبَقْنَا إِلَى الْحَرَّةِ، فَاتَّبَعْنَاهُ، فَقَامَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ حَتَّى سَكَنَ^(٢)، فَمَا اسْتَغْفَرَ لِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَبَهُ^(٣).

[التحفة: ٤٣١٣].

٧١٦٢- أَخْبَرَنِي قَرِيشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -بَاوْرَدِيُّ-، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسْنَى -هُوَ ابْنُ وَاقْدَ-، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُضَّابِ^(٤) ابْنُ أَخِي أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيْرَةَ [يَقُولُ]: ^(٥) إِنْ رَجُلًا تَأْتَى نَبِيًّا اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيًّا اللَّهُ، إِنِّي زَنَّيْتُ، قَالَ: «أَيُّ وَيْحَكَ، وَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّنَا؟»! قَالَ: نَعَمْ، يُصِيبُ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحْلُّ لَهُ كَمَا يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ لَهُ: «اَنْطِلِقْ» فَرَدَّهُ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ يُقالُ لَهُ: الْهَزَّالُ^(٦)، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ أَنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَلَّتُ: يَا نَبِيًّا اللَّهُ، إِنِّي قد زَنَّيْتُ، فَقَالَ لِي: «أَيُّ وَيْحَكَ، وَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّنَا؟»! قَلَّتُ: نَعَمْ. يُصِيبُ الرَّجُلُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٤) (٢٠) وَ(٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٣١).

وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٠٩٨٨)، وَ«شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِي (٤٣٦) وَقُولُهُ: «فَأَتَى الْحَرَّةَ»: سَبَقَ شَرْحَهُ فِي (٧١٣٦).

(٢) فِي (ق): «سَكَتْ».

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٤) وَقِيلَ فِيهِ أَيْضًا: ابْنُ الْمُضَّابِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الصَّامِتِ الدُّوْسِيِّ.

(٥) مَا بَيْنَ الْخَاصِرَتِينَ مِنْ (ق).

(٦) فِي الأَصْلِ: «الْتَّرَازُ»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ (ق).

من المرأة التي لا تَحِلُّ له كما يُصِيبُ من أهله، وإنه رَدَنِي، فقال له: عَدْ إِلَيْهِ، فأتاه، فقال له: يا نبِيُّ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، قال: «أَيْ وَيَحْكَ، وَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّنَا»؟! قال: نعم. يُصِيبُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهِ كَمَا يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ لَهُ: «اَنْطَلِقْ» فَرَدَهُ، فَأَتَى الْهَزَّالَ^(١)، فَقَالَ لَهُ: عَدْ إِلَيْهِ، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: يا نبِيُّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، قال: «أَيْ وَيَحْكَ، وَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّنَا»؟! فَقَالَ مثْلَ ذَلِكَ، فَرَدَهُ، فَأَتَى الْهَزَّالَ^(١)، فَقَالَ: عَدْ إِلَيْهِ، فَعَادَ إِلَيْهِ الْرَّابِعَةَ، فَقَالَ: يا نبِيُّ اللَّهِ، قَدْ زَنَيْتُ، قال: «أَيْ وَيَحْكَ، وَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّنَا»؟! قال: نعم، يُصِيبُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهِ كَمَا يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ أَدْخَلْتَ وَأَخْرَجْتَ»؟! قال: نعم. قال النبيُّ ﷺ: «تَبَّأْ لَكَ سَاعَةً الْيَوْمِ» فَأَمْرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ: «أَهْلَكَهُ الْهَزَّالُ^(١)» ثَلَاثَةً، قال: فَرَجِمَ، فَانْتَهَى إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَاضْطَجَعَ، وَتَوَسَّدَ يَمِينَهُ حَتَّى قُتِلَ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي أَتَى النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّ ذَلِكَ يَرُدُّهُ، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ قُتْلَ الْكَلْبِ! فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَرَّ بِحَمَارٍ مِنْ شَاقِلِ رَجْلَهُ، فَقَالَ: «يَا هَذَا، تَعَالَيَا فَكُلَا»، قَالَ: يَا نبِيُّ اللَّهِ، وَهَلْ أَحَدٌ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟! قال: «مَا نِلتُمَا قَبْلُ مِنْ أَخْيَكُمَا كَانَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، وَالَّذِي نَفْسِي يَيْدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغُمِسُ». قال: يعني يَتَسَعُ^(٢).

[التحفة: ١٣٥٩٩].

٧١٦٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ- وَهُوَ أَبُو يَزِيدَ الْجَرْمَيِّ- لَا بُأْسَ بِهِ-، عن سفيانَ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكَ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ مَاعُزُّ بْنُ مَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَرُدُّهُ، وَيَقُولُ: «أَخْبَرْتَ أَحَدًا غَيْرِي»؟ ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى مَكَانٍ يَلْغُ صَدْرَهُ إِلَى حَائِطٍ، فَذَهَبَ يَثْبُ، فَرَمَاهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْتَّرَالُ» وَالْمُشَبَّثُ مِنْ (قِ).

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٧١٢٦).

رجل، فأصحاب أصل أذنيه، فصرع، فقتله^(١).

[التحفة: ١٥٦٥٧].

١٧ - إلى أين يُحفرُ للرجل

٧١٦٤ - أخبرني أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصوْفِيُّ [الكوفيُّ]^(٢)، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا بشيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْغَنَوِيُّ، قال: حدثني عبد الله بن بُريدة عن أبيه، قال: كنتُ حالسًا عند النبي ﷺ، فجاء رجلٌ يُقال له: ماعزُ بْنُ مالك، فقال: يا رسول الله، إني قد زَيَّتُ، وإنِّي أُرِيدُ أنْ تُطْهِرَنِي، فقال له النبي ﷺ: «ارجع» فلما كان من الغد أتاه أيضًا، فاعترَفَ عنده بالزنا، فقال له النبي ﷺ: «ارجع» ثم أرسَلَ إلى قومه، فسألَهُمْ عنه، فقال: «ما تعلمُون من ماعز بن مالك، هل ترون به بأساً، أو تنكرُون من عقله شيئاً؟» فقالوا: يا نبِيَ الله، ما نرى به بأساً، وما نُنكِرُ من عقله شيئاً، ثم عاد إلى النبي ﷺ الثالثة، فاعترَفَ عنده بالزنا، وقال: يا نبِيَ الله، طَهَّرْتُني، فأرسَلَ رسول الله ﷺ أيضًا إلى قومه، فسألَهُمْ عنه، فقالوا كما قالوا المرة الأولى: ما نرى به بأساً، وما نُنكِرُ من عقله شيئاً، ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة، فاعترَفَ أيضًا عنده بالزنا، فأمرَ النبي ﷺ، فحُفِرَ له حُفْرَةٌ، فجُعلَ فيها إلى صدره، ثم أمرَ الناسَ أن يرجُموه. فقال بُريدة: كنا نتحدَّثُ - أصحابَ نبِيِ الله ﷺ - بيتنا، أن ماعزاً لو جلسَ في رحْلِه بعد اعتِرافِه ثلاَثَ مِرارٍ، لم يطلُبْه، وإنما رجَمَهُ عندَ الرابعة^(٣).

[التحفة: ١٩٤١].

٧١٦٥ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا حَرَمَيُّ بْنُ حَفْصٍ أبو عليٍّ، قال: حدثنا ابن عَلَيْهَا، قال: حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أن خالدَ بن اللجادَ أحيره أن أباه أخْبَرَه، قال: كنتُ أعتَمِلُ، فمررتُ امرأةً ومعها صبيٌّ، فثارَ الناسُ،

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) ما بين حاصلتين من (ق).

(٣) سلف تخرِيجه برقم (٧١٢٥).

وَثُرْتُ فِيمَنْ ثَارَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «مَنْ أَبُو هَذَا الْغَلامَ؟»؟ فَسَكَتَتْ، قَالَ: وَقَامَ فَتَّى، فَقَالَ: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَبُو هَذَا الْغَلامَ؟»؟ فَقَالَ الْفَتَّى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهِيَ حَدِيثُ السِّنْنِ، حَدِيثُهُ - يعنى - عَهْدٌ بِخَزِيَّةٍ، وَلِيَسَتْ بِمُكْلِمَتِكَ، أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَنْ حَوْلَهُ، فَسَأَلَهُمْ: «مَا تَقُولُونَ؟»؟ فَقَالُوا: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ: «أَحَصَنْتَ؟»؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِرَجْحِمِهِ، فَذَهَبَنَا بِهِ، فَحَفَرْنَا لَهُ، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَّا، رَمَيْنَا هَذِهِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(١).

[التحفة: ١١١٧١].

١٨ - إِذَا اعْزَفَ بِالْزَنَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ

٧١٦٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرُّهَاوِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضْ عَنِّي، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقَّةِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضْ عَنِّي، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقَّةِ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَقَالَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «إِنْ طَلَقُوكُمْ بِهِ، فَارْجُمُوهُ» فَانطَلَقُوكُمْ بِهِ، فَلَمَّا مَسَتْهُ الْحِجَارَةُ، أَدْبَرَ يَشَدُّ، فَأَقَيْهُ رَجُلٌ فِي يَدِهِ لَحْيَ جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ حِينَ مَسَتْهُ الْحِجَارَةُ، قَالَ: «فَهَلْ لَا تَرْكُتُمُوهُ»^(٢).

[التحفة: ١٥١١٨].

٧١٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ نُعِيمٍ

(١) سلف تخریجه برقم (٧١٤٦).

وقوله: «كنت أعمل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي أنه يقوم بما تحتاج إليه الأرض من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة، ونحو ذلك.

(٢) سلف تخریجه برقم (٧١٤٠).

عن أبيه، قال: جاء ماعزُ بْنُ مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني زَيَّتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي زَيَّتُ، فَأَقِمْ فِي كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى جَاءَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «إِذَهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ» فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، جَمَّزَ، فَاشْتَدَّ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَادِيَّتِهِ، فَرَمَاهُ بِوَظِيفِ حَمَارٍ، فَصَرَعَهُ، فَرَمَاهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرَارُهُ، فَقَالَ: «هَلَا تَرَكْتُمُوهُ لَعْلَهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

[التحفة: ١١٦٥١].

٧١٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ نَصْرِ السُّلَمِيِّ^(٢)
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتُّ فِيمَنْ رَجَمَ مَاعِزًا، فَلَمَّا غَشِيَّتْهُ الْحِجَارَةُ، قَالَ: رُدُونِي
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ.
فَأَتَيْتُ^(٣) عَاصِمَ بْنَ عَمْرَ بْنَ قَاتَدَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: قَالَ لِي الْحَسْنُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ: لَقَدْ بَلَغَنِي ذَلِكُ، فَأَنْكَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَلَّتْ لَهُ: لَقَدْ ذَكَرَ
النَّاسُ شَيْئًا مِنْ قَوْلِ مَاعِزٍ: رُدُونِي، فَأَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ: أَنَا كَنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، إِنَّهُ لَمَّا
وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ، قَالَ: رُدُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي غَرُونِي، قَالُوا:
أَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ غَيْرُ قَاتِلِكَ، فَمَا أَقْلَعْنَا عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا ذَكَرْنَا ذَلِكَ
لَهُ، قَالَ: «أَلَا تَرَكْتُمُوهُ حَتَّى أَنْظُرَ فِي شَائِئِهِ»^(٤).

[التحفة: ٢٢٣١، و ١١٥٩٢].

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٣٧٧) و (٤٤١٩).

و سِيَّانِي بِرَقْمِ (٧٢٣٤)، و انْظُرْ تَخْرِيجَ (٧٢٤٧).

و هُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (٢١٨٩٠)، و «شِرْحِ مُشْكَلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِي (٤٣٥).

قُولَهُ: «وَظِيفِ حَمَارٍ»، قَالَ أَبْنُ الْأَتِيرَ فِي «النَّهَايَةِ»: وَهُوَ لَهُ كَالْحَافِرُ لِلْفَرَسِ.

(٢) قَالَ الْمَرْيَ في «التحفة» بَعْدَ أَنْ أُورِدَ هَذَا الْحَدِيثَ: وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى الْحَمَانِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدِ
الْأَحْمَرِ، وَصَوَابِهِ: أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرِ الْأَسْلَمِيِّ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣) قَائِلُ هَذِهِ الْجَمْلَةِ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمَرْيَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ (٢٣٢٣).

و سِيَّانِي فِي لَاحِقِيَّهِ.

٧٦٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبَ بْنِ عَرْبَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْهَيْشِ بْنِ نَصْرٍ بْنِ دَهْرِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَتْ فِيْمَنَ (أَرْجَمَهُ)، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحَجَارَةَ، جَزَّعَ جَزَّعاً شَدِيداً، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَهَلَا تَرَكْتُمُوهُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِهِ حِينَ سِمعْتُهُ: «أَلَا تَرَكْتُمُوهُ» لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي حَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَرَكْتُمُوهُ» لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ مَنْ شِئْتَ مِنْ رِجَالِ أُسْلَمٍ مَنْ لَا أَتَهُمْ، وَلَمْ أَعْرِفْ وَجْهَ الْحَدِيثِ، فَجَحْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَلَّتْ: إِنْ رِجَالَ أُسْلَمٍ يَحْدُثُونِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا جَزَّعَ مَاعِزَ مِنْ الْحَجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «فَهَلَا تَرَكْتُمُوهُ» وَمَا أَتَهُمْ الْقَوْمَ، وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كَتَتْ فِيْمَنَ^(١) رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَا لَمَا خَرَجْنَا بِهِ، فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحَجَارَةِ، صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ، رُدُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ قَوْمِي قَتَلُونِي، وَغَرُونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قاتِلِيِّ، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَهَلَا تَرَكْتُمُ الرَّجُلَ، وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟» لَيَشَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ^(٢)، فَأَمَا تَرَكْ حَدًّا، فَلَا^(٣).
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا إِسْنَادٌ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ.

[التحفة: ٢٢٣١ و ١١٥٩٢].

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٥٥٥٥).

وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٢٠)، وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٥٠٨٩).

(١) - ما بَيْنَهُمَا لَمْ يُرِدْ فِي (ق.).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مِنْهُ»، وَالْمُبْتَدَى مِنْ (ق.)، وَقَدْ صَحَّ فَوْقَهَا.

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ.

وَقُولُهُ: «فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ»، قَالَ صَاحِبُ «بَذْلِ الْمَهْوُدِ» ٣٧٨/١٧: أَيِّ: فَلَمْ نُكْفِ أَيْدِيَنَا عَنْ رَجْمِهِ. وَفِي «الصَّحَّاحِ»: نَزَعَ عَنْ كَذَا: انتَهَى عَنْهُ.

٧١٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ^(١) الْمَوْزَعِيُّ الرِّبَاطِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْهَيْمَنَ بْنَ نَصْرٍ بْنَ دَهْرَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَيْهَ، قَالَ: أَتَى مَاعُزُّ بْنُ مَالِكٍ - رَجُلٌ مِنَا - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ ذُكِرَ كَلْمَةٌ مَعْنَاهَا: - فَأَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَاءِ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهِ، فَخَرَجْنَا بِهِ إِلَى حَرَّةِ بَنِي نَيَار ^(٢) ، فَرَجَمْنَاهُ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحَجَارَةِ، جَرَعَ جَرَعاً شَدِيداً، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْهُ، وَرَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرْنَا لَهُ جَرَعَهُ، قَالَ: «فَهَلَا تَرْكُتُمُوهُ» ^(٣).

[التحفة: ١١٥٩٢.]

١٩ - حضور الإمام إقامة الحدود، وقدر الحجر الذي يرمي به

٧١٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى، قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ الصَّمْدِ - هُوَ أَبُونِي عَبْدِ الْوَارِثِ -، قَالَ: حَدَثَنَا زَكْرِيَا بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَحْدُثُ عَمَرَوْ بْنَ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يَقُولُ:

حَدَثَنِي أَبِي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهِباءً، إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، قَوْلَتْ: إِنَّهَا قَدْ بَغَتْتُ، فَأَقِمْ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: «اْرْجِعِي، فَاسْتَرِي بِسِرْتِ اللَّهِ» فَأَنْشَدَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهَا: «اْرْجِعِي، فَاسْتَرِي بِسِرْتِ اللَّهِ» فَأَنْشَدَتْهُ إِلَّا أَقَامَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَقَالَ: «إِمْكُنِي حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ» فَذَهَبَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غَلَاماً، قَالَ: فَكَفِيلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «إِذْهَبِي حَتَّى تَطْهُرِي» فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَتْ: قَدْ طَهُرْتُ، فَأَرْسَلَ مَعَهَا نَسْوَةً، فَاسْتَرَيَتْهُنَّ طُهُورَهَا، ثُمَّ جِئْنَ، فَشَهِدْنَ عَنْهَا أَنَّهَا قَدْ طَهُرَتْ، فَأَمَرَ بِحُقُّرِهِ إِلَى ثَنْدُورِهَا، ثُمَّ جَاءَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَأَنْحَدَ حَصَّةً مِثْلَ الْحِمْصَةِ، فَرَمَاهَا بِهَا، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ: «اْرْمُوهَا، وَأَقْتُلُوْهَا وَجْهَهَا» فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ: «لَوْ

(١) تُعْرَفُ فِي «التحفة» إِلَى: «أَحْمَدَ بْنَ شَعْبَ».

(٢) فِي الأَصْلِ وَ(ق): «بَنِي دِيَنَار»، وَالتَّصْحِيفُ مِنْ «مَسْنَدَ أَحْمَدَ» (١٥٥٥) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

(٣) سَلْفُ فِي سَابِقِيهِ.

قُسِّيَّتْ تَوْبَتْهَا بَيْنَ أَهْلَ الْحَجَازِ، لَوْسِعَتْهُمْ^(١).

[التحفة: ١١٦٨٤].

٧١٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَمْرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَا أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ شِيخاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرَو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَيْهَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَاقِفًا... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

[التحفة: ١١٦٨٤].

٢٠ - فِي مُحْصَنِ زَنِي وَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ حَتَّى جُلِّدَ

٧١٧٣ - أَخْبَرَنَا قَتِيبَةَ بْنَ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبْنَ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبْنَيِ الزُّبَّارِ
عن جابر بن عبد الله، أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِأَمْرِ امرأةٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجُلِّدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ، فَأَمَرَ بِهِ، فُرِّجَ^(٣).
قال أبو عبد الرحمن: لا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبْنَ وَهْبٍ.

[التحفة: ٢٨٣٢].

**٧١٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - هُوَ النَّبِيلُ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي مُحْصَنِ زَنِي، وَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ حَتَّى جُلِّدَ، ثُمَّ عُلِّمَ بِإِحْصَانِهِ، قَالَ: يُرْجَمُ^(٤).
قال أبو عبد الرحمن: هَذَا الصَّوَابُ، وَالَّذِي قَبْلَهُ خَطَّأُ.**

[التحفة: ٢٨٣٢].

(١) سلف تخریجه برقم (٧١٥٨).

(٢) سلف تخریجه برقم (٧١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٣٨) و(٤٤٣٩).

وسيأتي بعد موقفًا.

(٤) سلف قبله مرفوعًا.

٢١ - إقامةُ الإمام الحَدَّ على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه

٧١٧٥- أخبرني زياد بن أبوبكر دلوبيه، قال: حدثنا ابن علية، عن أبوبكر، عن نافع عن ابن عمر، أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجلٍ منهم وامرأة قد زناها، فقال: «ما تَجِدون في كتابكم؟» قالوا: نسخهم وجوههما، ويُخزيان، قال: «كذبتم، إن فيها الرَّجْم، فائتوا بالتوراة، فاتلوها إن كُنْتُمْ صادقين» فحاووا بالتوراة، وحاووا بقارئ لهم أعرار، فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها، وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع، فإذا هي تلوح، فقالوا: يا محمد، إن فيها الرجم، ولكننا كنا نتكلّم بيننا، فأمر بهما رسول الله ﷺ. كذا^(١).^(٢).

[التحفة: ٧٥١٩]

٧١٧٦- أخبرني يحيى بن حبيب بن عرببي من كتابه، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا شعبة، عن أبوبكر، عن نافع عن ابن عمر أنه حدثه، أنه لما رفعوا إلى النبي ﷺ قال: «ما تَجِدون في كتابكم؟»، قالوا: لا نجد الرجم، قال عبد الله بن سلام: كذبوا، الرَّجْمُ في كتابهم، فقيل: ائتوا بالتوراة فاتلوها إن كُنْتُمْ صادقين، فحاووا بالتوراة، وجاء قارئهم، فجعل كفه على موضع الرجم، فجعل يقرأ ما حالا ذلك، فقال له

(١) هذه اللحظة - «كذا» - لعلها من قول الناسخ إذ استشكل الحديث عليه فكتّبها، وقد أشير في موضعها في (ق)، ولم تظهر الحاشية بسبب التصوير، وقد جاء في الرواية التالية أن النبي ﷺ أمر بهما، فرجما.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٩) و(٣٦٣٥) و(٤٥٥٦) و(٦٨٤١) و(٧٣٣٢) و(٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٦) و(٢٧)، وأبو داود (٤٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، والترمذى (١٤٣٦).

وسيأتي برقم (٧١٧٦) و(٧١٧٧) و(٧١٧٨) و(٧١٧٩) و(٧٢٩٤) و(١١٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٨)، وابن حبان (٤٤٣١) و(٤٤٣٢) و(٤٤٣٤) و(٤٤٣٥).

والفاظ الحديث متقاربة، وقد روی مطولاً ومحضراً.

وقوله: «نسخهم وجوههما ويُخزيان»، قال السندي في شرحه على «مسند» أحمد: نسخهم وجوههما: من التسخيم، أي: نسوّد، و«يُخزيان»: على بناء المفعول، من المخزي، أي: يُفضحان، بأن يركبا على الحمار معكوساً، ويدارا في الأسواق.

عبدُ الله بنُ سَلَامَ: أَرْجِلٌ كَفْكَ، إِذَا هُوَ بِالرَّجْمِ يُلْوَحُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
بِهِمَا، فَرُجِمَا^(١).

[التحفة: ٧٥١٩].

٧١٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَثَنَا
زَهْيَرٌ، قَالَ: حَدَثَنَا مُوسَى

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاهَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرْجُلٍ مِّنْهُمْ
وَامْرَأً قَدْ زَانِيَا، قَالَ: فَقَالُوا: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَانَ مِنْكُمْ؟» قَالَ: نَضْرُّهُمَا،
قَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التُّورَاةِ؟» قَالُوا: مَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ
سَلَامَ: كَذَّبُوا، فِي التُّورَاةِ الرَّجْمُ، فَاتَّوْا بِالْتُّورَاةِ فَاتَّلُوهَا إِنْ كَتُّمْ صَادِقِينَ،
فَجَاهَوْا بِالْتُّورَاةِ، فَوُضَعَ مُدْرِسُهَا الَّذِي يُدْرِسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ،
فَطَفِيقٌ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا، لَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَضَرَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ
سَلَامَ يَدَهُ، قَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،
فَرُجِمَا قَرِيبًا مِّنْ حِيثُ تُوَضَّعُ الْجَنَائِزُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي
عَلَيْهَا؛ لِيَقِيَّهَا الْحِجَارَةَ^(٢).

[التحفة: ٨٤٥٨].

٧١٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ
الْكَرِيمِ الْحَرَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً بِالْبَلَاطِ^(٣).

[التحفة: ٧٧٧٤].

٧١٧٩- أَخْبَرَنِي الْمَغْرِبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ:
أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ - وَذَكَرَ آخَرَ: مُحَمَّدًا بْنَ جَابِرٍ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ بَحْبَشِيِّ بْنِ وَثَابَ

(١) سلف قبليه.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٧١٧٥).

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ رَحْمَ مُهُودِيًّا وَيَهُودِيًّا^(١).

[التحفة: ٨٥٦٧].

٧١٨٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةٍ

عن البراء بن عازب، قال: مر على النبي ﷺ يهودي مُحَمَّمَ بَحْلُوَّدْ، فقال: «هكذا تَجِدون حَدَّ الزانِي في كتابِكُم؟» قالوا: نعم. فدعَا رجلاً من عُلَمَائِهِمْ، قال: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ، هكذا تَجِدون حَدَّ الزانِي في كتابِكُم؟» قال: لا، ولو لَا أَنْكَ مَا سَأَلْتَنِي مَا صَدَقْتُكَ، تَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّ كُثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، كُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَا، وَإِذَا أَخَذْنَا الْمُضْعِفَ أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَلْنَا: تَعَالَوْا بِنَجْمِعٍ عَلَى شَيْءٍ تُقْيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ مِنَّا، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّاهُمْ سَلَّلُ لَمَّا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْتَرِغُونَ فِي الْكُفَّارِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ أُوتِيشَمْ هَذَا فَخُدُوْهُ﴾ [المائدة: ٤١]. يقولون: اتَّسُوا مُحَمَّداً، فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، فَخُلُنُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ، فَاحْذَرُوهُ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِّرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. قال في اليهود إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. قال في الكفار كُلُّهَا، قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَّ بِهِ، فُرِّجَمَ^(٢).

[التحفة: ١٧٧١].

(١) سلف تخریجه برقم (٧١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٧) و(٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢٣٢٧) و(٢٥٥٨).

وسيأتي برقم (١١٠٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٢٥).

وقوله: «مُحَمَّمَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مُسْوُدُ الوجه، من الحُمَّةِ: الفَحْمَةِ.

٧١٨١- أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا عَبَّادُ بْنُ
الْعَوَامَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً بْنُ حَسِينٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: نُسِيَخَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ - يَعْنِي - آيَاتِ الْقَلَائِدِ، وَقَوْلُهُ:
﴿فَإِنْ حَاجَكُمْ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ أَوْ أَعِظُّهُمْ﴾ [النَّادِي: ٤٢]. رَدَهُمْ إِلَى حُكَّامِهِمْ، حَتَّى
نَزَّلْتُ: ﴿وَإِنَّ أَخْكُمْ بِيَنَّهُمْ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَهُ﴾ [النَّادِي: ٤٩] قَالَ: فَأَمْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنْ
يَحْكُمَ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} (١).
[التحفة: ٦٣٩٠].

٢٢ - عَقَوْبَةُ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ

وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِيهِ

٧١٨٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرَّيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، [عَنْ مُطَرَّفٍ]^(٢)، عَنْ أَبِي الْجَهْنِ
عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ ذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا: إِنِّي لَأَطْوُفُ فِي تَلْكَ الْأَحْيَاءِ عَلَى إِبْلٍ
لِي ضَلَّتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، إِذْ جَاءَ رَهْطٌ مَعْهُمْ لِرَوْاْهُمْ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابَ
يَلْوَذُونَ بِي؛ لِمَنْزَلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَاسْتَخْرَجُوا رَجُلًا، فَضَرَبُوا عَنْهُ
فَسَأَلْتُ عَنِ قِصَّتِهِ، فَقَالُوا: عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ^(٣).
[التحفة: ١٥٥٣٤].

٧١٨٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا
شَعْبَةُ، عَنِ الرُّوكَنِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٤)، عَنْ عَدَىٰ بْنِ ثَابَتٍ
عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَرَّ بِنَا نَاسٌ يَنْطَلِقُونَ، فَقُلْنَا لَهُمْ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: بَعْنَا
النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي امْرَأَةَ أَبِيهِ؛ أَنْ نَفْتُلَهُ^(٥).
[التحفة: ١٥٥٣٤].

(١) سلف مكرراً برقم (٦٣٣٦).

(٢) ما بين الحاضرين سقط من الأصل (وق)، وأثبتناه من «التحفة».

(٣) سلف تخریجه برقم (٥٤٦٤)، وانظر لاحقية.

(٤) في الأصل (وق): «الرَّبِيعُ بْنُ الرَّوكَنِ بْنِ الرَّبِيعِ»، وهو خطأ صوبناه من «التحفة».

(٥) سلف تخریجه برقم (٥٤٦٤).

٧١٨٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنَ حَكِيمَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَثَنَا
الْحَسْنُ- يعْنِي ابْنَ صَالِحٍ-، عَنِ السُّدْنِيِّ، عَنْ عَدَىٰ بْنِ ثَابَتٍ
عَنِ الْبَرَاءِ^(١) ، قَالَ: لَقِيْتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعْشَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً أُبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ؛ أَنْ أَضْرِبَ عُنْقَهُ، أَوْ أَقْتُلَهُ^(٢) .

[التحفة: ١٥٥٣٤].

٧١٨٥- أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ
عَنْ عَدَىٰ بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ
عَنْ أُبِيهِ ، قَالَ: لَقِيْتُ عَمِّي وَمَعَهُ الرَايَةُ ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ : بَعْشَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً أُبِيهِ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَقْتُلَهُ^(٣) .

[التحفة: ١٥٥٣٤].

٧١٨٦- أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدَ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ مَنَازِلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ قُرَةَ
عَنْ أُبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَاهَ - جَدَّ مَعاوِيَةَ - إِلَى رَجُلٍ عَرَسَ
بِامْرَأَةِ أُبِيهِ، فَضَرَبَ عُنْقَهُ، وَخَمْسَ مَالَهُ^(٤) .

[التحفة: ١١٠٨٢].

٢٣ - فِيمَنْ غَشِيَّ جَارِيَةً امْرَأَتَهُ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي ذَلِكَ ذِكْرُ الاختِلَافِ عَلَى أَبِي بَشِيرٍ

٧١٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ
خَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ، عَنْ حَيْبِ بْنِ سَالِمٍ

(١) في (ق): «عَنْ عَدَى بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أُبِيهِ».

(٢) سلف تخرجه برقم (٥٤٦٤).

(٣) سلف تخرجه برقم (٥٤٦٤)، وانظر سابقيه.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ (٢٦٠٨).

عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: «إن كانت أحْلَتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مِئَةً، وإن لم تكن أحْلَتْهَا لَهُ، رَجَمْتُهُ»^(١).

[المختني: ١٢٣/٦، التحفة: ١١٦١٣].

٧١٨٨ - أخبرنا يعقوب بن ماهان البغدادي، عن هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن حبيب بن سالم، قال: جاءت امرأة إلى النعمان بن بشير، فقالت: إن زوجها قد وقع بمحاريتها، فقال النعمان: أما إنّ عندي في ذلك خبراً شافياً أخذته من رسول الله ﷺ، إن كنت أذنت له، ضربته مئة، وإن كنت لم تأذن لي، رجمته^(٢).

[التحفة: ١١٦١٣].

ذِكْرُ الاختلاف على قتادة

٧١٨٩ - أخبرنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عارم بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال في رجل وقع بمحارية امرأته: «إن كانت أحْلَتْهَا لَهُ، فاجلدوه مئة جلد، وإن لم تكن أحْلَتْهَا لَهُ، فارجحوه»^(٣).

[المختني: ١٢٤/٦، التحفة: ١١٦١٣].

٧١٩٠ - أخبرنا محمد بن معمر البحرياني، قال: حدثنا حيّان - هو ابن هلال -، قال: حدثنا أباً، قال: حدثنا قتادة، عن خالد بن عرفة، عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، أن رجلاً كان يُقال له: عبد الرحمن بن حنين - وينبئ قروراً -، وأنه وقع بمحارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير، فقال: لأقضيه فيك بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحْلَتْهَا لَكَ، جلدتُك مئة، وإن لم تكن أحْلَتْهَا لَكَ، رجمتُك بالحجارة، قال: فكانت أحْلَتْهَا لَهُ، فجلده مئة.

(١) سلف تخریجه برقم (٥٥٢٦)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخریجه برقم (٥٥٢٦).

(٣) سلف تخریجه برقم (٥٥٢٦).

قال قتادةً: فكتبَ إلى حبيب بن سالم، فكتبَ إلىَّ بهذا^(١).

[المختي: ١٢٤/٦، التحفة: ١١٦١٣].

٧١٩١- أخبرني محمدُ بنُ مَعْمَر، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال: حدثنا هَمَّامٌ، قال: سُلِّيْلُ قتادةً عن رجلٍ وَطَيْعَةَ جارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَحَدَّثَ وَنَحْنُ جلوسٌ، عن حبيب بن سالم، [عن حبيب]^(٢) بن يَسَافَ، أَنَّهَا رُفِعَتْ إِلَى النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، فَقَالَ: لِأَقْضَيْنَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مَئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ، رَجَمْتُهُ^(٣).

[التحفة: ١١٦١٣].

٤ - مَنْ أَتَى جارِيَةَ امْرَأَتِهِ

وَاخْتِلَافُ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحْبِقِ

٧١٩٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرَّيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ- هُوَ ابْنُ حَرْبٍ- قَالَ: حدثنا هشام، عن الحسن عن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحْبِقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطَيْعَةَ جارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحْدُدْهُ^(٤).

[التحفة: ٤٥٥٩].

٧١٩٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حدثنا ابْنُ عُلَيَّيْهِ، عن يُونُسَ، عن الحسن عن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحْبِقِ، أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ فِي غَزَّةٍ وَمَعْهُ جَارِيَةً لِامْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَذُكِّرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ تَعَالَى، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لَهَا

(١) سلف تخریجه برقم (٥٥٢٦).

وقوله: «يَنْبَرُ قَرْقُورًا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يُلْقَبُ بِقَرْقُور.

(٢) ما بين حاصلتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (ق).

(٣) سلف تخریجه برقم (٥٥٢٦)، وانظر ما قبله.

(٤) سلف تخریجه برقم (٥٥٣١)، وانظر لاحقية.

مُثُلُها، وإنْ كَانَتْ طَاوِعَتْهُ، فَهِيَ أُمَّةٌ، وَعَلَيْهِ مُثُلُهَا لَهَا»^(١).

[التحفة: ٤٥٥٩].

٧١٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَرِيعَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدٌ- وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ-، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ الْحَسْنِ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحْبَقِ ، أَنْ رَجُلًا غَشِيَ جَارِيَةً امْرَأَتَهُ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ، وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى لِسَيِّدِهَا، وَإِنْ كَانَ طَاوِعَتْهُ، فَهِيَ لِسَيِّدِهَا، وَمُثُلُهَا مِنْ مَالِهِ»^(٢).

[التحفة: ٤٥٥٩].

٧١٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعَ الْيَسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحْبَقِ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِيعَةً جَارِيَةً امْرَأَتَهُ؛ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدِهَا مُثُلُهَا، وَإِنْ كَانَ طَاوِعَتْهُ، فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدِهَا مُثُلُهَا^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: ليس في هذا الباب شيءٌ صحيحٌ يحتاجُ به.

[التحفة: ٤٥٥٩].

٢٥- حَدْثُ الزَّانِي الْبَكْرِ

٧١٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ -، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ

(١) سلف تخریجه برقم (٥٥٣١).

(٢) سلف تخریجه برقم (٥٥٣١).

وقوله: «الشَّرْوَى»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشَّرْوَى: المِثْلُ، وهذا شَرْوَى هَذَا، أَيْ: مِثْلُهُ.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٥٣٦).

بِحَلْدٍ مُّنْتَهٍ وَتَغْرِيبٍ عَامٍ^(١).

[التحفة: ٣٧٥٥].

٧١٩٧- أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن عبيدا الله بن عبد الله أخبره أن زيد بن خالد الجهنمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن لم يحسن بِحَلْدٍ مُّنْتَهٍ وَتَغْرِيبٍ عَامٍ^(٢).

[التحفة: ٣٧٥٥].

٧١٩٨- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا حجاج بن المشنى، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيدا الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهنمي ، عن^(٣)رسول الله ﷺ أنه أمر فيمن زنى ممن لم يحسن بِحَلْدٍ مُّنْتَهٍ وَتَغْرِيبٍ عَامٍ^(٤).

[التحفة: ٣٧٥٥].

٧١٩٩- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسئيّ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحسن أن ينفي عاماً مع إقامة الحد عليه^(٥).

[التحفة: ١٣٢١٣].

٧٢٠٠- أخبرنا أحمد بن الأزهري النيسابوري، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا أبو أويس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تيم

(١) سلف تخرجه برقم (٥٩٣٣)، وانظر لاحقية.

(٢) سلف تخرجه برقم (٥٩٣٣).

(٣) في (ق): «سمعت».

(٤) سلف تخرجه برقم (٥٩٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٩٨٤٦).

عن عمّه - وكان شهيداً بدرأً -، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت الأمة، فاجلدوها، ثم إن زنت، فاجلدوها، ثم إن زنت، فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضفير»^(١). قال أبو عبد الرحمن: أبو أويس ضعيف^(٢)، وإسماعيل ابنه أضعف منه.

[التحفة: ٥٣٠٥].

٢٦ - إقامة الرجل الحد على ولديته إذا [هي]^(٣) زنت

٧٢٠١- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن ميسرة عن عليٍّ ، أن النبي ﷺ قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيهانكم»^(٤).

[التحفة: ١٠٢٨٣].

٧٢٠٢- أخبرنا محمود بن غيلان المروزيُّ، قال: حدثنا معاوية - وهو ابن هشام -، قال: حدثنا سفيان - وهو ابن سعيد -، عن حبيب، عن أبي صالح عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها»^(٥).

[التحفة: ١٢٣١٢].

٧٢٠٣- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب، عن أبي صالح عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها، فإن زنت، فليجلدها، فإن زنت، فليجلدها، فإن زنت، فليجلدها، فإن زنت، فليجلدها ولو بحبلى من شعر»^(٦).

[التحفة: ١٢٣١٢].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وقوله: «ضفير»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: حبل مقتول من شعر.

(٢) في «التحفة»: «ليس بالقوى».

(٣) ما بين حاصرتين من (ف).

(٤) سياطي بتمامه برقم (٧٢٢٩).

(٥) سياطي تخرجه برقم (٧٢٠٧).

(٦) سياطي تخرجه برقم (٧٢٠٧).

٤- ٧٢٠٤- أخبرني عثمان بن عبد الله- وهو [ابن]^(١) خرزاذ- قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن حبيب، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «إذا زَنْتُ أَمَّةً أَحْدِكُمْ، فَلَيَجِلَّدُهَا- قَالَا ثَلَاثًا- إِنْ عَادَتْ، فَلَيَبْعِثُهَا وَلَوْ بَحْبُلٍ مِنْ شَعْرٍ»^(٢).

[التحفة: ١٢٣١٢].

٥- ٧٢٠٥- أخبرنا عبد الله بن سعيد^(٣) الكوفي، قال: حدثنا أبو خالد [الأحمر]^(٤)، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا زَنْتُ أَمَّةً أَحْدِكُمْ، فَلَيَجِلَّدُهَا بِكِتابِ اللَّهِ، إِنْ عَادَتْ، فَلَيَبْعِثُهَا وَلَوْ بَحْبُلٍ مِنْ شَعْرٍ»^(٥).

[التحفة: ١٢٤٩٧].

٦- ٧٢٠٦- أخبرني أحمد بن بكار الحراني^(٦)، قال: حدثنا محمد- يعني ابن سلمة- عن ابن إسحاق، عن المقبري^(٧)، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «إذا زَنْتُ أَمَّةً أَحْدِكُمْ، فَلَيَجِلَّدُهَا»^(٨).

[التحفة: ١٤٣١٩].

٧- ٧٢٠٧- أخبرنا عيسى بن حمّاد، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة، سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ : «إذا زَنْتُ أَمَّةً أَحْدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلَيَجِلَّدُهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُشَرِّبُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ، فَلَيَجِلَّدُهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُشَرِّبُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ زَنْتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلَيَبْعِثُهَا

(١) ما يعن حاصرتين من (ق).

(٢) سيأتي تخرجه برقم (٧٢٠٧).

(٣) في (ق): «سعد».

(٤) سيأتي تخرجه برقم (٧٢٠٧).

(٥) في (ق): «المقري»، وضيب فرقها.

(٦) سيأتي تخرجه في الذي بعده.

ولو بِجَنْبِلٍ مِنْ شِعْرٍ»^(١).

[التحفة: ١٤٣١١].

٧٢٠٨- أخبرنا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ سُوِيدٍ، قال: حدثنا عبدُ الله - هو ابنُ المبارك - عن عُبيْدِ الله، عن سعيد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةً أَحْدِكُمْ، فَلِيَحْلِدُهَا، وَلَا يُعْنِّفُهَا، فَإِنْ زَنَتْ، فَلِيَحْلِدُهَا، فَإِنْ زَنَتْ، فَلِيَعْنِيْهَا وَلَوْ بِجَنْبِلٍ مِنْ شِعْرٍ - أَوْ بِضَفَّيْرٍ مِنْ شِعْرٍ»^(٢).

[التحفة: ١٢٩٨٥].

٧٢٠٩- أخبرنا قتيبةُ بْنُ سعيد وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ - واللفظُ حَمْدٌ -، قال: حدثنا سفيانُ، عن أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عن سعيد عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةً أَحْدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلِيَحْلِدُهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرِبْ» ثلاثاً، زادَ قتيبةُ: «وَإِنْ زَنَتْ، فَبَيْعُوهَا وَلَوْ بِضَفَّيْرٍ»^(٣).

[التحفة: ١٢٩٥٣].

٧٢١٠- أخبرنا عَمَرُ بْنُ عَلَيٍّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا هشامٌ - هو ابنُ

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٢) و(٢٢٣٤) و(٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣) و(٣٠) و(٣٢) وأبو داود (٤٤٧١).

وسيأتي برقـم (٧٢٠٨) و(٧٢٠٩) و(٧٢١٠) و(٧٢١١) و(٧٢١٢) و(٧٢١٣) و(٧٢١٤) و(٧٢١٥) و(٧٢١٦) وقد سلف قبلـه برقـم (٧٢٠٢) و(٧٢٠٣) و(٧٢٠٤) و(٧٢٠٥) و(٧٢٠٦) وانظر تخرـيج رقم (٧٢١٧). وهو في «مسند» أحمد (٧٣٩٥).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضـهم يزيد على بعضـ. قوله: «وَلَا يُثْرِبْ عَلَيْهَا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا يُؤْخِذُهـا، ولا يُقْرَعُهـا بالزنا بعد الضرب.

(٢) سلف قبلـه.

(٣) سلف في سابقـه.

حسَّانٌ^(١) عن أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَن سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ
عَن أَبِي هَرِيرَةَ، أَن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةً أَحَدِكُمْ، فَلَا يَجِدُهَا، إِنْ زَنَتْ
فَلَا يُثْرِبُ عَلَيْهَا، إِنْ زَنَتْ، فَلَيَبْعَثُهَا وَلَوْ بَضَّافِرٍ»^(٢).

[التحفة: ١٢٩٥٣].

٧٢١١- أَخْبَرَنَا يَحْسَنُ بْنُ حَيْبَ بْنُ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ،
عَنْ سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةً أَحَدِكُمْ، فَلَا يَجِدُهَا وَلَا
يُثْرِبُهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلَا يَجِدُهَا وَلَا يُثْرِبُهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلَيَبْعَثُهَا وَلَوْ بَجْلٍ مِّنْ
شَعْرٍ»^(٣).

[التحفة: ١٣٠٥٢].

٧٢١٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرِ النَّسَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْمَقْبَرِيِّ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ... نَحْوَ ذَلِكَ^(٤).

[التحفة: ١٣٠٥٢].

٧٢١٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسَعُودَ، عَنْ بَشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ،
عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.
وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسَعُودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَحْدُثُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ الْأُمَّةُ، فَاجْلِدُوهَا
وَلَا تُثْرِبُوهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا وَلَا تُثْرِبُوهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ،
فَاجْلِدُوهَا وَلَا تُثْرِبُوهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ بَيْعُوهَا - فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الْرَّابِعَةِ ثُمَّ بَيْعُوهَا - وَلَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «ابْن حَيَّان»، وَهِيَ لَيْسَ فِي (ق)، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ».

(٢) سَلْفٌ تَخْرِيجُه بِرَقْمِ (٧٢٠٧).

(٣) سَلْفٌ تَخْرِيجُه بِرَقْمِ (٧٢٠٧).

(٤) سَلْفٌ تَخْرِيجُه بِرَقْمِ (٧٢٠٧).

بَحْبُلٍ قال بشرٌ في حديثه: «ثُمَّ إِن زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا وَلَا تُثْرِبُوهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بَحْبُلٍ»^(١).

[التحفة: ١٢٩٧٩].

٧٢١٤ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بشرُ بنُ المفضلٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ ابنُ أميةَ، عن سعيد المقري عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إِذَا زَنَتْ أُمَّةُ أَحْدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلِيَجِلِّدُهَا، وَلَا يُثْرِبُهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ، فَلِيَجِلِّدُهَا وَلَا يُثْرِبُهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ، فَلِيَعْبُرُهَا وَلَوْ بَحْبُلٍ مِّنْ شِعْرٍ»^(٢).

[التحفة: ١٢٩٥١].

٧٢١٥ - أخبرني أبو بكر بن إسحاقَ، قال: حدثنا أبو الجوابُ - وهو الأحوصُ بن جوابٍ -، قال: حدثنا عمّارٌ - وهو ابنُ رُزِيقٍ^(٣) -، عن محمد بن عبد الرحمن، عن إسماعيلَ بن أميةَ، عن محمد بن مسلم، عن حميدَ بن عبد الرحمن عن أبي هريرةَ، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ، فقال: جاريتي زنتْ، فتبينَ زناها، قال: «اجلِدُهَا خمسين» ثم أتاهُ، فقال: عادَتْ فتبينَ زناها، قال: «اجلِدُهَا خمسين» ثم أتاهُ، فقال: عادَتْ فتبينَ زناها، [فقال: «اجلِدُهَا خمسين» ثم أتاهُ، فقال: عادَتْ فتبينَ زناها]^(٤)، قال: «بِعْهَا وَلَوْ بَحْبُلٍ مِّنْ شِعْرٍ»^(٥).

[التحفة: ١٢٢٩٠].

٧٢١٦ - أخبرنا محمدُ بنُ مسلم بن وارةَ، قال: حدثني محمدُ بنُ موسى - وهو ابنُ أعينَ الجزريِّ -، قال: حدثني أبي، عن إسحاقَ بن راشد، عن الزُّهريِّ، عن حميدَ بن عبد الرحمن

(١) سلف تخرجه برقم (٧٢٠٧).

(٢) سلف تخرجه برقم (٧٢٠٧).

(٣) في (ق): «ازريق» بتقديم الزاي.

(٤) ما بين حاصلتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (ق).

(٥) سلف تخرجه برقم (٧٢٠٧).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل، فقال: إن ولدي تزنت، قال: «اجلِدُها خمسين» قال: فإن عادت؟ قال: «فعدْ» قال: فإن عادت؟ قال: «فعدْ، فإن عادت، فعُنْها ولو بضَّافِرٍ» في الرابعة أو الثالثة. والضَّافِرُ: الحَبْلُ^(١). قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والذي قبله خطأ، والصواب الذي قبله.

[التحفة: ١٢٢٩٠].

٧٢١٧- أخبرنا محمد بن نصر اليسابوري، قال: حدثنا أبُو يُوبٌ - هو ابن سليمان بن بلال - قال: حدثني أبُو بكر - هو ابن أبِي أُويس - عن سليمان - هو ابن بلال - قال: قال يحيى - هو ابن سعيد: وأخبرني ابن شهاب، أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسَأَلُ عَنِ الْأَمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «اجلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوْهَا وَلَوْ بِضَافِرٍ» بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الْرَّابِعَةِ. والضَّافِرُ: الحَبْلُ^(٢).

[التحفة: ٣٧٥٦].

٧٢١٨- أخبرنا أبُو داود الحَرَانِيُّ، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبِي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدَ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسَأَلُ عَنِ الْأَمَّةِ تَزَنِي وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «اجلِدُوهَا إِنْ زَنَتْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوْهَا وَلَوْ بِضَافِرٍ» بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الْرَّابِعَةِ^(٣).

[التحفة: ٣٧٥٦].

(١) سلف تخریجه برقم (٧٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٣) و(٢٢٣٢) و(٢٥٥٥) و(٦٨٣٧)، ومسلم (٤١٧٠)، وأبُو داود (٤٤٦٩)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والترمذني (١٤٣٣).

وسائلي برقم (٧٢١٨) و(٧٢١٩) و(٧٢٢٠) و(٧٢٢١)، وانظر تخریج (٧٢٠٧). وهو في «مسند» أَحْمَدَ (١٧٠٤٣) و«شرح مشكل الآثار» للطحاوی (٣٧٢٢)، وابن حبان (٤٤٤٤).

(٣) سلف قبله.

٧٢١٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد، أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن الأمة إذا زنتْ ولم تُحصِّنْ، قال: «إن زنتْ، فاجلِدوها، ثم إن زنتْ، فاجلِدوها، ثم إن زنتْ، فاجلِدوها، ثم يَعُوها ولو بضَيْفِرٍ» بعد الثالثة أو الرابعة. والضَّيْفِرُ: الحَبْلُ^(١).

[التحفة: ٣٧٥٦].

٧٢٢٠- الحارثُ بنُ مسكيٍّ- قراءةٌ عليه، وأنا أسمعُ، عن سفيانَ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله

عن زيد بن خالد وعن أبي هريرة وشِيلٍ، أن النبي ﷺ سُئلَ عن الأمة تَرْتِيْنِي قبل أن تُحصِّنَ، قال: «اجلِدوها، فإن زنتْ، فاجلِدوها» وقال في الرابعة أو الثالثة: «يَعُوها ولو بضَيْفِرٍ»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: والصوابُ حديثُ مالكٍ، وشِيلٍ في هذا الحديث خطأ.

[التحفة: ٣٧٥٦].

٧٢٢١- أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بن السَّرْحِ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يُونسُ، عن ابن شهاب، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ^(٣) بنُ عبد الله، أَنْ شِيلَ بنَ حُلَيْدَ^(٤) الْمُزَانِي أَخْبَرَهُ أَنْ عَبْدَ اللهِ بنَ مَالِكَ الْأَوْسِي أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الوَلِيدَةُ إِنْ زَنَتْ، فاجلِدوها، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فاجلِدوها، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فاجلِدوها، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فاجلِدوها، ثُمَّ يَعُوها ولو بضَيْفِرٍ» - والضَّيْفِرُ: الحَبْلُ - في الثالثة أو الرابعة.

وأَخْبَرَهُ زِيدُ بنُ خَالِدٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ... مِثْلُ ذَلِكَ^(٥)

[التحفة: ٣٧٥٦ و٩١٥٨].

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخرجه برقم (٧٢١٧).

(٣) في الأصل: «عبد الله»، والمشتبه من (ق).

(٤) في «التحفة»: «شيل بن حامد».

(٥) أخرجته عبد بن حميد (٤٩٢)، وحديث زيد بن خالد سلف قبله.

وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠١٧).

٧٢٤٢- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخي الرُّهْرِي، عن عَمِّهِ محمد بن مسلم، قال: أخبرني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنْ شِيلَ بْنَ حُلَيْدَ الْمُزَانِي أَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَالِكَ الْأَوْسِي أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيدَةُ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فِيْعُوهَا وَلَوْ بِضَفَّيرٍ» - والضَّفَّيرُ: الْحَبْلُ - فِي التَّالِثَةِ أَوِ الْرَّابِعَةِ^(١).

[التحفة: ٩١٥٨].

٧٢٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصْفِى بْنُ بُهْلُولَ الْحَمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ الرَّبِيْدِيِّ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنْ شِيلَ بْنَ حُلَيْدَ الْمُزَانِي أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَالِكَ الْأَوْسِي أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيدَةُ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فِيْعُوهَا وَلَوْ بِضَفَّيرٍ». والضَّفَّيرُ: الْحَبْلُ^(٢).

[التحفة: ٩١٥٨].

٧٢٤٤- أَخْبَرَنِي الرَّبِيْعُ بْنُ سَلِيمَانَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعِيبُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُرُوَةَ بْنَ الرَّبِيرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَمَرَةَ بْنَتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ، فَاجْلِدُوهَا، وَإِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، وَإِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يِعُوهَا وَلَوْ بِضَفَّيرٍ» - والضَّفَّيرُ: الْحَبْلُ^(٣).

[التحفة: ١٧٩٠٩].

٧٢٤٥- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمَّارِ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُرُوَةَ وَعَمَرَةَ حَدَّثَاهُ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقته.

(٣) أخرج جه ابن ماجه (٢٥٦٦).

وسألي بيده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٦١).

أن عائشة حَدَّثَهُما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت الأُمَّةَ فاجلِدوها، ثم إن زنت، فاجلِدوها، ثم إن زنت، فاجلِدوها، ثم يسْعُوها ولو بضَفَرٍ». والضَّفَرُ: الحُبْلُ^(١).

[التحفة: ١٦٥٧١].

٢٧ - المكَاتِبُ يُصِيبُ الْحَدَّ

٧٢٢٦- أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ابْنَ عُلَيَّةَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا حمَّادُ بْنُ سلمَةَ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ عن ابن عباسَ، عن النبي ﷺ قال: «إذا أصابَ المُكَاتِبَ حَدًّا أو ميراثاً، ورِثَ بمحاسب ما عَنَّهُ منه، وأُقِيمَ عليه الْحُدُّ بمحاسب ما عَنَّهُ منه»^(٢). قال أبو عبد الرحمن: هذا لا يَصِحُّ، وهو مخْلَفٌ فيه.

[التحفة: ٥٩٩٣].

٢٨- تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويجف عنها الدم وذكر اختلاف الفاظ الناقلين خبر عبد الأعلى فيه

٧٢٢٧- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجحدريُّ، قال: حدثنا خالدُ بْنُ الحارث، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد الأعلى - هو الشعبيُّ -، عن أبي جميلةَ عن عليٍّ، قال: زَنْتْ جاريةً لي، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تضرُّها حتى تضع»^(٣).

[التحفة: ١٠٢٨٣].

٧٢٢٨- أخبرنا عمرو بن عليٍّ، [عن يحيى]^(٤)، قال: حدثنا سفيان الثوريُّ، قال:

(١) سلف قبله.

(٢) سلف يأسنده بنحوه برقم (٥٠٠٢)، وانتظر تخرجه برقم (٥٠٠٠).

(٣) سألي تخرجه برقم (٧٢٢٩).

(٤) ما بين المعاصرتين سقط من الأصل (وَقَ)، وأثبتناه من «التحفة».

حدثنا عبد الأعلى، عن أبي جميلة
عن عليٍّ، أن أمةً للنبيِّ زَرَتْ، فقال رسولُ اللهِ : «أقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ»
فَنَظَرَتْ، فَإِذَا هِيَ لَمْ يَجِفَّ عَنْهَا الدَّمُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ، فَقَالَ: «إِذَا جَفَّ عَنْهَا
الدَّمُ». وَ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكْتُ أَمْانُكُمْ» (١).

[التحفة: ١٠٢٨٣].

٧٢٢٩- أخبرنا قبيه بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة

عن عليٍّ، قال: أخْبَرَ النَّبِيَّ بِأَمَّةٍ لَهُمْ فَجَرَتْ، فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهَا، فَقَالَ: «اذْهَبْ،
فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ» فَانطَلَقْتُ، فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمَائِهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَلَّتْ لَهُ:
وَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمَائِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : «فَإِذَا هِيَ جَفَّتْ مِنْ دَمَائِهَا،
فَاجْلِدْهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ : «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكْتُ أَمْانُكُمْ» (٢).
قال أبو عبد الرحمن: عبد الأعلى ليس بذلك القوي.

[التحفة: ١٠٢٨٣].

٧٢٣٠- أخبرني هلالٌ بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشيم، عن
رجل، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد
عن ابن عباس، أن رسولَ اللهِ أتَيَ بامرأةَ بَغَيٍّ في نفاسِها؛ ليَحِدَّها، قال:
«اذْهِبِي حَتَّى يَنْقُطِعَ عَنْكِ الدَّمُ» (٣).
قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكرٌ لا شيء.

[التحفة: ٦٤٠٩].

(١) سألي تخرجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣).

وقد سلف في سابقيه وبرقم (٧٢٠١)
وهو في «مسند» أحمد (٦٧٩).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

٢٩ - تأخير الحدّ عن المرأة الحامل إذا هي زَنَتْ حتى تُفطم ولدها

٧٢٣١ - أخبرنا واصلُ بْنُ عبد الأعلى - كوفيٌّ -، عن ابن فضيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بُرِيَّةَ

عن أبيه، قال: كنتُ جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاءَتْهُ الغامديَّةُ من الأزدِ، فقالتْ: يا رسول الله، إني زَنَيْتُ، فرَدَهَا، فقالتْ: يا رسول الله، أَتُرِيدُ أَنْ تُرُدَنِي كَمَا رَدَدْتَ ماعزاً؟ فوَاللهِ إِنِّي لَآتَيْتُ حُبْلَى، قال: «انطِلِقْيَ حتى تَضَعِّيْهِ» ثُمَّ جاءَتْ، فقالتْ: قد وَضَعْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قال: «انطِلِقْيَ حتى تَفَطِّمِيْهِ» فَفَطَمَتْهُ، ثُمَّ جاءَتْ بِهِ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةً يَا كُلُّهَا، فقالتْ: قد فَطَمْتُهُ، وَهُوَ ذَا يَا كُلُّهَا، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ فَحَفَرُوا لَهَا حُفْرَةً إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ أَمْرَ أَصْحَابَهُ، فَرَجَمُوهَا، فَرَمَاهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدَ بِحَجَرٍ، فَانْتَضَحَ شَيْءٌ مِّنْ دَمِهَا عَلَى جُبَّةِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فقال لهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْبُّهَا يَا خَالِدُ، فَإِنَّهَا قَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ، لَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ثُمَّ أَمْرَ بِهَا، فَكَفَّنَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا^(١).

قال بشير: فحدثني ابن بريدة، عن أبيه، قال: كنا أصحاباً محمدًا [ﷺ] - نتحدَّثُ لو أن ماعزاً وهذه المرأة لم يُحييا في الرابعة، لم يطلبُهما رسول الله ﷺ .

[التحفة: ١٩٤٧].

٧٢٣٢ - أخبرنا يعقوبُ بْنُ سفيانَ الْفَارَسِيِّ، قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذِرِ، قال: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ رِشْدِيْنَ بْنُ عُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكَّرٍ، عن أبيه، عن عمرو ابن الشريد

أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرَيْدَ - وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ - يَقُولُ: رُجِّمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْهَا، جِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَلَّتْ: قَدْ

(١) سلف تخرجه برقم (٧١٢٥)، وفي الحديث قصة ماعز، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وقوله: «صاحب مكس»: سبق شرحه في (٧١٥٩).

رجَّمُنا هذه الخبيثة، فقال رسول الله ﷺ: «الرَّجُمُ كُفَّارٌ مَا صنَعُتْ»^(١).

[التحفة: ٤٨٤٤].

خالفة ابن وهب

٧٢٣٣- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَيِّهِ

عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: رُجِّمَتِ امْرَأَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْهَا، جَهَّنَّتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَلَّتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَجَّمْنَا هَذِهِ الْخَبِيثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ كُفَّارٌ مَا صنَعَتْ»^(٢).

[التحفة: ٤٨٤٤].

قال أبو عبد الرحمن: ليس لعمرٍ بن الشّرِيد صحبة. والقاسمُ بنُ رشْدِينَ، لا أَعْرِفُهُ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مَدْنِيًّا. ومَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَيِّهِ.

٣٠ - السُّرُّ على الزاني

٧٢٣٤- أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ

عَنْ أَيِّهِ، أَنْ مَاعِزَ بْنَ مَالِكَ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَرْبَعَ مِرَارًا، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِرَجْمِهِ، فَلَمَّا مَسَّتِ الْحَجَارَةُ، خَرَجَ يَشْتَدُّ، وَخَرَجَ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ مِنْ نَادِي قَوْمِهِ بِوَظِيفِ حَمَارٍ، فَضَرَّهُ فَصَرَعَهُ، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ: «أَلَا تَرَكُّمُوهُ؟ لَعْلَهُ يَتُوبُ،

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وسيأتي بعده من حديث ابنه عمرو بن الشريد.

(٢) سلف قبله من حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه.

(٣) في الأصل: «وَيَخْرُجُ»، والمثبت من (ق).

فيتوبَ الله عليه» ثم قال: «يا هزَّالٌ^(۱) لو سترَتْه بثوبكَ، كان خيراً لكَ»^(۲).

[التحفة: ۱۱۵۱].

ذِكْرُ الاختلاف في هذا الحديث على يحيى بن سعيد

٧٢٣٥- أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبةُ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المذكور، عن ابن هزَّالٍ^(۳) عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «وليلكَ يا هزَّالٌ، لو سترَتْه بثوبكَ، كان خيراً لكَ»^(۴).

[التحفة: ۱۱۷۲۹].

٧٢٣٦- أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: حدثنا حيَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله - وهو ابن المبارك -، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المذكور
أن رجلاً اسمه هزَّالٌ، هو الذي أشارَ عليه أن يأتيَ للنبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «يا هزَّالٌ، لو سترَتْه بثوبكَ، كان خيراً لكَ». قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديثَ لابنِ ابْنِه يزيدَ بنِ نعيمِ بنِ هزَّالٍ، فقال: هو جدِّي، قال: قد كان هذا^(۵).

[التحفة: ۱۱۷۲۹].

٧٢٣٧- الحارثُ بنُ مسکین - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ -، عن ابن القاسم^(۶)، قال: حدَّثني مالكُ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ من أسلمَ - يُقال له: هزَّالٌ -: «يا هزَّالٌ، لو سترَتْه بردائكَ، كان خيراً لكَ»^(۷).

(۱) في الأصل: «يا هذلي»، والمشتبه من (ق).

(۲) سلف تخریجه برقم (۷۱۶۷).

(۳) سیأتي تخریجه برقم (۷۲۳۸).

(۴) سیأتي تخریجه برقم (۷۲۳۸).

(۵) في (ق): «ابن وهب».

(۶) سیأتي موصولاً في الذي بعده.

قال يحيى: فحدثت^(١) بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزار الأسلمي، فقال يزيد: هزار جدي، وهذا الحديث حق.

[التحفة: ١١٧٢٩].

٧٢٣٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى، عن يزيد بن نعيم عن جده هزار، أنه كان أمراً ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ، فيخبره بحديثه، فأتى ماعز فأخبره، فأعرض عنه، وهو يردد ذلك على رسول الله ﷺ، فبعث إلى قومه، فسألهم: «أيه جنون؟»^(٢) قالوا: لا. فسأل عنه: «أتبّأم بكر؟» قالوا: نبّ. فأمر به، فرجم، ثم قال: «يا هزار، لو سرتَه، كان خيراً لك»^(٣).

[التحفة: ١١٧٢٩].

ذِكْرُ الاختلاف عَلَى يَزِيدَ بْنِ نَعِيمِ فِيهِ

٧٢٣٩- أخبرنا محمد بن مسكون بالبصرة، قال: حدثنا عبدة بن عمر، قال: حدثنا عكرمة وهو ابن عمّار، قال: سمعت يزيد بن نعيم بن هزار يحدث، عن أبيه أن هزاراً حدثه، أن ماعزاً - وهو نسيب هزار - وقع على نسيبة هزار، وأن هزاراً لم يزال ماعز يأمره أن يعترف ويُتوب، حتى أتى رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ برجمِه^(٤).

[التحفة: ١١٧٢٩].

٧٢٤٠- أخبرنا يحيى بن محمد البصري^(٥)، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا أبان، قال حدثنا يحيى، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن

(١) في الأصل: «فحدث»، والمثبت من (ق).

(٢) في (ق): «جنة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧١٦٠.

وسيأتي في لاحقيه، وقد سلف في سابقيه وبرقم (٧٢٣٥)، وانظر تخریج الحديث رقم (٧١٦٧). وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٩٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٣) و(٤٩٤).

(٤) سلف قبله.

عن يزيد بن نعيم بن هزال - وكان هزال استرجم ماعزاً - قال: كانت لأهلي جارية ترعى غنماً لهم يقال لها: فاطمة، قد أملكت، وأن ماعزاً وقع عليها، وأن هزاً لا أخذَه، فقال له: انطلق إلى النبي ﷺ، فتُخبره بالذى صنعتَ، عسى أن ينزل فيك قرآن، فأمرَ به النبي ﷺ، فرجم، فلما عضته مس الحجارة، انطلق، فاستقبله رجلٌ بكذا وكذا أو بساقٍ بعيدٍ، فضرَّ به فصرَّه، فقال: «يا هزاً، لو سرتَه بشوكك، كان خيراً لك»^(١).

[التحفة: ١٧٢٩].

٣١. التزغيب في ستر العورة

وذكر الاختلاف على إبراهيم بن نشيط في خبر عقبة في ذلك

٧٢٤١. أخبرنا عليٌّ بن حُمْرٌ، قال: أخبرنا ابنُ المبارك، عن إبراهيمَ بن نشيط، عن كعب بن علقةَ^(٢) أن عقبةَ بنَ عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من رأى عورَةَ فسترَها، كان كمن أحيا مَوْرُدَةً من قبرِها»^(٣).

[التحفة: ٩٩٥١].

٧٢٤٢. أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى،^(٤) قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، وأخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بن السرْح في حديثه، عن ابن وَهْبٍ، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ نشيط، عن كعب بن علقةَ، عن كثيرٍ مولى عقبةَ بن عامر عن عقبةَ بنَ عامر، عن رسولِ الله ﷺ قال: «من رأى عورَةَ فسترَها كان كمن استحْيَا مَوْرُدَةً من قبرِها»^(٤).

[التحفة: ٩٩٥٠].

(١) سلف في سابقه.

(٢) سيأتي في لاحقية.

(٣) زاد في الأصل: «حدثنا يحيى - هو بصرىٌّ -، ولم يرد في (ق) ولا في «التحفة»، ولعله وهم.

(٤) سيأتي تخرّجه في الذي بعده.

٧٢٤٣ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا آدم بن أبي إيوس، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقة، قال: سمعت أبو الهيثم يذكر، أنه سمع دخين كاتب عقبة يقول:

كان لنا جيران يشربون الخمر، فنهيتم، فلم يتنهوا، فقلت لعقبة بن عامر: إنهم يشربون الخمر، وقد نهيتهم، فلم يتنهوا، فاذعو لهم بالشرط؟ قال: لا. ثم عاودته، قال: دعهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى عورة من مسلم، فسترها، فكأنما استحيًا مَوْدُّه»^(١).

[الصفحة: ٩٩٢٤].

٧٢٤٤ - أخبرنا أحمد بن سليمان الرُّهاوي. وأخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام - وهو ابن حسان - عن محمد بن واسع، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من ستر أخيه المسلم في الدنيا، سترة الله في الدنيا والآخرة، ومن نفَّس عن أخيه كُربة من كُرب الدنيا، نفَّس الله عنه كُربة من كُرب يوم القيمة، والله في عَوْنِ العبد ما كان العبد في عَوْنِ أخيه»^(٢).

[الصفحة: ١٢٨٧٩].

٧٢٤٥ - حدثنا أحمد بن الخليل النيسابوري - وأصله بغدادي -، قال: حدثنا روح - وهو ابن عبادة -، قال: حدثنا هشام، عن محمد بن واسع، عن محمد بن المتكبر، عن أبي صالح عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من نفَّس عن أخيه المسلم كُربة من كُرب الدنيا، نفَّس الله عنه كُربة من كُرب الآخرة، ومن ستر أخيه المسلم، سترة الله في الدنيا والآخرة، والله في عَوْنِ العبد ما كان العبد في

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٨)، وأبو داود (٤٨٩١) و(٤٨٩٢). وقد سلف في سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٣٢)، وابن حبان (٥١٧).

(٢) سيأتي في الذي بعده.

عَوْنِ أَخِيهِ»^(١).

[التحفة: ١٢٨٧٨].

٧٢٤٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرْبِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ وَاسِعٍ، قَالَ: حَدَّتَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبَ الدُّنْيَا، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبَ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا، سَرَّهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢).

[التحفة: ١٢٨٩١].

٧٢٤٧- أَخْبَرَنَا العَبَاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ الْأَنْطَاكِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَرَّجَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَرَّ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ»^(٣).

[التحفة: ١٢٤٦٢].

٧٢٤٨- أَخْبَرَنَا قَتِيْلُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبَ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبَ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَّ عَلَى مُسْلِمٍ، سَرَّهُ اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٤٥٥) وَ(٤٩٤٣) وَ(٣٦٤٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢٥) وَ(٢٤١٧) وَ(٢٥٤٤)، وَالْتَّمَذِي (١٤٢٥) وَ(١٩٣٠) وَ(٢٦٤٦) وَ(٢٩٤٥).

وَسَيَّانِي بِرَقْمِ (٤٢٤٦) وَ(٤٢٤٧) وَ(٤٢٤٨) وَ(٤٢٤٩) وَ(٤٢٥٠) وَ(٧٢٥٠)، وَقَدْ سَلَفَ قَبْلِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧٤٢٧)، وَابْنِ حِبْرَانَ (٥٣٤) وَ(٥٠٤٥).

(٢) سَلَفُ قَبْلِهِ.

(٣) سَلَفُ فِي سَابِقِيهِ.

في الدنيا^(١) والآخرة، والله في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢).

[التحفة: ١٢٥٠٠]

٧٢٤٩- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة - وربما قال: عن أبي سعيد -، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً...» مثله سواء^(٣).

[التحفة: ١٢٥٠٠]

٧٢٥٠- أخبرني محمد بن إسماعيل بن سمرة الكوفي، قال: حدثنا أسباط - هو ابن محمد -، قال: حدثنا الأعمش، قال: حُدُّثْتُ عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ... نحوه^(٤).

٧٢٥١- أخبرنا قبية بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عَقِيلٍ، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ أَخْوُ الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبَ يوم القيمة، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا، سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القيمة»^(٥).

[التحفة: ٦٨٧٧]

٧٢٥٢- أخبرنا قبية بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الحولاني

(١) في (ق): «سَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا».

(٢) سلف تخریجه برقم (٧٢٤٥).

(٣) سلف تخریجه برقم (٧٢٤٥).

(٤) سلف تخریجه برقم (٧٢٤٥).

وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة».

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، وأبو داود (٤٨٩٣). وهو في «مسند» أحمد (٥٣٥٧)، وابن حبان (٥٣٣).

عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: كَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَاهِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَرْنُوا - قَرَا عَلَيْهِمُ الْآيَةَ -، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَسَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(١).

[المختصر: ١٦١ و ٨٠٨، التحفة: ٥٠٩٤].

٣٢ - التجاوزُ عن زَلَّةِ ذِي الْهِيَةِ

٧٢٥٣ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزِجَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أُقْلِلُوا ذَوِي الْهِيَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»^(٢).

[التحفة: ١٧٩١٢].

٧٢٥٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زَيْدِ الْمَدْنَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُقْلِلُوا ذَوِي الْهِيَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودُ»^(٣).

[التحفة: ١٧٩٥٦].

٧٢٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ - هُوَ ابْنُ نَصْرٍ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ،

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٨) و (٣٨٩٢) و (٣٩٩٩) و (٤٨٩٤) و (٦٧٨٤) و (٦٨٠١) و (٧٢١٣) و (٧٤٦٨)، و مُسْلِمُ (١٧٠٩)، و التَّرمِذِيُّ (٤٣٩).

و سَيَّاتِي بِرَقْمِ (٧٧٣٦) و (٧٧٣٧) و (٧٧٥٣) و (٧٧٨٧) و (١١٥٢٤).

و هُوَ فِي «مسند» أَمْهَدِ (٢٢٦٨)، و «شَرْحِ مشْكُلِ الْأَكَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (١٩٤) و (٢١٨٣).

و الْحَدِيثُ أَتَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أُورِدَ الْمَصْنُفُ مُطْلُولاً وَمُخَصَّراً.

(٢) سَيَّاتِي تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي «الأَدْبَرِ الْمُفْرِدِ» (٤٦٥)، و أَبُو دَاؤُدَ (٤٣٧٥).

و سَيَّاتِي بِرَقْمِ (٧٢٥٧)، و قدْ سَلَفَ قَبْلَهُ، وَانْظُرْ لِاحْقِيَهُ مُرْسَلاً.

و هُوَ فِي «مسند» أَمْهَدِ (٢٥٤٧٤)، و «شَرْحِ مشْكُلِ الْأَكَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٢٣٦٧)، و ابن حِبَّانِ (٩٤).

عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه عن عَمْرَةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «تَحَاوَزُوا عَنْ زَلْهَ ذِي الْهَيَّةِ»^(١).

[التحفة: ١٧٩٥٦].

٧٢٥٦- أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعْبَ، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عبد الملك، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه

عن عَمْرَةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَشْرَاتِهِمْ»^(٢).

[التحفة: ١٧٩٥٦].

٧٢٥٧- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا ابن أبي الرجال، عن ابن أبي ذئب

عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال استأذى عليَّ مولى لي جرحته – يُقال له: سلام البربري – إلى ابن حزم، فأتى بي، فقال: أجرحْه؟ قلت: نعم. فقال: سمعت من خالي عَمْرَةَ تقول: قالت عائشة: إن النبي ﷺ قال: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَشْرَاتِهِمْ» قال: فخلَّى سبيله، ولم يُعاقِبه^(٣).

[التحفة: ١٧٩٥٦].

٧٢٥٨- أخبرني يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معن، عن ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عَمْرَةَ، أن النبي ﷺ قال: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَشْرَاتِهِمْ»^(٤).

[التحفة: ١٧٩٥٦].

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سيأتي بعده موصولاً، وانظر تخرّجيه برقم (٧٢٥٤).

(٣) سلف تخرّجيه برقم (٧٢٥٤).

(٤) سلف قبله موصولاً.

٣٣- الضريرُ في خِلْقَتِهِ يُصِيبُ الْحَدَّ

وَذِكْرُ اختلاف الناقلين خبر أبي أمامة بن سهل فيه

٧٢٥٩- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ النِّيَابُورِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، عَنْ زِيدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَنَسَّةَ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ زَانَ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُرِّدَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُقْعَدٌ حَمْشُ السَّاقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يُعِقِّي الضَّرِبَ مِنْ هَذَا شَيْئاً» فَدَعَا بِأَنَّا كَيْلَ فِيهَا مَائَةً شُمُروخَ، فَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً. اللفظُ لِمُحَمَّدٍ^(١).

[التحفة: ٤٦٧٧].

٧٢٦٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عبد الرحيم، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْلَةُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: جِيءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَّةٍ وَهِيَ حُبْلٌ، فَقَبِيلَهَا: مَنْ أَحَبَّلَكِ؟ قَوْلَتْ: فَلَانُ الْمُقْعَدُ، فَجِيءَ بِفَلَانَ، فَإِذَا رَجُلٌ حَمْشُ الْجَسَدِ ضَرِيرٌ، قَالَ: «وَاللَّهِ مَا يُعِقِّي الضَّرِبَ مِنْ هَذَا شَيْئاً» فَأَمَرَ بِأَنَّا كَيْلَ مَائَةً، فَجُمِعَتْ فَضَرِبَتْ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ شَمَارِيخُ النَّخْلِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْغُنُوقُ^(٢).

[التحفة: ١٤٠].

(١) سيأتي بعده من حديث أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل.
وقوله: «حمش الساقين»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: رجل حمش الساقين، وأحمس الساقين، أي: دققهما.
وقوله: «أثاكيل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: جمع أثكول، وهو العذق من أعداق النخل الذي يكون فيه الرطب.
وقوله: «شمروخ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: كل غصن من أغصان العذق شمراخ، وهو الذي عليه البُسر.

وقوله: «ضرير»، في «القاموس»: الضرير: المريض المهزول، وكل ما خالطه ضر.

(٢) سيأتي تخرجه برقم (٧٢٦٨) من حديث أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة.

٧٢٦١ - أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ سَوِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمَارِكِ -، عَنْ أَبِي عَيْشَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الرِّنَادُ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مُقْعَدًا كَانَ يَكُونُ عِنْدَ جِدارِ سَعْدٍ، فَاعْتَرَفَ، قَالَ: «اجْلِدُوهُ بِأَنْكَالٍ»^(١) التَّحْلِ^(٢). يَعْنِي عَذْوَقَ التَّحْلِ^(٣).

[التحفة: ١٤٠].

٧٢٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَفِيَّاً: حَفَظْنَاهُ مِنْ بَحْبَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ جِدارِ سَعْدٍ مُقْعَدًا زَمِنًا، فَظَاهَرَ بِأَمْرِ امرأَةٍ حَمْلٍ، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْهُ، فَسُئِلَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَلَّدَ بِأَنْكَالٍ^(١) التَّحْلِ^(٣).

[التحفة: ١٤٠].

٧٢٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، قَالَ: حَفَظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزَّنَادِ وَبَحْبَى بْنِ سَعِيدٍ

سِعَاهُ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ أَجِرَبَ أَزِيمَنَ كَانَ عِنْدَ جِدارِ سَعْدٍ، زَنَى بِأَمْرِ امرأَةٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَلَّدَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: بِأَكْثُولِ التَّحْلِ، وَقَالَ الْآخَرُ: بِأَنْكُولِ التَّحْلِ^(٤).

[التحفة: ١٤٠].

٧٢٦٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ الْبَغْدَادِيُّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ بَحْبَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ مُحَبَّلٍ - أَوْ مُقْعَدٍ - قَدْ فَجَرَ، فَأَمَرَ بِهِ، فَضَرَبَ بِأَنْكَالٍ فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ^(٥).

[التحفة: ١٤٠].

(١) في (ق): «بِأَنْكَالٍ».

(٢) سَيَّاتِي تَخْرِيجِه بِرَقْم (٧٢٦٨).

(٣) سَيَّاتِي تَخْرِيجِه بِرَقْم (٧٢٦٨).

(٤) سَيَّاتِي تَخْرِيجِه بِرَقْم (٧٢٦٨).

(٥) سَيَّاتِي تَخْرِيجِه بِرَقْم (٧٢٦٨).

وَقُولُهُ: «مَغْلِلٌ»، جَاءَ فِي «الْقَامُوسِ»: الْمَغْلِلُ: فَسَادُ الْأَعْضَاءِ، وَالْفَالُ، وَقَطْعُ الْأَيْدِيِّ وَالْأَرْجُلِ.

٧٢٦٥ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَمَ، عن شُعيب، قال: حدثني الليث، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن يحيى بن سعيد أن أبي أمامة بن سهْل أخبره، أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ نصوحاً فرنى، فأتى به النبي ﷺ، فقيل له: يا رسول الله، إن جلدته، قتلتَه، فقال رسول الله ﷺ: «اضربُوه بأشكالٍ من النخل». فضربَ بها^(١). [التحفة: ١٤٠].

٧٢٦٦ - أخبرني محمد بن جَبَّةَ الرَّاقِيُّ، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا أبي، عن إسحاق^(٢)، عن الزُّهْرِيِّ عن أبي أمامة، قال: مرضَ رجلٌ حتى عادَ جِلْداً على عَظِيمٍ، فدخلَتْ عليه جاريةٌ تُعْوِدُه، فوقعَ عليها، فضاقَ صدرًا بخطبِته، فقال لقومٍ يُعْوِدُونَه: سُلُوا لي رسولَ الله ﷺ، فإني قد وقعتُ على امرأة حراماً، فليُقْبِمْ علىَ الْحَدَّ، ولِيُطَهِّرْنِي، فذَكَرُوا ذلك لرسولِ الله ﷺ، ثم قالوا: لو حُمِّلَ إِلَيْكَ، لنفَسَّحْتَ عِظَامَهُ، ولو ضُرِبَ، لماتَ، قال: «خُنُوا مائةً شُمُروخٍ، فاضربُوه به ضربةً واحدةً»^(٣). [التحفة: ١٤٠].

٧٢٦٧ - أخبرني محمد بن جَبَّةَ، قال: حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شَعِيبٍ، قال: حدثنا موسى، عن إسحاقَ بن راشد، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي أمامة عن^(٤) سهْل بن حُنَيفٍ، قال: مرضَ رجلٌ، حتى عادَ جِلْداً على عَظِيمٍ، فدخلَتْ عليه جاريةٌ تُعْوِدُه، فوقعَ عليها، فضاقَ صدرًا بخطبِته، فقال لقومٍ يُعْوِدُونَه: سُلُوا لي رسولَ الله ﷺ، فإني قد وقعتُ على امرأة حراماً، فليُقْبِمْ

(١) سيأتي تخریجه برقم (٧٢٦٨).
وقوله: «نَصَوْنَا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: هَزِيلًا.
(٢) في الأصل (ق): «أبو إسحاق»، وجاء على حاشية الأصل: «صوابه: إسحاق؛ وهو ابن راشد». قلتنا: وهو المرافق لما في «التحفة».

(٣) سيأتي تخریجه برقم (٧٢٦٨).
(٤) في الأصل: «بن»، والمثبت من (ق) و«التحفة».

عليَّ الحَدَّ، وَلِيُطْهِرْنِي، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالُوا: لَوْ حُمِلَ إِلَيْكَ، لَتَفَسَّحَتْ عَظَامُهُ، وَلَوْ ضُرِبَ مِئَةً، لَمَّا قَالَ: «خُلُّوا مِثْقَلَ شَمْرُوخٍ، فَاضْرُبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»^(١).

[التحفة: ٤٦٥٩].

ذِكْرُ الاختلاف على يعقوبَ بن عبد الله بن الأشجّ فيه

٧٢٦٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِّ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِيَاتِنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْجَسَدُ، فَلَمْ يَرُعْ أَهْلَ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَىٰ - يَعْنِي - جَارِيَةً مِنْ جُوَارِي الدَّارِ يَفْجُرُ بَهَا، فَرَفَعَ سَعْدٌ شَأْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْرُبُوهُ حَدَّهُ» قَالُوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ، قَتَلَنَاهُ، هُوَ أَضَعَفُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَخُلُّوا عِنْكَالًا فِيهِ مِثْقَلَ شِمْرُوخٍ، فَاضْرُبُوهُ بَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً». فَفَعَلُوا^(٢).

[التحفة: ٤٤٧١].

٧٢٦٩- أَخْبَرَنَا عَمَرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِّ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ امْرَأَةً حَمَلَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ؟ قَالَتْ:

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥٥٦٥).

وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَّامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٥٧٤).

وَسَيَّاتِي بَعْدَهُ، وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٧٢٦٠) وَ(٧٢٦١) وَ(٧٢٦٢) وَ(٧٢٦٣) وَ(٧٢٦٤) وَ(٧٢٦٥) وَ(٧٢٦٦) وَ(٧٢٦٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ وَبِرَقْمِ (٧٢٦٧) مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ.

وَهُوَ فِي «مسندِ» أَحْمَدَ (٢١٩٣٥).

من فلاي مُقعدٍ ضعيفٍ، فأتى به النبي ﷺ فسئلَ، فاعترَفَ، فقال: «اضربُوه» فقالوا: نخشى أن يموتَ، فقال النبي ﷺ : «اضربُوه بأشكُولٍ»^(١).

[التحفة: ١٤٠].

٧٢٧٠ - أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بنِ محمدِ الحَرَانِي، قال: حدثنا عمرو بنُ حمَّادَ بن طلحةَ - هو القنادُ -، حدثنا أسباطُ بنُ نَصْرٍ، عن سِيمَاكَ، عن علقةَ بنِ وائلَ عن أبيه، زعمَ أنَّ امرأةً وقَعَتْ عَلَيْهَا رَجُلٌ في سوادِ الصُّبْحِ - وهي تعمَدُ إلى المسجد - عَكْرَوَةَ^(٢) على نفسها، فاستغاثَتْ بِرَجُلٍ مَّرَّ عَلَيْهَا، وفَرَّ صَاحِبُها، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا ذُوو عَدَدٍ، فاستغاثَتْ بِهِمْ، فَأَدْرَكُوهُ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ استغاثَتْ بِهِ، فَأَخْدُنُوهُ، وسَبَقَهُمُ الْآخَرُ، فَجَاءُوهُ بِهِ يَقُودُونَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ: أَنَا الَّذِي أَغْشَتُكُمْ، وَقَدْ ذَهَبَ الْآخَرُ. قَالَ: فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَأَخْبَرَ الْقَوْمَ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتَ أَغْشَيْتُهُمْ^(٣) على صَاحِبِهَا، فَأَدْرَكُونِي هُؤُلَاءِ، فَأَخْدُنُونِي، قَالَتْ: كَذَبَ، هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: انطِلِقُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ النَّاسِ، فَقَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ، وَارْجُمُونِي، فَأَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفَعْلَ، فَاعْتَرَفَ، فاجتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عَنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، وَالَّذِي أَغْشَاهَا، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتِ، فَقَدْ غُرِّرْتَ لِكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي أَغْشَاهَا قَوْلًا حَسَنًا، فَقَالَ عَمْرُ: أَرْجُمُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزَّنْبِ؟ فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ»^(٤).

(١) سلف برقم (٧٢٦٧) من حديث أبي أمامة، عن أبي سهل بن حنيف.

وانظر ما قبله من حديث أبي أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة.

(٢) في الأصل (وَق): «عَكْرَوَة»، وهو خطأً صوبناه من «النَّهَايَة» لابن الأثير.

(٣) في (وَق) وحاشية الأصل: «أَغْشَيْتَهُمْ».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٧٩)، والترمذى (١٤٥٤).

وهو في «مسند» أَحْمَدَ (٢٧٢٤٠).

وقوله: «عَكْرَوَةَ عَلَى نَفْسِهَا»، قال ابن الأثير في «النَّهَايَة»: أي: عَكَرَ عَلَيْهَا فَنَسَنَهَا وَغَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا.

قال أبو عبد الرحمن: أَجْوَدُهَا حَدِيثٌ أَبِي أُمَّامَةَ، مُرْسَلٌ.

[التحفة: ١١٧٧٠].

٣٤ - ذِكْرُ مَنْ اعْتَرَفَ بِحَدًّٰ وَلَمْ يُسْمِمْهُ

٧٢٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ

أَنْ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعَ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصِبْتُ حَدًّا فَاقِمَةً عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصِبْتُ حَدًّا فَاقِمَةً عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصَلَّيْتَ مَعْنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِذْهَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أن أحداً تابع الوليد على قوله: عن واثلة.
والصواب: أبو عمار، عن أبي أمامة. والله أعلم.

[التحفة: ١١٧٤٢].

٧٢٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو أُمَّامَةَ، أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصِبْتُ حَدًّا، فَاقِمَةً عَلَيَّ، قَالَ: «هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعْنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِذْهَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ»^(٢).

[التحفة: ٤٨٧٨].

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ (٢٢٩١) و(١٦٢).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٤١٦٠)، وَابْنِ حِيَانَ (١٧٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمَ (٢٧٦٥)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٣٨١).

وَسَيَّاضِي بِرْ قَمْ (٧٢٧٣) و(٧٢٧٤) و(٧٢٧٥).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٣٦٢١).

٧٢٧٣- أخبرنا العباسُ بنُ الوليدِ بنَ مَزِيدَ، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني أبو عمَّار - رجلٌ منا -

عن أبي أمامةَ، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: إني أصبتُ حدًّا، فأقِمْهُ علىٍّ، وأقيمت الصلاةُ، فلما سلمَ رسولُ الله ﷺ، قال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ حدًّا، فأقِمْهُ علىٍّ، قال: «هل توضأْتَ حينَ أقبلْتَ؟» قال: نعم. قال: «اذهَبْ، فإنَّ اللهَ قد عَفَا عنكَ» (١).

[التحفة: ٤٨٧٨].

٧٢٧٤- أخبرني عِمَرَانَ بْنَ بَكَارَ، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثنا أبو عمَّار شداد، قال:

حدثني أبو أمامةَ، أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أصبتُ حدًّا، فأعرضَ عنه، ثم قال: إني أصبتُ حدًّا، فأقِمْهُ علىٍّ، فأعرضَ عنه، ثم قال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ حدًّا، فأعرضَ عنه، وأقيمت الصلاةُ، فلما سلمَ رسولُ الله ﷺ، قال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ حدًّا، فأقِمْهُ علىٍّ، فقال: «هل توضأْتَ حينَ أقبلْتَ؟» قال: نعم. قال: «هل صلَّيْتَ معنا حينَ صلَّينا؟» قال: نعم. قال: «اذهَبْ، فإنَّ اللهَ قد عَفَا عنكَ» (٢).

[التحفة: ٤٨٧٨].

٧٢٧٥- أخبرنا عليُّ بنُ سعيدِ بنِ مسروقِ الكوفيِّ، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدَةَ، عن عكرمةَ بنِ عمَّارٍ، قال: حدثنا أبو عمَّار شدادَ بنُ عبدِ الله، قال: حدثني أبو أمامةَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني أصبتُ حدًّا من حُدودِ اللهِ، فأقِمْهُ علىٍّ، فسكتَ عنه، ثم أعادَ، فسكتَ عنه، ثم أقيمت الصلاةُ، فصلَّى، ثم انصرَفَ، فاتَّبعَهُ الرَّجُلُ، فأعادَ عليهِ، فقال: «هل توضأْتَ حينَ خرجتَ من بيتكَ فاحسستَ الوضوءَ، ثم صلَّيْتَ معنا؟» قال: نعم. قال: «إنَّ اللهَ قد غفرَ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ حَدَّكَ - «^(١)».

[التحفة: ٤٨٧٨].

٣٥ - من اعترف بما لا تجُبُ فيه الخدودُ

وَذِكْرُ الاختلاف على سِمَاك بن حَرْب في خبر عبد الله بن مسعود في ذلك

٧٢٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْلَّهِ بْنِ زَيْنَوْرَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ الْجِمَاعِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ الْأَنَارِ﴾ [هود: ١١٤] ^(٢).

[التحفة: ٩٣٩٣].

٧٢٧٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا السِّيَّنَانِيُّ - وَاسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَتُ مِنْ امْرَأَةً، غَيْرَ أَنِّي لَمْ آتَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ الْأَنَارِ﴾ ^(٣).

[التحفة: ٩٣٩٣].

٧٢٧٨ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَفِيَانَ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ - وَهُوَ أَبُو زِيدَ الْهَرَوِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَالِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَتُ امْرَأَةً فِي حُشْرٍ مِنْ حُشُوشِ الْمَدِينَةِ، فَأَصْبَتُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

(١) سلف تخریجه برقم (٧٢٧٢).

(٢) سَيَّانِي تخریجه برقم (٧٢٨٠).

(٣) سَيَّانِي تخریجه برقم (٧٢٨٠).

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَار﴾^(١)

[التحفة: ٩١٦٢].

٧٢٧٩- أخبرنا محمد بن بشّار، قال: حدثني عمرو بن الهيثم أبو قطّن، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن إبراهيم، عن حاله عن عبد الله ، عن النبي ﷺ^(٢).

[التحفة: ٩١٦٢].

ذِكْرُ اختلاف الفاظ الناقلين لهذا الخبر

٧٢٨٠- أخبرنا محمد بن الشّنّي، قال: حدثنا الحكم بن عبد الله، قال: حدثنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت إبراهيم، عن حاله الأسود عن عبد الله، أن رجلاً لقي امرأة في بعض طرق المدينة، فأصابها منها ما دون الجماع، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فأنزل الله تعالى في ذلك: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفَامَنَ آتَيْلَ﴾** إلى **﴿لِلذِّكِيرِ﴾**. قال معاذ: يا رسول الله، نزلت هذا خاصةً، أو للناس عامّة؟ قال: «بل لكم عامّة»^(٣).

[التحفة: ٩١٦٢].

٧٢٨١- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عمرو بن حمّاد، قال: حدثنا أسباط، عن سماك، عن إبراهيم، عن الأسود

(١) سياقى تخرّيجه برقم (٧٢٨٠).

وقوله: «خشوش المدينة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الواحد حش، بالفتح: البستان.
انظر تخرّيجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦٣) (٤٢) و(٤٣)، وأبو داود (٤٤٦٨)، والترمذى (٣١١٢).
وسياقى برقم (٧٢٨١) و(٧٢٨٢) و(٧٢٨٣)، وقد سلف برقم (٧٢٧٦) و(٧٢٧٧) و(٧٢٧٨) و(٧٢٧٩) وانظر ما سلف برقم (٣٢٣).
وهو في «مسند» أحمد (٣٨٥٤)، وابن حبان (١٧٢٨) و(١٧٢٩) و(١٧٣٠).
والفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

عن عبد الله، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أخذت امرأةً في البساتين، ففعلتُ بها كلَّ شيءٍ، غيرَ أنِّي لم أرَ منها مُحرَماً، فقبلَتها، والتزمتُها، ولم أ فعلْ غيرَ ذلك، فافعلَ بي ما شئتَ، فلم يقلُ له رسولُ الله ﷺ شيئاً، فذهبَ الرجلُ، فقال عمرٌ: لقد سترَ اللهُ على هذا، لو سترَ على نفسه، فأتبعه رسولُ الله ﷺ رجلاً، وقال: «رُدْهُ علَيْهِ فحاءُهُ، فقرأ عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ النَّهَارِ﴾ الآية. قال: معاذ: أَلَهُ خاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً يَا نَبِيُّ اللهِ؟ قال: «لِلنَّاسِ عَامَّةً»^(۱).

[التحفة: ۹۱۶۲].

٧٢٨٢- أخبرنا قتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سيماك، عن إبراهيم، عن علقةَ والأسود عن ابن مسعود، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إني أخذت امرأةً في البستان، فأصبتُ كلَّ شيءٍ، غيرَ أنِّي لم أنكِحها، فافعلَ بي ما شئتَ، فلم يقلُ له رسولُ الله ﷺ شيئاً، ثم دعا، فقرأ عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ النَّهَارِ وَلْفَاقَ مِنَ الْيَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾^(۲).

[التحفة: ۹۱۶۲].

٧٢٨٣- أخبرنا هنادُ بنُ السريّ، عن أبي الأحوص، عن سيماك، عن إبراهيم، عن علقةَ والأسود، قال: قال ابنُ مسعود: جاء رجلٌ، فقال: إني عالجتُ امرأةً في أقصى المدينة، فأصبتُ منها ما دونَ أنْ أمسَها، فقال عمرٌ: لقد سترَكَ اللهُ، لو سترتَ على نفسك، ولم يرُدَ النبي ﷺ شيئاً، فقام فانطلقَ، فاتبعه النبي ﷺ رجلاً، فدعاه، فلما أتاه، قرأ عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ النَّهَارِ﴾ إلى: ﴿لِلذِّكَرِ﴾. فقال رجلٌ من

(۱) سلف قبله.

(۲) سلف في سابقيه.

ال القوم: هذا له - يا نبِيَّ الله - خاصَّة؟ قال: «بل للناسِ كافَّة»^(١).

[التحفة: ٩١٦٢].

قال أبو عبد الرحمن: المرسلُ أولى بالصَّواب.

٧٢٨٤. أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ، قال: جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ يُقالُ لهُ: فلانُ بْنُ مَعْتَبٍ، فقالَ: يا رسولَ الله، دخلتُ على امرأةٍ، فقلتُّ منها ما يَنالُ الرَّجُلُ من أهلهِ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أُوَاقِعْهَا، فلَمْ يَدْرِ رسولُ اللهِ ﷺ مَا يُحِبُّهُ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ النَّهَارِ وَرَلَفَامِنَ الْيَلِ﴾ الآية، فَدَعَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ^(٢).

[التحفة: ٩٣٩٣].

٧٢٨٥. أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قال: حدثنا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرْيَعٍ -، قال: حدثنا سليمانُ التَّمِيميُّ، عن أبي عثمانِ عن عبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رجلاً أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ النَّهَارِ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ يَا رسولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «بَلْ هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»^(٣).
قال أبو عبد الرحمن: هذا هو الصحيح.

[التحفة: ٩٣٧٦].

٧٢٨٦. أخبرنا محمدُ بْنُ حاتِمَ، قال: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قال: أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ، عن شَرِيكَ، قال: حدثنا عثمانُ بْنُ مَوْهَبٍ، عن موسى بْنِ طلحةَ عن أبي الْيَسَرِ، قال: أَتَهُ امْرَأَةٌ، وَزَوْجُهَا قَدْ بَعَثَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَتْ لَهُ: بَعْنِي بِدِرْهَمٍ تَمَرًا، فَقَلَتْ لَهَا - وَأَعْجَبَتْنِي -: إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمَرًا أَطَيْبًا مِنْ هَذَا، فَانطَلَقَ بِهَا، فَغَمَزَهَا، وَقَبَّلَهَا، فَقَرَّاغٌ، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَقِيَ أَبَا بَكْرَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْكُتُ،

(١) سلف تخرجه برقم (٧٢٨٠).

(٢) سلف قوله موصولاً.

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٢٣).

فقال له: ما شأْنُكَ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَقَالَ لَهُ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَبَّ، وَلَا تَعُدْ، وَلَا تُخْبِرَنَّ أَحَدًا، ثُمَّ انطَّلَقَ، حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «خَلَفْتَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِهَذَا»؟! فَظَفَّتْ أُنَيْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِي أَبْدًا، وَأَطْرَقَ عَنِّي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَّلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ النَّهَارِ﴾ إِلَى ﴿ذَكْرِ اللَّذِكْرِ﴾. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَيَّ^(١).

[التحفة: ١١١٢٥].

٧٢٨٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودَ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَطُ مِنْ أَمْرَأَةٍ مَا
دُونَ الْجِمَاعِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ النَّهَارِ وَزُلْفَامَنَ الْيَلِلِ﴾
إِلَى ﴿ذَكْرِ اللَّذِكْرِ﴾، فَقَالَ معاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَّهُ خَاصَّةٌ؟ فَقَالَ: «بَلْ
لِلنَّاسِ كَافَةٌ»^(٢).

[التحفة: ١١٣٤٣].

٧٢٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفِيَّانَ، عَنْ بِيَانِ، عَنْ قَيْسِ
عَنْ أَبِي شَهْمٍ، قَالَ: كَنْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْتُ بِي جَارِيَّةً، فَأَخْذَتُ بِكَشْحَجَهَا،
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَابِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَلَسْتَ صَاحِبَ الْجُبَيْدَةِ؟»؟ فَقَلَّتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُحْمُدُ، فَبَايِعَيَ^(٣).

[التحفة: ١٢٠٦٢].

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٣١١٥).

وَسَيْكَرَرَ بِرَقْمِ (١١١٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُوصَلًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ معاذٍ التَّرمِذِيُّ (٣١١٣).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٢١١٢).

(٣) تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ بَنِ أَصْحَابِ الْكَبِ الْسَّتَّةِ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٢٥١١).

٣٦ - كم التعزيرُ

وذكرُ اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٧٢٨٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكيَّر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن فلان عن أبي بُرْدَةَ بن نيار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجلدُ فوق عشرة أسواطٍ في غير حدٍ من حدود الله» ^(١).

[التحفة: ١١٧٢٠].

٧٢٩٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكيَّر ابن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن حابر بن عبد الله ^(٢) عن أبي بُرْدَةَ بن نيار، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلدَنَّ فوق عشرة أسواطٍ، إلا في حدٍ من حدود الله» ^(٣).

[التحفة: ١١٧٢٠].

٧٢٩١- أخبرني محمد بن وهب، قال: حدثني محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكيَّر بن عبد الله، قال: بينما أنا عند سليمان، إذ جاء عبد الرحمن بن حابر، فحدث سليمان، ثم أقبل عليهم سليمان، فقال: حدثني عبد الرحمن بن حابر، أن أباه حدثه أنه سمع أبي بُرْدَةَ الأنصاريَّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا جلد

وقوله: «صاحب الجينية»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجَنْدُ لغة في الجنذب، والمراد بالجينية، تصغير الجنذبة التي وقعت من أبي شهم حين جذب خاصرة المخارية التي مرت أمامه.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨) و(٦٨٤٩) و(٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩١) و(٤٤٩٢)، وابن ماجه (٢٦٠١)، والترمذى (١٤٦٣).

وس يأتي في لاحقية.

وهو في «مستند» أحمد (١٥٨٣٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٤٣)، وابن حبان (٤٤٥٢).

(٢) في الأصل: «عبد الله» والمثبت من «التحفة».

(٣) سلف قبليه.

فوقَ عشرةَ أسواطٍ، إِلَّا فِي حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١).

[التحفة: ١١٧٢٠].

٧٢٩٢ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِّيْعَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُجَلَّدُ فَوْقَ عَشَرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٢).]

قال أبو عبد الرحمن: عبد الرحمن بن جابر لا بأس به.

[التحفة: ١١٧٢٠ و ١٥٦١٩].

٣٧ - عَدُدُ الشُّهُودَ عَلَى الزُّنْبِ

٧٢٩٣ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، أَنَّ سَعْدًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَمْهَلُهُ حَتَّى آتَيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).

[التحفة: ١٢٧٣٧].

٣٨ - شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِعَضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدُودِ

٧٢٩٤ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي التُّورَةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجَلَّدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: إِنْ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالْتُّورَةِ،

(١) سلف في سابقيه.

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانتظر ما قبله، وقد عزاه المزي إلى المخاربة، ولم يحد له بباباً يناسبه، فأثبتناه هنا في بابه، ولكن تم الفائدة من سرد اختلاف أسانيده.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٥)، وأبو داود (٤٥٣٢) و(٤٥٣٣)، وابن ماجه (٢٦٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٠٧)، وابن حبان (٤٢٨٢) و(٤٤٠٩).

فَنَظَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرِّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرِّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرِّجْمِ، فَأَمَرَّ بَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرُجُمًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ؛ يَقِيْهَا الْحَجَارَةَ^(١).

[التحفة: ٨٣٢٤].

٣٩ - هل للإمام أن يُقيم الحدود بعلمه

٧٢٩٥ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا أَبْتَلَيْتُ إِلَّا بِقَوْلِي، فَذَهَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالذِّي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَصْفَرًا، قَلِيلُ الْلَّحْمِ، سَبْطُ الشِّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي يَدْعُونِي عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا كَثِيرًا لِلْلَّحْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَينْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا.

فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَلْسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْرَجَتْ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَهُ، رَجَمَتْ هَذِهِ»؟ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تَلَكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظَهِرُ فِي الإِسْلَامِ الشَّرَّ^(٢).

[التحفة: ٦٣٢٨].

(١) سلف تخرّيجه برقم (٧١٧٥).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٥٦٣٥).

وقوله: «خَدْلًا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخدل: الغليظ الممتليء الساق.

وقوله: «سَبْطُ الشِّعْرِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السَّبْطُ من الشِّعْرِ: المُبَسِّطُ الْمُسْتَرِيلُ.

٧٢٩٦ - أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن القاسم

عن ابن عباس، قال: ذكر المتألعين، فقال عبد الله بن شداد: أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجحة من غير بنت، رجحتها؟» قال: لا، تلك امرأة أعلنت^(١).

[التحفة: ٦٣٢٧]

٤٠ - مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ

٧٢٩٧ - أخبرنا قبيطة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز - وهو الدراوردي -، عن عمره وهو ابن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ»^(٢).

[التحفة: ٦١٨١]

٧٢٩٨ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جرير، عن ابن حشيم، عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية، قال: يُرجم^(٣).

٤١ - مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ

٧٢٩٩ - أخبرنا قبيطة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز، عن عمره، عن عكرمة

(١) سلف تخرجه برقم (٥٦٣٥)، وانظر ما قبله بتمامه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٢). وسيأتي برقم (٧٢٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٥). والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وقال النسائي كما جاء في «التحفة»: «عمره ليس بالقوي».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩١)، والبيهقي ٢٣٢/٨. وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: لعنة الله من وقع على بهيمة^(١).

[التحفة: ٦١٧٦].

٧٣٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز، عن عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله قال: «من وجدهم وقع على بهيمة، فاقتلوه، واقتلوها البهيمة» فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ كرهاً أن يؤكل من لحمها، أو يُنتفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل^(٢).

[التحفة: ٦١٧٦].

٧٣٠ - أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن النعمان - يعني أبي حنيفة -، عن عاصم - هو ابن بهذلة -، عن أبي رزين عن عبد الله بن عباس، قال: ليس على من أتى بهيمة حد^(٣). قال أبو عبد الرحمن: هذا غير معروف، والأول هو المحفوظ.

[التحفة: ٦١٧٦].

٤٢ - التغريب

٧٣٠ - أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت عبيداً الله، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ضربَ وغرَّبَ، وأن أبي بكر ضربَ وغرَّبَ، وأن عمرَ ضربَ وغرَّبَ^(٤).

[التحفة: ٧٩٢٤].

(١) سلف تخرجه برقم (٧٢٩٧)، وال الحديث أورده المصنف مفرقاً.

(٢) أخرجته أبو داود (٤٤٦٢) و(٤٤٦٤)، وابن ماجه (٢٥٦١) و(٢٥٦٤)، والترمذى (١٤٥٥) و(١٤٥٦).

وهو في «مستند» أحمد (٢٤٢٠).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وانظر ما قاله الحافظ في «النكت الظرف»، وانظر الحديث قبله.

(٤) أخرجته الترمذى (١٤٣٨).

٤٣ - المجنونة تصيب الحد

٧٣٠٣- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ في حديثه، عن ابن وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي جرِيرُ بْنُ حازِمَ، عن سليمانَ بْنِ مَهْرَانَ، عن أبي ظَبِيَانَ
عن عبد الله بن عباس، قال: مُرَّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِمَحْنَوْنَةٍ بَيْنَ فَلَانِ زَنَتْ، فَأَمَرَ عَمْرُ بْنَ الْخَطَّابَ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ لِعَمْرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمْرَتَ بِرَجْمِ هَذِهِ!! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ»؟ قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَخَلَى عَنْهَا^(١).

[التحفة: ١٠١٩٦].

٧٣٠٤- أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ بَشَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمْدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ أَبِي ظَبِيَانَ، قَالَ: إِنَّ عَمَرَ أُتَيَّ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ مَعْهَا وَلِدُهَا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلَى فَأْرَسَلَهَا، وَقَالَ: هَذِهِ مُبْتَلَةٌ بَيْنَ فَلَانِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلِي حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَلْعَنَ - يَكْبُرُ»^(٢).

[التحفة: ١٠٠٧٨].

٧٣٠٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سليمانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ^(٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصَينٍ، عَنْ أَبِي ظَبِيَانَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠) و(٤٤٠١) و(٤٤٠٢) و(٤٤٠٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وَالزَّمْدِي (١٤٢٣).

وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٧٣٠٤) و(٧٣٠٦)، وَانتَرِ ما سَيَّاتِي مُوْقَوفًا بِرَقْمِ (٧٣٠٥)، (٧٣٠٧). وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٣٢٨).

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَبْدُ اللَّهِ»، وَالْمُشَبَّثُ مِنْ «الْمَحْنَوْنَةِ».

المعتُوهُ، وعن الصبي^(١).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب، وأبو حَصِين أثبَّ من عطاء ابن السائب، وما حدَّث جريرُ بْنُ حازم بمصرَ فليس بذلك، وحديثه عن يحيى ابن أَيُوبَ أيضًا فليس بذلك.

[التحفة: ١٠٠٧٨]

٧٣٠٦ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدثنا همامٌ، عن قتادة، عن الحسن

عن عليٍّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ والمعتُوهُ - أو قال: الجنونُ - حتى يعقلَ، والصغيرِ حتى يَشبَّ»^(٢).

[التحفة: ١٠٠٦٧]

٧٣٠٧ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلىِ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا يونسُ، عن الحسن

عن عليٍّ، قال: رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يبلغَ الحِنْثَ، وعن الجنونِ حتى يُكشَفَ ما به^(٣).

قال لنا أبو عبد الرحمن: ما فيه شيءٌ صحيحٌ، ولو قوفٌ أصحُّ، هذا أولى بالصواب.

[التحفة: ١٠٠٦٧]

٤٤- في الذي يعترفُ أنه زنا بامرأةٍ بعينها

٧٣٠٨ - أخبرني محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ، قال: حدثنا موسى بنُ هارونَ البرُّديُّ، قال: حدثنا هشامُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا القاسمُ بنُ فياضَ، عن حَلَادَ

(١) سلف في سابقيه مرفوعًا.

(٢) سلف تخرجه برقم (٧٣٠٣).

(٣) سلف قبله مرفوعًا.

وقوله: «حتى يبلغ الحِنْثَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: حتى يبلغ مبلغ الرجال، ويجرِي عليه القلمُ، فيكتب عليه الحِنْثُ وهو الإثم.

ابن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب
 عن ابن عباس، أن رجلاً من بني ليث بن يكر أتى النبي ﷺ، فأقرَّ أنه زنى
 بأمرأة أربع مرات، فجلده مئة، وكان يكراً، وسألة البيينة على المرأة، فقالت المرأة:
 كذب والله يا رسول الله، فجلدَه جلدَ الفريضة ثمانين^(١).
 قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكرٌ.

[التحفة: ٥٦٦٤].

٧٣٠٩ - أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني حيوةُ بنُ
 شرِيع، عن سالم بن غيلان التميمي، عن يحيى بن سعيد
 عن سليمانَ بنَ يسار، أن بعضَ أصحابِ النبي ﷺ جلدَ رجلاً، أن دعا آخرَ
 بابِ الجنون^(٢).

[التحفة: ١٥٥٩٠].

٤٥ - الأمرُ باجتناب الوجه في الضرب

٧٣١٠ - أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلانَ، قال:
 حدثني أبي
 عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «إذا ضربَ أحدُكم، فليجتنب الوجه»^(٣).

[التحفة: ١٤٤٧].

٤٦ - حدُ القذف

٧٣١١ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن محمد بن إسحاق،

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٧).
 وقوله: «جلد الفريضة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: فَرَى يفْرِي فَرِيَا، وافترى يفترى افتراً، إذا
 كذبَ، والفرى: جمع فرية: وهي الكذبة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، وفي «الأدب المفرد» له (١٧٤)، ومسلم (٢٦١٢)، وأبو داود (٤٤٩٣).
 وهو في «مسند» أحمد (٧٣٢٣)، وابن حبان (٥٦٠٤) و(٥٦٠٥).
 وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة
عن عائشة، قالت: لما نزل عذري، قام النبي ﷺ على المنبر، فذكر ذلك وتلا،
فلما نزل عن المنبر، أمر بالرجلين والمرأة، فضربوا حَدَّهُم^(١).

[التحفة: ١٧٨٩٨].

٤٧ - قذف الملوك

٧٣١٢- أخبرنا سُوِيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن الفضيل بن عزوان، عن ابن أبي نعم
عن أبي هريرة، أنه حدثه قال: قال أبو القاسم ﷺ نبِيُّ التَّوْبَة: «مَنْ قَذَفَ مُلُوكَهُ بِرِيشَهُ مَا قَالَ، أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(٢).
قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث جيد.

[التحفة: ١٣٦٢٤].

٧٣١٣- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرُّهَاوِيَّ، قال: حدثنا يَزِيدُ - هو ابن هارون -،
قال: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً - هو ابن حسین -، عن الحسن
عن ابن عمر، قال: مَنْ قَذَفَ مُلُوكَهُ، كَانَ اللَّهُ فِي ظَهَرِهِ حَدًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ^(٣).

[التحفة: ٦٦٨٩].

تم الكتاب بحمد الله وعنه

وصلى الله على محمد نبیه الكريم وعلى آله وسلم تسلیماً كثيراً كثیراً
كثیراً دائمًا أبداً

والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤) و(٤٤٧٥)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والترمذی (٣١٨١).
وهو في «مسند» أَحْمَد (٢٤٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذی (١٩٤٧).
وهو في «مسند» أَحْمَد (٩٥٦٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوی (١٩٠).

(٣) انظر ما قبله مرفوعاً من حديث أبي هريرة.

[انتهى - بعون الله - الجزء السادس

ويليه الجزء السابع وأوله: كتاب قطع السارق]

فهرس الجزء السادس

الصفحة

الموضوع

كتاب البيوع

١ - باب احتساب الشبهات في الكسب.....	٥
٢ - الحث على الكسب	٦
٣ - التجارة.....	٧
٤ - ما يجب على التاجر من التوفيق في مباعتهم.....	٨
٥ - المنفق سلعته بالحلف الكاذب.....	٨
٦ - الحلف الموجبة للخدعية في البيع.....	١٠
٧ - الأمر بالصدقة لمن لم يعقد اليمين بقلبه في حال يعه	١٠
٨ - وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما.....	١٠
٩ - وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما	١٥
١٠ - الخديعة في البيع.....	١٦
١١ - الحفلة.....	١٦
١٢ - النهي عن التصرية	١٧
١٣ - الخراج بالضمان.....	١٨
١٤ - بيع المهاجر للأعرابي	١٨
١٥ - بيع الحاضر للبلاد.....	١٩
١٦ - التلقى	٢٠
١٧ - سوم الرجل على سوم أخيه.....	٢١
١٨ - بيع الرجل على بيع أخيه.....	٢٢
١٩ - في النجاش	٢٢
٢٠ - البيع فيمن يزيد.....	٢٣
٢١ - بيع الملامة.....	٢٣

٢٢ - تفسير ذلك	٢٤
٢٣ - بيع المناولة	٢٤
٢٤ - تفسير ذلك	٢٥
٢٥ - بيع المخافة	٢٧
٢٦ - بيع الشمر قبل أن يدو صلاحه	٢٧
٢٧ - شراء الشمار قبل أن يدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها	٣٠
٢٨ - وضع الجواح	٣٠
٢٩ - بيع الشمر سنين	٣١
٣٠ - بيع الشمر بالتمر	٣٢
٣١ - بيع الكرم بالزبيب	٣٣
٣٢ - بيع العريبة	٣٣
٣٣ - بيع العرايا بخرصها ثمراً	٣٤
٣٤ - بيع العرايا بالرطب	٣٤
٣٥ - اشتراء التمر بالرطب	٣٦
٣٦ - بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر	٣٦
٣٧ - بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام	٣٦
٣٨ - بيع الزرع بالطعام	٣٧
٣٩ - بيع السنبل حتى ييضر	٣٨
٤٠ - بيع التمر بالتمر متضايلاً	٣٨
٤١ - الربا	٤٠
٤٢ - التمر بالتمر	٤١
٤٣ - بيع البر بالبر	٤١
٤٤ - بيع الشعير بالشعير	٤٢
٤٥ - بيع الملح بالملح	٤٣

٤٦ - بيع الدينار بالدينار	٤٥
٤٧ - بيع الدرهم بالدرهم	٤٥
٤٨ - بيع الذهب بالذهب	٤٦
٤٩ - بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب	٤٧
٤٠ - بيع الفضة بالذهب نسية	٤٧
٤١ - بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة	٤٨
٤٢ - أخذ الذهب من الورق، والورق من الذهب، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر في ذلك	٥٠
٤٣ - أخذ الورق من الذهب	٥٢
٤٤ - الزيادة في الوزن	٥٢
٤٥ - الرجحان في الوزن	٥٣
٤٦ - بيع الطعام قبل أن يستوفى	٥٤
٤٧ - النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى	٥٦
٤٨ - بيع ما اشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه	٥٧
٤٩ - الرجل يشتري إلى أجل، ويسترهن البائع بالشمن منه رهناً	٥٨
٥٠ - الرهن في الحضر	٥٨
٥١ - بيع ما ليس عند البائع	٥٩
٥٢ - السلم في الطعام	٦٠
٥٣ - السلم في الزبيب	٦١
٥٤ - السلف في الشمار	٦١
٥٥ - استسلام الحيوان واستقراضه	٦١
٥٦ - بيع الحيوان بالحيوان نسية	٦٣
٥٧ - بيع الحيوان بالحيوان يبدأ بيد متضاصلاً	٦٣
٥٨ - بيع حبل الخلبة	٦٤
٥٩ - تفسير ذلك	٦٥

٧٠ - بيع السنين	٦٥
٧١ - البيع إلى الأجل غير المعلوم.....	٦٥
٧٢ - سلف وبيع: وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً	٦٦
٧٣ - شرطان في بيع: وهو أن يقول: أيعك هذه السلعة إلى شهر بهذا، وإلى شهرين بهذا.....	٦٦
٧٤ - يعتان في بيعه: وهو أن يقول: أيعك هذه السلعة بمقدمة درهم نقداً وعنتي درهم نسيئة.....	٦٧
٧٥ - النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم.....	٦٧
٧٦ - النخل بيع أصلها، ويستثنى المشتري ماله.....	٦٨
٧٧ - العبد بيع، ويستثنى المشتري ثرتها.....	٦٨
٧٨ - البيع يكون فيه الشرط، فيصبح العبد والشرط.....	٦٩
٧٩ - البيع يكون في الشرط الفاسد، فيصبح البيع ويفسد الشرط	٧١
٨٠ - بيع المغامم قبل أن تقسم.....	٧٢
٨١ - في بيع المشاع.....	٧٣
٨٢ - التسهيل في ترك الإشهاد على البيع.....	٧٣
٨٣ - اختلاف المتابعين في الثمن.....	٧٤
٨٤ - مبادعة أهل الكتاب	٧٥
٨٥ - بيع المدبر.....	٧٥
٨٦ - بيع المكاتبية.....	٧٦
٨٧ - بيع المكاتبية قبل أن تقضي من كتابتها شيئاً	٧٧
٨٨ - بيع الولاء.....	٧٨
٨٩ - بيع الماء.....	٧٨
٩٠ - بيع فضل الماء.....	٧٩
٩١ - بيع الخمر	٧٩
٩٢ - بيع الكلب.....	٨٠

٨١	٩٣ - ما استنى منه
٨١	٩٤ - بيع الخنزير
٨٢	٩٥ - بيع ضراب الجمل
٨٣	٩٦ - الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه
٨٤	٩٧ - الرجل يبيع السلعة، فيستحقها مستحق عليه
٨٦	٩٨ - الرجل يبيع السلعة من رجل، ثم يبعها بعينها من آخر
٨٦	٩٩ - الاستقرارض
٨٧	١٠٠ - التغليظ في الدين
٨٨	١٠١ - التسهيل فيه
٨٨	١٠٢ - مطلب الغني
٩٠	١٠٣ - الحوالة
٩٠	١٠٤ - الكفالة بالدين
٩٠	١٠٥ - الترغيب في حسن القضاء
٩٠	١٠٦ - حسن المعاملة، والرفق في المطالبة
٩٢	١٠٧ - الشركة بغیر رأس مال
٩٢	١٠٨ - الشركة في الرقيق
٩٢	١٠٩ - الشركة في النخيل
٩٣	١١٠ - الشركة في الرباع
٩٣	١١١ - ذكر الشفع وأحكامها

كتاب الفرائض

١	٩٧ - الأمر بتعليم الفرائض
٢	٩٨ - ذكر مواريث الأنبياء
٣	١٠٠ - ميراث الولد الواحد المنفرد
٤	١٠١ - ميراث الابنة الواحدة المنفردة

٥ - ميراث الوالد من ولده.....	١٠٤
٦ - ذكر الكلالة.....	١٠٤
٧ - ذكر ميراث الأخوات على انفرادهن.....	١٠٥
٨ - ذكر الأخوات مع البنات ومتنازعهن من التركات	١٠٦
٩ - تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنْ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾	١٠٧
١٠ - توريث ابنة الابن مع الابنة.....	١٠٨
١١ - ابنة وأخ لأب مع اخت لأب وأم.....	١٠٨
١٢ - ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم	١٠٩
١٣ - ذو السهم.....	١١٤
١٤ - توريث الحال.....	١١٤
١٥ - توريث المولود إذا استهل	١١٧
١٦ - ميراث ولد الملاعنة	١١٧
١٧ - توريث المرأة من دية زوجها.....	١١٩
١٨ - توريث القاتل.....	١٢٠
١٩ - مواريث الجوس.....	١٢١
٢٠ - في الموارثة بين المسلمين والشركين.....	١٢١
٢١ - سقوط الموارثة بين الملتين	١٢٤
٢٢ - الصبي يسلم أحد أبويه	١٢٥
٢٣ - توريث المكاتب بقدر ما أدى منه	١٢٧
٢٤ - توريث ذوي الأرحام دون الموالي	١٢٧
٢٥ - توريث الموالي مع ذوي الرحم	١٢٩
٢٦ - ذكر الولاء.....	١٣٠
٢٧ - إذا مات المعтик وبقي المعتق.....	١٣٢
٢٨ - باب ميراث موالي الموالة	١٣٣
٢٩ - بيع الولاء.....	١٣٤

٣٠ - هبة الولاء.....	١٣٤
٣١ - الأخوة والخلف.....	١٣٥
٣٢ - من لا مولى له.....	١٣٦
٣٣ - ميراث القبيط.....	١٣٦

كتاب الإحباس

١ - [باب].....	١٣٧
٢ - كيف يكتب الحبس، وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه .	١٣٨
٣ - حبس المشاع.....	١٤٠
٤ - وقف المساجد.....	١٤١

كتاب الوصايا

١ - الكراهة في تأخير الوصية.....	١٤٧
٢ - هل أوصى النبي ﷺ	١٥٠
٣ - الوصية بالثلث.....	١٥٢
٤ - قضاء الدين قبل الميراث، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر حابر فيه	١٥٦
٥ - [باب إبطال الوصية للوارث].....	١٥٨
٦ - إذا أوصى لعشيرته الأقربين	١٥٩
٧ - إذا مات فجاءة، هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه	١٦١
٨ - فضل الصدقة عن الميت	١٦٢
٩ - النهي عن الولاية على مال اليتيم	١٦٧
١٠ - ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه	١٦٧
١١ - اجتناب أكل مال اليتيم	١٦٨

كتاب التحل

١ - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير	١٧١
--	-----

كتاب الهمة

١ - هبة المشاع ١٧٧

٢ - رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ١٧٨

كتاب الرقبي

١ - ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه ١٨٥

[كتاب العمري]

١ - [باب] ١٨٩

٢ - عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٠٠

كتاب الوليمة

١ - الأمر بالوليمة ٢٠٣

٢ - عدد أيام الوليمة ٢٠٣

٣ - الوليمة في السفر ٢٠٤

٤ - هل يولم على بعض نسائه أفضل من سائر نسائه ٢٠٥

٥ - إجابة الدعوة ٢٠٧

٦ - إجابة الدعوة إلى ذراع ٢٠٨

٧ - إجابة الدعوة وإن لم يأكل ٢٠٨

٨ - إجابة الصائم الدعوة ٢٠٨

٩ - طعام العرس ٢٠٩

١٠ - التشديد في ترك الإجابة ٢٠٩

١١ - ذكر الوقت الذي يجمع الناس فيه للأكل ٢١٠

١٢ - استقبال من قد دعي ٢١١

١٣ - الهدية لمن عرّس ٢١٣

١٤ - خدمة النساء ٢١٤

١٥ - خدمة العروس ٢١٦

[أبواب الأطعمة]

- ١٦ - الأكل على الأنطاع ٢١٧
١٧ - السفر ٢١٧
١٨ - الموائد ٢١٨
١٩ - الأطباق ٢١٨
٢٠ - القصاص ٢١٩
٢١ - صحاف الذهب ٢١٩
٢٢ - صحاف الفضة ٢٢٠
٢٣ - الأقداح ٢٢٠
٢٤ - السكرجات ٢٢١
٢٥ - الخبز ٢٢١
٢٦ - حبز الشعير ٢٢٢
٢٧ - الخبز المرقق ٢٢٢

اللحمان

- ٢٨ - لحوم الأنعام ٢٢٣
٢٩ - تحريم لحوم الخيل ٢٢٣
٣٠ - نسخ تحريم لحوم الخيل ٢٢٣
٣١ - النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية ٢٢٤
٣٢ - لحم الضباب ٢٢٥
٣٣ - ذكر أعضاء الحيوان: العُراق ٢٢٧
٣٤ - الخنب وقطع اللحم بالسكين ٢٢٨
٣٥ - الكتف ٢٢٨
٣٦ - لحم الظهر ٢٢٨

٣٧ - لحم العنق	٢٢٩
٣٨ - لحم الذراع	٢٢٩
٣٩ - فضل لحم الذراع على غيرها	٢٢٩
٤٠ - البطون	٢٣٠
٤١ - القديد	٢٣٠
٤٢ - الدباء	٢٣١
٤٣ - تكثير الطعام بالقرع	٢٣١
٤٤ - الكمة	٢٣٢
٤٥ - البصل	٢٣٥
٤٦ - الرخصة في أكل البصل والثوم المطبوخ	٢٣٦
٤٧ - الثوم	٢٣٦
٤٨ - الكراث	٢٣٧
٤٩ - البقول التي لها رائحة	٢٣٨
٥٠ - الخل	٢٣٨
٥١ - المرق	٢٣٩
٥٢ - حسو المرق	٢٣٩
٥٣ - التريريد	٢٤٠
٥٤ - التلبينة	٢٤٠
٥٥ - الحيس	٢٤١
٥٦ - الجحشيشة	٢٤١
٥٧ - العصيدة	٢٤٢
٥٨ - السويق	٢٤٣
٥٩ - السمن	٢٤٣
٦٠ - الزيت	٢٤٣
٦١ - الحلواء	٢٤٤

٦٢ - العسل.....	٢٤٤
٦٣ - ما ذكر في العسل.....	٢٤٥
٦٤ - التمر وما ذكر فيه.....	٢٤٥
٦٥ - العجوة.....	٢٤٧
٦٦ - عجوة العالية.....	٢٤٨
٦٧ - الرطب.....	٢٥٠
٦٨ - البلح بالتمر.....	٢٥٠
٦٩ - القثاء بالتمر.....	٢٥١
٧٠ - الجمع بين الخربز والرطب.....	٢٥١
٧١ - النهي عن القرآن بين التمرتين.....	٢٥١
٧٢ - استidan الرجل من يأكل معه في ذلك.....	٢٥٢
٧٣ - قسم المأكول إذا قل.....	٢٥٣
٧٤ - الأُنرج.....	٢٥٣
٧٥ - الكبات.....	٢٥٤
٧٦ - الضغافيس.....	٢٥٤

[أبواب آداب الأكل]

٧٧ - ترك غسل اليدين قبل الطعام.....	٢٥٥
٧٨ - غسل الجنب يديه إذا طعم.....	٢٥٥
٧٩ - وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل.....	٢٥٥
٨٠ - كم يجتمع على مائدة.....	٢٥٦
٨١ - النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر.....	٢٥٦
٨٢ - الأكل متكتأ.....	٢٥٧
٨٣ - الأكل مقعياً.....	٢٥٧
٨٤ - الأكل باليمين.....	٢٥٨
٨٥ - النهي عن الأكل بالشمال.....	٢٥٩

٨٦ - بكم إصبع يأكل.....	٢٦٠
٨٧ - من يبدأ الأكل.....	٢٦٠
٨٨ - ذكر ما يستحل به الشيطان الطعام.....	٢٦١
٨٩ - الأمر بالتسمية على الطعام.....	٢٦١
٩٠ - ذكر الله تعالى وبارك.....	٢٦٢
٩١ - إذا نسي الذكر ثم ذكر.....	٢٦٣
٩٢ - أكل الإنسان بما يليه إذا كان معه من يأكل.....	٢٦٣
٩٣ - إذا أكل وحده.....	٢٦٤
٩٤ - الأكل من جوانب الشريد.....	٢٦٤
٩٥ - وضع اليد على ذروتها، وذكر اختلاف عيسى بن يونس وبقية بن الوليد على صفوان في حديث عبد الله بن بسر فيه	٢٦٥
٩٦ - إذا سقطت اللقمة.....	٢٦٦
٩٧ - سلت القصبة.....	٢٦٦
٩٨ - قطع اللحم بالسكين	٢٦٧
٩٩ - نهس اللحم.....	٢٦٧
١٠٠ - النهي عن رفع الصحفة حتى تلعق	٢٦٧
١٠١ - ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل.....	٢٦٨
١٠٢ - الفرق بين المسلم والكافر في الأكل.....	٢٦٩
١٠٣ - تفسير ذلك	٢٦٩
١٠٤ - كم يكفي طعام الواحد، وذكر اختلاف الفاظ الناقلين للخبر فيه	٢٧٠
١٠٥ - لعق الأصابع بعد الأكل.....	٢٧١
١٠٦ - مسح اليد بالمنديل بعد اللعق.....	٢٧١
١٠٧ - العلة في العلق.....	٢٧١

كتاب الأشربة المخطورة

١٠٨ - ذكر الأشربة المخطورة.....	٢٧٣
١٠٩ - قوله جل ثناؤه: ﴿وَمِنْ مُهَرَّاتِ النَّعْلِ وَالْأَعْنَابِ تَخْذَلُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾	٢٧٥
١١٠ - ذكر شراب الخلطيين.....	٢٧٦
١١١ - البلح والتمر.....	٢٧٧
١١٢ - الزهو والتمر	٢٧٨
١١٣ - الزهو والرطب.....	٢٧٨
١١٤ - الزهو والبسر.....	٢٧٨
١١٥ - البسر والرطب.....	٢٧٩
١١٦ - البسر والتمر	٢٨٠
١١٧ - التمر والزيسب.....	٢٨٠
١١٨ - الرطب والزيسب	٢٨١
١١٩ - البسر والزيسب.....	٢٨٢
١٢٠ - إثبات اسم الخمر لكل مسکر من الأشربة.....	٢٨٢
١٢١ - تخريم كل شراب أسكدر.....	٢٨٣
١٢٢ - تخريم كل شراب أسكدر كثيرة.....	٢٨٥
١٢٣ - نبيذ الجر	٢٨٦
١٢٤ - المقير.....	٢٨٦
١٢٥ - الدباء والمزفت	٢٨٧
١٢٦ - الحتتم والتغیر.....	٢٨٨
١٢٧ - النهي عن نبيذ الجر	٢٨٩
١٢٨ - الرخصة في نبيذ الجر	٢٩١
١٢٩ - ذكر الأشربة المباحة.....	٢٩٢
١٣٠ - شرب اللبن بالماء	٢٩٧

١٣١ - لبن الغنم.....	٢٩٧
١٣٢ - لبن البقر	٢٩٨
١٣٣ - النهي عن الجلالة	٢٩٩
١٣٤ - متى يشرب ساقى القوم.....	٢٩٩
١٣٥ - من يتناول فضل الشراب.....	٢٩٩
١٣٦ - النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة.....	٣٠٠
١٣٧ - التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة.....	٣٠١
١٣٨ - الشرب في الأقداح.....	٣٠٤
١٣٩ - وضوء الجنب إذا أراد أن يشرب	٣٠٤
١٤٠ - النفح في الإناء.....	٣٠٤
١٤١ - النهي عن التنفس في الإناء.....	٣٠٥
١٤٢ - الرخصة في التنفس في الإناء.....	٣٠٥
١٤٣ - الشرب باليمن	٣٠٧
١٤٤ - النهي عن الشرب بالشمال	٣٠٧
١٤٥ - الفرق بين شرب المسلم وبين شرب الكافر.....	٣٠٨

كتاب الدعاء بعد الأكل

١٤٦ - القول بعد الشرب.....	٣٠٨
١٤٧ - القول بعد الشبع.....	٣٠٩
١٤٨ - القول عند انقضاض الطعام	٣٠٩
١٤٩ - ما يقول إذا رفعت مائدهه.....	٣٠٩
١٥٠ - نوع آخر.....	٣١٠
١٥١ - ثواب الحمد لله	٣١٠
١٥٢ - الدعاء لمن أكل عنده.....	٣١١
١٥٣ - الدعاء لمن أفتر عنده.....	٣١١

١٥٤ - الرخصة في القيام عن الطعام قبل أن يرفع	٣١٢
١٥٥ - أخذ الطيب في العرس	٣١٢
١٥٦ - التشديد فيمن بات وفي يده ربع العمر	٣١٢
١٥٧ - ما يفعل صبيحة بنائه	٣١٣

كتاب القسامه

١ - ذكر القسامه التي كانت في الجاهلية	٣١٥
٢ - القسامه	٣١٦
٣ - تبدئه أهل الدم في القسامه	٣١٧
٤ - القود	٣٢٤
٥ - تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكِمْتُ فَاحْكُمْ بِيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ﴾ وذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك	٣٢٩
٦ - القود بين الأحرار والماليك في النفس	٣٣٠
٧ - القود من السيد للمولى	٣٣١
٨ - قتل المرأة بالمرأة	٣٣٢
٩ - القود من الرجل للمرأة	٣٣٢
١٠ - سقوط القود من المسلم للكافر	٣٣٤
١١ - تعظيم قتل المعاهد	٣٣٥
١٢ - سقوط القود بين الماليك فيما دون النفس	٣٣٦
١٣ - القصاص في السن	٣٣٧
١٤ - القصاص من الشيبة	٣٣٨
١٥ - القود من العضة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلین لخبر عمران بن حصين في ذلك	٣٣٩
١٦ - الرجل يدفع عن نفسه	٣٤١
١٧ - القود من الطعنة	٣٤٤

١٨ - القود من اللطمة.....	٣٤٥
١٩ - القود من الجبنة	٣٤٥
٢٠ - القصاص من السلاطين.....	٣٤٦
٢١ - السلطان يصاب على يده.....	٣٤٦
٢٢ - القود بغير حديدة.....	٣٤٧
٢٣ - تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿فَمَنْ عَفَى لِهِ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾	٣٤٨
٢٤ - الأمر بالغفو عن القصاص.....	٣٤٩
٢٥ - هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود	٣٤٩
٢٦ - عفو النساء عن الدم.....	٣٥٠
٢٧ - من قتل بمحجر أو سوط.....	٣٥٠
٢٨ - كم دية شبه العمد، وذكر الاختلاف على أئوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه.	٣٥١
٢٩ - ذكر دية أسنان الخطأ	٣٥٥
٣٠ - كم الدية من الورق	٣٥٦
٣١ - عقل المرأة.....	٣٥٧
٣٢ - كم دية الكافر.....	٣٥٧
٣٣ - دية المكاتب.....	٣٥٧
٣٤ - دية جنين المرأة.....	٣٥٩
٣٥ - صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنحة وشبه العمد، وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن مغيرة بن شعبة.....	٣٦٣
٣٦ - هل يؤخذ أحد بجريرة غيره	٣٦٦
٣٧ - العين العوراء السادمة لمكانها إذا طمست	٣٦٩
٣٨ - عقل الأسنان.....	٣٦٩
٣٩ - عقل الأصابع	٣٧٠
٤٠ - المواضح	٣٧٣

٤١ - ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له ٣٧٣
٤٢ - تضمين المطبيب ٣٧٨

كتاب الوفاة

١ - تأويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوَاحًا﴾ فَسَبَحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفَرَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾ ٣٧٩
٢ - ذكر ما استدل به النبي ﷺ على اقتراب أجله ٣٨٠
٣ - بدء علة النبي ﷺ ٣٨٠
٤ - ذكر ما كان يعالج به النبي ﷺ في مرضه ٣٨٢
٥ - ذكر ما كان رسول الله ﷺ يقرأ على نفسه إذا اشتكى ٣٨٤
٦ - ذكر شدة وجع رسول الله ﷺ ٣٨٥
٧ - ذكر ما كان يفعله رسول الله ﷺ ٣٨٥
٨ - ذكر ما كان يقوله النبي ﷺ في مرضه ٣٨٧
٩ - ذكر قوله ﷺ حين شخص بصره بأبيه هو وأمي ٣٩٠
١٠ - ذكر أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ ٣٩٢
١١ - ذكر اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ والساعة التي توفي فيها ٣٩٢
١٢ - الموضع الذي قُبِّلَ من رسول الله ﷺ حين توفي ٣٩٣
١٣ - ذكر ما سجى به رسول الله ﷺ ٣٩٣
١٤ - ذكر الاختلاف في سن رسول الله ﷺ ٣٩٣
١٥ - ذكر كفن النبي ﷺ وفي كم كفن ٣٩٤
١٦ - كيف صلي على رسول الله ﷺ ٣٩٥
١٧ - كيف حفر له قبره ٣٩٧
١٨ - أين حفر له قبره ٣٩٧
١٩ - أي شيء جعل تحت رسول الله ﷺ ٣٩٨

كتاب الرجم

١ - تعظيم الزنا.....	٣٩٩
٢ - عقوبة الزاني الثيب	٤٠٤
٣ - نسخ الجلد عن الثيب	٤٠٦
٤ - ثبيت الرجم.....	٤٠٨
٥ - كيف الاعتراف بالزنا.....	٤١٤
٦ - المسألة عن عقل المعتزف بالزنا.....	٤١٧
٧ - مسألة المعتزف بالزنا عن كيفيته، وذكر الاختلاف على عكرمة في حديث ماعز فيه.....	٤١٨
٨ - الاعتراف بالزنا أربع مرات	٤١٩
٩ - الاعتراف بالزنا مرتين.....	٤٢٢
١٠ - نوع آخر من الاعتراف	٤٢٤
١١ - نوع آخر من الاعتراف	٤٢٦
١٢ - الاعتراف مرة واحدة، وذكر اختلاف الأوزاعي وهشام على يحيى بن أبي كثير في خبر عمران بن حصين فيه.....	٤٢٦
١٣ - كيف يفعل بالمرأة عند الرجم، وذكر الاختلاف في ذلك.....	٤٣٠
١٤ - الحفرة للمرأة إلى ثنواتها	٤٣٠
١٥ - كيف يفعل بالرجل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	٤٣٢
١٦ - إلى أين يحفر للرجل	٤٣٥
١٧ - إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه.....	٤٣٦
١٨ - حضور الإمام إقامة الحدود وقدر الحجر الذي يرمى به.....	٤٣٩
١٩ - في محصن زنى ولم يعلم بإحصائه حتى جلد.....	٤٤٠
٢٠ - إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه.....	٤٤٢
٢١ - عقوبة من أتى ذات حرم، وذكر اختلاف الناقلين لخبر البراء بن عازب فيه.	٤٤٤

٢٢ - فيمن غشي جارية امرأته، وذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في ذلك، وذكر الاختلاف على أبي بشر	٤٤٥
٢٣ - من أتى جارية امرأته، واحتلاف الناقلين لخبر سلمة بن الحبقي.....	٤٤٧
٢٤ - حد الزاني البكر.....	٤٤٨
٢٥ - إقامة الرجل الحد على ولادته إذا زنت.....	٤٥٠
٢٦ - المكاتب يصيب الحد.....	٤٥٨
٢٧ - تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويجف عنها الدم، وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبد الأعلى فيه	٤٥٨
٢٨ - تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا هي زنت حتى تقطم ولدها.....	٤٦٠
٢٩ - الستر على الزاني	٤٦١
٣٠ - الترغيب في ستر العورة، وذكر الاختلاف على إبراهيم ابن نشيط في خبر عقبة في ذلك	٤٦٤
٣١ - التجاوز عن ذلة ذي الهيئة.....	٤٦٨
٣٢ - الضرير في حلقته يصيب الحد، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة بن سهل فيه	٤٧٠
٣٣ - ذكر من اعترف بحد ولم يسمه	٤٧٥
٣٤ - من اعترف بما لم تجتب فيه الحدود، وذكر الاختلاف على سماك بن حرب في خبر عبد الله بن مسعود في ذلك.....	٤٧٧

[أبواب التعزيرات والشهود]

٣٥ - كم التعزير وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.....	٤٨٢
٣٦ - عدد الشهود على الرزنا.....	٤٨٣
٣٧ - شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض في الحدود	٤٨٣
٣٨ - هل للإمام أن يقيم الحدود بعلة.....	٤٨٤
٣٩ - من عمل عمل قوم لوط.....	٤٨٥
٤٠ - من وقع على بهيمة.....	٤٨٥

٤٨٦	٤١ - التغريب
٤٨٧	٤٢ - المجنونة تصيب الحد
٤٨٨	٤٣ - في الذي يعترف أنه زنى بامرأة بعينها
٤٨٩	٤٤ - الأمر باختناب الوجه بالضرب
٤٩٠	٤٥ - حد القذف
٤٩٣	٤٦ - قذف الملوك
	فهرس الموضوعات